

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

كلية الشريعة الدراسات الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية العليا الشرعية

تخصص الفقه

القواعد والضوابط الفقهية

من كتاب المغني لابن قدامة

من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبيانات

إعداد الطالب

عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله بن مصلح الثمالي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المُقَدّمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ، وأقام هذا الدين على القواعد العظام ، أحمده سبحانه وأشكره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم على عبده ورسولك محمد ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن علم القواعد الفقهية من أسمى العلوم وأشرفها ، وأجلها قدرًا وأعلاها فخرًا ، وهو من خير العلوم التي يشتغل بها الباحثون ، وتصرّف في تحصيله الأيام والسنون ؛ إذ به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، وما خذله وأسراره ، ويقتدر على الإلحاد والتخرير ، ويعرف به حكم الحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان^(١) .

قال الإمام القرافي - رحمه الله - :

« هذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويُعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف »^(٢) .

وقال الإمام ابن السبكي - رحمه الله - :

« حق على طالب التحقيق ، ومن يتسوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق ، أن يحكم قواعد الأحكام ؛ ليرجع إليها عند الغموض ،

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٣١ .

(٢) الفروق ، القرافي ، ٣ / ١ .

وينهض بعبء الاجتهد أتم نهوض^(١).

لأجل هذا وقع اختياري على البحث في هذا العلم ، والاشغال به ، وبعد البحث وسؤال أهل العلم ، عزمت على استخراج بعض القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة ؛ لقيمة الكتاب العلمية ، ومكانة مؤلفه ، وتتوفر مادة البحث فيه ، وكانت القواعد والضوابط المستخرجة من أول كتاب القضاة إلى نهاية كتاب الدعاوى والبيانات .

أسباب اختيار الموضوع :

إن من أهم الأسباب التي حملتني على الكتابة في هذا الموضوع والبحث فيه الأمور التالية :

أولاًً : أهمية هذا العلم ، وعظم منزلته بين العلوم كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .

ثانياً : أن كتب الفقه قد حوت الكثير من القواعد الفقهية يغفل عنها كثير من الباحثين ، فرأيت الحاجة داعية لإظهارها ودراستها ، أسوة بمن سبق من الباحثين .

ثالثاً : أن كتاب المغني أحد الكتب العظام في الفقه المقارن ، ومؤلفه من الأئمة الفقهاء الكبار، فكان البحث في هذا الكتاب واستخراج بعض فوائده ودررها من أنسع الأمور لطالب العلم .

رابعاً : قلة المؤلفات في القواعد الفقهية بالنظر إلى أهمية هذا العلم وقيمه .

خامسًا : حاجة المفتين الملحة لمعرفة هذه القواعد، خصوصاً في هذا العصر-

(١) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/١.

الذي جدت فيه كثير من المسائل والنوازل، التي يحتاج المفتى إلى تأصيلها؛ ليعرف حكمها، ويقيم دليلها ، وفي هذه القواعد ما يعينه على ذلك .

سادساً: الحاجة إلى إبراز جهود علماء الحنابلة في هذا الجانب ، فمؤلف المغني وصاحب المتن إمامان من أئمة الحنابلة ، فإبراز جهودهما في هذا الميدان هو إثراء لهذا المذهب ، وإيصالح لأثر علمائهما على سائر المذاهب،خصوصاً مع قلة المؤلفات التي أفردت الكلام على هذا الفن عندهم .

مهم البحث :

لقد سرت في هذا البحث على المنهج التالي :

١ - استخراج القواعد الفقهية الواردة في الكتب التالية : كتاب القضاء ، وكتاب الشهادات وكتاب الأقضية ، وكتاب الدعاوى والبيانات ، والتي أوردها ابن قدامة في معرض احتجاجه بها لأي مذهب من المذاهب ما لم يبين بطلانها أو عدم اعتبارها ، وكذا الضوابط الفقهية المتعلقة بهذه الكتب ، والتي أوردها في معرض احتجاجه بها للمعتمد في المذهب الحنبلي أو لما رجحه رحمه الله^(١) .

٢ - إيراد القاعدة والضابط الفقهي بلفظ ابن قدامة - رحمه الله - ما أمكن ، وإنما فمع تصرف يسير تقتضيه صياغة القاعدة أو الضابط .
فإن كان بلفظه أوردت الجزء والصفحة ، وإن لم يكن كذلك سبقت

(١) والنسخة المعتمدة في هذا البحث لكتاب المغني هي المطبوعة بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .

ذلك بكلمة (انظر) .

- ٣ - اختيار أعم الصيغ وأحكامها من القواعد أو الضوابط التي يورد ابن قدامة لها صيغاً متعددة، مع ذكر الصيغ الأخرى في الامثل .
- ٤ - ترتيب القواعد بحسب شمولها وأهميتها ، مقدماً ما ورد من القواعد الخمس الكبرى ، مُتبوعاً كل قاعدة بما يندرج تحتها من قواعد .
- ٥ - بيانُ معنى القاعدة ، وشرحها ، وذكر كلام أهل العلم عليها ، مع العناية بكلام علماء الحنابلة وأئمة المذهب مجتنباً الخوض في الخلافات المذهبية .
- ٦ - إيراد أدلة لقاعدة .
- ٧ - ذكر فروع كثيرة للقواعد والضوابط ، وكذا ذكر مستثنيات لها^(١) .
- وقد التزمت عند ذكر فروع القاعدة أن تكون من أبواب مختلفة ، للتأكد على عمومها ، وصحة اعتبارها .
- ٨ - الالتزام بذكر الفروع والمستثنيات من المذهب الحنفي ، وأخذ ذلك من كتب المذهب ، حتى لا تناقض الفروع المستثنيات ولا العكس ، وقد التزمت بالمذهب الحنفي باعتبار متن الكتاب ، وباعتباره مذهب الماتن والشارح .
- ٩ - ذكر المصادر والمراجع التي أوردت القاعدة أو الضابط من كتب

(١) وقد سرت في هذا على منهج الإمام ابن السبكي - رحمه الله - حيث قال : « وأننا ذاكر الله إن شاء الله في هذا الكتاب ما يحضرني منها - يعني القواعد - منبه على مثال ما يغمض فهمه ، مستكثر من ذكر الجزئيات مشير إلى ما حفظ من المستثنيات » الأشيه والناظائر ، ١ / ١٢ .

- القواعد الفقهية ، فإن لم أجده فمن كتب الفروع الفقهية أو غيرها .
- ١٠ - إيراد المصادر والمراجع في حاشية الكتاب ، مقدماً في الذكر منها من تقدمت وفاة مؤلفه سوى كتاب المغني فهو المقدم دائمًا باعتباره محل البحث ، ورتبت كتب المعاصرين ترتيباً هجائياً .
 - ١١ - عزو الآيات القرآنية إلى سورتها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
 - ١٢ - تحرير الأحاديث والآثار من كتب السنة ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه بذكر اسم الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث . فإن لم يكن فيها ولا في أحدهما خرجته من غيرهما ، مع بيان الحكم عليه من كلام أهل الفن ما أمكن .
 - ١٣ - بيان معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة التي تحتاج لذلك .
 - ١٤ - ترجمة الأعلام غير المشهورين .
 - ١٥ - وضع الفهارس الفنية المعتادة .

خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، وتفصيلها

كالتالي:

- المقدمة : وهي تشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث وخطته ، وبيان بعض صعوباته .

- التمهيد : وهو يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لابن قدامة . وفيه اثنا عشر مطلبًا :

المطلب الأول : اسمه ونسبة وشهرته .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : نشأته وأسرته .

المطلب الرابع : رحلاته وشيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : صفاته وأخلاقه .

المطلب السابع : أعماله .

المطلب الثامن : أولاده .

المطلب التاسع : ثناء العلماء عليه .

المطلب العاشر : شعره .

المطلب الحادي عشر : مؤلفاته .

المطلب الثاني عشر : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمتن الكتاب ومؤلفه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف .

المطلب الثالث : مميزاته .

المطلب الرابع : ثناء العلماء على الكتاب .

المطلب الخامس : المؤلفات والدراسات حول الكتاب .

المبحث الثالث : التعريف بعلم القواعد الفقهية .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : تعريف الضابط الفقهي .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها .

المطلب الرابع : أهمية القواعد الفقهية وفوائدها .

- الفصل الأول : القواعد الفقهية المستخرجة من أول كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبيانات

- الفصل الثاني : الضوابط الفقهية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الضوابط الفقهية لكتاب القضاء .

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية لكتاب الشهادات .

المبحث الثالث : الضوابط الفقهية لكتاب الأقضية .

المبحث الرابع : الضوابط الفقهية لكتاب الدعاوى والبيانات .

- الخاتمة : وهي تشتمل على أهم نتائج البحث .

- ثم الفهارس : وهي تشتمل على الفهارس التالية :

فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية ، فهرس آثار

الصحابة والتابعين ، فهرس القواعد الفقهية مرتبة على حروف المعجم ،

فهرس الضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم ، فهرس الأعلام

المترجم لهم ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

هذا وإن ما درج عليه الباحثون ذكر بعض الصعوبات التي واجهتهم أثناء البحث ، وسأورد هنا بعضاً منها مما يختص به هذا النوع من البحوث :

١ - الحاجة إلى تمييز القواعد عن الضوابط ، وتمييزها عن ما ليس منها مما يصاغ بصيغة العموم^(١) .

٢ - أن ابن قدامة – رحمه الله – قد أورد جملة من القواعد لم تفرد بالبحث والتأصيل ، فيسعى الباحث جهده إلى تأصيلها ، ولا يخفى ما في هذا الأمر من العناء .

٣ - أن كثيراً من القواعد والضوابط الفقهية – محل البحث – لم يورد ابن قدامة ولا غيره من ذكر القاعدة أو الضابط أدلة لها ، مما يحتاج معه الباحث إلى البحث عن أدلة لها ، والرجوع إلى كثير من كتب أدلة الأحكام وغيرها مما هو مظنة لذلك لعله يظفر بدليل .

٤ - التزام الباحث ذكر الفروع والمستثنيات من المذهب الحنفي مع قلة مؤلفاتهم في هذا العلم ، مما يستلزم الرجوع إلى كتب الفروع والنظر في أبواب كثيرة منه لتحصيل الفروع والمستثنيات .

(١) وقد نبه ابن السبكي – رحمه الله – إلى هذا الأمر حيث قال : « من الناس من يدخل في القواعد تقسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا ، حيث يتعدد الذهن ، فهي ذات أقسام كثيرة ، ولا تتعلق لهذا بالقواعد رأساً » الأشیاء والنظائر ٣٦/٢ . وقال أيضاً : « ولستا ننكر على أحد مقصدك ، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لا يليق به ، ويكبر حجم الكتب بما لا حاجة إليه » ٣١/٢ . وقال أيضاً : بعد أن ذكر جملة من الضوابط : « وعندني أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق ، ولو فتح الكتاب باهلا لاستوعب الفقه وكرره وردد ، وجاء به على غير الغالب المعهود والترتيب المقصود ، فغير الأذهان وخطب الأفكار » ٣٦/٢ .

وفي الختام أجد لزاماً على أن أتوجه بالشكر الجزيلاً بعد شكر الله تعالى وحده - وهو المحمود على كل حال - إلى والدي الكريمين، على تربيتهما وتوجيههما وحسن رعايتها ، وأخص في هذا المقام والدي الجليل - رعاه الله - والذي حثني على تحصيل العلم الشرعي ، ورغبني فيه ، وفي علم الفقه خصوصاً ، مع ما أفادني به حفظه الله من علمه وخلقته نفعاً يقصر عنه الوصف والبيان .

ثم الشكر الوافر، والدعاء الخالص بالمغفرة والرحمة لشقيقى فضيلة الشيخ الدكتور عمر - رحمة الله - والذي قرأ بداياتي مع هذا البحث ، وزودنى بملحوظاته القيمة عليه ، وأفادنى - رحمة الله - منذ الصغر من علمه ، وخلقته ، وتوجيهاته ، ونصحه ، وإنى لأعجز عن تسطير حقه وفضله ، رحمة الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

كماأشكر صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله بن مصلح الشهابي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وبذل لي الكثير من وقته ونصحه ، وزودنى بملحوظاته القيمة ، وأرائه السديدة ، مع حسن خلقه ، ولين جانبه رعاه الله .

والشكر موصول لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور / سعود ابن مسعد الشبيبي الذي أشار علىًّ بهذا الموضوع ، وزودنى بملحوظاته على البحث وخطته وأفادنى من علمه وفقهه .

والشكر أيضاً لشقيقى الكريمين الشيخ علي والشيخ عبد الملك على تفضيلها بقراءة هذا البحث ، وتزويدى بملحوظاتها القيمة عليه .

وختاماً أتوجه ببالغ الشكر لهذه الجامعة الشاغلة جامعة أم القرى ،

ولكليتها العريقة ، نواة الكليات الشرعية في المملكة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية بها ، والقائمين عليها لما يقدمونه من أعمال جليلة للعلم وطلابه .

سائلاً المولى جل وعلا أن يجزي الجميع خير الجزاء ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .


التمهيد

وهو يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لابن قدامة .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني .

المبحث الثالث : التعريف بعلم القواعد الفقهية .



المبحث الأول

ترجمة موجزة لابن قدامة

وفيه اثنا عشر مطلبًا :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وشهرته .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : نشأته وأسرته .

المطلب الرابع : رحلاته وشيخوخته .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : صفاته وأخلاقه .

المطلب السابع : أعماله .

المطلب الثامن : أولاده .

المطلب التاسع : ثناء العلماء عليه .

المطلب العاشر : شعره .

المطلب الحادي عشر : مؤلفاته .

المطلب الثاني عشر : وفاته .

المطلب الأول

اسميه ونسبه وشهرته^(١)

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي^(٢).
هذا هو المشهور من نسبة.

وقال بعضهم : إن نسبة ينتهي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣).

(١) انظر ترجمته في : التمهيد ، ابن نقطة ، ٧٨/٢ ، مرآة الزمان ، ٦٣٠-٦٢٧/٨ ، التكميلة لوفيات النقلة ، ١٠٧/٣ ؛ تراجم رجال القرنين ، ص ١٤٢-١٣٩ ؛ المطلع على أبواب المقنع ، ص ٤٢٧-٤٢٦ ؛ تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦٢٠-٦١١ هـ) ، ص ٤٩٦ - ٤٨٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٢/١٦٥-١٧٣ ؛ العبر في خبر من غير ، ٣/١٨١-١٨٠ ؛ الواقي بالوفيات ، ١٧/٣٧-٣٩ ؛ مرآة الجنان ، ٤/٤٨-٤٧ ؛ البداية والنهاية ، ١٧/١١٦-١٢٠ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/١١٨-١٠٥ ؛ النجوم الظاهرة ، ٦/٢٥٧ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/١٥-٢٠ ؛ الدر المنضد ، ١/٣٤٦-٣٤٨ ؛ المنهج الأحمد ، ٤/١٤٨-١٦٥ ؛ شذرات الذهب ، ٥/٨٨-٩٢ ؛ المدخل ، ابن بدران ، ص ٢١٩ ؛ الأعلام ، الزركلي ، ٤/٦٧ ؛ معجم المؤلفين ، ٦/٣٠ ؛ تسهيل السابلة ، ٢/٧٦٢-٧٦٦ ؛ علماء الحنابلة ، ص ١٦٤ ؛ المذهب الحنبلي ، ٢/٢١٢-٢٤٢.

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٢/١٦٥ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/١٠٥ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/١٥ ؛ الدر المنضد ، ١/٣٤٦ ؛ المنهج الأحمد ، ٤/١٤٨.

(٣) قال ابن بدران بعد أن أورد نسبة المشهور نقلًا عن ابن رجب في الذيل قال : « ورأيت في كتاب (المورد الأنسي في ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي) أن نصراً هو عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماويل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فهو عمري النسب » نزهة الخاطر العاطر ، ٦/١ .

وانظر : القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحة ، ٢/٣٨٩ ، ذكر في ترجمة أحد أحفاد أبي عمر (أخو الموفق) أنه قرشي عمري .

شهرته :

اشتهر - رحمه الله - بكنيته : أبي محمد^(١) .

كما اشتهر بالموفق أو موفق الدين^(٢) .

واشتهر أيضاً : بابن قدامة ، نسبة إلى جد والده (قدامة)^(٣) .

وهو مشهور كذلك بلقب : الشيخ ، كما قال ناظم المفردات :

فحيث بالشيخ مقالٍ أطلق فـ هو الإمام العالم الموفق^(٤)

واشتهر أيضاً : بصاحب المغني^(٥) .

وإذا أطلقت هذه الألقاب عند الحنابلة فهو المقصود بها ، ولا
تنصرف إلى غيره غالباً ، سوى لقب (الشيخ) فإنه عند كثير من المتأخرین
ينصرف إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٦) .

كما اشتهر الموفق والمجد ابن تيمية بلقب : الشیخان^(٧) .

(١) المدخل ، ابن بدران ، ص ٢١٩ ؛ المدخل المفصل ، ١٨٥ / ١ .

(٢) المدخل المفصل ، ١٨٥ / ١ .

(٣) المدخل المفصل ، ١٨٥ / ١ ؛ مصطلحات الفقه الحنبلي ، ص ١٣٦ .

(٤) منح الشفا الشافيات ، ٣٦ / ١ ، وإذا أطلق صاحب الفروع والاختيارات وغيرهم لفظ (الشيخ) فالمراد به موفق الدين ابن قدامة ، كما نص على ذلك البهوي في : كشاف القناع ، ٢٠ / ١ .

(٥) انظر : المدخل المفصل ، ١٨٥ / ١ ؛ المذهب الحنبلي ، ٢٢٧ / ٢ .

(٦) كما في الإنقاص ، ١ / ٤ قال : (ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية) .

(٧) الإنصاف ، ٢٥ / ١ ؛ كشاف القناع ، ٢٠ / ١ ؛ منح الشفا الشافيات ، ١ / ٣٧ .

المطلب الثاني

مولده

ولد الموفق ابن قدامة في شهر شعبان ، سنة إحدى وأربعين وخمس مئة من الهجرة النبوية ، ببلدة (جَمَاعِيلَ) في الأرض المباركة فلسطين^(١) .

وقد ضبط ياقوت الحموي^(٢) - رحمه الله - اسمها ، وبين مكامنها بقوله : « جَمَاعِيلَ : بالفتح وتشديد الميم ، وألف ، وعين مهملة مكسورة ، وباء ساكنة ، ولام : قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين »^(٣) .

(١) المطلع ، ص ٤٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الخنابلة ، ٤/١٠٥ ؛ المنهج الأحمد ، ٤/١٤٨ .

(٢) هو : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي ، من علماء الأدب والتاريخ ، كثير الأسفار ، عارف بالبلدان ، أسر من بلاده صغيراً وابتاعه ببغداد تاجر يعرف بالحموي ، شغله بالأسفار وجعله يتعلم ليتتفع به في تجارتة ، فانتفع بسبب ذلك علمًا واسعًا بالبلدان ، طالع شيئاً من كتب الخارج ، وتأثر ببعضها وخرج بسبب ذلك من دمشق ، وارتحل إلى حلب ، وفيها كانت وفاته سنة ٦٢٦ هـ . من مؤلفاته : معجم الأدباء ، معجم الشعراء ، معجم البلدان . انظر : وفيات الأعيان ، ٥/١٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٢/٣١٢ .

(٣) معجم البلدان ، ٢/١٥٩ ، وهي تقع في الجنوب الغربي من مدينة نابلس ، وعلى بعد ١٦ كيلو منها ، وتسمى اليوم بجماعين ، كما في معجم بلدان فلسطين ، ص ٢٦٨ : « جماعين بفتح الجيم وتشديد الميم وكسر العين وباء ونون ، ذكرها ياقوت باسم (جماعيل) والأصح بالنون ؛ لأنها سميت بذلك لكثره من ظهر فيها من أهل العلم » وهذا التعليل فيه نظر الواقع أن من ترجم لابن قدامة وذكر بلده أوردها بلفظ (جماعيل) باللام ، ثم هل ظهور العلماء كان سابقاً على هذه التسمية ؟ الظاهر أنها حرفت كعدد من البلدان .

المطلب الثالث

نشأته وأسرته

ولد الموفق في جماعيل ، وفيها كانت نشأته الأولى ؛ حيث عاش فيها عشر سنين مع والده وأهله . ثم هاجر والده – وكان خطيب جماعيل – إلى دمشق فراراً بدينه ؛ لما كان يلقاه من الفرنج المحتلين لبيت المقدس^(١) من صنوف النكال والتهديد والوعيد .

قصد والده دمشق ، ونزل في مسجد أبي صالح^(٢) بظاهر باب شرقي سنة ٥٥١ هـ وكتب إلى أهله وأولاده يأمرهم باللحاق به ، فهاجروا إليه ، وفيهم الموفق ، وعمره حينذاك عشر سنين ، وكان القائم بأمرهم وشئونهم أخاه الأكبر أبي عمر^(٣) .

قال الموفق – رحمه الله – عن أخيه : « كان للجماعة كالوالد ، يحرص عليهم ، ويقوم بمصالحهم ، وهو الذي هاجر بنا »^(٤) .

بقي الموفق وأهله في ذلك المكان ثلاث سنين^(٥) ، ثم انتقلوا بعد ذلك من مسجد أبي صالح إلى جبل قاسيون ، لما أصابهم من الحمى وانتشار

(١) احتل الفرنج بيت المقدس سنة ٤٩٢ هـ واستمر احتلالهم حتى سنة ٥٨٣ هـ . انظر : البداية والنهاية ، ١٦/٥٧٩ ، ١٦٦ ؛ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، ٤٤٧/٢ ، ٤٥٠ .

(٢) هو : أبو صالح مفلح بن عبد الله الخنبلـي ، كان عابداً زاهداً ، وهو صاحب المسجد ، وبه يعرف ، ساح في لبنان في طلب العباد ، وله في ذلك أخبار وأحوال ، توفي سنة ٣٣٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٥/٨٤ ؛ البداية والنهاية ، ١٥/١٤٦ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٢/١٦٦ ؛ البداية والنهاية ، ١٧/١١٧ ؛ الذيل على طبقات الخنبلة ، ٤/٤٠ ، ٤٦ ، ١٠٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، ٧/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الخنبلة ، ٤/٤٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ، ٤/٤٠ ، ٥/٢٢ ؛ وانظر : الذيل على طبقات الخنبلة ، ٤/٤٠ .

الأوبيه ومات منهم في شهر واحد قريب أربعين نفساً ، وسكنوا في سفح الجبل ، وسمي المكان بالصالحية ؛ لكونهم نزلوا بمسجد أبي صالح ، فعرفوا بذلك ، أو لكونهم أناساً صالحين ، وهو ما نفاه الشيخ أبو عمر - رحمه الله - بقوله : « قال الناس : الصالحية ، الصالحية ، ينسبونا إلى مسجد أبي صالح ، لا أنا صالحون »^(١) .

ولا ينفي هذا القول عن نفسه وأهله إلى رجل صالح .

وبعد انتقالهم إلى الجبل بسنوات ، وفي عام ٥٥٨هـ تحديداً توفي والد الموفق ، فقام بشؤونهم الشيخ محمد (أبو عمر) ، وكان عمره ثلاثين عاماً ، والموفق عمره سبعة عشر عاماً ، فكان له ولسائر الجماعة كالوالد .

وكان الموفق قد حفظ القرآن ، ومحتصر الخرقى بعد قدومه دمشق ، واشتغل بطلب العلم .

لقد عاش الموفق وتربي في جو علمي ، وبين جماعة من العلماء الزهاد الأتقياء ، هم أقرب الناس إليه ، عاش بينهم ، وتأثر بهم ، وانتفع بعلمهم ، وتخلق بأخلاقهم ، ولعل من أبرزهم :

- والده أحمد بن قدامة (ت ٥٥٨هـ) خطيب جماعيل ، كان زاهداً تقىاً^(٢) .

- ومنهم : أبو عمر محمد (ت ٦٠٧هـ) أخو الموفق ، وأحسن منه بثلاث عشرة سنة ، قال عنه الموفق : « هو شيخنا ، ربنا وأحسن إلينا ،

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٠؛ وانظر: شذرات الذهب، ١٨٢/٤.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ٤/٤٦؛ شذرات الذهب، ١٨٢/٤.

وعلمنا ، وحرص علينا »^(١) .

- ومنهم : الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي

(ت ٦٠٠ هـ) صاحب عمدة الأحكام ، ابن حالة الموفق ، كان رفيقاً للموفق ، ولد في سنة واحدة ، وتلازم ما في طلب العلم ، كما يقول ابن قدامة - رحمه الله - : « كان رفيقي في الصبا ، وفي طلب العلم ، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل »^(٢) .

- ومنهم : عماد الدين إبراهيم المقدسي (ت ٦١٤ هـ) أخو الحافظ عبد الغني ، ولد بعد الموفق بستين ، وهاجر مع آل قدامة إلى دمشق ، قال عنه الموفق : « كان من خيار أصحابنا وأعظمهم نفعاً ، وأشدهم ورعاً ، وأكثرهم صبراً على التعلم ، وكان داعية إلى السنة » رحل مع الموفق إلى بغداد في طلب العلم سنة ٥٦٩ هـ^(٣) .

هؤلاء من أشهر من عاش في زمانه من أسرته فتأثر بهم ، وأثر فيهم ، وهم أكبر منه أو قريب من سنّه ، وأما من كان أصغر منه من آل قدامة فهم كثير ، وتأثيره عليهم أكبر من تأثيرهم عليه ، ولذا لم يكن التعريف بهم مقصوداً هنا .

(١) الذيل على طبقات الخنابلة ، ٤/٤٣ ؛ وانظر : سير أعلام النبلاء ، ٧/٢٢ .

(٢) ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٥/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الخنابلة ، ٤/٣٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، ٢١/٤٥٣ ؛ وانظر : الذيل على طبقات الخنابلة ، ٤/٨ .

(٤) ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢١/٤٤٣ ؛ الذيل على طبقات الخنابلة ، ٤/٣ .

(٥) ترجمته في سير أعلام النبلاء ، ٤٧/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الخنابلة ، ٤/٧٣ .

المطلب الرابع

رحلاته وشيوخه

في عام ٥٥١ هـ هاجر مع أهله إلى دمشق ، وبها استوطن ، وفيها كانت وفاته^(١) .

وفي عام ٥٦١ هـ رحل إلى العراق مع ابن خالته الحافظ عبد الغني ، وأقام فيها أربع سنين ، قرأ فيها الفقه والحديث والخلاف ، وتتلمذ على كبار علمائها^(٢) .

في عام ٥٦٧ هـ رحل إلى بغداد ثانية مع العماد (أخوه الحافظ عبد الغني) ، وأقام فيها سنة^(٣) ، كما رحل للموصل ، وسمع من خطيبها أبي الفضل الطوسي^(٤) .

ورحل إلى مكة ، وبها سمع من المبارك بن الطباخ سنة ٥٧٤ هـ ، حيث حج بيت الله الحرام^(٥) . ورجع بعد حجه مع وفد العراق إلى بغداد ،

(١) البداية والنهاية ، ١١٧/١٧ ، الذيل على طبقات الخنابلة ، ١٠٥/٤ ؛ المنهج الأحمد ، ١٤٨/٤ .

(٢) مرآة الزمان ، ٦٢٧/٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/٢٢ ، ١٦٨ ؛ الذيل على طبقات الخنابلة ، ١٠٥/٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، ١٦٨/٢٢ ، الذيل على طبقات الخنابلة ، ١٠٦/٤ ، وذكر ابن رجب - رحمه الله - في ترجمته للشيخ العماد أنه رحل مع الشيخ الموفق سنة ٥٦٩ هـ وهي الرحلة الأولى له ، مع أنه ذكر في ترجمته لابن قدامة أن رحلته كانت سنة ٥٦٧ هـ ولم يذكر له رحلة سنة ٥٦٩ هـ . فتأمل . انظر ترجمته للشيخ العماد في الذيل ، ٧٣/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، ١٦٦/٢٢ ، تراجم رجال القرنين ، ص ١٤١ ؛ الذيل على طبقات الخنابلة ، ١٠٥/٤ .

(٥) الذيل على طبقات الخنابلة ، ١٠٦/٤ ؛ المنهج الأحمد ، ١٤٩/٤ ؛ شذرات الذهب ، ٨٨/٥ وذكر بعض المترجمين له أنه حج سنة ٥٧٣ هـ ، كما في : مرآة الزمان ، ٦٢٧/٨ ؛ المطلع ، ص ٤٢٦ ؛ البداية والنهاية ، ١١٧/١٧ .

وأقام بها سنة ، ثم رجع إلى دمشق ، واشتغل بتصنيف المغني^(١) .
ومن أشهر شيوخه :

- ١ - والده : أحمد بن محمد بن قدامة ، توفي سنة ٥٥٨ هـ .
- ٢ - أخوه أبو عمر : محمد بن أحمد بن قدامة ، توفي سنة ٦٠٧ هـ^(٢) .
- ٣ - عبد القادر الجيلاني : أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي البغدادي ، الإمام الزاهد ، شيخ بغداد ، قال عنه الموفق : « أدركناه آخر عمره ، فأسكتنا في مدسته ، وكان يعني بنا ... وكانت أقرأ من حفظي من كتاب الخرقى ... وما كان أحد يقرأ عليه في ذلك الوقت ... فأقمنا عنده شهراً وتسبعاً أيام ثم مات ... ولم أسمع عن أحد يحكي عنه من الكرامات أكثر مما يحكي عنه »^(٣) توفي سنة ٥٦١ هـ^(٤) .
- ٤ - ابن البطي : أبو الفتح محمد عبد الباقي بن أحمد البغدادي ، الحاجب ابن البطي ، قال عنه الموفق : « هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته ... وكان ثقة سهلاً في السماع »^(٥) توفي سنة ٥٦٤ هـ^(٦) .
- ٥ - ابن شافع الحنبلي : أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الحنبلي ،

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٦ / ٤ ؛ المنهج الأحمد ، ١٤٩ / ٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ٢٢ / ٥ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٩ / ٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، ٢٠ / ٤٤٢ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣ / ٢٤٤ ؛ المقصد الأرشد ، ٢ / ١٤٨ ؛ الشيخ عبد القادر الجيلاني ، د. سعيد القحطاني ، ص ٢٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ، ٢٠ / ٤٨٣ .

(٦) سير أعلام النبلاء ، ٢٠ / ٤٨١ ؛ شذرات الذهب ، ٤ / ٢١٣ .

قال عنه الموفق : « كان حافظاً ثقة ... إمام في السنة »^(١) توفي سنة ٥٦٥ هـ .

٦ - ابن المني : أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي ، المعروف بابن المني ، قال عنه الموفق : « قل من قرأ عليه إلا انتفع ، وخرج من أصحابه فقهاء كثيرون ، منهم من ساد ... وقرأت عليه القرآن ، وكان يحبنا ، ويحبر قلوبنا ، ويظهر منه البشر إذا سمع كلامنا في المسائل »^(٢) توفي سنة ٥٨٣ هـ .

٧ - ابن الجوزي : أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، الحافظ المفسر الفقيه الوااعظ ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال عنه الموفق : « ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة ، وكان صاحب فنون ، كان يصنف في الفقه ، ويدرس ، وكان حافظاً للحديث ، إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة ، ولا طريقة فيها »^(٣) توفي سنة ٥٩٧ هـ .

وتتلذذ على خلق كثير غير من تقدم ذكرهم^(٤) ، ولعل المقصود حصل حصل بالتعريف ببعضهم .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٢٦٢/٣ .

(٢) المقصد الأرشد ، ١١٨/١ ؛ شذرات الذهب ، ٢١٥/٤ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٠٤/٣ .

(٤) البداية والنهاية ، ٥٩٩/١٦ ؛ المقصد الأرشد ، ٦٢/٣ ؛ شذرات الذهب ، ٤/٤ . ٢٧٦

(٥) سير أعلام النبلاء ، ٢١/٣٨١ .

(٦) البداية والنهاية ، ٧٠٦/١٦ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٣٦/٣ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٩٣ .

(٧) انظر : مرآة الزمان ، ٦٢٧/٨ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/١٠٥ .

المطلب الخامس

تلاميذه

تتلمذ عليه وانتفع به خلق كثير من مذاهب شتى ، لعل من أشهرهم:

- ١ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي ، الفقيه الزاهد ، صاحب شرح العمدة ، توفي سنة ٦٢٤ هـ .
- ٢ - محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي ، ضياء الدين المقدسي ، الحافظ الكبير ، ألف كتاباً في سيرة شيخه الحافظ عبد الغني ، والشيخ الموفق ، توفي سنة ٦٤٣ هـ .
- ٣ - عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري الشافعي ، صاحب الترغيب والترهيب ، توفي سنة ٦٥٦ هـ .
- ٤ - شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة ، الحافظ المحدث المؤرخ ، صاحب كتاب تراجم رجال القرنين ، المعروف بالذيل على الروضتين ، ترجم فيه لشيخ الموفق ، توفي سنة ٦٦٥ هـ .
- ٥ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ابن الشيخ أبي

(١) الذيل على طبقات الخنابلة ، ٤/١٣٥ ، المقصد الأرشد ، ٢/٧٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ٢٣/١٢٦ ، الذيل على طبقات الخنابلة ، ٤/١٩٠ ، شذرات الذهب ، ٥/٢٢٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، ٢٣/٣١٩ ، البداية والنهاية ، ١٧/٣٧٨ ، شذرات الذهب ، ٥/٢٧٧ .

(٤) البداية والنهاية ، ١٧/٤٧٢ ، شذرات الذهب ، ٥/٣١٨ .

عمر ، صاحب الشرح الكبير ، توفي سنة ٦٨٢ هـ^(١) .

كما تتلمذ عليه وانتفع به وبعلمه خلق كثير ، فإنه أمضى جل وقته في
التعليم والتصنيف ، رحمه الله تعالى .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/٢٤٧ ، المقصد الأرشد ، ٢/١٠٧ ، شذرات الذهب ،

المطلب السادس

صفاته وأخلاقه

صفاته الخلقية :

جاء وصف خلقه في (تاريخ الإسلام) قال : «كان تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج^(١) العينين ، كأن النور يخرج من وجهه ، لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقررون الحاجبين ، صغير الرأس ، لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ، متّعه الله بحواسه حتى توفي^(٢) .»

أخلاقه :

الزهد والورع : كان رحمة الله زاهداً ورعاً عفيفاً «لم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر ، والعمراد أزهد ولا أورع منه»^(٣) . يؤثر غيره على نفسه ، ولا يكاد يشكو مع حاجته ، زاهداً في الدنيا لا ينافس فيها^(٤) .

الصبر والحلم : كان صبوراً حليماً رفيقاً لا يكاد يؤذى أحداً ، يصبر على طلابه ولا يجرحهم بكلامه ، قال الضياء المقدسي : «قد يحضر درسه من لا يفهم ، فربما اعترض ذلك الرجل بما لا يكون في ذلك المعنى ، فنفتأظ نحن ، يقول : ليس هذا من هذا ، وجرى ذلك غير مرة ، فما أعلم أنه قال له

(١) الدفع : السواد في العين وغيرها ، وقيل : شدة سواد العين مع سعتها .

انظر : النهاية ، ١١٩/٢ ؛ لسان العرب ، ٢٧١/٢ ، دفع .

(٢) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١-٦٢٠) ص ٤٨٦ ؛ شذرات الذهب ، ٨٨/٥ ، كلاماً أوردته نقلأً عن الضياء المقدسي .

(٣) مرآة الزمان ، ٦٢٨/٨ ؛ الذيل على طبقات الخاتمة ، ٤/١٠٦ ؛ المقصد الأرشد ، ٥/٨٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، ٢٢/١٧١ .

قط شيئاً ولا أوجع قلبه^(١) بل كانت له جارية توذيه بخلقها فما يقول لها شيئاً^(٢).

الحياء والتواضع : كان رحمه الله حيّاً متواضعًا حسن الأخلاق ، قال سبط ابن الجوزي^(٣) : « كان كثير الحياء ، هيناً عليناً متواضعًا محباً للمساكين ، حسن الأخلاق »^(٤) .

الصلاح والعبادة واتباع السنة : كان رحمه الله صالحًا تقىًّا « من رأه فكان رأى بعض الصحابة ، وكان النور يخرج من وجهه ، كثير العبادة ، يقرأ كل يوم وليلة سبعًا من القرآن^(٥) ، وكان لا يصلِّي ركعتي السنة إلا في بيته غالباً^(٦) .

قوة الحجة والمناظرة : كان الموفق رحمه الله قوي الحجة ، رابط الجأش « لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل خصمه بتتبسمه »^(٧) .

(١) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١-٦٢٠)، ص ٤٩٠، بتصرف يسir.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٢٢/١٧٠.

(٣) هو : يوسف بن قزغلي بن عبد الله التركي البغدادي ، سبط ابن الجوزي ، أمه رابعة بنت الشيخ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي ، والده عتيق الوزير يحيى بن هبة الحنبلي ، انتهت إليه رئاسة الوعظ وحسن التذكير ومعرفة التاريخ ، وانهم بالتشيع ، توفي سنة ٦٥٤هـ. من مؤلفاته : مرآة الزمان .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٣/٢٩٦؛ البداية والنهاية ، ١٧/٣٤٣ .

(٤) مرآة الزمان ، ٨/٦٢٧ . وانظر : تراجم رجال القرنين ، ص ١٤٠ ، المنهج الأحمد ، ٤/١٤٩ .

(٥) مرآة الزمان ، ٨/٦٢٨ ؛ وانظر : تراجم رجال القرنين ، ص ١٤٠ ، المنهج الأحمد ، ٤/١٤٩ .

(٦) مرآة الزمان ، ٨/٦٢٨ ؛ تراجم رجال القرنين ، ص ١٤٠ ، المنهج الأحمد ، ٤/١٤٩ .

(٧) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١-٦٢٠)، ص ٤٨٩ ؛ الذيل على طبقات الخابلة ، ٤/١٠٨؛ المنهج الأحمد ، ٤/١٥٢ .

لم يكن رحمة الله يهاب المناظرة ، بل كان يناظر متى رأى الحاجة لذلك «وأقام مدة يعمل حلقة يوم الجمعة بجامع دمشق ، يناظر فيها بعد الصلاة ، ثم ترك ذلك في آخر عمره»^(١) بل ربما ناظر من يضرب به المثل في المناظرة فيقطع حجته^(٢) .

«كان يفهم الخصوم بالحجج والبراهين ، ولا يترجح ولا ينزعج ، وخصمه يصيغ ويخترق»^(٣) .

هذه بعض خصاله وصفاته ، وحسبك هذه الإشارات ؟ لتعرف سمو نفسه ، وكريم خلقه ، وانتفاعه بعلمه وعمله به .

(١) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١-٦٢٠) ، ص ٤٨٩ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٨/٤ ؛ المنهج الأحمد ، ١٥٢/٤ .

(٢) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١-٦٢٠) ، ص ٤٨٩ .

(٣) شذرات الذهب ، ٨٨/٥ .

المطلب السابع

أعماله

كان الموفق رحمه الله هو الإمام والخطيب للجامع المظفري (جامع الحنابلة) ، بعد موت أخيه الشيخ أبي عمر ، فإن لم يحضر - فبعد الله بن أبي عمر :

وهو الذي يؤم بمحراب الحنابلة بجامع دمشق ، إذا نزل من قاسيون إلى البلد ، وإنما صلى الشيخ العمامي أخوه الحافظ عبد الغني ^(١) .

كان يجلس لنفع الناس ، وللتدرис والإفتاء أكثر وقته ، فقد كان الناس يستغلون عليه «من بكرة إلى ارتفاع النهار ، ثم يقرأ عليه بعد الظهر إما من الحديث أو من تصانيفه إلى المغرب ، وربما قرئ عليه بعد المغرب ، وهو يتعرش ، وكان لا يرى لأحد ضجراً ، وربما تضرر في نفسه ، ولا يقول لأحد شيئاً» ^(٢) .

كما اشتغل - رحمه الله - بتصنيف المصنفات الحسان في فنون متعددة ، يصفها ابن رجب ^(٣) - رحمه الله - فيقول : «صنف الشيخ الموفق - رحمه

(١) تراجم رجال القرنين ، ص ١٤٠ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٧/٤ ؛ جامع الحنابلة (المظفري) ، ص ٨٤ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٨/٤ ؛ وانظر : تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١-٦٢٠) ، ص ٤٨٩ ؛ المنهج الأحمد ٤/١٥٢ .

(٣) هو : أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، من أئمة الحنابلة ، كان حافظاً فقيهاً زاهداً ، تلمذ على ابن القيم ولازم مجالسه حتى توفي وكتابه في القواعد من عجائب الدهر كما قيل ، توفي بدمشق سنة ٧٩٥ هـ .

من مؤلفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تقرير القواعد ، الذيل على طبقات الحنابلة . انظر : المقصد الأرشد ٢٢/٨٨ ؛ كشف الظنون ٢/١٣٥٩ ؛ السحب الوابلة ، ١/٤٧٤ .

الله - التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب ، فروعًا وأصولًا ، وفي الحديث ، واللغة ، والزهد ، والرقائق ، وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن أكثرها على طريقة أئمة المحدثين ، مشحونة بالأحاديث والآثار ، وبالأسانيد كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث^(١) .

والظاهر أنه لم يستغل بغير ما ذكر ، فلم يذكر عنه أنه تولى قضايا أو وزارة أو غير ذلك من المناصب ، ولعل هذا عائد لزهده وورعه واستعجاله بما فعله أعم وأبقى .

(١) الذيل على طبقات الخنابلة ، ٤/١٠٩ ؛ وانظر : المنهج الأحمد ، ٤/١٥٤ .

المطلب الثامن

أولاده

تزوج الموفق – رحمة الله – من بنت عمته^(١) وجاءه منها :

**أبو المجد عيسى ، وأبو الفضل محمد ، وأبو العز يحيى ، وصفية ،
وفاطمة .**

**ماتوا كلهم في حياته ، ولم يعقب منهم سوى أبي المجد عيسى ولدين ،
ثم ماتا ، وانقطع نسله ، ونسل والده الموفق^(٢) . فسبحان من له الحكمة
البالغة.**

(١) مريم بنت أبي بكر بن عبد الله بن سعد المقدسي ، انظر : مرآة الزمان ، ٨ / ٦٣٠ .

(٢) انظر : مرآة الزمان ، ٨ / ٦٣٠ ؛ ترجم رجال القرنين ، ص ١٤١ ؛ البداية والنهاية ، ١١٩ / ١٧ ،
الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ١١٢ ؛ شذرات الذهب ، ٥ / ٩٢ .

المطلب التاسع

ثناء العلماء عليه

أثني عليه أئمة كبار بما هو أهله ، ومن أشهر ما قيل فيه :

١ - قال شيخه ابن المنبي يخاطبه : « إن خرجت من بغداد لا يخلف فيها مثلك » ^(١) .

٢ - قال عمر بن الحاجب ^(٢) : « هو إمام الأئمة ، ومفتى الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخاطر الماطر ، والعلم الكامل ، طنت بذكره الأمصار ، وضنت بمثله الأعصار ، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ، إلى أن قال : قوله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين ، وكان كثير العبادة ، دائم التهجد ، لم نر مثله ، ولم ير مثل نفسه » ^(٣) .

٣ - قال الضياء المقدسي : « كان - رحمه الله - إماماً في التفسير ، وفي الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه ، بل أوحد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف ، أوحد في الفرائض ، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو

(١) نقله في : سير أعلام النبلاء ، ١٦٩/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ١٠٧ ، المقصد الأرشد ، ١٧/٢ .

(٢) هو عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي المعروف بابن الحاجب ، كان من الأذكياء ، سمع من الموفق ابن قدامة وكتب الكثير وصنف ، توفي وعمره قريب الأربعين ، سنة ٦٣٠ هـ .

(٣) نقله في : سير أعلام النبلاء ، ١٦٧/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ١٠٦ .

والحساب والأنجم السيارة والمنازل»^(١).

٤ – قال سبط ابن الجوزي : «كان إماماً في التفاسير والفقه والحديث والفنون»^(٢).

٥ – قال أبو شامة : «كان إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل ، صنف كتباً كثيرة حساناً في الفقه وغيره»^(٣).

٦ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ما حل بالشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق»^(٤).

٧ – قال الذبيحي^(٥) : «كان من بحور العلم ، وأذكياء العالم ... وكان عالم الشام في زمانه»^(٦).

٨ – قال ابن كثير^(٧) : «إمام عالم بارع ، لم يكن في عصره بل ولا قبل

(١) نقله في : سير أعلام النبلاء ، ١٦٩/٢٢ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٠٧/٤ ؛ المقصد الأرشد ، ١٧/٢.

(٢) مرأة الزمان ، ٨/٦٢٨.

(٣) تراجم رجال القرنين ، ص ١٣٩.

(٤) نقله في : المطلع ، ص ٤٢٧ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/١٠٧ ؛ شذرات الذهب ، ٥/٨٩.

(٥) هو : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذبيحي ، تركياني الأصل ، إمام حافظ مؤرخ ، أحد الحفاظ المعدودين في زمانه ، والناس في التاريخ عيال على مصنفاته ، تصدر للتدريس بمواضع من دمشق ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانتفع به ، توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ. من مؤلفاته : سير أعلام النبلاء ، تذكرة الحفاظ ، تاريخ الإسلام .

انظر : الدرر الكامنة ، ٣/٣٣٦ ؛ شذرات الذهب ، ٦/١٥٣ ؛ البدر الطالع ، ٢/٣٨.

(٦) سير أعلام النبلاء ، ٢٢/١٦٦-١٦٧.

(٧) هو : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي ، الحافظ المؤرخ ، من علماء الشافعية ، ومن أئمة الحديث ، تلمنذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وانتفع به ، كان كثير الاستحضار قليل النسيان ، اشتغل بالتصنيف ، ونفع الله بها الخلق ، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ. من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية . انظر : الدرر الكامنة ، ١/٣٧٣ ، البدر الطالع ، ١/١٠٢ .

دهره بمدة أفقه منه ^(١) .

وأثنى عليه غيرهم من الأئمة ، كما أثنوا عليه بغير ما تقدم ، أوردت بعضه في ثنايا البحث .

وعلى كل حال ، فالثناء عليه يطول ، والقول في وصفه يقصر - عن حقيقته ^(٢) . رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

(١) البداية والنهاية ، ١١٧/١٧ .

(٢) وقد صنف الضياء المقدسي في ترجمته ومناقبه جزئين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٦٧/٢٢ ، ١٦٧/٢ .

المطلب العاشر

شماره

ذكر ابن رجب أن للشيخ الموفق - رحمه الله - نظيرًا كثيرًا حسناً ، وأن له فيها قيل قصيدة في عويس اللغة طويلة ، قوله مقطعاً من الشعر^(١) ، وما ذكروه من شعره ، قوله :

وأنشد أيضاً:

أبعد بياض الشعر أعمـر مسـكـنـا
سوـى القـبـر إـنـي أـنـ فـعـلـت لـأـحـمـقـ
خـبـرـي شـبـيـي بـأـنـي مـيـتـ
وـشـيـكـاـ وـيـنـعـانـي إـلـي فـيـصـلـدـقـ
تـخـرـقـ عـمـرـي كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ
فـهـلـ مـسـتـطـيـعـ رـقـعـ مـاـيـتـخـرـقـ
كـأـنـي بـجـسـمـي فـوـقـ نـعـشـيـ - مـدـاـ
فـمـنـ سـاـكـتـ أوـ مـغـولـ يـتـحـرـقـ
إـذـا سـئـلـواـعـنـيـ، أـجـاـيـوـاـ وـأـعـوـلـواـ

(١) الذي، على طبقات الحنابلة، ٤/١١١؛ وانظر: المنهج الأحمد، ٤/١٥٦.

(٢) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١-٦٢٠)، ص ٤٩٥، وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ١١١/٤.

وغيت في صدع من الأرض ضيق وأودعت لحداً فوقه الصخر مطبق
ويحشو على الترب أوثق صاحب ويسلمني للقبر من هو مشفق
فيارب كن لي مؤنساً يوم وحشتي فإنني لما أنزلته لمصدق
وما أضرني أني إلى الله صائر ومن هو من أهلي أبر وأرفق^(١)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١١١ / ٤ ، وانظر : مرآة الزمان ، ٨ / ٦٣٠ ؛ تراجم رجال القرنين ،

المطلب الحادي عشر

مؤلفاته

صنف الموفق - رحمه الله - المصنفات العظيمة في فنون متعددة ، صار كثير منها عمدة لمن جاء بعده ، أو عاش في عصره ، وقد انتفع بها الخلق ، وأبقى الله ذكره بها بين الناس ، ولعل هذا عائد لصلاحه نيته ن وحسن مقصدته رحمه الله .

ودونك مؤلفاته :

أولاً : المطبوع :

١ - إثبات صفة العلو^(١) .

٢ - الاستبصار في نسب الأنصار^(٢) .

٣ - البرهان في بيان القرآن^(٣) .

٤ - التبيين في أنساب القرشين^(٤) .

٥ - تحرير النظر في كتب أهل الكلام، كتاب فيه الرد على ابن عقيل^(٥) .

(١) حققه بدر بن عبد الله البدر ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٦ هـ .

(٢) حققه علي النويهض ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩١ .

(٣) حققه الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان ، منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ، العدد ١٩ ، سنة ١٤٠٧ هـ ، ص ٢٨٤-١٨٩ .

(٤) حققه محمد نايف الدليمي ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

(٥) عني بتصحيحه : جورج المقدسي ، وأعاد طبعه بتحقيقه : عبد الرحمن بن محمد دمشقية ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- ٦ - حكاية المنازرة في القرآن مع بعض أهل البدعة^(١) .
- ٧ - ذم التأويل^(٢) .
- ٨ - ذم الوسواس^(٣) .
- ٩ - رسالة في ذم ما عليه مدعو التصوف^(٤) .
- ١٠ - الرقة والبكاء^(٥) .
- ١١ - روضة الناظر وجنة المناظر^(٦) .
- ١٢ - الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم^(٧) .
- ١٣ - عمدة الفقه^(٨) .
- ١٤ - قنعة الأريب في تفسير الغريب من حديث رسول الله
والصحابة والتابعين^(٩) .

- (١) حققه عبد الله بن يوسف الجذيع ، وقد زاد في عنوان الكتاب ما يراه ضروريًا لذلك ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ.
- (٢) حققه بدر بن عبد الله البدر ، الدار السلفية ، الكويت ، ١٤٠٦ هـ.
- (٣) حققه د. عبد الله الطريقي ، ١٤١١ هـ.
- (٤) حققه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ.
- (٥) حققه أحمد بن أبي العينين ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ.
- (٦) حققه د. عبد الكريم علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ.
- (٧) حققه د. محمد بن عبد الرحمن الخميس ، مكتبة الفرقان ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ.
- (٨) حققه أشرف عبد المقصود ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.
- (٩) حققه علي حسين البواب ، دار أمية ، الرياض .

- ١٥ - الكافي^(١) .
- ١٦ - كتاب التوابين^(٢) .
- ١٧ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد^(٣) .
- ١٨ - كتاب المתחاين في الله^(٤) .
- ١٩ - المغني^(٥) .
- ٢٠ - المقنع^(٦) .
- ٢١ - المنتخب من العلل للخلال^(٧) .
- ٢٢ - الهادي أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم^(٨) .

(١) حققه د. عبد الله التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ن ١٤١٧ هـ.

(٢) حققه عبد القادر الأرناؤوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ.

(٣) مطبوع مع شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - ، تحقيق : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة أصوات السلف ، الطلعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ.

(٤) حققه مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة الفرقان ، القاهرة ، ١٩٨٠ هـ.

(٥) حققه د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ.

(٦) حققه محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب ، مكتبة السوادي ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.

(٧) مطبوع في مجلد واحد وهي تشتمل على الجزء العاشر والحادي عشر من الكتاب ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد ، دار الرأية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ.

(٨) قدم الشيخ محمد بن مانع مقدمة تعريفية بالكتاب ، مطبوع على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر سابقاً ، مطابع دار العباد ، بيروت ، وفي الإنصاف ١٨ / ١ قال : « ورأيت في نسخة معتمدة أن اسمها الهادي : عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم ».

٢٣ - الوصية^(١).

ثانيًا : غير المطبوع .

١ - جزء فيه مسلسل العيدان^(٢) .

٢ - جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن^(٣) .

٣ - رسالة إلى الشيخ / فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار^(٤) .

٤ - الزهد^(٥) .

٥ - فضائل الصحابة أو منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين^(٦) .

٦ - فضائل العشر^(٧) .

٧ - فضائل عاشوراء^(٨) .

٨ - القدر^(٩) .

(١) حققه أم عبد الله بنت محروس العلي ، دار تيسير السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

(٢) توجد صورة منه في مكتبة جامعة الكويت برقم ١١٤٠ م ك بمجموع ١٠ صور من المكتبة الظاهرية . انظر : القواعد والضوابط ، سمير آل عبد العظيم ، ص ٣٤ .

(٣) الذيل على طبقات الخاتمة ، ١٠٩ / ٤ ، شذرات الذهب ، ٩٠ / ٥ .

(٤) الذيل على طبقات الخاتمة ، ١٠٩ / ٤ ، وفي شذرات الذهب ، ٩٠ / ٥ باسم (رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار) .

(٥) وهو في علوم القرآن . انظر : مرآة الزمان ، ٦٢٧ / ٨ .

(٦) سير أعلام النبلاء ، ١٦٨ / ٢٢ ، الذيل على طبقات الخاتمة ، ١٠٩ / ٤ .

(٧) سير أعلام النبلاء ، ١٦٨ / ٢٢ ، الذيل على طبقات الخاتمة ، ١١٠ / ٤ .

(٨) سير أعلام النبلاء ، ١٦٨ / ٢٢ ، الذيل على طبقات الخاتمة ، ١١٠ / ٤ .

٩ - مشيخة شيوخه^(٢) .

١٠ - مقدمة في الفرائض^(٣) .

١١ - مناسك الحج^(٤) .

وتنسب له رسائل وكتب أخرى^(٥) .

(١) مرآة الزمان ، ٨/٦٢٧ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/١٠٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ٢٢/١٦٨ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ن ٤/١١٠ .

(٣) معجم البلدان ، ٢/١٦٠ ؛ هدية العارفين ، ٥/٤٦٠ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/١١٠ ؛ شذرات الذهب ، ٥/٩١ .


(٥) انظر المزيد من الكتب المنسوبة إليه في : مقدمة المحققين لكتاب المغني ، ١/٢٦ ؛ القواعد والضوابط الفقهية ، عبد الملك السبيل ، ص ٣٣ .

المطلب الثاني عشر

وفاته

توفي الموفق - رحمه الله - في منزله بدمشق ، يوم السبت ، أول أيام عيد الفطر المبارك ، سنة عشرين وست مئة من الهجرة النبوية ، وصلي عليه من الغد ، ودفن بسفح جبل قاسيون ، خلف الجامع المظفري في المقبرة المشهورة^(١) ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

(١) انظر : مرآة الزمان ، ٦٢٩/٨ ؛ تراجم رجال القرنين ، ص ١٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧٢/٤ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، ١١٢/٢٢ .



المبحث الثاني

التعريف بكتاب المغني

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمن الكتاب ومؤلفه .

المطلب الثاني : منهجه المؤلف .

المطلب الثالث : مميزاته .

المطلب الرابع : ثناء العلماء على الكتاب .

المطلب الخامس : المؤلفات والدراسات حول الكتاب .

المطلب الأول

التعريف بمن الكتاب ومؤلفه

كتاب المغني هو شرح لمختصر الخرقى كما هو عنوان الكتاب (المغني
شرح مختصر الخرقى).

والخرقى : هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى .

قال عنه ابن قدامة : « إمام كبير ، صالح ذو دين ، أخو ورع ، جمع
العلم والعمل »^(١) ، توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ .

وأما مختصره : فهو كتاب اختصر فيه المسائل التي جمعها أبو بكر
الخلال في كتابه (الجامع لعلوم الإمام أحمد)^(٢) . وقد سار في ترتيب مسائله
على طريقة المزني الشافعى في مختصره^(٣) . وبلغت مسائله ٢٣٠٠ مسألة^(٤) .

أثنى ابن قدامة - رحمه الله - على هذا المختصر ، وبين أنه كتاب
مبارك نافع ، وختصر موجز جامع^(٥) .
وقد بلغت شروحه أكثر من ثلاثة مئة شرح فيما قيل^(٦) .
وهو أول المتون في المذهب على الإطلاق^(٧) .

(١) المغني ، ١٨٥ .

(٢) انظر ترجمته في : المغني ٦ / ١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥ / ٣٦٣ ؛ المقصد الأرشد ، ٢ / ٢٩٨ .

(٣) أحمد بن حنبل المذهب والسيرة ، سعدى أبو جيب ، ص ٣٢٤ .

(٤) جموع الفتاوى ، ٤ / ٤٥٠ .

(٥) المقصد الأرشد ، ٢ / ٢٩٨ ؛ المدخل ، ابن بدران ، ص ٢٢٧ .

(٦) المغني ، ١ / ٥ .

(٧) المدخل ، ابن بدران ، ص ٢٢٧ .

(٨) المدخل المفصل ، ٢ / ٦٨٧ .

المطلب الثاني

منهج المؤلف

قصد ابن قدامة – رحمه الله – من كتابه هذا جمع مسائل الإمام أحمد ، وذكر الخلاف بين الأئمة فيها .

وقد التزم المؤلف عند ذكره أقوال العلماء في المسألة أن يورد دليلاً بعض أقواهم على سبيل الاختصار ، وأن يقتصر من ذلك على المختار ، مع عزوه الأحاديث والأخبار ؛ لتحصل الثقة بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلوها^(١) .

وبعد ذكره الأقوال والأدلة يرجع بينها ، ويصدر ترجيحه بقوله (ولنا)^(٢) ، ثم يستدل لترجيحه – والذي يكون موافقاً للمذهب عند الحنابلة غالباً – ويحيب عن أدلة المخالف ، وربما ترك الترجيح ؛ لقوة الخلاف ، أو لعدم المرجع .

وقد بين ابن قدامة – رحمه الله – منهجه بقوله :

«نجعل الشرح مرتبًا على مسائله وأبوابه^(٣) ، ونبداً في كل مسألة بشرحها وتبيينها ، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم نتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمحذور في الكتاب ، فتحصل المسائل كترجم الأبواب»^(٤) .

(١) المغني ، ٥ / ١ .

(٢) كفعله في روضة الناظر .

(٣) أي المسائل والأبواب الواردة في ختصر الخرقى .

(٤) ٦ - ٥ / ١ .

وبهذا يتضح أن مسائل متن الخرقى ما هي إلا جزء يسير من مسائل الكتاب .

المطلب الثالث

مميزاته

امتاز كتاب المغني بمميزات عديدة ، أذكر بعضًا منها :

- ١ - عنایته - رحمه الله - بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، مع ذكره لوجه الدلالة فيما يحتاج لذلك ، وحكمه في كثير من الأحيان على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً .
- ٢ - ذكره - رحمه الله - للروايات عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة ، وإيراده لفظ الإمام فيها غالباً ، وكذا الأقوال والأوجه في المذهب الواحد .
- ٣ - بيانه لأقوال الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من العلماء الأعلام ، وإن كانت أقوالاً ضعيفة .
- ٤ - عنایته بالقواعد الفقهية بإيراده لما ذكره الفقهاء قبله ، أو تقييده لقواعد وضوابط ، مع تخريج مسائل عليها .
- ٥ - عنایته بذكر الفروق بين المسائل المشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم .
- ٦ - دقته العلمية في العبارات والألفاظ ، يظهر ذلك فيما يحكى من الإجماع ، أو فيما ينقله من الأقوال والمذاهب .
- ٧ - ترجيحه بين الأقوال معتمداً في ذلك على الدليل ، لا تعصباً لمذهب أو إمام ، مع حسن عبارته ، واعتذاره للمخالف .
- ٨ - تأصيله للمنهج العلمي في بحث المسائل ؛ حيث يبدأ بذكر التعريف إن احتاج ، وأصل المشروعية لذلك الحكم ، ثم ذكر محل الوفاق ،

ثم إيراد مسائل الخلاف ، مع تحرير محل النزاع فيها ، وذكر الأقوال في المسألة ، وأدلة كل قول ، ثم الترجيح بينها ، والاستدلال له ، ومناقشة أدلة المخالف .

٩ - سهولة لفظه ، ووضوح عبارته ، وبعده عن التكلف والتعمّر^(١) .

(١) انظر مزاياه في : القواعد والضوابط ، سمير آل عبد العظيم ، ص ٤٠ .

المطلب الرابع

ثناء العلماء على الكتاب

من عرف مؤلف الكتاب ومتزنته بين الفقهاء ، ومن طالع مقدمة المؤلف التي التزم بها ، وقرأ مسائل من هذا الكتاب أدرك عظم قيمته ، وعلو منزلته بين كتب الفقه والخلاف ، وقد أثنى على الكتاب جمع من أهل العلم ، أشير هنا إلى بعض أقوالهم :

١ - قال العز بن عبد السلام^(١) - رحمه الله - : « ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحل لابن حزم^(٢) ، وكتاب المغني للشيخ الموفق^(٣) .

قال الذهبي بعد ذكره هذا القول : « قلت : لقد صدق الشيخ عز

(١) هو : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، من أئمة الشافعية ، ومن علماء الأمة العارفين بمقاصد الشريعة وحقائقها ، كان أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، صابراً على ما يحصل له بسبب ذلك لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ، جعل الله له قبولاً بين الناس ، تهابه السلاطين بسيبه ، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ . من مؤلفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنماط ، الإمام في أدلة الأحكام .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٢٠٩/٨ ؛ البداية والنهاية ، ٤٤١/١٧ .

(٢) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، فارسي الأصل ، من أئمة الإسلام ، تفقه على مذهب الشافعي ، ثم تحول لمذهب أهل الظاهر ، وصار إمام زمانه ومن بعده فيه ، زهد في الدنيا بعد أن كانت له ولائيه من قبله الوزارة وتدبير الملك ، كان كثير الوقوع في العلماء والأئمة ، فكثرت خصومه وأوذى بسبب ذلك ، رزقه الله ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، توفي بالأندلس سنة ٤٥٦ هـ . من مؤلفاته : المحل ، الإمام في أصول الأحكام ، الفصل في الملل والأهواء والتحل .

انظر : وفيات الأعيان ١٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ، ١٨٤/١٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، ١٩٣/١٨ ؛ الذيل على طبقات الخنابلة ، ٤/١١٠ .

الدين^(١).

٢ - وقال العز أيضًا : « لم تطب نفسي - بالإفتاء حتى صار عندي نسخة المغني^(٢) » .

٣ - وقال الناصح الخنبل^(٣) : « اشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقى ، فبلغ الأمل في إتمامه وهو كتاب بلية في المذهب ، عشر- مجلدات ، تعب عليه ، وأجاد فيه ، وجمل به المذهب^(٤) » .

٤ - وقال ابن بدران^(٥) : « أصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة ، على اختلاف مذاهبهم ، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع ، والوفاق ، والخلاف ، والمذاهب المتروكة ، بحيث تتضح له مسالك الاجتهد ، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين ، ويمرح في روض التحقيق^(٦) » .

(١) سير أعلام النبلاء ، ١٩٣ / ١٨ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ١١٠ ، المقصد الأرشد ، ١٨ / ٢ ؛ شذرات الذهب ، ٥ / ٩١ .

(٣) هو : ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الشيرازي ، كان رئيس الحنابلة في وقته بدمشق ، حدث ووعظ بمصر وبدمشق ، كان معاصرًا لموسى الدين بن قدامة ، وكان بينهما مراسلات ، توفي بدمشق سنة ٦٣٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٢٢٣ ؛ المقصد الأرشد ، ٢ / ١١٣ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ٤ .

(٥) هو : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم الدومي ، المعروف بابن بدران ، من علماء الحنابلة ، كان فقيهاً أصولياً ، ومفتياً الحنابلة في زمانه ، كان شافعي المذهب ، ثم تحول إلى المذهب الحنبلى ، وكان له صلة بعلماء نجد لاتفاقهم في العقيدة والمذهب ، وكتب بعض مؤلفاته لأجلهم ، وقد أشار لذلك في بعض مقدمات كتابه ، توفي بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ . من مؤلفاته : نزهة الخاطر العاطر ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، حاشية على أخصر المختصرات .

انظر : الأعلام ، ٤ / ٣٧ ؛ معجم المؤلفين ، ٥ / ٢٨٣ ؛ تسيل السابلة ، ٣ / ١٧٨١ .

(٦) المدخل ، ص ٢٢٨ .

٥ - قال الشيخ محمد رشيد رضا^(١) : «إذا يسر الله تعالى لكتاب المغني من يطبعه فأنا آمنت آمنا على الفقه الإسلامي أن يموت»^(٢).

(١) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن محمد القلموني الحسيني ، كان داعية مصلحاً ، تنقل في عدد من البلدان منها الشام ومصر والهند والعراق والهجاز لازم الشيخ محمد عبده ، وتلتمذ عليه ، وخالفه بعد ذلك في مسائل ، أصدر (مجلة المنار) وانتخب رئيساً للمؤتمر السوري ، ثم استقر في مصر ، وبها كانت وفاته سنة ١٣٥٤ هـ . من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم ، الوهابيون والهجاز .

انظر : الأعلام ، ٦/١٢٦ ؛ معجم المؤلفين ٩/٣١٠ .

(٢) مقدمته على كتاب المغني ، ١/١٤ .

المطلب الخامس

المؤلفات والدراسات حول الكتاب

نظرًا لمكانة كتاب المغني ، ومتزنته بين كتب الفقه الإسلامي ، فقد اعنى العلماء والباحثون قديمًا وحديثاً بهذا الكتاب ، من خلال أعمال متنوعة ، كاختصاره ، أو تهذيبه ، أو استخراج بعض درره وإفرادها بالبحث والدراسة .

ومن هذه الأعمال :

١ - التهذيب في اختصار المغني .

مؤلفه : عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر - الغساني الحوراني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ^(١) .

اختصر المغني في مجلدين^(٢) . وهذا المختصر نظم (نظم مختصر- ابن رزين) لناجمه : يوسف بن محمد السرمري ، المتوفى سنة ٧٧٦ هـ^(٣) .

٢ - التقرير .

مؤلفه : نجم الدين ، أحمد بن حдан ، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ^(٤) .

نقل عنه المرداوي في الإنصاف ، ووصفه بقوله : « مختصر المغني لابن

(١) ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/٢١٣ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٨٨ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/٢١٣ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٨٨ ؛ المدخل ، ابن بدران ، ص ٢٢٨ .

(٣) شذرات الذهب ، ٦/٢٤٩ ، المدخل المفصل ، ٢/٦٩٧ ، وانظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٦/٢٤٩ ؛ تسهيل السائلة ، ٢/١١٧٠ .

(٤) ترجمته في : شذرات الذهب ، ٥/٤٢٨ ؛ تسهيل السائلة ، ٢/٨٩٩ .

حمدان ، إلى آخر كتاب الجمعة بخطه ، وسماه (التقريب) وهو كتاب عظيم^(١) .

٣ - حواشی الزریرانی على المغني .

مؤلفها : عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزریرانی ، المتوفی سنة ٧٢٩ھ^(٢) ، وذكر أنه طالع المغني ثلاثة وعشرين مرة ، وكان يستحضر كثيراً منه ، أو أكثره ، وعلق عليه حواشی وفوائد^(٣) .

٤ - مختصر المغني .

مؤلفه : عبد الرحمن بن محمود بن عبیدان ، المتوفی سنة ٧٣٤ھ^{(٤)(٥)} .

٥ - مختصر المغني .

مؤلفه : شمس الدين بن رمضان المرتب ، المتوفی سنة ٧٥٨ھ^(٦) .

٦ - حاشية المغني .

مؤلفها : أحمد بن نصر بن أحمد البغدادي ، المتوفی سنة ٨٤٤ھ^{(٧)(٨)} .

٧ - الخلاصة .

٢٢/١(١)

(٢) ترجمه في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/٣٣٨؛ شذرات الذهب ، ٦/٨٩ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/٣٣٨؛ شذرات الذهب ، ٦/٩٠ .

(٤) ترجمه في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/٣٤٩ .

(٥) الإنصاف ، ١/٢٢؛ المذهب المفصل ، ٢/٦٩٧ .

(٦) ترجمه في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/٣٥٥؛ السحب الوابلة ، ٢/٤٢٤، ٣/٩١٧ .

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/٣٥٥؛ السحب الوابلة ، ٢/٤٢٤؛ المدخل المفصل ، ٢/٦٩٧ .

(٨) ترجمه في : المقصد الأرشد ، ١/٢٠٢؛ شذرات الذهب ، ٧/٢٥٠ .

(٩) المدخل المفصل ، ٢/٦٩٨ .

مؤلفها : ابن أبي العز عبد العزيز بن علي القرشي المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ^(١) ، وهي اختصار للمغني في أربع مجلدات ، ضم إليه مسائل في كتاب المتقى^(٢) .

٨ - اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية .

مؤلفه : الدكتور علي بن سعيد الغامدي .

أوضح فيه اختيارات ابن قدامة من خلال كتابه المغني ، ويقع الكتاب في أربعة مجلدات^(٣) .

٩ - البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق واجتماع .

مؤلفه : عبد الله بن عمر البارودي .

١٠ - الفروق الفقهية في المذهب الحنفي كما يراها ابن قدامة المقدسي .

مؤلفه : الدكتور عبد الله بن محمد الغطيميل .

استخرج الفروق الفقهية من كتاب المغني ، (القسم الأول منه في الطهارة والصلوة)^(٤) .

١١ - الفهرس الهجائي لكتاب المغني .

مؤلفه : الدكتور محمد بن سليمان الأشقر^(٥) .

(١) ترجمته في : المقصد الأرشد ، ١٧٣/٢ ؛ السحب الوابلة ، ٥٤٥/٢ .

(٢) انظر : المقصد الأرشد ، ١٧٣/٢ ؛ السحب الوابلة ، ٥٤٧/٢ ؛ المدخل ، ابن بدران ، ص ٢٢٨ ، والمتقى هو : كتاب المتقى من أحاديث المصطفى للمجدد ابن تيمية .

(٣) مطبوع ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

(٤) مطبوع ، مطابع الصفا ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

(٥) مطبوع .

١٢ - القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من

كتاب المغني .

مؤلفه : الدكتور جبريل بن محمد البصيلي ^(١) .

١٣ - القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه

المغني .

مؤلفه : الدكتور الجيلالي المريني ^(٢) .

١٤ - القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة .

مؤلفه : الدكتور عبد الواحد الإدريسي ^(٣) .

١٥ - معجم المغني في الفقه الحنبلي (مستخلص من كتاب المغني

لابن قدامة) .

واضعيه : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ^(٤) .

١٦ - المقني في اختصار المغني .

مؤلفه : الدكتور حمد بن حماد الحماد .

اختصر فيه المغني بحذف التفريعات النادرة الوقع والأقوال والأدلة

(١) رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢) رسالة جامعية ، مطبوع في مجلدين ، دار ابن القيم بالدمام ودار ابن عفان بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

(٣) رسالة جامعية ، مطبوع ، دار ابن عفان بالدمام مع دار ابن عفان بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

(٤) مطبوع في مجلدين ، وزارة الشؤون الإسلامية في دولة الكويت ، ومواده مرتبة ترتيباً هجائياً .

الضعيفة ، والمطبوع منه إلى آخر كتاب الجنائز^(١) .

١٧ – القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني .

وهي سلسلة من الرسائل الجامعية لعدد من طلاب الدراسات العليا حيث انفرد كل واحد منهم بأخذ قسم من الكتاب ؛ ليستخرج منه القواعد والضوابط الفقهية محل بحثه ، وهذه الرسالة إحداها^(٢) .

١٨ – آيات الأحكام في المغني .

وهي سلسلة من الرسائل الجامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٩ – المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع أو نفى علمه بالخلاف فيها .

وهي سلسلة من الرسائل الجامعية في جامعة أم القرى .

٢٠ – آراء ابن قدامة حول الإعاقه .

(١) مطبوع في مجلدين ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

(٢) أولى هذه الرسائل رسالة الدكتور عبد الله بن عيسى العيسى ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض : في باب العبادات والمعاملات ، والثانية : رسالة الباحث سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم ، من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات . والثالثة : رسالة الباحث عبد الملك بن محمد السبيل من كتب : الجراح والدييات وقتل أهل البغي والمرتد . والرابعة : رسالة الدكتور محمد بن عبد الرحمن السعدان ، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية . والخامسة : رسالة الباحث سعود بن نفيع العلياني ، من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب النذور . والأربع الأخيرة مسجلة في جامعة أم القرى ، وقد نوقشت جميعها .

مؤلفه : عبد الإله بن عثمان الشاعي^(١) .

يضاف إلى ما ذكر ما قام به الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو من تحقيق هذا الكتاب ، وعمل الفهارس اللازم لكشف الكنوز الكامنة فيه ، ومنها فهرس يكشف المسائل والفصل الفقهية في الكتاب .

وما يجدر ذكره هنا أن من المؤلفين من اعتمد في كتابه على كتاب المغني اعتناداً كلياً بإيراده بلفظه كاملاً أو اختصاره ، وأشار هنا إلى كتابين :

الأول : الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ فجل ما في المغني قد أورده في كتابه ، وقد أشار - رحمه الله - إلى ذلك في مقدمة كتابه بقوله : « اعتمدت في جمعه على كتابه (المغني) ، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ، ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيرًا من الأدلة ، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنتني عزوه »^(٢) .

(١) قال في مقدمته (ص ٥) : « هذا الكتاب الذي بين يديك هو جمع لكلام ابن قدامة - رحمه الله - من كتابه الموسوعة الفقهية (المغني) جمعت فيه الأحكام الفقهية الخاصة بالمعوقين وبعض الفوائد والمسائل التي تعنى بالموضوع (مطبوع ، دار الصميعي ، الرياض) .

(٢) الشرح الكبير ، ٥ / ١ .

ولذا فإن الشرح الكبير يكاد أن يكون نسخة أخرى من المغني^(١).

الثاني: الواضح في شرح مختصر الخرقى، لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير، المتوفى سنة ٦٨٤هـ^(٢). وكتابه هذا يكاد أن يكون اختصاراً لكتاب المغني^(٣).

وقد انتفع من كتاب المغني ونقل عنه واعتمده من لا يحصى عددهم، فإن نفعه قد عم سائر الفقهاء والمذاهب، واشتهر عند المعلم والطالب، فلله دره ما ألف في هذا الفن مثله، وما انتفع الخلق من سائر المذاهب بكتاب في الفقه المقارن كانتفاعهم بكتابه.

(١) ولا فرق بينهما إلا في أمور:

الأول: الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة، والمغني لعمر الموفق ابن قدامة.

الثاني: اختلاف متنهما فالشرح الكبير هو شرح لكتاب المقنع لابن قدامة، والمغني هو شرح لمختصر الخرقى.

الثالث: اختلاف ترتيب أبوابها بعـا لاختلاف ترتيب متنهما، فالمقنع سار على ترتيب الحنابلة المشهور، والخرقى سار على ترتيب المزني الشافعى. وبهذا الفرق امتاز الشرح الكبير عند الحنابلة؛ لأنـه سار على الترتيب المشهور عندهم، مما يسهل معه الرجوع إلى المسائل فيه.

ومن الأمثلة على ذلك: أن المشهور عند الحنابلة إيرادهم مسائل الأضحية في آخر كتاب المنسك - كما في الإقناع والمتهى - وهو ما سار عليه ابن قدامة في المقنع، فكان كذلك في الشرح الكبير.

وأما الخرقى في مختصره فقد أورد مسائل الأضحية بعد كتاب الصيد والذبائح، كما فعل المزني في مختصره، فكان كذلك في المغني بعـا لأصله.

(٢) ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٤/٢٥٥؛ شذرات الذهب، ٥/٣٨٦.

(٣) انظر: مقدمة محقق الكتاب، ١/٤.

المبحث الثالث

التعريف بعلم القواعد الفقهية

وفي هذه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : تعريف الضابط الفقهي .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها .

المطلب الرابع : أهمية القواعد الفقهية وفوائدها .

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية

أولاً : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركباً وصفياً .

القاعدة الفقهية مركب من الموصوف (القاعدة) والصفة (الفقهية) ولا بد من تعريف كل منها؛ لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته .

تعريف القاعدة :

لغة : الأساس ، فقواعد البيت : أسمه^(١) ، قال تعالى : «إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ»^(٢) .

قواعد الهودج : خشباته الجارية مجرى قواعد البناء^(٣) .

واصطلاحاً : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة ، ص ٨٦٥ ؛ المفردات ، ص ٤٠٩ ؛ مختار الصحاح ، ص ٤٨٥ ؛ المصباح المنير ، ص ١٩٥ ، قعد.

(٢) البقرة : ١٢٧ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ص ٨٥٦ ؛ المفردات ، ص ٤٠٩ ؛ القاموس المحيط ن ص ٣٩٧ ، قعد.

(٤) التعريفات ، ص ١٧١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢٢ .

وقال في التلويح على التوضيح ، ٣٥/١ : «القاعدة: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحکامها منه». وقال ابن السبكي في الأشباء والنظائر ، ١١/١ : «القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة ، يفهم أحکامها منه»؛ وقال الطوفي في شرح مختصر-الروضة ، ١٢٠/١ : «هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية» ، ويرى الحموي أن «القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحوة والأصوليين ، إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثر لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته ليتعرف أحکامها منه» غمز عيون البصائر ، ٥١/١ .

تعريف الفقهية :

الفقهية نسبة إلى الفقه .

ومعناه لغة : الفهم^(١) .

واصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢) .

ثانياً : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا ولقباً .

أطال كثير من العلماء والباحثين المعاصرین الكلام على تعريف القاعدة الفقهية ، واجتهدوا في ذكر القيود والمحترزات ، وحرروا القول في تعريفها ، وسائلتير هنا إلى طائفة منها ، وأغفل الكثير دفعاً للإطالة والتكرار.

فمن هذه التعريفات :

١ - تعريف الدكتور / أحمد بن حميد ؛ حيث قال : « حكم أغلبی يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة »^(٣) .

٢ - تعريف الدكتور / علي الندوی ؛ حيث قال : « حکم شرعی فی

(١) مختار الصحاح ، ص ٤٥٥ ؛ المصباح المنير ، ص ١٨٢ ، وانظر : القاموس المحيط ، ص ١٦١٤ ، فقه .

(٢) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ، ١٦/١ ، وانظر : شرح مختصر-الروضة ، ١/١٣٣ .
أصول الفقه ، ابن مفلح ، ١١/١ ؛ إرشاد الفحول ، ص ٥ .

(٣) في القسم الدراسي من تحقيقه لكتاب القواعد للمقربي ، ١٠٧/١ .

قضية أغلىية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها^(١).

٣ - تعريف الدكتور / محمد الشريفي؛ حيث قال: «قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات^(٢)».

٤ - تعريف الدكتور / عبد الرحمن الشعلان؛ حيث قال: «حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب^(٣)».

٥ - تعريف الدكتور / يعقوب الباحسين؛ حيث قال: «قضية كلية عملية جزئياتها قضايا كليلة شرعية عملية^(٤)».

التعريف المختار:

من هذه التعريفات وغيرها يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية كلية فقهية منطبقة على فروع كثيرة من أبواب تفهم أحكامها منها.

(١) القواعد الفقهية ن ص ٤٣ وعرفها أيضًا بقوله: «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه».

(٢) في القسم الدراسي من تحقيقه لكتاب المجموع المذهب ، ٣٨/١ .

(٣) في القسم الدراسي من تحقيقه لكتاب القواعد للحصيني ، ٣٨/١ .

(٤) القواعد الفقهية ، ص ٥٤ ، وقال أيضًا في تعريفها: «قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية» وهذه التعريفات الخمس هي نماذج من التعريفات الكثيرة وبعضها يعني عن بعض، وليس المراد الاستقصاء في هذا وإنما ذكر نماذج منها أو توصل من خلالها إلى تعريف مختار، وما أحسن ما قاله ابن السبكي - رحمه الله - بعد نقله تعريف الاجتهاد حيث قال: «وهذا التعريف الذي ذكره المصنف سبق إليه صاحب الحاصل ، وهو من أجود التعاريف ، فلا نطول بذكر غيره ، إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة» الإجاج ، ٢٤٦/٣ .

شرح التعريف :

قضية^(١) : والقضية هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته^(٢) .

وبهذا القيد يخرج ما لا يحتمل الصدق والكذب ، وهو الإنشاء .

كلية^(٣) : وهو الحكم على كل فرد من أفراد العلم بحيث لا يبقى منه فرد^(٤) . وأفاد هذا القيد أن القاعدة الفقهية تكون عامة؛ لأن موضوعها كلي، وهو يخرج القضية التي يكون موضوعها جزئياً .

والتعبير بلفظ (الكلية) أولى وأصح من التعبير بلفظ (الأغلبية)؛ لأنه الأصل في القواعد؛ وأن خروج بعض الفروع عن القاعدة لا يبطل كليتها؛ إذ هو مندرج تحت قاعدة أخرى ، أو تختلف عنه شرط ، أو قام به مانع ، أو دليل خاص ، أو غير ذلك ؛ وأن مبني العموم في القواعد الفقهية على العموم العادي لا العموم العقلي ، ولا يقدح فيه خروج بعض أفراده عنه^(٥) .

(١) انظر هذا القيد في تعريف القاعدة الفقهية في : القواعد الكلية ، شير ، ص ١٨ ؛ القواعد والضوابط ، الحسين ، ٢٠ / ١ ؛ القواعد والضوابط ، الصوات ، ٩٢ / ١ ؛ القواعد والضوابط ، عبد الملك السبيل ، ص ٥٧ ؛ القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص ٦ ؛ المدخل إلى دراسة الفقه ، الشربيجي ، ص ١٦٩ .

(٢) انظر : التعريفات ، ص ١٧٦ ؛ كشف اصطلاحات الفنون ، ٣ / ٥٨٥ ؛ إيضاح المهم ، ص ٩ ؛ الحدود البهية ، المشاط ، ص ٣٣ .

(٣) انظر هذا القيد في تعريف القاعدة الفقهية في : القواعد والضوابط ، المبيان ، ص ١٢٧ ؛ نظرية التعديد الفقهي ، الروكي ، ص ٥٣ ، وكذا كل من تقدم ذكرهم في المصدر السابق .

(٤) الحدود البهية ، ص ٢٢ وانظر : إيضاح المهم ، ص ٨ ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه ن ص ٣٦٩ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٥ / ١ ؛ القواعد والضوابط ، سمير آل عبد العظيم ، ص ٤٩ ؛ القواعد والضوابط ، الصوات ، ٨٨ / ١ ؛ القواعد والضوابط ، المبيان ، ص ١٢٣ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٢٣ / ١ .

فقهية : نسبة إلى الفقه ، فهي شرعية عملية ، وبهذا القيد تخرج
القضايا الكلية غير الفقهية كالأصولية والنحوية .

منطبقة على فروع كثيرة من أبواب تعرف أحكامها منها :

وهذا يوضح أن فروع القاعدة الفقهية تدخل في أكثر من باب من
أبواب الفقه ، يمكن معرفة أحكامها بمعرفة القاعدة التي يضم إليها هذا
الفرع ، وهي ثمرة هذا العلم .

ولفظ (كثيرة) قيد مهم أورده ابن السبكي - رحمه الله - في تعريفه
للقاعدة^(١) ، وقد يفهم منه أن القواعد التي تقل فروعها لا تسمى قاعدة^(٢) ،
ومن تأمل عدداً من القواعد وجدتها كذلك ، وإنما يقع اللبس والإشكال
في صياغتها ؛ حيث ترد بصيغة العموم ، فيظن الناظر عند الوهلة الأولى أنها
قاعدة ، فإذا أمعن النظر ، ويبحث عن فروعها ، ودقق في ذلك لم يجدها
كذلك ، وقد عانى الباحث وغيره من هذا كثيراً .

ولفظ (أبواب) يخرج الضابط الفقهى ؛ فإنه لا يكون إلا في باب
واحد .

ويمكن تعريف علم القواعد الفقهية بأنه^(٣) :

العلم بالقضايا الكلية الفقهية ، ومعرفة معناها ودليلها ، ومدى
انطباقها على فروعها الكثيرة .

(١) الأشباه والنظائر ، ١١ / ١ وكتاب ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ، ٣٠ / ١ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ، الباحسين ، ص ٢٣ .

(٣) انظر : الفوائد الجنية ، ٦٩ / ١ ، القواعد الفقهية ، الباحسين ، ص ٥٦ ؛ القواعد والضوابط ،
الصوات ، ٩٣ / ١ ، القواعد والضوابط ، المیان ، ص ١٢١ .

المطلب الثاني

تعريف الضابط الفقهي

الضابط لغة :

ضبيطه ضبيطاً : حفظه بالحزم . ورجل ضابط : أي حازم^(١) .

واصطلاحاً :

قضية كلية فقهية منطبقة على فروع كثيرة من باب تعرف أحكامها
منها^(٢) .

وقد تقدم تعريف القاعدة الفقهية مع شرحها ، وبذلك يتضح أن الضابط الفقهي فروعه من باب واحد ، أو إن شئت قلت : من كتاب واحد؛ لأن أهل العلم يطلقون على مسائل شتى لها فصول لفظ (الباب) وبها أطلقوا عليه لفظ (الكتاب) ، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة - رحمه الله - في كتبه ، وإليك أمثلة لها :

في المغني قال : كتاب العارية ، كتاب الغصب ، كتاب الشفعة ، كتاب المساقاة .

وفي الكافي قال : باب العارية ، باب الغصب ، باب الشفعة ، باب المساقاة .

وفي المقنع قال : كتاب العارية ، كتاب الغصب ، باب الشفعة ، باب المساقاة .

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص ٣٤١ ؛ القاموس المحيط ، ص ٨٧٢ ؛ المصباح المنير ، ص ١٣٥ .

(٢) وتعريف الضابط الفقهي هذا مستفاد من تعريف القاعدة الفقهية المتقدم ص ٤٨ .

وقد سرت في هذا البحث على ذلك لأن أذكر الضوابط التي وردت في كل كتاب من الكتب محل البحث ، وهي : كتاب القضاء ، وكتاب الشهادات ، وكتاب الأقضية ، وكتاب الدعاوى والبيانات .

وسميّت ما ورد فيها من قضايا كليلة فقهية مرتبطة بتلك الكتب بضوابط له .

المطلب الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها

أولاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

تقديم آنفًا تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، وقد اتضح من التعريفين أن القاعدة الفقهية تكون فروعها من أبواب متعددة .

أما الضابط الفقهي فهو فروعه تكون من باب واحد ، وهذا التفريق هو ما عليه أكثر أهل العلم .

ويرى بعضهم أن الأمر بعكس ذلك .

ويرى آخرون أنها لفظان متادفان .

والأشهر هو ما تقدم ذكره في القول الأول ، وهو ما جرى عليه هذا

البحث^(١) .

(١) انظر الخلاف في هذا المصطلح وتعريفه في : المصباح المنير ، ص ١٩٥ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٣٠ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٩٢ ؛ شرح المنهج المتخب ، ص ١٠٠ ؛ غمز عيون البصائر ، ٢/٥ ؛ القسم الدراسي للدكتور / أحمد بن حيدر في تحقيقه لكتاب القواعد للمقربي ، ١٠٨/١ ؛ القسم الدراسي للدكتور / محمد الشريف في تحقيقه لكتاب المجموع المذهب ، ٣٢/١ ، القواعد الفقهية ، الباحسين ، ص ٥٨ ؛ القواعد الفقهية ، الندوة ، ص

ثانياً : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

القواعد الأصولية هي التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية^(١).

ويمكن التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية بفارق عدة ،

منها :

١ - أن القاعدة الفقهية موضوعها أفعال المكلفين ، بينما القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية^(٢) .

٢ - أن القاعدة الفقهية مستمدّة من الدليل الشرعي أو المسائل الفرعية المشابهة في الحكم ، بينما القاعدة الأصولية مستمدّة من علم اللغة العربية وعلم الكلام وتصور الأحكام^(٣) .

٣ - أن القاعدة الفقهية متأخرة في الوجود عن فروعها ، بينما القاعدة الأصولية متقدمة على الفروع فهي أيضاً على القواعد الفقهية^(٤) .

٤ - أن القاعدة الفقهية يستفيد منها المجتهد والمتعلم ، بينما القاعدة

(١) هذا التعريف مستنبط من تعريف ابن النجاش لأصول الفقه ، حيث عرفه بأنه : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ، انظر : شرح الكوكب المني ، ٤٤ / ١ . وانظر كذلك ، المثلور ، ٧١ / ١ ؛ القسم الدراسي للدكتور / محمد الشريف في تحقيقه لكتاب المجموع المذهب ، ٤١ / ١ ؛ القواعد والضوابط ، الصواط ، ١٠١ / ١ .

(٢) القسم الدراسي للدكتور عبد الرحمن الشعلان في تحقيقه لكتاب القواعد للحصني ، ٢٥ / ١ ، القواعد والضوابط ، المبيان ، ص ١٣١ .

(٣) انظر : المصدر نفسه.

(٤) القسم الدراسي للدكتور محمد الشريف في تحقيقه لكتاب المجموع المذهب ، ٤٢ / ١ ؛ القواعد الفقهية ، الندوى ، ص ٦٩ .

الأصولية خاصة بالمجتهد^(١).

- ٥ – أن القاعدة الفقهية يستفاد الحكم منها مباشرة ، بينما القاعدة الأصولية يستفاد منها الحكم بواسطة الدليل^(٢) .
- ٦ – أن القاعدة الفقهية ترد عليها استثناءات بخلاف الأصولية ، مع أن كلاً منها ثابت لا يتغير^(٣) .

- (١) القسم الدراسي للدكتور محمد الشريفي في تحقيقه لكتاب المجموع المذهب ، ٤٢/١ ؛ القواعد الفقهية ، الزحيلي ، ص ١٣ .
- (٢) القسم الدراسي للدكتور أحمد بن حميد في تحقيقه لكتاب القواعد للمقربي ، ١٠٧/١ ؛ القواعد الفقهية ، الباحسين ، ص ١٣٦ .
- (٣) القسم الدراسي للدكتور محمد الشريفي في تحقيقه لكتاب المجموع المذهب ، ٤٢/١ ، وانظر : القواعد الفقهية ، الباحسين ، ص ١٤١ ؛ القواعد الفقهية ، الزحيلي ، ص ١٤ .

ثالثاً : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

النظرية الفقهية هي : القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة ، كنظرية الملك ونظرية العقد ونظرية البطلان^(١) .

ويمكن التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية بأمور ، منها^(٢) :

١ - أن القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا أو قضية فقهية في ذاتها ، بينما النظرية الفقهية هي موضوع أو موضوعات فقهية تشتمل على مسائل أو قضايا تجمعها وحدة موضوعية تحكم عناصرها .

٢ - أن لفظ القاعدة الفقهية يتعرف منه على حكم فروعها ، بخلاف النظرية الفقهية .

٣ - أن القاعدة الفقهية قد تدرج وحدتها أو مع جملة من القواعد تحت نظرية واحدة وليس العكس (غالبًا) .

(١) القسم الدراسي للدكتور أحمد بن حميد في تحقيقه لكتاب القواعد للمقربي ، ١٠٩ / ١ ، نقلًا عن الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في كتاب النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٤ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ، الندوى ، ص ٦٣-٦٤ وانظر أيضًا : القسم الدراسي للدكتور أحمد بن حميد في تحقيقه لكتاب القواعد للمقربي ، ١٠٩ / ١ ، القواعد الفقهية ، الباحسين ، ص ١٤٣ ، النظريات الفقهية الزحيلي ، ص ٢٠١ .

الطلب الرابع

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

للقواعد الفقهية أهمية كبرى ، و منزلة عظمى بين سائر العلوم ، وقد نبه كثير من العلماء على مكانتها ، و رغبوا في العناية بها ، مبرزين شأنها ، ذاكرين أثراها و فوائدها^(١) . ومنها :


- ١ - أنها تضبط للفقيه الفروع المتباشرة ؛ ليسهل عليه معرفة أحكامها بمعرفة قواعدها ، دون حاجة لحفظها ، وفnaire العمر بمراجعتها ومذاكرتها .
- ٢ - أنها تطلعه على أصول المذهب ، و مأخذ الأحكام ، فيعرف بذلك حكم النوازل والحوادث المستجدة .
- ٣ - أنها تمكّن الفقيه من إدراك مقاصد الشريعة وحكمها ، وهذه الفائدة أثر عظيم في تطبيق هذه الشريعة على مر العصور .
- ٤ - أنها تفيد غير المتخصصين بإطلاقهم على المبادئ العامة للشريعة وقواعدها .

قال ابن رجب - رحمه الله - :

« هذه قواعد مهمة ، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، و تطلعه على مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، و تنظم له متشرور المسائل في سلك واحد ، و تقييد له الشوارد ، و تقرب عليه كل متبعاد »^(٢) .

(١) انظر : الفروق ، القرافي ، ٣/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٥/١ ؛ المشور ، ٦٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٣١ ، وانظر أيضًا القسم الدراسي للدكتور أحمد بن حميد في تحقيقه لكتاب القواعد للمقربي ، ١١٢/١ ؛ القسم الدراسي للدكتور محمد الشرييف في تحقيقه للمجموع المذهب ن ٤٤ / ١ ؛ القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، الزحيلي ، ص ٤٤ .

(٢) تحرير القواعد ، ٤/١ .



الفصل الأول

القواعد الفقهية

من كتاب القضاء
إلى نهاية كتاب الدعاوى والبيانات

الضرر منفي شرعاً^(١)

التعريف بالقاعدة :

هذه القاعدة إحدى قواعد الدين العظام، وإليها ترجع كثير من الأحكام، وبها تتحقق مصالح الأنام، وتندفع عنهم المفاسد والآثام.

وقد ورد في معنى هذه القاعدة جملة من القواعد، من أشهرها القاعدة الكبرى : (الضرر يزال) أو (لا ضرر ولا ضرار).

قال ابن النجار^(٢) - رحمه الله - :

« هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض ، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيتها »^(٣) .

(١) المغني ، ١٤ / ١٠٣ ؛ كشاف القناع ، ١ / ١٦٤ ؛ القواعد والأصول ، ابن سعدي ، ص ٤٢ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٦ / ٢٥٩ ؛ موسوعة القواعد ، الثدوبي ، ٢ / ٢٢٠ .

وانظر ما في معناها : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١ / ٤١ ؛ المنشور ، ٢ / ٣٢١ ؛ المجموع المذهب ، ٢ / ٣٧٥ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجم ، ص ٤٥ ، مجامع الحقائق ، ص ٣٦٩ ، شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ١٦٥ وما بعدها ، الضرر في الفقه الإسلامي ، أحمد موافي.

(٢) هو : محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، من علماء الحنابلة ، انفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية ، اعتبرت بتحرير المذهب فقهًا وأصولًا ، صنف كتاب متنه الإرادات أحد الكتب المعتمدة في المذهب ، توفي بالقاهرة سنة ٩٧٢ هـ .

من مؤلفاته : شرح الكوكب المنير ، معونة أولى النهى (وهو شرح لكتابه متنه الإرادات) .

انظر : شذرات الذهب ، ٨ / ٣٩٠ ؛ السحب الوابلة ، ٢ / ٨٥٤ ، تسهيل السابلة ، ٣ / ١٥٣٠ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، ٤ / ٤٤٣ _ ٤٤٤ وانظر : المجموع المذهب ، ٢ / ٣٨٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ١ / ٣٤٦ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٧٣ .

معنى القاعدة :

معنى الضرر :

لغة : الضرر بمعنى الضر ، والضر بالفتح ويضم : ضد النفع .

وبالفتح ، مصدر يضر : إذا فعل به مكروراً وأضر به .

والضرر : الضيق ، وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان ^(١) .

وأصطلاحاً : الظاهر أن معناه الاصطلاحي كاللغوي ^(٢) . فكل ما كان خلاف النفع وضده فهو ضرر ، تجب إزالته شرعاً ، سواء أكان فقرًا أو شدة أو ضيقاً أو نحو ذلك .

وهذا التعريف في الاصطلاح هو الموافق لمعنى القاعدة ، فإن الإسلام كله نفع لا ضرر فيه ولا نقص ، ولا يأمر الإسلام إلا بما فيه نفع ، ولا ينهى إلا عن ما فيه ضر ، ولذا فإنه « لا يحل لمسلم أن يضر أخيه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أولاً ، وهذا عام في كل حال على كل أحد » ^(٣) .

وإذا كان الضرر منفيًا شرعاً فهو منهي عنه شرعاً ، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً بنفسه ، ولا بغيره من باب أولى ، وهو مادلت عليه وأمرت به

(١) المغرب، ٨/٢؛ مختار الصحاح، ص ٣٤٤؛ المصبح المنير، ص ١٣٦؛ القاموس المحيط، ص ٥٥٠، الضر .

(٢) انظر : القاموس الفقهي، ص ٢٢٣؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٢٥٤ ، وهو ما خلصت إليه الموسوعة الفقهية، ١٧٩/٢٨ ، وانظر تعريفه في : الضرر في الفقه الإسلامي ، أحمد موسافي ، ٩٧/١ .

(٣) القواعد والأصول ، ابن سعدي، ص ٤٢ وانظر : شرح الأربعين ، ابن دقيق العين ، ص ٨٣؛ نيل الأوطار، ٢٧٨/٥ .

الشريعة^(١).

نفي الضرر ورفع الحرج :

هذه القاعدة متحدة أو متداخلة مع القاعدة الكبرى (المشقة تحجب التيسير)، وهي نتيجة من نتائجها؛ فإن الضرر إذا كان منفيًا شرعاً فإن من نتائج ذلك أن يكون الضرر أو المشقة الواقع على الإنسان سبباً في جلب التخفيف والتيسير عنه، وهو ما دلت عليه القاعدة (المشقة تحجب التيسير)، والعكس صحيح أيضاً^(٢).

وفي معناها أيضاً قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقضها عنها)؛ فإن السبب في إباحة المحظور للمضطر إزالة الضرر عنه، فإذا لم يجد المضطر إلا الميتة - مثلاً - وهي محظمة شرعاً جاز له - والحالة تلك - الأكل منها، بل ويجب الأكل - عند بعض أهل العلم - رفعاً للحرج والضرر^(٣).

الضابط لرفع الضرر :

إذا كانت إزالة الضرر مطلوبة شرعاً كما في القاعدة الفقهية (الضرر

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجم ، ص ٩٤ ، وانظر الدليل الأول من أدلة القاعدة ص ٦٠ .

(٢) انظر : التعين في شرح الأربعين ، الطوفى ، ص ٢٣٦ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجم ، ص ٩٤ .

(٣) انظر : المغني ، ٣٣١ / ١٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٥ / ١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجم ، ص ٩٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٤٣ / ٤ .

يزال) ^(٢) أو (لا ضرر ولا ضرار) ^(٣) فإن هذه الإزالة مقيدة بما لا يكون ضرره كضرر الشيء المزال ، ولا أشد منه بطريق الأولى ، كما في القاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) ^(٤) أو (الضرر لا يزال بمثله) ^(٥) .

وإنما يزال الضرر بما هو دونه إذا تعذر إزالته من غير ضرر ، وعارضه ما هو أشد منه ، كما في القاعدة الفقهية (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتکاب أخفهما) ^(٦) .

والقاعدة الفقهية الأخرى (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ^(٧)
وقاعدة (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر) ^(٨) .

ولذا يقدم الحق العام ؛ لأن في إهماله ضرراً كبيراً على الحق الخاص ؛ لأن ضرره أقل ، كما في القاعدة الفقهية (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع

(١) الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ، ٤١ / ١ ؛ القواعد ، الحصني ، ١ / ٣٣٣ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن نجميم ، ص ٩٤ مجلـة الأحكـام العـدـلـية ، م ٢٠ .

(٢) مجلـة الأحكـام العـدـلـية ، م ١٩ ؛ قواعد الفقه ، المـجـدـي ، ص ١٠٦ ؛ القواعد والأصول ، ابن سعدي ، ص ٤٢ .

(٣) المشور ، ٣٢١ / ٢ ؛ الأشباء والنظائر ، السـيـوطـي ، ص ١٧٦ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن نجميم ، ص ٩٦ .

(٤) الأشباء والنظائر ، ابن نجميم ، ص ٦٩ ؛ مجلـة الأحكـام العـدـلـية ، م ٢٥ ؛ قواعد الفقه ، المـجـدـي ، ص ٨٨ .

(٥) القواعد ، المـقـري ، ٤٥٦ / ٢ ؛ تـقـرـيرـ القـوـاعـدـ ، ٤٦٣ / ٢ ؛ القـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ ، ابن عبد الهادي ، ١٠٠ ؛ الأشباء والنظائر ، السـيـوطـي ، ص ١٧٨ ؛ إـيـضـاحـ المسـالـكـ ، ص ٨٦ .

(٦) الأشباء والنظائر ، ابن نجميم ، ص ٩٦ ؛ مجلـة الأحكـام العـدـلـية ، م ٢٧ ؛ قواعد الفقه ، المـجـدـي ، ص ٨٨ .

(٧) إـيـضـاحـ المسـالـكـ ، ص ١٣٤ .

الضرر العام) ^(١).

العقوبات الشرعية نفي للضرر أيضاً :

نفي الضرر في الشريعة الإسلامية لا يعني عدم إيقاع العقوبات، كالحدود والتعزيرات؛ فإنها وإن كانت ضرراً على من أوقعت عليه، إلا أنها نفع ومصلحة للمجتمع كافة. وهي نفع للجاني تزجره عن الإقدام على مثل فعله، ثم هي أيضاً عقوبة مستحقة عليه؛ لما ارتكبه من جرم ومعصية، ومع ذلك فإن الشريعة قد راعت في عقوباتها أن لا يتجاوز بها الصفة المحددة شرعاً.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -:

«ربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتاكلة؛ حفظاً للأرواح، وكمالخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية، كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها، كقطع السراق، وقطع الطريق، وقتل الجناء، ورجم الزناة، وجلدهم وتغريبيهم، وكذلك التعزيرات» ^(٢).

كيفية إزالة الضرر :

إذا وقع على الإنسان ضرر أزاله بقدر الإمكان، كما في القاعدة

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٦؛ مجلة الأحكام العدلية، ٢٦، م ٤؛ قواعد الفقه، المجددي، ص ١٣٩.

(٢) قواعد الأحكام، ١/١٨-١٩. وانظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي، ٤٥/١؛ القواعد، الحصني، ٣٣٥/١؛ شرح القواعد، الزرقا، ص ١٦٥.

الفقهية (الضرر يدفع بقدر الإمكان) ^(١) فيزيله بنفسه إذا لم يكن فيه إلحاد ضرر بغيره.

أما إذا كان في إزالة الضرر عن نفسه إلحاد ضرر بغيره ، فإن هذا شأنه أن يرفع إلى الحاكم ؛ ليوقع العقاب على المستحق ، ويرفع الظلم عن المظلوم ، والقاعدة الفقهية في هذا أن (المظلوم له أن يدفع الضرر والظلم عن نفسه بما قدر عليه ، لكن ليس له أن يظلم غيره) ^(٢) فيرفع أمره للحاكم ليحكم بالعدل بينهما ^(٣) .

أدلة القاعدة :

أولاً : من الكتاب :

١ - ما ورد من آيات كثيرة تنهى عن الضر والمضارة منها :

قوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ^(٤) .

وقوله جل شأنه : ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ ^(٥) .

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ ^(٦) .

وقوله جل وعلا : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٌ﴾ .

(١) مجلة الأحكام العدلية ، ٣١م / ٤١؛ درر الأحكام ، ١ / ٤١؛ قواعد الفقه ، المجددي ، ص ٨٨ .

(٢) قواعد الفقه ، المجددي ، ص ١٢٤ .

(٣) انظر : شرح الأربعين ، النووي ، ص ٦٧؛ الجواهر البهية ، ص ٢١٥ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) البقرة : ٢٣٣ .

(٦) البقرة : ٢٣١ .

• دَيْنٌ »^(١)

٢ - ما ورد من آيات اشتملت على النهي عن أمور كثيرة؛ لما فيها من المفاسد والمضار ، منها :

قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »^(٢) .

وقوله جل وعلا : « وَمُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ »^(٣) .

٣ - ما ورد من آيات كثيرة دالة على رفع الحرج ، والتيسير على الخلق ، رحمة بهم ورفعاً للحرج والمشقة عنهم ، ومنها :

قوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٤) .

وقوله سبحانه : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(٥) .

وقوله جل وعلا : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(٦) .

ثانياً : السنة :

ما وردت به السنة النبوية من أحاديث كثيرة دالة على ما دلت عليه الآيات السابقة ، ومن أصرحها في الدلالة على ذلك :

١ - حديث أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله ﷺ قال: « لا

(١) النساء : ١٢ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) الأعراف : ١٥٧ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) البقرة : ٢٨٦ .

(٦) البقرة : ١٨٥ .

ضرر ولا ضرار»^(١).

فقد دل هذا الحديث العظيم ، على تحريم الضرر ، على أي صفة كان ، إذا كان بغير حق « لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه ؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل ، وهو ما يلزم منه عدم ذات الفعل ، فاستعمل اللازم في الملزم »^(٢).

٢ - عن أبي صرمة^(٣) - أن رسول الله ﷺ قال : « من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه»^(٤).

والأدلة الواردة في هذا المعنى أكثر من أن تحصر ، فإن الشريعة الإسلامية كلها جاءت لرفع الضرر والخرج عن الناس ، والأدلة الواردة

(١) رواه الدارقطني في سنته ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٨٨ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع ، ٥٧ / ٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، ٦٩ / ٦ وروي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهما . قال النووي في الأربعين : "له طرق يقوى بعضها بعضاً" وبهذا قال ابن رجب في شرحه للأربعين ، وكذا قال ابن الصلاح وقال أيضاً : "قد قبله جمahir أهل العلم واحتجوا به" وصححه الألباني في الإرواء .

انظر : جامع العلوم والحكم ، ص ٣٨٠؛ مجمع الزوائد ٤ / ١١٠؛ تلخيص الحبير ، ٤ / ١٩٨؛ إرواء الغليل ، ٣ / ٤٠٨.

(٢) سبل السلام ، ٣ / ١٦٢.

(٣) هو : أبو صرمة بن أبي قيس الأنصاري المازني ، اختلف في اسمه ، فقيل : قيس بن مالك وقيل : مالك بن قيس ، وقيل غير ذلك ، شهد بدرأ وما بعدها من المشاهد ، وشهد فتح مصر . انظر : الاستيعاب ، ٤ / ١٠٧؛ الإصابة ، ٤ / ١٠٨ .

(٤) رواه أبو داود في سنته ، كتاب القضاء باب في القضاء ، رقم ٣٦٣٥؛ والترمذى في سنته ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الخيانة والغش ، رقم ١٩٤٠ ، وقال : حسن غريب ؛ وابن ماجة في سنته ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر - بجارة ، رقم ٢٣٤٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، ٦ / ٧٠ .

لكثير من الفروع والأحكام توضح بجلاء هذا الأصل العظيم من أصول الدين وخصائصه .

قال ابن رجب - رحمه الله - :

« إن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم أبداً، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم »^(١) .

فروع على القاعدة :

١ - من عجز عن الصلاة قائمًا جاز له أن يصلِّي جالسًا إجماعًا^(٢) بل من خشي زيادة مرضه أو تباطؤ برئه فله أن يصلِّي قاعداً^(٣) .

٢ - يجوز ترك الجمعة والجماعة لأهل الأعذار، كالمريض وغيره^(٤) .

٣ - يجوز تأخير الزكاة إذا خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مالٍ له سواها^(٥) .

٤ - يجوز للحامل والمريض إذا خافتَا على نفسيهِما الفطر ، وعليهِما القضاء بلا خلاف ، وكذا إن خافتَا على ولديهِما أفترتا وعليهِما القضاء وإطعام مسكين كل يوم^(٦) .

(١) جامع العلوم والحكم ، ص ٣٨٩ .

(٢) المغني ، ٥٧٠ / ٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٩٨ / ١ .

(٣) المغني ، ٥٧١ / ٢ ؛ الفروع ، ٤٥ / ٢ .

(٤) المغني ، ٢١٨ / ٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٣ / ٢ .

(٥) المغني ، ١٤٧ / ٤ ؛ كشاف القناع ، ٢٥٥ / ٢ .

(٦) المغني ، ٣٩٣ / ٤ ؛ الفروع ، ٣٤ / ٣ .

٥ - لا يجوز للرجل أن يتصرف في ملكه تصرفًا يضر بجاره،
سوى الضرر اليسير الذي لا يمكن التحرز عنه^(١).

٦ - إذا أخذ من إنسان مضاربة، ثم أراد أخذ مضاربة أخرى
من آخر، وفيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن له لم يجز له ذلك^(٢).

٧ - من أغار غيره شيئاً فلا يجوز له الرجوع إذا كان المستعير
يتضرر بذلك^(٣).

٨ - يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيوب مجده في
صاحبها كالجنون والجذام^(٤).

٩ - ينبغي للحاكم إذا جلس للقضاء أن يكون أول ما ينظر فيه
أمر المحبوسين؛ لشدة ضررهم؛ لأن الحبس عذاب^(٥).

١٠ - لا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم فلو قال :
وكلتك في كل شيء أو في كل قليل وكثير لم تصح الوكالة؛ لأن في
هذا غرراً عظيماً، وخطرأً كثيراً؛ إذ تدخل فيه هبة ماله، وطلاق
نسائه، وإعتاق رقيقه، وغير ذلك فيعظم الضرر^(٦).

(١) المغني، ٥٢/٧؛ الفروع، ٢٨٥/٤، شرح المتهى، ١٥٠/٢.

(٢) المغني، ١٥٩/٧؛ الفروع، ٣٨٤/٤.

(٣) المغني، ٣٥٠/٧؛ كشاف القناع، ٦٥/٤.

(٤) المغني، ٥٦/١٠؛ القواعد، الحصني، ٣٣٥/١.

(٥) المغني، ٢٢/١٤؛ كشاف القناع، ٣٢٠/٦.

(٦) المغني، ٢٠٥/٧.

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميادة إذا كان سفره سفر معصية، كقطع الطريق والأباق^(١).
- ٢ - لا يجوز للأعمى ترك صلاة الجماعة إذا كان يسمع النداء، ولو لم يكن له قائد^(٢).
- ٣ - يجبر المحتكر وجار الطريق ونحوهم على البيع للمصلحة العامة^(٣).
- ٤ - يقر بطن المرأة الحامل الميادة رجاء الولد^(٤).
- ٥ - إقامة العقوبات الشرعية كالقصاص والحدود والتعزيرات^(٥).

والحق أن هذه الأمور وإن كان فيها ضرر ، لكنها دفعت ضرراً أعظم ، وبها تتحقق المصلحة ، وتندرى المفسدة ، كما أخبر سبحانه عن إقامة القصاص وما فيه من المصلحة بقوله سبحانه « ولكم في القصاص حياة يا

(١) المغني ، ١٣ ، ٣٣٣ ، كشاف القناع ، ١٩٧/٦ .

(٢) كما في حديث أبي هريرة رض قال : « أتى النبي صل رجل أعمى فقال يا رسول الله أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صل أن يرخصن له فيصل إلى بيته فرخص له فلما ول دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاحة قال نعم . قال فأجب » رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم ٦٥٣ وانظر : المغني ٦/٣ .

(٣) انظر : الفروع ، ٤/٥٤ ، شرح المبتهى ، ٢/٢٧ ، إيضاح المسالك ، ص ١٣٤ .

(٤) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/٤٥ ، إيضاح المسالك ، ص ٨٦ .

(٥) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/٤٥ ، شرح القواعد ، الزرقا ، ص ١٦٥ .

أولى الألباب»^(١) وهذه الأمور وإن كان فيها ضرراً إلا أنه يسير بالنظر إلى المصلحة الكبرى الحاصلة بسببيه.

قال الصناعي - رحمه الله -:

«تحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعًا إلا ما دل الشرع على إباحته؛ رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة ، وذلك مثل إقامة الحدود وغيرها»^(٢).

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) سبل السلام ، ١٦٢ / ٣.

لَا نزولُ عن اليقين بالشك^(١)

التعريف بالقاعدة :

هذه القاعدة من أعظم قواعد الفقه ، وإليها ترجع كثير من أحكامه ، وهي دليل من أدلة ؛ إذ عليها قام أصل (الاستصحاب) وبدليلها كان حجة ، وعددها الفقهاء من القواعد الخمس الكبرى ، وأبانوا أنها تدخل في جميع أبواب الفقه .

قال السيوطي ^(٢) _ رحمه الله _ :

« هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر » ^(٣) ثم ساق ^(٤) رحمه الله _ جملة من القواعد

(١) المغني ، ٣٢٧/١٤ . والصيغة المشهورة لهذه القاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) والمعنى متقارب . انظرها في : أصول الكرخي ، ص ١١ ؛ قواعد الأحكام ، ٢٣١/٢ ؛ المجموع المذهب ، ٣٠٣/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٣/١ ؛ المشتور ، ٢٨٦/٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢٦٨/٤ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١١٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٣٩/٤ ؛ غمز عيون البصائر ، ١٩٣/١ ؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، الباحسين .

(٢) هو : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضيري السيوطي ، من علماء الشافعية ، حافظ فقيه لغوي ، نشأ يتيماً في القاهرة واشتغل بطلب العلم منذ صغره ، وانقطع بعد سن الأربعين للعبادة والتصنيف ، ورفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجميل ما لم يكن لأحد من معاصريه ، وبلغت مصنفاته فيما قيل نحو ست مائة مصنف ، في كل فن ، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ .

من مؤلفاته : الأشباه والنظائر ، تدريب الراوي ، تاريخ الخلفاء .

انظر : شذرات الذهب ، ٥١/٨ ، البدر الطالع ، ١/٢٢٩ ؛ الأعلام ، ٣/٣٠١ .

(٣) الأشباه والنظائر ، ص ١١٩ .

المندرجة تحتها كقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ، وقاعدة (الأصل براءة الذمة) ، وقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ، وغيرها من القواعد، مما يؤكد عظم هذه القاعدة ، وشمولها ، وأثرها في كثير من الأحكام^(١).

معنى القاعدة :

معنى اليقين :

لغة : قال ابن فارس^(٢) : «الياء والكاف والنون : اليقين واليقين : زوال الشك»^(٣).

وقال غيره : هو العلم الذي لا شك معه^(٤).

ويقين الشيء ييقن يقناً ويقيناً : ثبت وتحقق ووضوح^(٥).

(١) انظر أيضاً : الشك وأثره ، السليمان ، ١ / ١٣٢؛ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، السدلان ، ص ١٠٦.

(٢) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء بن محمد الرازى ، كان رأساً في الأدب واللغة ، ومذهبـه في النحو على طريقة الكوفيين ، كان شافعياً ثم تحول إلى المذهب المالكى وصار بصيراً به ، توفي بالري سنة ٣٩٥ هـ.

من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة ، ققه اللغة ، غريب إعراب القرآن.

انظر : معجم الأدباء ، ٤ / ٨٠؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧ / ١٠٣؛ البداية والنهاية ، ١٥ / ٥٠٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ٦ / ١٥٧.

(٤) التعريفات ، ص ٢٥٩؛ المعجم الوسيط ، ص ١٠٦٦. وانظر : القاموس المحيط ، ص ١٦٠١؛ مختار الصحاح ، ص ٦٦٠، يقـن.

(٥) المعجم الوسيط ، ص ١٠٦٦. وانظر : القاموس المحيط ، ١٦٠١؛ المصباح المنير ، ص ٢٦١، يقـن.

ويعبر تارة عن الظن باليقين ، وعن اليقين بالظن^(١) .

اصطلاحاً : عَرَفَ علماء الأصول (اليقين) بتعريف يغاير تعريف الفقهاء له ؛ إذ عرفه علماء الأصول بأنه :

«اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال»^(٢) .

وقال ابن قدامة في تعريفه :

«اليقين : ما أذعنـت النفس إلى التصديق به وقطعت به ، وقطعت بأنـ قطعها به صحيح بحيث لو حكـي لها عن صادق خلافـه لم تتوقف في تكذـيب النـاقل»^(٣) .

وأما مراد الفقهاء بلفظ (اليقين) فقد أبان عنه النووي^(٤) _ رحمـه الله _

(١) مختار الصحاح ، ص ٦٦٠ ؛ المعجم الوسيط ، ص ١٠٦٦ ، يقـنـ .

(٢) التعريفات ، الجرجاني ، ص ٢٥٩ وذكر تعريفات أخرى منها : أنه طمأنينة القلب على حقيقة الشيء . وانظر : الكليات ، ص ٥٨٨ ، وعرفـه بأنه : "الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع" ؛ معجم لغة الفقهاء ؛ ص ٤٨٤ .

(٣) روضـة النـاظـر ، ١٢٩ / ١ . ونقلـه عنـه في : كـشـافـ القـنـاعـ ، ١٣٢ / ١ ؛ شـرحـ المـتهـىـ ، ٧٥ / ١ . مـطالـبـ أولـيـ النـهىـ ، ١٥٠ / ١ . وانـظرـ المستـصـفىـ ، ١٠٤ / ١ .

(٤) هو : أبو زكريا محيـي الدين يحيـيـ بنـ شـرفـ بنـ مـريـ بنـ حـسـنـ النـوـوـيـ ، شـيخـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وكـبـيرـ الفـقـهـاءـ فـيـ زـمـانـهـ ، ولـدـ بـنـوـيـ مـنـ قـرـىـ حـورـانـ ، كانـ زـاهـداـ عـابـداـ وـرـعاـ ، ولـيـ مـشـيخـةـ دـارـ الحديثـ الأـشـرـفـيـةـ ، كانـ يـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ لـلـمـلـوـكـ وـغـيـرـهـ ، تـوـفـيـ وـعـمـرـهـ خـمـسـ وأـرـبعـونـ سـنـةـ وـلـمـ يـتـزـوجـ ، وـكـانـ وـفـاتـهـ بـنـوـيـ سـنـةـ ٦٧٦ـهـ .

منـ مؤـلـفـاتهـ : شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، المـجـمـوعـ شـرحـ المـهـذـبـ (لـمـ يـتمـ) ، رـياـضـ الصـالـحـينـ . انـظـرـ : الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ، ١٧ / ٥٣٩ـ ؛ شـذـراتـ الـذـهـبـ ، ٥ / ٣٥٦ـ .

بقوله : «اعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به :

الاعتقاد القوي ، سواء كان على حقيقياً أو ظناً » ^(١) .

وعلى هذا : يمكن القول بأن المراد باليقين عند الفقهاء :

حصول القطع أو ما يقوم مقامه في الحكم على الشيء ^(٢) .

وتعريف الفقهاء هو المواقف لكلام أهل اللغة ، وهو المقرر في عرف الناس وعاداتهم ^(٣) وهو الموافق لقواعد الشريعة وما جاءت به من رفع الحرج عن المكلفين وتکلیفہم ما استطاعوا « فإن الله تعالى أوجب علينا في الأقوال والأفعال ما نظن أنه الواجب ، فإذا كان المتيقن هو المظنون فالمكلف يتيقن أن الذي يأتي به مظنون ، وأن الله تعالى لم يكلفه إلا ما يظنه » ^(٤) .

ولأن ترك العمل بالظن فيه تعطيل لكثير من أحكام الشرع ، وتفويت لكثير من مصالحه ، ولا يضر احتمال كذب الظنون « لأن كذب الظنون نادر ، وصدقها غالب ، ولو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر

(١) المجموع ، ٢٤٣ ، ٢٣٢ / ١ ، شهذيب الأسماء واللغات ، ٣ / ٢٠٠ . وانظر : المغني ، ١٤٤ / ١٤ ، حيث قال "الظن يسمى على حقيقة قال تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات ...) ولا سبيل إلى العلم اليقيني هنا فجازت بالظن" ; الأحكام ، الأدمي ، ٢ / ٢٧٤ ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، ١ / ٢١٠ ، وقال : "والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن ، وهو شائع في كلامهم ، تأمل" .

(٢) انظر : درر الحكم ، ٢٢ / ١ .

(٣) شهذيب الأسماء واللغات ، ٣ / ٢٠٠ .

(٤) قواعد الأحكام ، ٢ / ٢٣١ .

كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة ،
وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها»^(١) .

وقد نص الفقهاء _ رحمهم الله _ : أن الظن وغلبته يقومان مقام
اليقين في غالب المسائل .

قال البهوي^(٢) _ رحمه الله_ : «وغلة الظن كاليقين في أكثر الأحكام»^(٣) .

وقال العز بن عبد السلام: «الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر
الأحكام»^(٤) .

وهذه النصوص وما سبقها تدل على أن الظن وغلبته يقومان مقام
اليقين عملاً ولفظاً .

ولكن ما تقرر سابقاً ليس على سبيل الإطلاق لكنه الغالب الأعم ،
وهذا ما يفهم من كلام البهوي المتقدم ، بل هو منطوقه - رحمه الله - إذ

(١) قواعد الأحكام ، ٢٣٠ / ٢ .

(٢) هو : أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوي ، شيخ الحنابلة بمصر ،
محرر المذهب ومقرره ، ولم يخدم المذهب في زمانه ولا بعده أحد مثله ، توفي بالقاهرة سنة
١٥٥٦ هـ .

من مؤلفاته : كشاف القناع ، شرح متنه الإرادات ، الروض المربع .
انظر : السحب الوابلة ، ١١٣١ / ٣ ، تسهيل السابلة ، ١٥٥٦ / ٣ .

(٣) كشاف القناع ، ٤٧ / ٣ ؛ شرح المتنه ، ٦٢٢ / ١ ، ومثله في : مطالب أولي النهى ، ٥١٥ / ٢ .
وقال الزيلعي _ رحمه الله _ : " غلة الظن تعمل عمل اليقين في وجوب العمل وإن لم تعمل في
حق الاعتقاد " انظر : تبين الحقائق ، ٤٤ / ١ .

(٤) القواعد الكبرى ، ١٣٨ / ١ .

قال: «غلوة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها ، كظن صدق أحد المتداعين »^(١).

وقال في مسألة اشتراط العلم بوقوع الحصى في مرمى الجمرات : «فلا يكفي ظنه ؛ لأن الأصل بقاوئه بذمته فلا يبرأ إلا بيقين . وعنه: يكفي ظنه . قلت : قواعد المذهب تقتضيه إلا أن يقال : لا مشقة في اليقين »^(٢).

ولذا قد تتعدد الروايات في المذهب الواحد ، في المسألة الواحدة ، هل يؤخذ فيها بغلبة الظن أم لا ؟ ومن ذلك المسألة المتقدمة ، وما ذكره أيضاً ابن قدامة في (باب سجود السهو) .

قال في إحدى مسائل الباب : « فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين . وعنه : يبني على غالب ظنه ، وظاهر المذهب : أن المنفرد يبني على اليقين ، والإمام يبني على غالب ظنه ، فإن استويتا عنده بنى على اليقين »^(٣).

فهذه ثلاثة روايات في مسألة واحدة اختلف قول الإمام أحمد فيها .

(١) كشاف القناع ، ١/١٣٢ . ومثله في : مطالب أولي النهي ، ١/١٥٠ . ولعل مراده أن الظن ولو كان غالباً بصدق أحد المتداعين فإنه لا يكون كافياً بالحكم له ؛ لأن الشرع أوجب الحكم بين المتنازعين بأدلة وأمارات وقرائن ليس ظن القاضي منها ، ألا ترى أن شريحما القاضي قضى لليهودي على بن أبي طالب عليه السلام لقيام البينة مع اليهودي وانعدامها عند علي عليه السلام ، ولم يقض شريح بينهما من يحزم بصدقه ؛ إذ لو كان لقضى بها لعلي عليه السلام .

(٢) شرح المتنبي ، ١/٥٨٤ .

(٣) المقنع ، ص ٣٣ . وانظر : المغني ، ٤/٢ ، الكافي ، ٤٠٦/١ ، ٣٧٩/١ ، بذائع الفوائد ، ابن القيم ، ٢٦/٤ ؛ تقرير القواعد ، ١٨٣/٣ ، الإنصاف ، ٦٥/٤ ، وقال : إن الرواية الأولى هي المذهب مطلقاً ، وعليها جماهير الأصحاب .

ولعل الضابط في هذا _ والله أعلم _ أن يقال :

الأصل حصول القطع بحكم المسألة ، ولا يكفي الظن أو غلبته إلا أن يدل الدليل عليه، أو يتعدى اليقين^(١) ، أو يشق تحصيله ، أو نحو ذلك^(٢) .

وقد نبه ابن اللحام^(٣) _ رحمه الله _ إلى اختلاف الأصحاب في العمل بالظن في مسائل ، وتركهم له في مسائل ، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ قد جعل العمل بالظن أصلاً مطرداً عنده . قال يرحمه الله _ : " لم يطرد أصل أصحابنا في ذلك ، ففي بعض الأماكن قالوا : يعمل بالظن ، وفي بعضها قالوا : لا بد من اليقين ، وطرد أبو العباس أصله وقال : يعمل بالظن في عامة أمور الشرع، والله أعلم "^(٤) .

معنى الشك :

لغة : الشك : الارتياح .

(١) كما في المسائل الاجتهادية _ مثلاً .

(٢) انظر أمثلة على ذلك في : كشاف القناع ، ١٣٢ / ١ ، ٢٥٨ ، ٥٠١ ؛ شرح المتهى ، ١ / ٥٨٤ ؛ نيل الأوطار ، ١ / ٢٦٤ .

(٣) هو : علاء الدين علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلبي الدمشقي المعروف بابن اللحام ، وهي حرفة أبيه ، من علماء الحنابلة وشيخهم في وقته ، فقيه أصولي ، له عناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وآخباراته ، نشأ يتيماً ، وسكن دمشق ، ثم انتقل إلى مصر ، ودرس في المنصورية بالقاهرة ، وفيها كانت وفاته سنة ٨٠٣ هـ .

من مؤلفاته : القواعد ، الأخبار العلمية من الآثار الفقهية .

انظر : المقصد الأرشد ، ٢٣٧ / ٢ ؛ السحب الوابلة ، ٢ / ٧٦٥ .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٠ (طبعة دار الكتب العلمية) .

وشك الأمر يشك شكاً : إذا التبس وشككت فيه^(١).

والشك نقىض اليقين وضده^(٢).

اصطلاحاً : عرفه علماء الأصول بتعريف يغاير تعريف الفقهاء له ، فقال الأصوليون في تعريفه : الشك : تجويز أمررين لا مزية لأحدهما على الآخر^(٣).

وقال بعضهم : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك^(٤). فإذا ترجح أحدهما من غير قطع فهو الظن والمرجوح وهو^(٥).

وأما الشك عند الفقهاء فقد أبان النووي رحمه الله عن معناه عندهم بقوله: «اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء ، أو أحدهما راجحاً ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه».

وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين إن

(١) المصباح المنير ، ص ١٢٢ . وانظر : المعجم الوسيط ، ص ٤٩٠ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٧٣ / ٣ ؛ مختار الصحاح ، ص ٣١٣ ؛ لسان العرب ، ٤٥١ / ١٠ ؛ المصباح المنير ، ص ١٢٢ ؛ القاموس المحيط ، ص ١٢٢٠ ، الشك .

(٣) اللمع ، الشيرازي ، ص ٤ .

(٤) التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٢٨ .

(٥) انظر : نهاية الوصول ، ١٦ / ١ ؛ أصول الفقه ، ابن مفلح ، ٣٥ / ١ ؛ التعريفات ، ص ١٢٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٧٦ / ١ ؛ الكليات ، ص ٥٢٨ .

كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم ^(١) .

وقد نص على هذا المعنى أيضاً عدد من علماء الحنابلة وأبناؤها في كتاب الطلاق ^(٢) أن المراد بالشك مطلق التردد ، سواء كان على السواء ، أو ترجح أحد الطرفين ^(٣) .

وما قرره الفقهاء هنا هو المواقف لقول أهل اللغة ، لأن الشك عندهم ضد اليقين ^(٤) وتقديم .

وبهذا يكون لفظ (الشك) عند الفقهاء يتناول الغن والوهם لأنهما خلاف اليقين ^(٥) .

والمعنى الإجمالي للقاعدة :

أن المكلف لا يدع العمل بما ثبت عنده باعتقاد جازم أو ما في حكمه :

(١) المجموع ، ١/٢٢٣ . وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٣/١٦٦ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل ، ٢١٩ / ٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ١/٣٠٦ ؛ الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ١٥٨ .

(٢) كشاف القناع ، ٥/٣٣١ ومتلئه في : معونه أولي النهى ، ٧/٦٤٧ ؛ شرح المتهى ، ٣/١٤٢ وقد يفهم من عباراتهم أن هذا معناه في كتاب الطلاق فحسب ، لكن قال ابن القيم ^{رحمه الله} ^(٦) : حيث أطلق الفقهاء لفظ (الشك) فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما" ، بذائع الفوائد ، ٤/٢٦ . وكلام النووي أيضاً ينص على أن هذا معناه في جميع أبواب الفقه .

وانظر : كشاف القناع ، ١/١٣٢ ؛ مطالب أولي النهى ، ١/١٥٠ .

(٣) إرشاد أولي النهى ، البهوي ، ٢/١١٨٩ ؛ حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ، ٦/٥٩٥ .

لتردد يطأ عليه ؛ استصحاباً للأصل المتيقن وتركاً للشك الطارئ^(١).

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : « وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئاً »^(٢).

جاء الظن في الآية هنا في معرض الذم ، لأنّه بمعنى الشك ، ومعنى الآية إن الشك لا يعني من اليقين شيئاً^(٣).

٢ - ما صح في الحديث أنه " شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد شيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا"^(٤).

(١) وفي هذا المعنى جواب على من أشـكـلـ عـلـيـه ظـاهـرـ لـفـظـ القـاعـدـةـ انـظـرـ : المـجـمـوعـ ، ٢٤١/١ ، ٤١٨ ، ١٣/١ ، ٤٣٩/٤ ، كـشـافـ الأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ ، اـبـنـ السـبـكـيـ ، شـرـحـ الكـوـكـبـ المـنـيرـ ، ١٣٢/١ ، شـرـحـ المـتـهـىـ ، ٧٥/١ .

(٢) يـونـسـ : ٣٦ـ .

(٣) انـظـرـ : جـامـعـ الـبـيـانـ ، اـبـنـ جـرـيرـ ، ١١٦/١١ ، المـفـرـدـاتـ ، صـ٣١٧ـ ، تـفـسـيرـ المـرـاغـيـ ، ١٠٥/٤ـ . وـانـظـرـ : التـحـرـيرـ وـالـتـنـوـيرـ ، اـبـنـ عـاشـورـ ، ١٦٤/١١ـ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن ، رقم ١٣٧ . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصل إلى بطهارته تلك ، رقم ٣٦١ ، واللفظ له .

قال القسطلاني ^(١) _ رحمه الله _ :

« وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام ، وهي : استصحاب
اليقين ، وطرح الشك الطارئ عليها ، والعلماء متفقون على ذلك » ^(٢) .

-٣- عن أبي سعيد الخدري ^{رض} قال : قال رسول ^ص : « إذا شك
أحدكم في صلاته فلم يدركه صلاته فلما أربعًا ؟ فليطرح الشك ، ولبيس
على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً
شفعن له صلاتة ، وإن كان صلى إثاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان » ^(٣) .

قال ابن عبد البر ^(٤) _ رحمه الله _ :

(١) هو : أحد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني ، من علماء الشافعية ، اشتهر بالصلاح
والتعفف ، وكان عالماً بسنة النبي ^ص ، ولد في مصر وها نشأ ، ولم يكن له نظير في الوعظ ، توفي
بالمقابر سنة ٩٢٣ هـ .

من مؤلفاته : إرشاد الساري على صحيح البخاري ، لطائف الإشارات في علم القراءات .
انظر : شذرات الذهب ، ١٢١ / ٨ ، البدر الطالع ، ٧٠ / ١ .

(٢) إرشاد الساري ، ١ / ٢٢٩ . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٤٣ ؛ إحکام الأحكام ، ١ / ١١٧ .
(تحقيق أحمد شاكر) ؛ البخاري بشرح الكرماني ، ٢ / ١٧٤ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ١ / ٣١٦ .
شرح سنن النسائي ، محمد آدم ، ٣ / ٤٨٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود
له ، رقم ٥٧١ .

(٤) هو : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري الأندلسي - القرطبي ،
من أئمة المالكية ، عده الذهبي من بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ، طال عمره وعلا سنده ، وكان
له من فقه الاستنباط من كلام المصطفى ^ص ما يعجب منه الفقهاء والأذكياء ، تولى قضاة
الأشبونة ، وتوفي في مدينة شاطبة سنة ٤٦٣ هـ .

من مؤلفاته : الاستذكار ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، التمهيد لما في الموطن من المعاني

« وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام ، وهو أن اليقين لا يزيله شك ، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه... فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه إلا يقين » ^(١).

٤ - عن الحسن بن علي _ رضي الله عنها _ قال : « حفظت من رسول الله ﷺ : دع ما يرribك إلى ما لا يرribك » الحديث ^(٢).

قال ابن الأثير ^(٣) _ رحمه الله _ :

« أي : دع ما تشک فيه إلى ما لا تشک فيه » ^(٤) وهو اليقين والظن .

والأسانيد .

انظر : وفيات الأعيان ، ٦٤ / ٦ ، سير أعلام النبلاء ، ١٥٣ / ١٨ .

(١) التمهيد ، ٢٥ / ٥ . وانظر : سبل السلام ، ١ / ٣٩٦ ، نيل الأوطار ، ٣٩٦ / ١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، رقم ١٧٢٣ ؛ والترمذني في سنته ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب حديث اعقلها وتوكل رقم ٢٥١٨ ، وقال : "حسن صحيح" ؛ والنمسائي في سنته ، كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، رقم ٥٧١٤ ؛ والحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع ، وقال صحيح الإسناد ووافقه النهبي ، ٢ / ١٣ ؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب الورع والتوكيل ، رقم ٧٧٢ ؛ وصححه الألباني في الإرواء ، ٧ / ١٥٥ .

(٣) هو : مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجوزي المعروف بابن الأثير ، كان عالماً في الفقه والأصول واللغة والحديث ، وكان معظمًا عند ملوك الموصل ، عرض له فالج في أطراوه وعجز عن الكتابة ولزم داره ، توفي بالموصل سنة ٦٠٦ هـ .

من مؤلفاته : النهاية في غريب الحديث ، جامع الأصول .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢١ / ٤٨٨ ، البداية والنهاية ، ١٧ / ٨ .

(٤) النهاية ، ٢ / ٢٨٦ . وانظر : شرح الأربعين النووية ، النووي ، ص ٣٦ ؛ رياض الصالحين ، ص ٢٠٦ .

- ٥- الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدهه^(١).
- ٦- أن اليقين أقوى من الشك فلا يرتفع القوي بالضعف^(٢).

فروع على القاعدة :

- ١- إن شك في غسل عضو ، أو مسح رأسه ، في أثناء الوضوء كان حكمه حكم من لم يأت به ؛ لأنه اليقين^(٣).
- ٢- لو أدرك المأمور الإمام راكعاً ثم شك بعد تكبيرة الإحرام هل رفع الإمام رأسه لم يعتقد بتلك الركعة^(٤)؟
- ٣- لو شك في عدد الأشواط في الطواف بنى على اليقين إجماعاً ، واليقين الأقل .
- ٤- لو علم أنه ترك ركناً من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم

(١) الفروق ، القرافي ، ١١١/١ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١١٨/١ ، المجموع المذهب ، ١/٣٠٤ ; القواعد ، الحصني ، ١/٢٧٠ ؛ عمدة القاري ، ٢٥٣/٢ ، قال : "والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها" .

(٢) درر الحكم ، ٢٢/١ .

(٣) المغني ، ١٦٠/١ ؛ كشاف القناع ، ٨٦/١ ؛ مطالب أولى النهى ، ١٠٨/١ .

(٤) المغني ، ١٧٧/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٠٧/١ ؛ شرح المتهى ، ٢٣١/١ .

(٥) المغني ، ٢٢٤/٥ ؛ الإجماع ، ابن المنذر ، ص ٣٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٨٣/٢ .

سجود جعله ركوعاً ويلزمه الإتيان به وبما بعده^(١).

٥- لو أخل الحاج بحصاة واجبة ولم يدر من أي الجمار تركها بنى على اليقين فجعلها من الجمرة الأولى^(٢).

٦- لو طلق زوجته وشك في العدد أهي اثنان أم واحدة بنى على اليقين ، فتطلق طلقة واحدة^(٣).

٧- لو وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه فله مثل ما لأقلهم لأنه المتيقن^(٤).

٨- لو شك الزوج في كون زوجته أخته من الرضاع لم يزل النكاح؛ لأن الأصل الحال وهو المتيقن^(٥).

٩- لو قال : له على إما درهم وإما درهمان ، كان مقرأ له بدرهم ، والثاني مشكوك فيه فلا يلزم^(٦).

مستثنيات من القاعدة :

أورد بعض علماء الشافعية وغيرهم مسائل قالوا إنها مستثنة من القاعدة ، وخالفهم فيها

(١) المغني ، ٤٣٦ / ٢ ، المحرر ، ١٤٧ / ١ (طبعة دار الكتب) ؛ كشاف القناع ، ٤٠٦ / ١ .

(٢) المغني ، ٣٣١ / ٥ ؛ كشاف القناع ، ٥٠٩ / ٢ ؛ شرح المتنى ، ٥٩٠ / ١ .

(٣) المغني ، ٥١٥ / ١٠ ، المحرر ، ١٢٧ / ٢ ؛ متنى الإرادات ، ٣٠٩ / ٢ .

(٤) المغني ، ٤٢٦ / ٨ ؛ كشاف القناع ، ٣٨٢ / ٤ ؛ شرح المتنى ، ٤٨٤ / ٢ ..

(٥) المغني ، ٣٤٣ / ١١ ؛ الإنصال ، ٢٧٧ / ٢٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٥٨ / ٥ .

(٦) المغني ، ٢٩١ / ٧ ، كشاف القناع ، ٤٨٧ / ٦ .

آخرون^(١).

والمتأمل لهذه المسائل لا يجد لها تنقض القاعدة أو تخرجها عن عمومها، وإنما هي مسائل عارضها أصل آخر تدرج تحته، ويتنازع الفقهاء بأي الأصولين تلحق، وأما القاعدة فهي مسلمة عند الجميع وإنما النزاع في كيفية استعمالها.

قال العلائي^(٢) رحمه الله :

«والتحقيق : أن هذه المسائل كلها ليست مستثنة من القاعدة بغير سبب ، بل إنما ترك الأصل المستصحب فيها لعارضه أصل آخر راجح عليه أو ظاهر ترجح إعماله على إعمال الأصل»^(٣).

(١) انظر : المجموع ، ٢٦١/١ ، ٤ المجموع المذهب ، ٣١٥/١ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ، ٢٩/١ ؛ المشور ، الزركشي - ، ٢٨٨/٢ ، القواعد ، الحصني ، ٢٧٩/١ ؛ الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ١٥٤ وانظر أيضاً : المغني ، ١٦٠/١ ؛ بدائع الفوائد ، ابن القيم ، ٢٧٣/٣ ، ٢٦/٤ .

(٢) هو : خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي الدمشقي ، من علماء الشافعية ، كان حافظاً ، فقيهاً ، أديباً ، صاحب مصنفات ، تبع عن إمامته وضبطه ، توفي في بيته المقدس سنة ٧٦٦ هـ . من مؤلفاته : المجموع المذهب في قواعد المذهب ، الأربعين في أعمال المتقين . انظر : البداية والنهاية ، ١٨/٦٠٠ ، الدرر الكامنة ، ٢/٩٠ .

(٣) المجموع المذهب ، ٣١٨/١ . وانظر : المجموع ، النووي ، ٢٦١/١ ، وقال : " وهذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها ، وبعضها إذا حقق كان داخلاً فيها " .

وقال العيني^(١) _ رحمه الله _ :

« العلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعراها»^(٢) .

وقال ابن القيم _ رحمه الله _ :

« النوع الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة حتى يثبت خلاف ذلك ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وإنما تنازعوا في بعض أحکامه ؛ لتجاذب المسألة أصلين متعارضين »^(٣) .

وبهذا التقرير تنضبط مسائل هذه القاعدة ، وُتُخْرَج كل مسألة على أصلها ، وتندفع إشكالات قد ترد في هذا الباب ، والله أعلم .

(١) هو : بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الخلبي المعروف بالعيني ، من علماء الحنفية ، رحل في طلب العلم ، واستقر به المقام في القاهرة ، فدرس فيها وتولى قضاء الحنفية بها ، كان معاصرًا لابن حجر العسقلاني ، وكان بينهما منافسة ، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ .

من مؤلفاته : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق . انظر : البدر الطالع ، ٢٥٨/٢ . الفوائد البهية ، ص ٢٠٧ .

(٢) عمدة القاري ، ٢٥٣/٢ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١/١١٨ .

(٣) إعلام الموقعين ، ١/٢٥٦ ثم ذكر مسائل اختلف العلماء فيها لأجل ذلك ، وانظر : تقرير القواعد ، ٣/٦٢ .

العمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن^(١)

معنى القاعدة :

معنى الظن :

لغة : قال ابن فارس: «الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين : يقين وشك »^(٢).

وفي القاموس : « الظن : التردد الراجح بين طرف الاعتقاد الغير الجازم »^(٣).

واصطلاحاً : قال الطوسي^(٤) في تعريفه :

« هو رجحان أحد الاحتمالين في النفس من غير قطع . وإن شئت فقل : هو الحكم الراجح غير الجازم »^(٥).

(١) المغني ، ٢٠١ / ١٤ وانظر : الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل ، ٢ / ٧٠ ، المثلور ، ٢ / ٣٥٤ ؛ مختصر- من قواعد العلائي ، ١ / ٧٤ ؛ مغني ذوي الأفهام ، ص ١٧٣ ؛ الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ١٢٤ ؛ المختارات الجليلة ، ابن سعدي ، ص ١٣٧ ، الأقمار المضيئة ، ص ٢٨٢ ؛ القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، الزحيلي، ص ٦٨٦ ؛ موسوعة القواعد، الندوى، ٤٣٩ / ٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ص ٦١٥ ، ظن .

(٣) القاموس المحيط ، ص ١٥٦٦ ؛ وانظر : مختار الصحاح ، ص ٣٦٧ ظن .

(٤) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم بن سعيد الطوسي الصرصري البغدادي ، ولد بقرية (طوف) بالعراق ، من علماء الحنابلة ، برع في الأصول ، واتهם بالتشيع ، وله كلام في بعض مصنفاته يدل على ذلك ، ولعله تاب قبل موته ، توفي بفلسطين سنة ٧١٦ هـ .
من مؤلفاته : البيلل في أصول الفقه ، التعين في شرح الأربعين ، الرياض النواظر في الأشباء والنظائر .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ٣٠٢ ؛ المقصد الأرشد ، ١ / ٤٢٥ .

وقد تقدم تعريف اليقين لغة واصطلاحاً وأن الفقهاء قد يطلقون اليقين والعلم على الظن^(٢).

كما قال ابن قدامة _ رحمه الله _ :

«الظن يسمى علمًا ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٤) ولا سبيل إلى العلم اليقيني هنا فجازت بالظن^(٥).

ويعبر عن الظن عندهم تارة بلفظ الشك ؛ لأنه خلاف اليقين ؛ حيث إن الشك عند الفقهاء يراد به مطلق التردد ، سواء أكان الطرفان سواء ، أو أحدهما راجحاً.

فإن كان أحدهما راجحاً سمي ظناً عند الأصوليين ، وشكًا عند الفقهاء^(٦).

وعلى هذا :

فالظن في هذه القاعدة ليس بمعنى اليقين قطعاً وإنما هو الاحتمال أو التردد الراجح^(٧).

(١) شرح مختصر الروضة ، ١٧٤/١ وانظر : الحدود في الأصول ، ابن فورك ، ص ١٤٨ ، التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٤٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٧٦ ؛ القطع والظن ، الشري ، ٩٤/١.

(٢) انظر قاعدة (لا نزول عن اليقين بالشك) ص ٥٧.

(٣) المتحنة : ١٠ .

(٤) المغني ، ١٤٤/١٤ .

(٥) المجموع ، ٢٢٣/١ ؛ وقال ابن رجب _ رحمه الله _ : " مالم يكن الشك غلبة ظن " تقرير القواعد ، ١٢/٢ ، فسمى غلبة الظن شكًا .

(٦) انظر : القواعد الكلية ، ابن عبد الهادي ، ص ١٠٩ .

حكم العمل بالظن مع القدرة على اليقين :

إذا أمكن المكلف العمل باليقين فهل يجوز له العمل بالظن وترك اليقين؟^(١).

له أحوال :

الأولى : يصح العمل بالظن بلا خلاف .

كالمتطهر بهاء قليل يظن طهارته وعنده ماء البحر المتيقن طهارته .

الثانية : لا يصح بلا خلاف .

كالمصلي في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لا يصح له استقبال القبلة ظناً ، بل لابد له من اليقين في إصابة عين الكعبة .

الثالثة : ما اختلف فيه .

وابن قدامة _ رحمه الله _ صاغ القاعدة بلفظ متفق عليه ، وهو أن العمل باليقين عند القدرة عليه أولى ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في صحة العمل بالظن مع القدرة على اليقين .

وتعبر ابن قدامة - رحمه الله - بلفظ (الأولوية) مشعر بأن المرء لو عمل بالظن مع قدرته على اليقين فقد ترك الأولى وأجزأه ذلك .

والإعل : أن يعمل الإنسان باليقين كما قال الإمام الشافعي - رحمه

(١) المنشور ، ٣٥٤ / ٢ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٧٤ / ١ ؛ الأقوال المضيئة ، ص ٢٨٢ قال الخطاب في تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة ، ص ٢٢٥ : "الظن يعطي حكم اليقين في مسائل ، وحكم الشك في مسائل ، وانختلف فيه في مواضع هل يعطي حكم اليقين أو حكم الشك؟".

الله في الإقرار : «أصل ما انبني عليه الإقرار أني أعمل اليقين ، وأطرح الشك ، ولا أستعمل الغلبة»^(١) .

ويقول الشيخ ابن سعدي^(٢) رحمه الله :

«القاعدة الشرعية أنه : متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين»^(٣) .

فالأحوط للمكلف إعمال اليقين متى قدر على ذلك ولو كان في المسألة خلاف ، لأن الخروج من الخلاف مستحب^(٤) .

لكن إذا شق على المكلف العمل باليقين ، أو احتاج إلى إعمال الظن ، أو تعذر اليقين من باب أولى فله الأخذ بالظن إن وجد من يقول به في عين مسألته .

قال ابن قدامة رحمه الله :

«القبلة يكثر الاشتياه فيها ، فيشيق اعتبار اليقين ، فيسقط ؛ دفعاً

(١) المنشور ، ٣٨٠ / ٣ : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٢٣ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي ، من فقهاء الحنابلة ومن علماء نجد الكبار ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، له غنائية كبيرة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واختياراتهما ، كانت له الرئاسة العلمية والشرعية في القصيم ، توفي في بلده عنيزه سنة ١٣٧٦ هـ .

ومن مؤلفاته : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، رسالة في القواعد الفقهية .

انظر : علماء نجد خلال ثانية قرون ، ٢١٨ / ٣ ؛ موسوعة أسبار ، ٥٣٥ / ٢ .

(٣) المختارات الجليلة ، ص ١٣٧ وانظر : موسوعة القواعد ، الندوى ، ٤٣٩ / ٢ .

(٤) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١١١ / ١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٥٧ .

للمسقة»^(١).

لكن لا يعمل بكل ظن ، وإنما ما ترجح صوابه وصدقه ، ولا يلتفت إلى ما تبين خطأه ، عملاً بالقاعدة الفقهية : (لا عبرة بالظن البين خطأه)^(٢).

أدلة القاعدة :

أدلة هذه القاعدة هي أدلة القاعدة الكبرى : (لا نزول عن اليقين بالشك) ؛ لأنها بمعناها^(٣).

ويمكن الاستدلال بهذه القاعدة بأدلة أخرى ، منها :

١ - أن الخلفاء الراشدين رض إذا أشكلت عليهم مسألة أو نازلة ولم يجدوا في الكتاب ولا في السنة حكمها ، سألوا عنها الناس هل يحفظون عن رسول الله صل شيئاً ، ليحكم به الحاكم وهو حق يقيناً ، قبل الاجتهاد وهو ظن .

فقد كان أبو بكر الصديق رض إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول صل ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صل قضى فيه بقضاء ؟

فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بـكذا أو بـكذا ، فإن لم يجد سنة

(١) المغني ، ٨٥ / ١.

(٢) المشور ، ٣٥٣ / ٢ ، الأشیاء والنظائر ، السیوطی ، ص ٢٨٩ .

(٣) انظر أدلتها ص ٧٠ .

سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى-^(١) به^(٢) .

- ٢ - قول عمر بن الخطاب ﷺ في قصة فاطمة بنت قيس^(٣) : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة ، المطلقة ثلاثة ثلثاً لها السكنى والنفقة » .

فروع على الفاعدة :

١ - من كان على طهارة وأكل من لحم الإبل ، وأراد الصلاة فالأولى له الوضوء ثانية ؛ ليكون على طهارة يقيناً^(٤) .

٢ - الأولى في حق المستحاضة الاغتسال لكل صلاة مع الوضوء ؛ لستيقن صحة صلاتها ؛ لأن « الغسل لكل صلاة أفضل ؛ لما فيه من الخروج من الخلاف ، والأخذ بالثقة والاحتياط »^(٥) .

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص ؛ ورواه الدرامي في سنته ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، ٥٨/١ .

(٢) هي : فاطمة بنت قيس الفهرية ، إحدى المهاجرات ، طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان ، وأبو جهم ، فنصبها رسول الله ﷺ وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به ، توفيت في خلافة معاوية .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣١٩/٢ .

(٣) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، من قال في المطلقة ثلاثة ثلثاً لها النفقة ، ١٤٨/٥ ، شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها ، ٦٧/٣ .

(٤) المغني ، ٢٥٠/١ ؛ كشف المدرارات ، ٦٨/١ .

(٥) المغني ، ٤٤٩/١ ؛ وانظر : كشف المدرارات ، ٩٦/١ .

-٣- إذا اختلف مجتهدان في القبلة ، ومعهما من ليس من أهل الاجتهاد فيها ، فالأولى في حقه تقليد الأفضل ؛ لأنَّ فعل الواجب عليه يقيناً^(١) .

-٤- لو سبَّح بالإمام ثقثان لتنبيهه على زيادة أو نقصان ، وكان جازماً بصواب نفسه ، لم يلزم رجوعهما ؛ لأنَّ قولهما يفيد الظن ، ويقينه مقدم عليه^(٢) .

-٥- السعي في الدور الأرضي من المسجد الحرام _ وفي وقت الزحام _ أولى من السعي في الدور الثاني ؛ لأنَّه يؤدي الواجب يقيناً^(٣) .

-٦- من أراد رمي الجمرة فالأولى له رميها من الدور الأرضي ، حتى يعلم يقيناً استقرارها في المرمى ، وهو أولى من رميها من الدور العلوي ؛ لأنَّه لا يتيقن استقرارها في الحوض^(٤) .

-٧- من حلف أو نذر أن يصلى صلاة تكون له بهائة ألف صلاة فالأولى له فعلها في المسجد الحرام؛ ليؤدي الواجب يقيناً ، بخلاف ما لو صلاها خارجه داخل حدود الحرم .

-٨- الأولى في حق القاضي أن لا يسمع الشهادة على الشهادة إلا إذا

(١) المغني ، ١٠٩/٢ ، بالرعاية الصغرى ، ٨٢/١ .

(٢) المغني ، ٤١٣/٢ ؛ ورجح ابن قدامة أنه لا يجوز له متابعتهم ، والمثبت هو ما في الروض المربع ، ص ٨٢ .

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ، ٢٤/١ ، ونص قرار الهيئة : "انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة" .

(٤) انظر : مفید الأنام ، ابن جاسر ، ٣٣٣/٢ .

تعذر شهادة شاهد الأصل^(١).

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - إذا وقع على إنسان ماء وهو في الطريق لم يسأل عن طهارته؛ لأن الظن طهارته وهو كاف هنا ، فلا حاجة للمزيد^(٢).
- ٢ - إذا صلى المجتهد في القبلة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً ، لم تلزمـه الإعادة ؛ لأنـه أداها باجتهاده ظاناً صواب نفسه^(٣).
- ٣ - إثبات النسب بالفراش أولى من إثباته بالبصمة الوراثية، بل ولا يصح إذا كان النسب ثابتاً^(٤).
- ٤ - الحكم بدخول الشهر بناء على رؤية الهلال بالعين المجردة أولى من تكليف الناس بالمرأبـدـ الحـديـثـةـ؛ لـموافـقةـ ماـ كانـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ وأـصـحـابـهـ،ـ إذـ لمـ يـرـدـ فـيـ الأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ تـكـلـيفـ النـاسـ بـهـذـهـ الـآـلـاتـ^(٥).
- ٥ - يـحكمـ بـدخولـ شـهرـ رـمـضـانـ بـقـولـ وـاحـدـ،ـ وـلاـ يـتـظـرـ إـتـامـ شـعبـانـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاًـ؛ـ لـتـيقـنـ دـخـولـ شـهرـ الصـومـ^(٦).

(١) المغني ، ٢٠١/١٤ ؛ الرعاية الصغرى ، ٤٠٠/٢.

(٢) المغني ، ٨٧/١ ؛ لما روى مالك في الموطأ ، في باب الطهور لل موضوع من كتاب الطهارة ، ٢٣/١ "أن عمر بن الخطاب رض هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض ، أترد على حوضك السابع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخربنا ، فإنما نرد عليها وترد علينا".

(٣) المغني ، ١١١/٢ ؛ الرعاية الصغرى ، ٨٢/١.

(٤) البصمة الوراثية، فضيلة الشيخ الدكتور / عمر السيل - رحمه الله - ، ص ٤١.

(٥) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ابن باز ، ٦٩/١٥.

(٦) المغني ، ٣٢٥/٤ ؛ الرعاية الصغرى ، ١٩٩/١.

الأصل بقاء مكان على مكان^(١)

التعريف بالقاعدة :

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية المندرجة تحت القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)^(٢). بل إن من أهل العلم من جعلها مرادفة ومفسرة لها^(٣).

وهذه القاعدة دليل من أدلة الفقه، وأصل من أصوله، فهي مرادفة لمعنى (الاستصحاب)، أو إن شئت قلت: هي قاعدة الاستصحاب^(٤).

معنى القاعدة :

معنى الأصل :

(١) المغني ، ١٤ / ٣٢٢ ، المجموع المذهب ، ٣٠٣ / ١ ، القواعد ، الحصني ، ٢٦٩ / ١ ، الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ١١٩ ؛ إيضاح المسالك ، ص ١٤٠ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٤٩ ؛ شرح المنهج المتتبّع ، ص ٤٨٨ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ٥٩ ؛ القواعد الفقهية ، د. عبد الله العيسى ، ص ٣٢٤ ؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٨٧ ؛ تطبيقات قواعد الفقه ، ص ٣٤٩ .

(٢) انظر : الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ١١٩ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٤٩ ؛ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، السدلان ، ص ١١٣ .

(٣) انظر : المجموع المذهب ، ٣٠٣ / ١ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ، ١٣ / ١ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢٦٩ / ١ القواعد والأصول الجامعة ، ابن سعدي ، ص ٣٧ .

(٤) انظر المجموع المذهب ، ٣٠٥ / ١ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ، ١٣ / ١ ؛ التمهيد ، الإسنوي ، ص ٤٨٩ ؛ شرح المنهج المتتبّع ، ص ٤٨٨ ؛ درر الحكم ، ٢٣ / ١ ؛ رسالة في القواعد ، ابن سعدي ، ص ٢٦ .

لغة : أَسْفَلُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَسْاسِهِ .^(١)

اصطلاحاً : ما يثبت حكمه بنفسه ، ويترفع عنه غيره .^(٢)

ويطلق (الأصل) في الاصطلاح أيضاً على معانٍ ، من أشهرها^(٣) :

١ - الدليل ، كقولهم : أصل المسألة الكتاب والسنة ، أي : دليلها .

٢ - الرجحان ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي : الراجح

هو الحقيقة لا المجاز .

٣ - القاعدة المستمرة ، كقولهم : من أصول النحو : رفع الفاعل .

٤ - المستصحب ، كقولهم : طهارة الماء أصل ، أي : طهارة الماء

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٠٩/١ ؛ لسان العرب ، ١٦/١١ ؛ المصباح المنير ، ص ٦ ؛ القاموس المحيط ، ١٤٢ ، (أصل) . ولالأصولين تعرifات أخرى نسبوها للغة منها : أن الأصل ما يترفع عنه غيره ، وقيل : ما منه الشيء ، وقيل : منشأ الشيء ، وقيل غير ذلك من التعرifات ، ولم أجدها في كتب اللغة ، انظر : شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، نهاية السول ، ١/٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٣٨ .

ووُجِدَت السبكي رحمه الله قد نصَّ على أن أهل الأصول ذكروا تعرifات لغوية للأصل لم يذكرها أهل اللغة ، قال رحمه الله : " وكل هذه التعرifات للأصل بحسب اللغة ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم وهو ما ينبهنا على أن الأصولين يتعرضون لأنشيء لم يتعرض لها أهل اللغة " . الإيهاج في شرح المنهاج ، ١/٢١ .

(٢) انظر : الإيهاج ، ١/٢١ ؛ التعريفات ، الجرجاني ، ص ٢٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٣٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٥٢ .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة ، ١٢٦/١ ؛ المجموع المذهب ، ١/٣٠٥ ؛ نهاية السول ، ١/٩ ؛ القواعد ، الحصني ، ١/٢٧١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٣٨ ؛ الكليات ، الكفوبي ، ص ١٢٢ ؛ فواتح الرحمن ، ١/١٥ .

مستصحبة .

وأما معنى (الأصل) في القاعدة فمنهم من قال : هو بمعنى الدليل ،
أي : الدليل الذي يرجع إليه عند الاختلاف ^(١) .

ومنهم من قال : هو بمعنى الراجح ، فالمتييم – مثلاً – إذا رأى الماء
في أثناء الصلاة لا يخرج منها ؛ لأن الراجح بقاء ما كان على ما كان ^(٢) .

ومنهم من قال : هو بمعنى القاعدة ، والمعنى : أن القاعدة بقاء ما
كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ^(٣) .

ومنهم من قال : هو بمعنى المستصحب ، أي المستصحب ببقاء ما كان
على ما كان ^(٤) .

والظاهر – والله أعلم – أن مرد هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف
الأنوار للقاعدة ، ولعل آخرها أجمعها ، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم
المعنى .

تعريف الاستصحاب وأقسامه :

لما كانت هذه القاعدة هي قاعدة (الاستصحاب) عند كثير من أهل

(١) القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص ٥٨ .

(٢) شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، ١٢٦/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٨/١ .

(٣) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٨٧ .

(٤) المجموع المذهب ، ٣٠٥/١ ؛ القواعد الحصني ، ٢٧٢/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ،
ص ١٦٠ .

العلم ، حتى إن منهم من عرف الاستصحاب بلفظ القاعدة ، كالجرجاني ^(١) ؛ حيث قال : « الاستصحاب هو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لأنعدام المغير » ^(٢) لذا كان من المناسب التعريف بالاستصحاب وبيان أقسامه.

الاستصحاب لغة : « الصاد والراء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته » ^(٣) .

وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه ^(٤) .

واصطلاحاً : هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك ^(٥) .

أقسام الاستصحاب ^(٦) :

يقسم الاستصحاب إلى قسمين :

(١) هو : علي بن محمد علي الحسيني المعروف بالشريف الجرجاني ، من علماء العربية ، صنف كتاباً في النحو وفي العلوم العقلية والنقلية ، توفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ .
من مؤلفاته : التعريفات ، مقاليد العلوم .
انظر : البدر الطالع ، ٣٣٣ / ١؛ الغوائد البهية ، ص ١٢٥ .

(٢) التعريفات ، ص ٢٢ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ٣٣٥ / ٣ ، ص ٣٣٥ ، صحب .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ٣٣٥ / ٣ ، المصباح المنير ، ص ١٢٧ ؛ الكليات ، الكفوبي ، ص ٨٢ .

(٥) شرح مختصر الروضة ، ١٤٨ / ٣ . وانظر : التعريفات ، ص ٢٢ ؛ الكليات ، ص ١٠٦ ؛ إرشاد الفحول ، ص ٣٥٢ .

(٦) انظر : المصدر نفسه ، وأيضاً : روضة الناظر ، ٥٠٤ / ٢ ؛ إعلام الموقعين ، ١ / ٢٥٥ ؛ الإيهاج في شرح المنهاج ، ١٦٨ / ٣ ؛ المجموع المذهب ، ١ / ٣٠٥ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٦٠ .

الأول : استصحاب الماضي في الحاضر ، وتحته أقسام :

- ٣- استصحاب عدم الأصلي ، كنفي وجوب صلاة سادسة .
- ٤- استصحاب الدليل الشرعي ، كاستصحاب العموم إلى أن يرد المخصوص ، واستصحاب النص حتى يرد الناسخ .
- ٥- استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، كالمتيم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فهل يستصحب الإجماع المنعقد على صحة صلاة المتيم عند عدم الماء ؟ فيه خلاف مشهور .

الثاني : استصحاب الحاضر في الماضي ، وينسمى (الاستصحاب المقلوب) .

وفي هذين القسمين وما يندرج تحت أحدهما تفصيل وخلاف^(١) .

والقسم المراد في القاعدة هنا هو القسم الأول وهو استصحاب الماضي في الحاضر كما هو ظاهر من لفظ القاعدة ، إلا أن يقال : إذا تقرر أن ما ثبت في الزمن الماضي حكمه مستمر في الزمن الحاضر ، فينبني عليه أن ما هو ثابت في الزمن الحاضر هو امتداد لما كان ثابتاً في الزمن الماضي فهو متوجه^(٢) ، والله أعلم .

(١) انظر تفصيل ذلك في : روضة الناظر ، ٥٠٤/٢ ، إعلام الموقعين ، ٢٥٥/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ١٦٨/٣ ، المجموع المذهب ، ٣٠٥/١ ، الأشباه والنظائر السيوطي ، ص ١٦٠ .

(٢) انظر : درر الحكم ، ٢٧/١ ، القوائد الجنية ، ١٩٨/١ .

تنبيه :

العمل بهذا الأصل (وهو بقاء ما كان على ما كان) جاري ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، كوجود بينة أو دليل ينقل عن هذا الأصل ، فإن ما دلت عليه البينة أو الدليل مقدم على ما دل عليه الأصل ؛ لأن معها زيادة علم ينقل عن الأصل فتُقدَّم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى دليل يرجع عليه ، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم ، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام ، هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحرير ... ، لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض ، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي وهذا هو الصواب »^(١) .

وعلى هذا : فإنه يرجع لهذه القاعدة ويعمل بها عند عدم الدليل بعد البحث التام ، وكذا عند التعارض ، أو الشك بين الأمرين حتى يثبت خلاف ما دلت عليه القاعدة .

وما ذكره ابن قدامة - رحمه الله - في ذلك : لو شهد اثنان بأن هذا العبد كان ملكاً لفلان إلى أن مات ، وشهد آخران أنه أعتقه أو باعه قبل

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ١٦١٥ .

موته قدمت بينة العتق والبيع^(١).

وذكر أيضاً : إذا خلف الميت ولدين مسلماً وكافراً فادعى المسلم أنه مات مسلماً ، وأقام بذلك بينة ، وأقام الكافر بينة من المسلمين أنه مات كافراً ، وعرف أصل دينه قدمت بينة من يدعى انتقاله عن دينه ؛ لأن المبقة له على أصل دينه ثبت شهادتها على الأصل الذي تعرفه ، والأخرى معها علم لم تعلمه الأولى فقدمت عليها^(٢) . بل إن من الأصحاب من جعل بينة الناقل عن الأصل مقدمة حتى لو وجد مع الباقي على الأصل بينة على قوله سوى الأصل .

وما ذكره ابن قدامة - رحمه الله - في هذا مسألة : إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان والآخر في غرة رمضان ، واحتلفا في موت أيهما ، فقال الأول منها : مات في شعبان فورثته وحدي ، وقال الآخر : مات في رمضان فالميراث بينهما ؛ لأن الأصل بقاء حياته حتى يعلم زوالها .

فإن أقام كل واحد منها بينة بدعواه ففيه وجهان :

أحدهما : يتعارضان .

والثاني : تقدم بينة مorte في شعبان ؛ لأن معها زيادة علم ؛ لأنها بينة مorte في شعبان ، ويجوز أن يخفى ذلك على البينة الأخرى^(٣) .

(١) المغني ، ٣٢٤/١٤ .

(٢) المغني ، ٣٢٣/١٤ .

(٣) المغني ، ٣٢٣/١٤ .

ولذا قَدَّ بعضهم قاعدة : الأصل بقاء الشيء من هو في يده إلا بدليل ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١) .

وعلى هذا : فإن المعتبر هو استصحاب الحكم ما لم يطرأ ما يغيره، سواء أكان الحكم إثباتاً أم نفيأ.

أدلة القاعدة :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ ... » الآية^(٢) .

فقد دلت هذه الآية على تحريم هذه الأربعة المذكورة ، وما عداها فهو على الإباحة، وقد علّمت هذه الإباحة "من الإباحة العقلية المعروفة عند أهل الأصول بالبراءة الأصلية وهي استصحاب عدم الأصلي" ؛ لأن الأصل عدم تحريم شيء إلا بدليل ، كما قاله جمع من أهل الأصول^(٣) .

والقول بإباحة ما عدا هذه الأربعة بناء على أصل الإباحة حتى يثبت دليل بتحريم غيرها وقد ثبت ، كتحريم الخمر ولحوم السباع وغيرها ، وما عداها باق على أصله .

(١) شرح المنهج المتناسب ، ص ٤٨٩ .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

(٣) أضواء البيان ، ٢٤٩ / ٢ . وانظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٢٠٦ / ٢ ؛ فتح القدير ، ١٧٧ / ٢ .

ثانياً : من السنة :

ما ثبت في الصحيحين أنه « شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد شيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » ^(١) .

فيه دلالة على إعمال الأصل المتيقن وهو بقاء الطهارة، وطرح الشك الطارئ ، وهو انتقادها، فنعمل بالأصل الثابت ونستصحب حكمه حتى يثبت خلافه ^(٢) .

ثالثاً : من الإجماع ^(٣) :

١ - فقد أجمع أهل العلم على أن من شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة إعمالاً للأصل في الحالين .

٢ - أن الفقهاء اتفقوا على أن من تيقن حصول شيء وشك في حدوث المزيل أخذ بالمتيقن ، وهذا عين الاستصحاب .

رابعاً : من المعنى ^(٤) :

١ - أن العقلاء وأهل العرف اتفقوا على أنهم إذا تحققوا وجود

(١) تقدم تخرجه ص ٧٠.

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، النموي ، ٤/٤٣ ؛ إحكام الأحكام ، ١/١١٧ ؛ إعلام الموقعين ، ١/٢٥٦ ؛ إرشاد الساري ، ١/٢٢٩ .

(٣) انظر : المحصول ، الرازي ، ٦/١٢١ ؛ الأحكام ، الآمدي ، ٤/٣٦٧ ؛ تحرير الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص ١٧٢ ؛ شرح مختصر الروضة ، ٣/١٤٨ ؛ الإهاج ، ٣/١٧١ .

(٤) المصدر نفسه .

شيء أو عدمه ، وله أحكام خاصة به ، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم ؛ لأنه ضرورة ، وحينئذ يجب العمل به .

- ٢- أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير .
- ٣- أن الباقي على ما كان لا يفتقر إلى سبب وشرط جديدين ، بل يكفيه دوامهما ، بخلاف الناقل فهو مفتقر إليهما ، فيكون الباقي راجحاً .

فروع على الفاعدة :

- ١- إذا استترت الشمس أو القمر بالسحب وهم منكسfan صل ؛
لأن الأصل بقاء الكسوف ^(١) .
- ٢- لو أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه القضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر ؛ لأن الأصل بقاء الليل ^(٢) .
- ٣- لو اتفق الزوجان على أن أحدهما أسلم قبل صاحبه ولا يعلمان عينه فلها نصف الصداق ؛ لأن الأصل بقاءه في ذمة الزوج ^(٣) .
- ٤- لو قال لامرأته : أنت طالق إن أخاك لعاقل ، وشك في عقله لم يقع الطلاق ؛ لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول بالشك ^(٤) .

(١) المغني ، ٣٣٠ / ٣ ؛ كشاف القناع ، ٦٢ / ٢ ؛ شرح المتنبي ، ٣٣٢ / ١ .

(٢) المغني ، ٣٩٠ / ٤ ؛ الأأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ١٢١ ؛ كشاف القناع ، ٣٢٢ / ٢ .

(٣) المغني ، ١٢ / ١٠ ؛ كشاف القناع ، ١١٩ / ٥ ؛ شرح المتنبي ، ٦٨٥ / ٢ .

(٤) المغني ، ٤٣٠ / ١٠ ؛ كشاف القناع ، ٢٧٦ / ٥ ؛ شرح المتنبي ، ١٠٦ / ٣ .

- ٥ - لو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت ، فادعى أنها أسلمت قبل موته ولا بينة لها ، فأنكرها الورثة ، فالقول قوله : لأن الأصل بقاوئه على ما كانت من الكفر^(١) .
- ٦ - لو أكل شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين فعليه القضاء ؛ لأن الأصل بقاء النهار^(٢) .
- ٧ - لو اختارت امرأة المفقود الصبر حتى يتبين أمره فلها النفقة ما دام حياً ، وينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره ؛ لأنها محكوم لها بالزوجية والأصل بقاوئها^(٣) .
- ٨ - من مات عن ابنيين مسلم وكافر ، فادعى كل منهما أن أبايه مات على دينه ، وعرف أصل دينه من إسلام أو كفر قبل قول مدعيه ؛ لأن الأصل بقاوئه على ما كان عليه من الدين^(٤) .

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - أن المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها بسبب خفي كسرقة والمالك ينكر فالقول قول المودع بيمنيه، مع أن الأصل بقاوئها عنده حتى يثبت ردها لكن لما كانت الوديعة أمانة والمودع أمين قد قدم قوله لثلا يمتنع

(١) المغني ، ٣٢٥ / ١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٠٣ / ٦ ؛ شرح المتنبي ، ٥٧٢ / ٣ .

(٢) المغني ، ٣٩١ / ٤ ؛ الفوائد الجنية ، ١٩٩ / ١ .

(٣) المغني ، ٢٥٥ / ١١ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٣ / ٥ ؛ مطالب أولي النهي ، ٥٦٩ / ٥ .

(٤) كشاف القناع ، ٤٠٢ / ٦ ؛ شرح المتنبي ، ٥٧١ / ٣ .

الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليها^(١).

٢- أن المطلقة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها قبل قولها مع أن الأصل بقاء العدة حتى يثبت انقضاؤها، لكن لما كان هذا الأمر مما تختص هي بمعرفته كان القول قولها فيه^(٢).

٣- أن القاضي ينبغي له أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأن الرجل يتقلل من حال إلى حال^(٣).

ولا يدخل في مسائل الاستثناء هنا ما كان من باب الاحتياط ، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضأ ، أو من طلق زوجته وشك هل طلق ثلاثة أم اثنين فجعلها ثلاثة ، فإن هذا لا يعد استثناء من القاعدة ، وإنما هو من باب الورع وإلا فإن الأصل بقاء طهارة الأول وعدم وقوع الطلاق الثالثة في المسألة الثانية^(٤).

(١) المغني ، ٩ / ٢٧٣ ؛ شرح المتهى ، ٢ / ٣٥٨ ؛ درر الحكم ، ١ / ٢٤ .

(٢) المغني ، ١٠ / ٥٦٣ ؛ الروض المربع ١٨٦ / ٣ (مع حاشية العنقري) ؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٩٣ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٥١ ، وقال : " وهل هذا مستحب أو واجب ؟ فيه وجهان أحدهما : مستحب ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فلا يزول حتى يثبت الجرح ، والثاني : يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها لأن العيب يحدث " ؛ شرح المتهى ، ٣ / ٥٢١ ؛ غاية المتهى ، ٣ / ٤٣١ .

(٤) انظر : الفروق ، القرافي ، ١ / ٢٢٦ ؛ المشور ، ٢ / ٢٧٧ ؛ العمل بالاحتياط ، منيб شاكر ، ص ٣٤٣ .

^(١) الأصل العَدْم

التعریف بالقاعدة :

هذه القاعدة وثيقة الصلة بقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وكلتاها من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)^(٢) ، وهي أصل في باب المعاملات وكثير من مسائل العبادات ، وهي مستند للقضاة والمحكمين ، ومرجع للشاكين والمتنازعين .

والقاعدة مقررة عند الفقهاء وغيرهم ، بل إن استصحاب العَدْم والبراءة الأصلية أصل من أصول الفقه ، ودليل من أدلة .

قال الآمدي^(٣) - رحمه الله - :

«الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العَدْم ، وبقاء ما كان على ما كان ، إلا ما ورد الشرع بمخالفته ، فإننا نحكم به ، ونبقي فيما عداه المدخل إلى القواعد ، الحريري ، ص ٨٢ .

(١) المغني ، ٩٨ / ١٤ ، ٢٧٧ ، ٣٠٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٢٩ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٦٩ ، درر الحكم ، ١ / ٢٦ ، قواعد الفقه ، الروكي ، ص ١٩٢ ، المدخل إلى القواعد ، الحريري ، ص ٨٢ .

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٢٩ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ٦٩ ، قواعد الفقه ، الروكي ، ص ١٩٢ ، القواعد الفقهية ، السدلان ، ص ١٤ .

(٣) هو : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن سالم التغلبي الآمدي ، ولد بأمد وإليها ينسب ، من علماء الأصول ، تحول عن المذهب الحنفي إلى الشافعي وكان من أذكياء زمانه ، اتهم بفساد العقيدة ، وضعف الديانة ، وقيل في حقه مala يظن بمثله ، هرب من الديار المصرية إلى الشام ، واستوطن حماة ، ثم انتقل إلى دمشق مدرساً بالعزيزية ، ثم عزل عنها ، وأقام في بيته حتى وفاته سنة ٦٣١ هـ .

من مؤلفاته : الإحکام في أصول الأحكام ، متنه السول .

انظر : وفيات الأعيان ، ٤٥٥ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ، ٣٦٤ / ٢٢ .

عاملين بقضية النفي الأصلي»^(١).

وهذه القاعدة وما ماثلها من القواعد حجة يعمل بها عند عدم الدليل. أما مع قيامه فإنه يصار إلى ما دل عليه الدليل؛ لأنَّه ينقل عن الأصل، والنَّاقل عن الأصل معه زيادة علم ليست مع مدعى الأصل فيصار إلى النَّاقل^(٢).

شرح القاعدة :

ظاهر لفظ القاعدة أنَّ هذا الأصل معمول به في كلِّ أمر يشكل من حيث الوجود والعدم ، لكنَّ ما عليه أهل العلم هو تقسيم هذه الأمور والصفات إلى قسمين :

الأول : أمور وصفات عارضة : وهي التي يكون وجودها في الشيء طارئاً وليس أصلياً ، فهذه الأصل فيها العدم ؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فإذا كانت معدومة أصلاً ، فنستصحب هذا الأصل ، ويحكم بعدم الصفات الطارئة حتى يثبت وجودها ، فإذا ثبت وجودها صارت كالأصلية .

الثاني : أمور وصفات أصلية : وهي التي توجد مع الموصوف ، أو تكون مقارنة لوجوده .

وهذه الأصل فيها الوجود لا العدم ؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فإذا كانت موجودة أصلاً فنستصحب هذا الأصل ويحكم بوجودها

(١) الإحکام في أصول الأحكام ، ٤ / ٣٦٨.

(٢) انظر قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ص ٨٢.

حتى يثبت خلاف ذلك .

وذلك كالبكارة والسلامة من العيوب ونحو ذلك .

ويلحق بها أيضاً : الصفات العارضة التي ثبت وجودها بدليل فهي كالأصلية ، كالصحة في العقود بعد ثبوت انعقادها ، والحكم بمقائها بعد ثبوتها .

وبهذا يتبين أن المراد بالقاعدة القسم الأول ، وهو الأمور والصفات العارضة ، ولذا صاغ بعض الفقهاء القاعدة بقولهم : (الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم) ^(١) .

أدلة القاعدة :

١ - عن أبي ثعلبة الخشنبي ^(٢) عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوذاً فلا تعتدواها، وحرم أشياء فلا تتنهكوهها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» ^(٣) .

(١) مجلة الأحكام العدلية ، م ٩ ؛ القواعد الفقهية ، الدعايس ، ص ١٩ ؛ المدخل إلى القواعد ، الحريري ، ص ٨٢ ؛ المدخل الفقهي ، الزرقا ، ٩٦٩/٢ ، موسوعة القواعد ، البورنو ، ١١٠/٢ .

(٢) هو : أبو ثعلبة الخشنبي ، معروف بكنيته ، وانختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، روى أحاديث عن النبي ﷺ بعضها في الصحيحين ، وكان من بايع تحت الشجرة ، توفي سنة ٧٥ هـ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ، ١٠/١٢ ؛ مجمع الزوائد ، كتاب العلم ، ثان منه في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال من الحرام ، ١/١٧١ ؛ والدارقطني في سنته ، كتاب الرضاع ، رقم ٤٢ ، ١٨٤ ، نيل الأوطار ٨/٢٧٣ ، والجذري حسنة التوسي في الأربعين ، انظر : الأربعين مع شرحها لابن رجب ص ٣٨٤ .

فقد دل هذا الحديث على أن الأصل فيما سكت عنه الشارع عدم التكليف؛ رحمة منه وعفواً، وبه احتاج من قال بعدم وجوب الوتر، والأضحية، وعدم تحريم العقود المختلف فيها، كالمسافة والمزارعة وغير ذلك.

قال ابن رجب - رحمه الله - في تعليل ذلك :

«ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة؛ حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها، ولا يصح هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها»^(١).

٢ - عن ابن عباس رض أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر»^(٢).

فقد دل هذا الحديث على براءة ذمة المدعى عليه؛ لأن الأصل عدم إثراه إلا بما ثبت ، وأما المدعى فعليه البينة ؛ «لأنه يدعى خلاف الظاهر ، والأصل براءة الذمة ، وإنما كانت اليمين في جانب المدعى عليه؛ لأنه يدعى ما وافق الأصل ، وهو براءة الذمة»^(٣).

- (١) جامع العلوم والحكم ، ص ٣٥٧ ، وانظر : التعين في شرح الأربعين ، الطوفى ، ص ٢٢٩.
- (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٥٢/١ ، ٣٣٢/٥ ، وأصله في الصحيحين ، قال النووي في الأربعين : حديث حسين ، وصحح ابن حجر في البلوغ إسناده ، وكذا الألباني في الإرواء . انظر : الأربعين النووية (مع شرحها جامع العلوم والحكم) ص ٣٩١ بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) ، ٤/٤ ؛ تلخيص الحبير ، ٤/٤ ، ٢٠٨ ، إرواء الغليل ، ٨/٣٠٧ .
- (٣) الأربعين النووية وشرحها للنووى ، ص ٦٨ ، وانظر : التعين في شرح الأربعين ، ص ٢٨٦ .

وأدلة هذه القاعدة كثيرة؛ إذ أن أدلة الأصل أدلة للفرع، وقد تقدم بسط الأدلة لقاعدة (لا نزول عن اليقين بالشك).

فروع على القاعدة:

- ١ - لو شك في غسل عضو من أعضاء الوضوء، أو مسح رأسه، وهو يتوضأ، كان حكمه حكم من لم يأت به؛ لأن الأصل عدمه^(١).
- ٢ - لو شك في حصول الكسوف مع غيره، فلا يصلح؛ لأن الأصل عدمه^(٢).
- ٣ - إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر الضرب، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الضرب^(٣).
- ٤ - لو قال أحد الرجلين: إن كان هذا الطائر غرابةً فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابةً فامرأتي طالق، وغاب ولم يعلم ما هو لم تطلق؛ لأن الأصل عدم الطلاق^(٤).
- ٥ - إن اختلفا في تفريط القيمة على السفينة فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفريط، وهو أمين^(٥).

(١) المغني، ١٦٠/١، كشاف القناع، ٨٦/١؛ مطالب أولى النهي، ١٠٨/١.

(٢) كشف القناع، ٦٣/٢؛ شرح المتهى، ٣٣٢/١.

(٣) المغني، ٧٦/١٢؛ كشف القناع، ٢٨/٦؛ شرح المتهى، ٣٠٦/٣.

(٤) المغني، ٥١٦/١٠؛ تقرير القواعد، ابن رجب، ١١١/١؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٣١؛ شرح المتهى، ١٤٤/٣. وعند الخاتمة: أن على كل منها النفقة والكسوة والسكنى، ويحرم عليهما الوطء ودعوايه إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، وقد فصل ابن رجب القول في هذا.

(٥) المغني، ٥٤٩/١٢؛ كشاف القناع، ١٣٠/٤؛ مطالب أولى النهي، ٩٤/٤.

- ٦ - إن أقر المرهون بالإذن ببيع المرهون ، واحتلما في شرط جعل ثمنه رهناً مكانه ، فقول الراهن مقدم ؛ لأن الأصل عدم الاشتراط^(١) .
- ٧ - منْ أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل قوله ؛ لأن الأصل عدم الإكراه ، إلا إن وجدت دلالة عليه^(٢) .
- ٨ - لو اختلف في أصل الوكالة فقال الوكيل : وكلتني ، وأنكر الموكِّل ، فالقول قول الموكِّل ؛ لأن الأصل عدم الوكالة^(٣) .

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - لو شك في غسل عضو من أعضاء الوضوء ، أو مسح رأسه ، بعد الفراغ من الطهارة ، لم يلتفت إلى شكه ، مع أن الأصل عدم الفعل^(٤) .
- ٢ - يجب على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله وما قرب منه عرفاً مع أن الأصل عدم^(٥) .
- ٣ - إذا اختلف المتبایعان في أجل أو شرط صحيح أو رهن تحالفاً مع أن الأصل تقديم قول من ينفي ذلك مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم^(٦) .

(١) المغني ، ٦/٥٣٠ ؛ كشاف النقانع ، ٣٣٨/٣ ؛ شرح المتهي ، ٥٦/٢ .

(٢) المغني ، ٧/٢٦٤ ؛ كشاف النقانع ، ٤٥٤/٦ .

(٣) المغني ٧/٢١٦ ، الواضح ، الفرير ، ٣٢/٣ .

(٤) المغني ، ١/١٦٠ ؛ كشاف النقانع ، ٨٦/١ ؛ شرح المتهي ، ٥٣/١ .

(٥) المغني ، ١/٣١٣ ؛ كشاف النقانع ، ١/١٦٧ ؛ الروض المربع ، ١/٣١١ ، (مع حاشية ابن قاسم) .

(٦) المغني ، ٦/٢٨٥ ؛ الإنصاف ، ١١/٤٧٩ ، والقول بتحالفهما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، قدمها في المغني وجعها في الإنصاف هي المذهب ، وعليها يصح الاستثناء .

٤ - لو اختلف الشركاء في المضاربة فقال العامل : أذنت لي في البيع نسيئة ، وفي الشراء بعشرة ، وقال رب المال : بل أذنت لك في البيع نقداً ، وفي الشراء بخمسة ، فالقول قول العامل ، مع أن الأصل عدم الإذن^(١) .

هذه بعض المستثنias من هذه القاعدة^(٢) ، ووجود المستثنى من عدمه راجع لاختلاف الفقهاء في المرجحات عند التعارض ، أو الشك في وجود الشيء من عدمه ، والله أعلم .

والرواية الثانية أن القول قول من ينفيه ، قدمها في المقنع ، واقتصر عليها في التنقیح والمتنهى . انظر : المقنع ، ص ١٠٧ ؛ التنقیح ، ١٧٩ ؛ شرح المتنهى ، ٥٦/٢ ، وعلى هذه الرواية يكون فرعاً للقاعدة .

(١) المغني ، ١٨٥ / ٧ نصر عليه الإمام أحمد ، وقال ابن قدامة : « ويحتمل أن القول قول رب المال وهو قول الشافعي ؛ لأن الأصل عدم الإذن ».

(٢) انظر غيرها في : الأشیاء والنظائر ، ابن نجم ، ص ٦٩ ؛ غمز عيون البصائر ، ٢١٢ / ١ ؛ درر الحکام ، ٢٦ / ١ ؛ شرح القواعد ، الزرقا ، ص ١٢٠ .

الأصل براءة الذمة^(١)

التعريف بالقاعدة :

هذه القاعدة دليل من أدلة الفقه ، وأصل من أصوله ، وهي أصل في جانب المدعى عليه ، وحجة له ، سواء أكان مشهوداً عليه أم لا ، وتتجلى هذه القاعدة وتكثر فروعها في باب الأقضية والدعوى ؟ إذ الأصل فيها براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت المدعى خلاف ذلك .

ويندرج تحت هذه القاعدة جملة من الضوابط ، منها : (الأصل براءة ذمة المشهود عليه فلا تشغل بالشك)^(٢) . وهي تدرج تحت القاعدة الكبرى : (اليقين لا يزول بالشك)^(٣) .

قال ابن النجاشي رحمه الله - :

« وما يبني على هذه القاعدة^(٤) : أن لا يطالب بالدليل ؛ لأنه مستند على الاستصحاب ، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته ، بل القول في الإنكار قوله بيمنيه » .

(١) المغني ، ١٣١ / ١٤ ؛ الفروق ، القرافي ، ١١١ / ٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٢١٨ / ١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٢٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٦٤ ؛ درر الحكم ، ٢٥ / ١ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ٥٨ ؛ القواعد الفقهية ، العيسى ، ص ٣٢٧ ؛ القواعد الفقهية الكبرى ، عمر كامل ، ١١٩ / ١ ؛ القواعد والضوابط الفقهية ، الحصين ، ٥٩ / ٢ .

(٢) انظر هذا الضابط ص ٣١٩ .

(٣) انظر هذه القاعدة ص ٦٤ .

(٤) يعني قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وتقديم أن من القواعد المدرجة تحتها قاعدة (الأصل براءة الذمة) .

(٥) شرح الكوكب المنير ، ٤ / ٤٤٢ .

معنى القاعدة:

معنى الذمة:

لغة: الذمة بالكسر: العهد والكافالة^(١).

وسمى المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد، وقولهم: في ذمتى،
أي: في ضماني^(٢).

واصطلاحاً:

عرفها بعض أهل العلم بأنها: معنى يصير بسببه الآدمي على
الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه^(٣).

وقال آخرون: هي نفس لها عهد^(٤).

قالوا: لأن معنى قولهم: وجب في ذمته، أي: في ذاته ونفسه؛ لأن
الذمة: العهد والأمانة، وملحهما النفس والذات فسمى محلهما باسمها.

ولا تعارض بين التعاريفين؛ فال الأول جعلها وصفاً، والثاني نظر إليها
باعتبارها ذاتاً.

قاعدة الاستصحاب:

يعبر الأصوليون عن هذه القاعدة بالاستصحاب، ويعنون به

(١) القاموس المحيط، ص ١٤٣٤. وانظر: المغرب، ٣٠٧/١، لسان العرب، ٢٢١/١٢، ذم.

(٢) المصباح المنير، ص ٨٠ وانظر: المغرب، ٣٠٧/١.

(٣) المغرب، ٣٠٧/١؛ الفروع، ابن مفلح، ٣٥٠/٦؛ التعريفات، ص ١٠٧؛ درر الحكماء، ٢٥/١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، ١١٢/٣؛ التعريفات، ١٠٧؛ درر الحكماء، ٢٥/١.

استصحاب العدم الأصلي ؛ لأن الذمة برئته من التكاليف إلا ما ثبت بدليل من أدلة الشرع .

فإذا ثبت الدليل وجب المصير إليه ، والانتقال عن البراءة الأصلية إلى الحكم الثابت بالدليل .

فإذا ثبت الحكم فقد شغلت الذمة ، ويستصحب الحكم حتى يثبت خلافه ، وهذا النوع من الاستصحاب ليس مبنياً على البراءة الأصلية ، بل مبني على استصحاب دليل الشرع^(١) .

والمعنى : أن القاعدة المستصحبة براءة الذمة وخلوها مما يشغلها من الحقوق حتى يثبت بالدليل خلاف ذلك^(٢) .

أدلة القاعدة :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » متفق عليه^(٣) .

(١) انظر : التمهيد ، أبو الخطاب ، ٤ / ٢٥١ ؛ قواعد الأصول ، ص ٧٥ ؛ تقريب الوصول ، ١٤٦ ، البحر المحيط ، الزركشي ، ٨ / ١٨ .

(٢) قال في إعداد المنهج : " أي من الأصول : براءة الذمة قبل التكليف وعمارة الذمة ، والأصل أيضاً : عدم براءة الذمة بعد ثبوت عمارتها وبعد ثبوت التكليف " ص ٢٣٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيامهم) رقم ، ٤٥٥٢ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم ١٧١١ ، واللفظ له .

٢ - حديث الأشعث بن قيس^(١) ، وفيه قال : «كان لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال : بيتك أو يمينه » الحديث^(٢) .

قال النووي - رحمه الله - : «إنما كانت البينة على المدعى ؛ لأنَّه يدعي خلاف الظاهر ، والأصل براءة الذمة ، وإنما كانت اليمين في جانب المدعى عليه ؛ لأنَّه يدعي ما وافق الأصل وهو براءة الذمة »^(٣) .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٤) .

٤ - عن ابن مسعود^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق للدين التارك للجماعة»

(١) هو : الأشعث بن قيس بن معدي كربلا بن معاوية الكندي ، وفُدِّعَ على النبي ﷺ سنة عشر ، وكان من ملوك كنته ، وارتدى بعد وفاة النبي ﷺ ، وأسر ، وأحضر إلى أبي بكر الصديق^(٦) فأسلم ، فأطلقه وزوجه أخته ، وشهد مع علي^(٧) صفين ، توفي بالكوفة سنة ٤٠ هـ .

انظر : الاستيعاب ، ١٠٣ / ١؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٧ / ٢؛ الإصابة ، ٦٦ / ١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والندور ، باب قول الله تعالى «إن الذين يشترون بعهد الله ٤٠» ، رقم ٦٦٧٧.

(٣) شرح الأربعين ، ص ٦٨ . وانظر : الإعلام ، ابن الملقن ، ١٠ / ٥٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ) ، رقم ٢٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ، رقم ٣٦ ، والله للفظ للبخاري .

متفق عليه^(١).

دل الحديثان على أن الأصل براءة ذمة المسلمين ، وعصمة دمائهم حتى يثبت عليهم ما يوجب حلها^(٢).

فروع على القاعدة :

١ - إذا اختلف الراهن والمرتهن ، فقال الراهن : رهتك عبدي هذا بألف ، فقال المرتهن : بل بآلفين ، فالقول قول الراهن ؛ لأنه منكر للزيادة والأصل براءة ذمته^(٣).

٢ - إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ، فادعى الغاصب أن ثمن المغصوب أكثر مما ذكره الغاصب ، فالقول قول الغاصب ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة^(٤).

٣ - إذا اختلف الملحق والمالي في القيمة أو المثل فالقول قول الملحق ؛ لما تقدم^(٥).

٤ - إذا ادعى الرجل أنه غرم لصلاحه نفسه ، لم تدفع إليه الزكاة إلا ببينة ؛

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) ، رقم ٦٨٧٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب القسام والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما ياح به دم المسلم ، رقم ٤٣٧٥ ، واللقط للبخاري.

(٢) التعين في شرح الأربعين ، ص ١٢٦.

(٣) المغني ، ٦/٥٢٥ ؛ شرح المتهى ، ١١٨/٢ ، مطالب أولى النهى ، ٣/٢٨١.

(٤) المغني ، ٧/٤٢٠ ؛ شرح المتهى ، ٣٢٢/٢.

(٥) المغني ، ٨/٣١٤ ؛ مطالب أولى النهى ، ٤/٢٣٥.

لأن الأصل براءة ذمته من الغرم^(١).

٥ - لو ضرب إنسان بطن حامل فألقت رأسين ، أو أربع أيد ، لم يجب على الضارب أكثر من غرّة ؛ لجواز أن يكون ذلك من جنين واحد أو من جنininين فلم تجب الزيادة ؛ لأن الأصل براءة الذمة منها^(٢) .

٦ - إن وقع بعض الناس على بعض ، فهاتوا ، وشككنا في سبب الموت ، لم يضمن بعضهم بعضا ؛ لأن الأصل براءة ذمهم^(٣) .

٧ - إذا اختلف القاذف والمقدوف ، فقال القاذف : كنت صغيراً حين قذفتك ، وقال المقدوف : كنت كبيراً ، فالقول قول القاذف ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الحد^(٤) .

٨ - إذا اشتري المسلم أسيراً من أيدي العدو ، واختلف المشتري مع الأسير في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير ؛ لأنه منكر للزيادة ، والأصل براءة ذمته منها^(٥) .

٩ - إذا انقطع حيض المرأة ولم يعد ثلاثة ، أو أيسّت قبل تكرره ثلاثة ، لم تعد ما فعلته في المجاوز ؛ لعدم التيقن من كونه حيضاً ، والأصل براءة ذمتها^(٦) .

(١) المغني ، ٣٢٦/٩ ، كشاف القناع ، ٤٨٦/٢ .

(٢) المغني ، ٦٣/١٢ ، مطالب أولى النهى ، ١٠٢/٦ ، كشاف القناع ، ١٤/٦ .

(٣) المغني ، ٨٦/١٢ ، الفروع ، ١٠/٦ ، كشاف القناع ، ١٤/٦ .

(٤) المغني ، ٣٩٩/١٢ ، كشاف القناع ، ١٠٧/٦ .

(٥) المغني ، ١٣٤/١٣ ، شرح المتهى ، ٦٤٠/١ .

(٦) كشاف القناع ، ٢٠٥/١ .

مستثنيات من القاعدة :

تقدّم الكلام على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وما قيل فيها من حيث وجود الاستثناء من عدمه ، وهذه القاعدة متفرعة عنها ، والقول فيها كالقول في تلك^(١) .

(١) انظر قاعدة (لا نزول عن اليقين بالشك) ص ٦٤ .

الأصل الإباحة^(١)

معنى القاعدة :

معنى الإباحة :

لغة : أبحثك الشيء : أحللته لك ، وأباح الرجل ماله : أذن في الأخذ والترك ، وجعله مطلق الطرفين^(٢) .

واصطلاحاً : عرف ابن قدامة - رحمه الله - المباح بقوله : « ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقتن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه »^(٣) .

شرح القاعدة :

هذه القاعدة إحدى القواعد العظيمة التي تدل على يسر الإسلام وسماحته ؛ لأنها جعلت الأصل في الأشياء الإباحة ، فيدخل في ذلك المعاملات والمطعومات والملبوسات ، وغير ذلك من الأشياء ، ويدخل فيه أيضاً ما يجد في كل عصر من اكتشافات واحتراكات ومعاملات ، فالإصل فيها إباحة استعمالها والانتفاع بها ما لم يدل الدليل على تحريم شيء منها .

ولذا كانت هذه القاعدة « عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفرز إليها

(١) المغني ، ١٤ / ١٥٥ وأوردها في الاحتجاج للمخالف ولم يردها ؛ المشور ، ١ / ١٧٦ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٢ / ٥٨٩ ؛ الأشياء والنظائر ، السيوطي ، ص ١٣٣ ، الأشياء والنظائر ، ابن نحيم ، ص ٧٣ رفع الحرج ، الباحسين ، ص ٣٩٣ ؛ القاعدة الأصولية ، الجيلاني ، ١ / ٩٥ ؛ القواعد والضوابط ، الميهان ، ص ١٩٣ ؛ القواعد والضوابط ، العلیانی ، ص ١٠٠ ؛ الوجيز ، البورنو ، ص ١٩١ ؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، زیدان ، ص ١٧٨ .

(٢) انظر : المصباح المنير ، ص ٢٦ ؛ القاموس المحيط ، ص ٢٧٤ ، بروح .

(٣) روضة الناظر ، ١ / ١٩٤ وانظر : الإحکام ، الأمدي ، ١ / ١٠٧ .

حملة الشريعة فيها لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس »^(١).

وقد دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة على أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع : الإباحة سوى ما دل الدليل على تحريمها.

وأما قبل ورود الشرع فلا تخليل ولا تحريم^(٢).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال ، تنقسم إلى نوعين^(٣) :

الأول : العبادات : وهي التي أوجبها الله أو أحبها فلا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وهذا معلوم باستقراء أصول الشرعة .

الثاني : العادات : وهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه .

والأصل فيها : العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرم الشرع .

ثم قال - رحمه الله - « وإذا كان كذلك : فالناس يتبايعون ويتجرون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة ، كما يأكلون ويسربون كيف شاءوا ما لم تحرمه الشريعة ، وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروراً ، ما لم تحد الشريعة في ذلك حداً ، فيكون فيه على الإطلاق الأصلي »^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ، ٢١ / ٥٣٥ وانظر : رفع الحرج ، الباحثين ، ص ٤٠٣ ؛ رفع الحرج ، الحميد ،

ص ١٠٨ ؛ المشقة تحلى التيسير ، اليوسف ، ص ٣٩٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢١ / ٥٣٩ ؛ التمهيد ، الأستوي ، ص ٤٨٧ .

(٣) القواعد الكلية (القواعد النورانية) ، ص ٢١٢ .

(٤) القواعد الكلية ، ص ٢١٤ .

تنبيه :

قاعدة (الأصل الإباحة) معمول بها ما لم يرد تحريم من الشرع ، وما لم يكن الشيء ضاراً ؛ لأن الأصل فيه التحريم .

ولذا صاغ بعض الفقهاء القاعدة بقوله : الأصل في المنافع الإباحة .

فجعل المباح هو المنافع دون المضار ، وأكدوا على هذا المعنى بقاعدة أخرى هي : الأصل في المضار التحريم .

والقاعدة هنا وإن أطلقت العموم في الإباحة ، لكن المراد التفصيل على النحو الذي تقدم ، فالأصل الإباحة فيما كان من المنافع ، وكذا ما كانت المنفعة فيه غالبة ، وأما المضار فهي منفية شرعاً مطلقاً كما دل عليه حديث «لا ضرر ولا ضرار» .^{(٢)(٣)}

أدلة القاعدة :

- ١ - قوله تعالى : «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» .^(٤)
- ٢ - قوله تعالى : «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» .^(٥)

(١) انظر القاعدين في : التمهيد ، الاسنوي ، ص ٤٨٧ ؛ مختصر- من قواعد العلائي ، ٢/٥٩١ ؛ قاعدة المشقة تحجب التيسير ، الباحسين ، ص ٤٢١ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٦١ .

(٣) انظر : القواعد الكلية ، ص ٢١٣ ؛ مذكرة أصول الفقه ، الشنقيطي ، ص ١٩ ؛ رفع الحرج ، الباحسين ، ص ٣٩٥ .

(٤) البقرة : ٢٩ .

(٥) الأعراف : ٣٢ .

٣ - قوله تعالى: **﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾**^(١).

٤ - قوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾**^(٢).

دللت هذه الآيات على أن ما في هذه الأرض مخلوق للإنسان ، وأن له الانتفاع بالطيبات منها إلا ما دل الدليل على تحريمه ، قال ابن قدامة - رحمه الله - بعد ذكره بعض المحرمات من المطعومات : « وما عدا ما ذكرناه ، فهو مباح ؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة »^(٣).

قال الشوكاني ^(٤) رحمه الله في تفسير الآية الأولى :

« فيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما

(١) الجاثية : ١٣ .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

(٣) المغني ، ١٣ / ٣٢٣ ؛ وقال أيضاً في المقنع ، ص ٣٠٨ : "كتاب الأطعمة ، والأصل فيها الحل ، فيحل كل طعام ظاهر لا مضره فيه " ومثله في الإقناع ، ٣٠٣ / ٤ ، وقال فيه بعد ذكره ما يحرم أكله من الحيوانات ، ٣٠٥ / ٤ : " وما لا تعرفه العرب من أمصار الحجاز وقرها ، ولا ذكر في الشرع ، يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به ، فإن لم يشبه شيئاً منها فمباح " .

(٤) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصناعي ، ولد بشوكان في اليمن وإليها ينسب ، عالم مجتهد ترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد كما حكى ذلك عن نفسه ، تولى القضاء في صنعاء ، وتأثر بكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ .

من مؤلفاته : نيل الأوطار ، إرشاد الفحول .

انظر : البدر الطالع ، ١٠٦ / ٢ (ترجم فيه لنفسه) ؛ الأعلام ، ٢٩٨ / ٦ .

يتتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله (جميعاً) أقوى دلالة على هذا^(١).

٥ - عن سعد بن أبي وقاص رض قال : قال رسول الله ص : «أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحِرِّمْ فَحِرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه» متفق عليه^(٢).

٦ - عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال : «دعوني ما تركتم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

٧ - وعن سليمان الفارسي رض قال : «سئل رسول الله ص عن السَّمْن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٤).

قال الشوكاني - رحمه الله - :

«والحاصل : أن الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة المذكورة في

(١) فتح القدير ، ١١٩ / ١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ، رقم ٧٢٨٩؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ص وترك إثار سؤاله عما لا ضرورة له؛ رقم ٦١١٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء لسنن النبي ص ، رقم ٧٢٨٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ص وترك إثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، رقم ٦١١٣ ، واللفظ للبخاري .

(٤) رواه الترمذى في سنته ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في لبس المرأة ، رقم ١٧٢٦ ، وابن ماجة في سنته ، أبواب الأطعمة ، باب أكل الجن والسمن ، رقم ٣٣٦٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ، ١٠ / ١٢ ؛ والحاكم في مستدركه ، كتاب الأطعمة ، ٤ / ١١٥ .

أول الكتاب^(١) وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل ، وأن التحرير لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم ، وهو أحد الأمور المذكورة ، فلما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان .

وكذلك إذا حصل التردد ، فالمتوجه : الحكم بالحل ؛ لأن الناقل غير موجود مع التردد ، مما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة : استصحاب البراءة الأصلية^(٢) .

- ٨ - الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن ما لم يجيء دليلاً بتحريمه فهو مطلق غير محجور^(٣) .

فروع على القاعدة :

- ١ - يجوز للمتوضئ تنشيف أعضاء وضوئه بعد الفراغ منه؛ لأن الأصل الإباحة^(٤) .

- ٢ - يباح للمحرم أن يلبس المصبوغ من ثياب الإحرام بغير الطيب ، عملاً بالأصل وهو الإباحة^(٥) .

- ٣ - يجوز للمرأة الخضاب بالحناء ، وهي محمرة ؛ لأن الأصل الإباحة^(٦) .

- ٤ - يباح بيع الفهد والصقر المعلم والهر وغيرها مما لم يرد نص بتحريم

(١) يعني كتاب الأطعمة والصيد والنباوح وأول أبوابه باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام) وأورد فيه المصنف (المجد ابن تيمية) هذه الأحاديث وغيرها .

(٢) نيل الأوطار ، ٨/١٣٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢١/٥٣٨ .

(٤) المغني ، ١٩٥/١ ؛ الإقناع ، ٤٩/١ .

(٥) المغني ، ١٤٥/٥ ؛ الإقناع ، ٥٨٨/١ .

(٦) المغني ، ١٦١/٥ ؛ الفروع ، ٤٥٣/٣ .

بيعه^(١)

٥- يباح أكل الوير^(٢)، قال ابن قدامة : « لأن الأصل الإباحة ، وعموم النصوص يقتضيها ، ولم يرد فيه تحريم ، فتجب إباحته »^(٣) .

٦- يباح اللعب بسائر أنواعه إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض^(٤) .
فرض^(٥) .

ويدخل أيضاً من الفروع ما لا حصر له من أنواع البيوع والمعاملات الحديثة، والمأكولات والمشروبات، والمخترعات الحديثة وغيرها مما يجد فالأسأل في هذا كله إباحة استعماله والانتفاع به إلا ما ورد الشرع بتحريمه نصاً أو قياساً على المقصوص أو دلت الشريعة بعمومها على حكمه .

مستثنيات من القاعدة :

يستشنى من قاعدة (الأصل الإباحة) أمور :

الأول : الأبضاع، فالأسأل فيها التحرير، كما في القاعدة الفقهية (الأصل في الأبضاع التحريم)^(٦) وذلك عائد لكونها مما احتاط الشارع له ،

(١) المغني ، ٣٥٩/٦ ؛ كشاف القناع ، ٣/١٥٣ .

(٢) الوير: حيوان صغير، من ذوات الحوافر، في حجم الأربب، لونه بين الغبرة والسوداد، قصير الذنب، يأكل النباتات فقط .

انظر: المعجم الوسيط ، ص ١٠٠٨ ، المنجد ، ص ٨٨٤ .

(٣) المغني ، ١٣/٣٢٦ وانظر : كشاف القناع ، ٦/١٩٢ .

(٤) انظر القاعدة الفقهية (اللعبة إذا لم يتضمن ضرراً ولا نفلاً عن فرض فالأسأل إباحته) ص ٢٢٨ .

(٥) المشور ، ١/١٧٧ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٣٥ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٧٤ .

وجعل حفظ الأعراض إحدى الضروريات الخمس ، وإعمال هذه القاعدة «فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة، فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر»^(١).

الثاني : العبادات ، فالأصل فيها التوقف ، فلا يعبد الله إلا بما شرع سبحانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

«كان أحمد وغيره من فقهاء الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقف فلا يشرع منها إلا ما شرّعه»^(٢).

الثالث : إذا تعارضت الإباحة مع التحريم قدم التحريرم إذا وجد مقتضيـها ، وقد صاغ ابن قدامة – رـحمـهـ اللـهـ – في هـذـاـ قـاعـدـةـ بـقـولـهـ : (إـذـاـ وـجـدـ ماـ يـقـضـيـ التـحـرـيـمـ وـالـإـبـاحـةـ غـلـبـ حـكـمـ التـحـرـيـمـ) ^(٣) ولعل هذا من بـابـ الـاحـتـيـاطـ وـالـوـرـعـ .

لكن إذا تردد الأمر بينهما ولم يوجد ما يقتضي أحدهما فإنه يعمل بالأصل وهو الإباحة ، كما قال ابن قدامة – رـحمـهـ اللـهـ – : «متى تردد بين الإباحة والتحريم غلت الإباحة ؛ لأنها الأصل ، وعموم النصوص يقتضيها»^(٤).

(١) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٧٥.

(٢) القواعد الكلية ، ص ٢٤٢ وانظر : القواعد الفقهية الكبرى ، السدلان ، ص ١٣٥ .

(٣) القواعد والضوابط ، سمير آل عبد العظيم ، ص ١١٤ ، ١١٤ ، وعند بعضهم : (إذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام) كما في القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص ١٢٢ .

(٤) المغني ، ٣٢٦ / ١٣ .

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(١)

شرح القاعدة :

تبين هذه القاعدة عظمة هذا الدين ، وعلوه على سائر الأديان ، فهو عال ، لا شيء يعلو عليه ، ولا شيء يساويه ، وأتباع هذه الدين كذلك ، لا يعلو عليهم أحد لعلو دينهم وعزتهم به ، ويبيّن لهم هذا العلو والعزّة ما بقي تمسكهم بهذا الدين ، وينقص علوهم بقدر نقص دينهم .

وهذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية المأخذة من النصوص الشرعية .

ويشهد لها قوله جل شأنه ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(٢) .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

« الآية على عمومها وظاهرها ، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضاد الإيمان ما يصبر به للكافرين عليهم سبيل بحسب تلك المخالفة ، فهم الذين تسبيوا إلى جعل السبيل عليهم كما تسبيوا

(١) المغني ، ٣٢٢ / ١٤ وأوردها للمخالف من غير المذهب ، وانظرها بهذا اللفظ في : مغني ذوي الأفهام ، ص ١٨٠ ؛ شرح المتهوى ، ٣٦٧ / ١ ؛ سبل السلام ، ١٢٦ / ٤ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ٥٨ ؛ القواعد والضوابط ، عبد الملك السبيل ، ص ١٥٣ ، موسوعة القواعد ، البورنو ، ٣٩٧ / ١ .

(٢) النساء : ١٤١ .

إليه يوم أحد بمعصية الرسول وخالفته^(١) .^(٢)

والقاعدة توضح أن دين الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ يعلو ، ولا شيء يعلو عليه ، وذلك عائد لأمور ، منها^(٣) :

- ١ - أنه دين الله الذي رضيه لعباده ، وختم ونسخ به رسالاته .
- ٢ - أنه الدين الذي تحصل به السعادة في الدنيا ، والآخرة .
- ٣ - أنه الدين الذي يتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية ، وفي الآخرة من سخط الله وعذابه .
- ٤ - أنه الدين الذي ما ترك أمراً من الأمور التي يحتاجها الخلق إلا بينه وجلاه لهم .

أدلة القاعدة :

أولاًً من الكتاب :

ما ورد في كتاب الله تعالى من آيات كثيرة تدل على علو أهل الإسلام وتميزهم على أهل الكفر والضلال ، ومنها :

(١) لعله يشير بذلك للحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، رقم ٣٠٣٩ ، عن البراء بن عازب قال : جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جبير ، فقال : "إنرأيتمونا نخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟ قالوا : والله لنأتيك الناس فلنচسين من الغنيمة ، فلما أتواهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين ... " الحديث .

(٢) الضوء المنير على التفسير ، ٣٠٨ / ٢ .

(٣) انظر : المغني ، ٢٨٥ / ١٤ .

- ١ - قوله تعالى : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَا هُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ»^(١).
- ٢ - قوله جل شأنه : «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقِنِينَ كَالْفَجَارِ»^(٢).
- ٣ - قوله سبحانه : «لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ»^(٣).
- ٤ - وقال تعالى : «أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يُسْتَوِونَ»^(٤).
- قال ابن العربي^(٥) - رحمه الله - في معنى قوله سبحانه (لا يُسْتَوِون) : «في هذا القول نفي المساواة بين المؤمن والكافر، وبهذا منع القصاص بيتهما؛ إذ من شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول»^(٦).

(١) الجاثية : ٢١.

(٢) ص : ٢٨.

(٣) الحشر : ٢٠.

(٤) تقدم تخریجه ص ٦١.

(٥) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي ، من أئمة المالكية بالأندلس ، ولي قضاء إشبيلية ، وكان ذاته وسطوة فزع ، وأقبل على نشر العلم وتدوينه ، تكلم في ابن حزم الظاهري كثيراً وذمه بما لا يليق بهما ، توفي بفاس سنة ٥٤٣ هـ .

من مؤلفاته : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذى .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٠ / ١٩٧ ، البداية والنهاية ، ١٦ / ٣٦١ .

(٦) أحكام القرآن ، ٣ / ٥٣٥ .

ثانيًا : من السنة :

١ - عن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى ^(١) » .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا أخذتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه ^(٢) » .

فيه دلالة على عزة أهل الإسلام وعلوهم على من سواهم ، فلا يقدموا أهل الكفر على أنفسهم بأن ينحووا لهم عن الطريق - إذا كان ضيقاً - إكراماً لهم واحتراماً ، بل يضطره إلى أضيقه ، ويسيء المسلم في أوسطه وأحسنه ^(٣) .

٣ - قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما تحاكم مع اليهودي إلى شريح القاضي قال : « إن خصمي لو كان مسلماً جلست معه بين يديك ، ولكنني

(١) رواه الدارقطني في سنته ، كتاب النكاح ، باب المهر ، رقم ٣٠، ٢٥٢ / ٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب اللقطة ، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحدهما من أولاد الصحابة ، ٢٠٥ / ٦ .

والحديث روی مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو ومعاذ بن جبل ، وجسنه الألباني بمجموع طرقيهما ، وروي مرفوعاً من حديث عائذ من حديث عمر بن الخطاب ، قال ابن حجر في التلخيص : إسناده ضعيف جداً . وروي موقعاً من حديث ابن عباس ، وصحح الألباني بإسناده ، وأورده البخاري معلقاً في كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ انظر : تلخيص الحبير ، ٤/١٢٦ ، إرواء الغليل ، ٥/١٠٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام بباب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، رقم ٥٦٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٤/١٢٤ ؛ فتح الباري ، ١١/٤٧ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تساو وهم في المجالس » ^(١) .

فلو كان خصمه مسلماً لاستوى معه في المجلس ، لكن لما كان يهودياً علا عليه في المجلس عملاً بقول المصطفى ﷺ .

فروع على القاعدة :

١ - إذا وجد اللقيط في دار الإسلام التي احتطها المسلمون كبغداد ، وفيها أهل ذمة ^(٢) ، فاللقيط محكوم بإسلامه .

قال ابن قدامة - رحمه الله في تعليل ذلك :

« تغليباً للإسلام ، ولظاهر الدار ، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » ^(٣) .

٢ - من أسلم من الأبوين ^(٤) ، تبعه أولاده الضعار .

قال ابن قدامة - رحمه الله في تعليل ذلك :

« الولد يتبع أبويه في الدين ، فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منها كولد المسلم من الكتابية ، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى » ^(٥) .

٣ - لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ، ولا بداعتهم بالسلام ؛

(١) السنن الكبرى ، البهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصميين في المدخل عليه والاستئذان منها...، ١٣٦/١٠، أخبار الفضة ، وكيف ، ٢٠٠/٢، وانظر: تلخيص الحبير ١٩٣/٤؛ إرواء الغليل ، ٢٤٢/٨ وضعفه فيه.

(٢) أهل الذمة : هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. انظر: المطلع ، ص ٢٢١، القاموس الفقهي ص ١٣٨.

(٣) المغني ، ٣٥١/٨؛ شرح المتهى ، ٣٨٨/٢؛ أحكام اللقيط ، د/ عمر السبييل - رحمه الله - ص ٢٥٠.

(٤) المغني ، ١٢/٢٨٥؛ شرح المتهى ، ٣٩٠/٣.

لأن العزة والإكرام لل المسلمين^(١).

٤ - لا يجوز لأهل الذمة أن يعلو بيتهم على بيوت المسلمين^(٢).

٥ - لا يجوز لأهل الذمة إحداث كنيسة ولا بيعة^(٣) ولا مجتمع لصلاتهم في أمصار المسلمين^(٤).

٦ - يمنع أهل الذمة من ركوب الخيل؛ لأن ركوبها عز، والعزة للMuslimين، وهم ركوب ما سواها^(٥).

٧ - لو أسلمت الكتابية تحت كافر قبل الدخول بها انفسخ النكاح؛ لأن المسلمة لا تخل^(٦).

٨ - لا شفعة لكافر على مسلم، وللمسلم شفعة على الكافر^(٧).

٩ - لا يقتل مسلم حرًا أو عبد بكافر، وبعكسه يقتل^(٨).

١٠ - أن دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم^(٩).

(١) المغني، ٢٥١/١٣؛ شرح المتهى، ٦٦٤/٣.

(٢) المغني، ٢٤٢/١٣؛ شرح المتهى، ٦٦٤/٣.

(٣) البيعة: هي بيت عبادة اليهود والنصارى، وغلب على الكنيسة، وتجمع على بيع. انظر: مختار الصحاح، ص ٧٣؛ المطلع؛ ص ٢٢٤؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٩٥.

(٤) المغني، ٢٣٩/١٣؛ شرح المتهى، ٦٦٥/٣.

(٥) المغني، ٢٤٨/١٣، وانظر: شرح المتهى، ٦٦٣/١.

(٦) المغني، ٦/١٠؛ الروض المربع، ص ٣٧٤.

(٧) المغني، ٥٢٤/٧؛ الروض المربع، ص ٣٠٨.

(٨) المغني، ٤٦٦/١١، ٤٧١، ٤٤٥؛ الروض المربع، ص ٤٤٥، وقال في المغني (٤٧٩/١١) لو قتل الكافر الحر عبدًا مسلمًا فلا يقتل الكافر لفقدان التكافؤ، لكنه يقتل لنقضه العهد، وعلى هذا يكون هذا الفرع مستثنى.

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - لو بني المسلم إلى جانب دار ذمي داراً دونها ، أو اشتري ذمي داراً عالية لمسلم فله سكنى داره، ولا يلزمه هدمها ؛ لأنه لم يُعل على المسلمين شيئاً^(١)
 - ٢ - يُقر أهل الكنائس والبيع عليها في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة وتبقى في أيديهم ولا تهدم^(٢) .
 - ٣ - يباح لأهل الذمة دخول مساجد الحل بإذن المسلمين^(٣) .
 - ٤ - لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم إلا باللواء ، وفي هذا تسوية بينهما مع أن الإسلام يعلو^(٤) .
 - ٥ - لو قتل الكافر ولده المسلم فإنه لا يقتل به^(٥) .
لو أسلمت أم ولد كافر ، فإنها تبقى في ملكه ، لكن يمنع من غشianها ويحال بينه وبينها حتى يسلم^(٦) .
- فهذه المستثنيات لا تدخل تحت القاعدة ، لكن هذا لا يعني أن الإسلام فيها لا يعلو بل هو عال على كل حال .

(١) المغني ، ١٢/٥١ ، الروض المربع ، ص ٤٥٤ .

(٢) المغني ، ١٣/٢٤٢ ، شرح المتنى ، ٦٦٥/١ .

(٣) المغني ، ١٣/٢٤٠ ، شرح المتنى ، ٦٦٥/١ .

(٤) المغني ، ١٣/٢٤٦ .

(٥) المغني ، ٩/١٥٤ ، الروض المربع ، ص ٣٥٣ .

(٦) المغني ، ١١/٤٨٥ ، شرح المتنى ، ٢٦٩/٣ .

(٧) المغني ، ١٤/٦٠٠ ، الروض المربع ، ص ٣٥٩ .

الأصل في المسلمين العدالة^(١)

التعريف بالقاعدة :

هذه إحدى القواعد الشرعية المختلفة فيها بين أهل العلم، يبحث مسائلها الأصوليون والمحدثون، ويستشهد به بعض الفقهاء في مواطن شتى، وحولها يختلفون^(٢).

وقد أوردها ابن قدامة _ رحمه الله _ في كلامه على شرط الشاهد، واستشهد بها الرواية في المذهب، رجح _ رحمه الله _ خلافها.

وهي دالة على إحسان الظن بال المسلم ، وتغليب الاستقامة والصلاح فيه على ما يضادهما ؛ عملاً بالظاهر والغالب من حال المسلم ، وتدل أيضاً على أثر الإسلام في أتباعه بما يكسبهم من صفات حميدة ، وخصال جميلة .

شوم القاعدة :

أورد ابن قدامة _ رحمه الله _ وغيره القاعدة في كلامه على حكم قبول شهادة مجهول الحال ، ولذا كان لزاماً بيان الخلاف في هذه المسألة قبل ذكر الخلاف في القاعدة .

(١) المغني ، ٤٩ / ١٤ ، وأوردها أيضاً بلفظ (الظاهر من المسلمين العدالة) ، ٤٣ / ١٤ ، ٣٤٢ ، ٤٣ / ١٤
وانظرها في : الفروق، الكرايسبي ، ٢٩٢ / ١ ؛ الفروق، القرافي ، ٨٣ / ٤ ؛ مجموع الفتاوى ، ٣٥٧ / ١٥ ؛ تبيان الحقائق ، ٤٠ / ٢١٠ ؛ الإنصاف ، ٢٨ / ٤٨٠ ؛ مغني المحتاج ، ٤ / ٢٣٦ ؛ إعداد المهج ، ٢٣٥ ؛ القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص ١٨٠ ؛ موسوعة القواعد ، الندوبي ، ٢٣٣ / ٢ .

(٢) اختلافات المحدثين والفقهاء ، د. عبدالله شعبان ، ص ٣٢٦ القواعد والمسائل الحديثية المختلفة فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين ، ص ٢٠٠ .

وقد بين ابن قدامة - رحمه الله - أن للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال^(١) :

القول الأول :

أنه يحكم بشهادة الشاهد متى عرف إسلامه ، اكتفاء بظاهر الحال إلا إذا قال الخصم إنه فاسق .

ولا فرق بين الحدود والأموال في هذا ، فتقبل شهادته فيها من غير فرق^(٢) .

وهذا القول روایة عن الإمام أحمد، وعليها قامَت القاعدة، ولها استدلل ابن قدامة - رحمه الله - بلفظ القاعدة .

فعلى هذا تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ، ولا يشترط البحث عن العدالة باطننا، فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله^(٣) .

القول الثاني :

كالقول الأول إلا إذا جرحة الخصم ، أو كانت الشهادة في الحدود والقصاصن ؛ لأنهما مما يحاط لدرئه ، فيشترط في هاتين الحالتين البحث عن عدالة الشهود^(٤) .

(١) المغني ، ٤٣ / ١٤ وانظر : مختصر اختلاف العلماء ، ٣٣١ / ٣ ، الإشراف ، القاضي عبد الوهاب ، ٩٥٦ / ٢ ، أدب القاضي ، الماوردي ، ٣ / ٢ ، بداية المجتهد ، ٧٧٠ / ٢ .

(٢) ومن المشكل هنا أن ابن قدامة - رحمه الله - حكى الإجماع على أنه يشترط في الشهود على الزنى كونهم مسلمين عدو لاً ظاهراً وباطناً . المغني ١٤ / ١٢٥ .

(٣) انظر : المغني ، ٤٣ / ١٤ ، المستوعب ، ٣٢٠ / ٣ ، الإنفاق ، ٤٧٦ / ٢٨ ، كشاف القناع ، ٦ / ٣٤٨ .

(٤) انظر : المغني ، ٤٣ / ١٤ ، الفروق ، الكريبي - ، ٢٩٢ / ١ ، تبيين الحقائق ، ٤ / ٢١٠ ، إعلام الموقعين ، ١ / ١٠٠ ، المقدمة السلطانية ، ص ٧١ .

القول الثالث :

أنه لا يجوز له الحكم بالشهادة إلا إذا علم القاضي عدالة الشاهد ، فإن لم يعرفه ، سأله عنه ، ولا يجوز له الحكم إذا لم يعرف عدالته .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ورجحها ابن قدامة رحمه الله وهي المذهب . فعلى هذا : لا يكتفى بظاهر الحال ، بل لابد من معرفة العدالة ظاهراً وباطناً^(١) .

فهذه ثلاثة أقوال في هذه المسألة المختلف فيها ، ولعل الخلاف فيها عائد إلى شرط القبول لقول الشاهد هل هو العليم بالعدالة فيحتاج إلى البحث ، أم عدم العلم بالفسق فيكتفى بظاهر الحال^(٢) .

وقد اتفقا على أن الشاهد إذا لم يعلم حاله الظاهر ولا الباطن ، فلم يعلم أسلام هوأم لا ، فإن شهادته لا تقبل^(٣) .

وبين ابن قدامة رحمه الله أن معرفة إسلام الشاهد يحصل بأمور أربعة :

الأول : إخبار الشاهد عن نفسه أنه مسلم ، أو نطقه بالشهادتين ؛ لأنه لو لم يكن مسلماً لصار مسلماً بذلك .

الثاني : اعتراف المشهود عليه بإسلامه ؛ لأن ذلك حق عليه .

(١) انظر : المغني ، ٤٣ / ١٤ ؛ الإنصاف ، ٤٧٦ / ٢٨ ؛ كشف النقاع ، ٦ / ٣٤٨ .

(٢) انظر : شرح مختصر الرؤضة ، ١٤٦ / ٢ ؛ مذكرة في أصول الفقه ، ص ١١٦ وانظر أيضاً : بداية المجتهد ، ٢ / ٧٧٠ ؛ شرح الزركشي ، ٤ / ٤٩ .

(٣) أدب القاضي ، الماوردي ، ٢ / ٤ ؛ تفسير التحرير والتنوير ، ٢٦ / ٢٣٣ .

الثالث : علم الحاكم وخبرته ، كعمله بعلمه في عدالة الشاهد .

الرابع : قيام البينة على ذلك ^(١) .

الخلاف في القاعدة :

خالف كثير من العلماء في هذه القاعدة ، وقالوا ليس الأصل في المسلم العدالة ، بل الأصل فيه عدمها حتى تثبت ، ولهم في ذلك أدلة ومناقشات ، وليس المقصود هنا بسط الخلاف في هذه المسألة ، فإنها كغيرها من المسائل الاجتهادية الظنية التي يحصل فيها الخلاف ^(٢) .

لكن لما قوي الخلاف في المسألة ، وقال بخلاف ما دلت عليه القاعدة جمع من أهل العلم المبرزين من الخنابلة وغيرهم رغبت في إيراد بعض هذه الأقوال في المسألة ، ودونك هذه الأقوال :

١ - قال القرطبي ^(٣) رحمه الله :

« في الآية ^(٤) دليل على فساد قول من قال : إن المسلمين كلهم عدول حتى ثبت الجرحة ؛ لأن الله تعالى أمر بالثبت قبل القبول ، ولا معنى

(١) المغني ، ٤٦/١٤ .

(٢) الأحكام ، الأمدي ، ٣١٢/٢ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي ، من علماء المالكية ، ومن كبار المفسرين ، كان صاحباً عابداً ، بعيداً عن التكلف ، رحل إلى مصر وبها توفي سنة ٦٧١ هـ .

من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، التذكار في أفضل الأذكار .

انظر : نفح الطيب ، ٢١٠/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٣٥/٥ ؛ الأعلام ، ٣٢٢/٥ .

(٤) وهي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيْأَ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) الآية ، الحجرات : ٦ .

للتشتب بعد إنفاذ الحكم ، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة^(١) .

وفي هذا القول ربط ظاهر بين لفظ القاعدة ، ومسألة قبول شهادة مجهول الحال أو عدم قبوها .

٢ - قال ابن منجى التنوخي^(٢) _ رحمه الله _ :

« أما دعوى أن ظاهر حال المسلم العدالة، فممنوعة، بل الظاهر عكس ذلك^(٣) .

وعلل ابن النجار والبهوي ذلك بأن عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي^(٤) .

٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) _ رحمه الله _ :

« أما قول من يقول : الأصل في المسلمين العدالة ، فهو باطل ، بل الأصل فيبني آدم الظلم والجهل ، كما قال تعالى : ﴿وَحَمَّلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٦) و مجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٣١٣ / ١٦ ، وانظر : المصدر نفسه ، ٣٩٥ / ٣ - ٣٩٧ .

(٢) هو : زين الدين منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي ، فقيه أصولي ، انتهت إليه رئاسة مذهب الخنابلة بالشام ، تفقه على أصحاب موفق الدين ابن قدامة وهو من بيت مشهور من بيوت الخنابلة العلمية ومن أخذ عنه الفقه شيخ الإسلام ابن تيمية ، توفي بدمشق سنة ٦٩٥ هـ .

من مؤلفاته : الممتع في شرح المقنع .

انظر : الذيل على طبقات الخنابلة ، ٤ / ٢٧٢ ، المقصد الأرشد ، ٣ / ٤١ .

(٣) الممتع في شرح المقنع ، ٦ / ٢٣١ .

(٤) معونة أولى النهى ، ١١ / ٣٩٤ ؛ كشف النقاغ ، ٦ / ٣٤٨ ؛ شرح المتهى ، ٣ / ٥٢٠ .

(٥) الأحزاب : ٧٢ .

الظلم والجهل إلى العدل^(١).

٤- قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

"قول من قال : الأصل في الناس العدالة ، كلام مستدرك ، بل العدالة طارئة ، والأصل عدمها ، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه ، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً ، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل ، وهو جماع الخير ، وغيره يبقى على الأصل ، أي فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب"^(٢).

٥- قال الشنقيطي :

"الأصل عند مالك والشافعي : الجرح حتى تثبت العدالة ، ولذلك يتوقف الحكم بالشهادة على التعديل"^(٣).

وأما الأصل عند الحنابلة فقد تقدم أن المذهب عندهم عدم قبول الشهادة حتى تثبت العدالة ، وفي النقل السابق عن بعض أئمة الحنابلة ما يدل على أن الأصل عندهم الجرح حتى تثبت العدالة ، كما هو عند المالكية والشافعية .

وابن قدامة _ رحمه الله _ وإن وافق المذهب في اشتراط معرفة العدالة ظاهراً وباطناً في الشاهد ، لكن ليس في كلامه ما يدل على خلاف القاعدة ، بل في كلامه ما يدل على قوله بها في مسائل سوى هذه المسألة كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

(١) مجموع الفتاوى ، ١٥ / ٣٥٧.

(٢) بدائع الفوائد ، ٣ / ٢٧٣.

(٣) إعداد المهج ، ص ٢٣٥ وانظر : النظائر ، الفاسي ، ص ٩٥ .

وأما الأحناف:

فأبو حنيفة النعيم _ رحمه الله _ يقول بهذه القاعدة ، ويحiz شهادة مجهول الحال إلا إذا جرمه الخصم ، أو كانت شهادته في الحدود والقصاص .

ويرى الصالحان^(١) ، خلاف ذلك .

وعمل المتأخرون من أصحابهم ذلك باختلاف أحوال الناس في زمن الصالحين عما كانت عليه زمن الإمام من صلاح واستقامة إلى ضد ذلك ، وصار عمل المتأخرين على قول الصالحين^(٢) .

وبهذا التعليل علل بعض الحنابلة أيضاً فيها لو سُلِّمَ لفظ القاعدة ، كما

قال الزركشي^(٣) _ رحمه الله _ :

" فإن قيل : ينتفي^(٤) بأن الأصل في المسلمين العدالة ."

قيل : لا نسلم هذا ؛ إذ العدالة أمر زائد على الإسلام .

(١) الصالحان هما : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، ومحمد بن الحسن الشيباني . انظر : مصطلحات المذاهب الفقهية ، ص ٩٤ .

(٢) أصول السرخي ، ١ / ٣٤٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤ / ٢١١ ؛ المقدمة السلطانية ، ص ٧١ ، ولا يخفى أن المدة بين وفاة الإمام ووفاة الصالحين أقل منأربعين عاماً وقد لا يختلف حال الناس كثيراً في مثل هذه المدة ، لكن يمكن أن يقال إن هذا عائد لاختلاف اجتهد هما عن اجتهاد الإمام كاختلافهما معه في غير هذه المسألة ، ولربما خالفاه ولو أتفقا في وقت واحد .

(٣) هو : محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري ، من علماء الحنابلة ، له شرح لختصر الخرقى ، لم يسبق إلى مثله ، توفي بالقاهرة سنة ٧٧٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ، ٦ / ٢٢٤ ؛ السحب الوابلة ، ٣ / ٩٦٦ .

(٤) يعني : الفسق .

ولو سلم هذا فيعارض بأن الغالب _ لا سيما في زماننا هذا _ الخروج عنها .

وقد يلتزم بأن الفسق مانع ، ويقال : المانع لابد من تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر^(١) .

وقال المرداوي^(٢) _ رحمه الله _ ذكره الخلاف في القاعدة ، وبعد أن أورد بعض النقول المتقدمة قال _ رحمه الله _ :

" قلت : الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق ؛ لأن الفسق قطعاً يطرا ، والعدالة أيضاً - ظاهراً وباطناً _ تطرا ، لكن الظن في المسلم العدالة ، أولى من الظن به الفسق .

وما يستأنس به على القول بأن الأصل في المسلم العدالة ، قوله عليه أفضل الصلاة والسلام " ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " ^{(٣) (٤)} .

تحرير قول ابن قدامة في القاعدة :

(١) شرح الزركشي ، ٤٥١ / ٤ .

(٢) هو : علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الصالحي ، من علماء الحنابلة ، محرر المذهب ومتقدمه ، نزل في مدرسة الشيخ أبي عمر بالصالحة ، صيف الكتب المعتمدة في المذهب ، وصار إمام المتأخرین منهم ، توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ .

من مؤلفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التنتيق المشبع .

انظر : شذرات الذهب ، ٣٣٩ / ٧ ، السحب الوابلة ، ٧٣٩ / ٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ .. رقم ١٣٥٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، رقم ٦٧٥٥ .

(٤) الإنصاف ، ٤٨٦ / ٢٨ .

تقدم القول بأن ابن قدامة _ رحمه الله _ ذكر من أدلة القائلين بقبول شهادة مجهول الحال بأن الأصل في المسلمين العدالة ، لقول عمر بن الخطاب رض : " المسلمين عدول بعضهم على بعض " ^(١) .
واختار _ رحمه الله _ القول بعدم القبول وأجاب على دليلهم هذا قوله :

" وأما قول عمر فالمراد به : أن الظاهر العدالة ، ولا يمنع ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة ، فقد روی عنه أنه أتى بشاهدين ، فقال لها " لست أعرفكم ولا يضركم إن لم أعرفكم ، جيئاً بمن يعرفكم " ^(٢) وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه " ^(٣) ، ومثله جاء في الشرح الكبير ^(٤) .

فدل هذا على أنه _ رحمه الله _ مُسلم بصحة القاعدة ، لكنه يخالف في بناء هذا الفرع عليها .

قال المرداوي _ رحمه الله _ بعد إيراده كلام ابن قدامة والشارح :
" ظاهر كلامهما أنها سلماً أنه ظاهر العدالة ، ولكن تعتبر معرفتهما باطناً " ^(٥) .

ومما يدل على قبول ابن قدامة _ رحمه الله _ للقاعدة ، قوله بها ،

(١) انظر أدلة القاعدة ص ١١٨.

(٢) انظر : تلخيص الحبير ، ١٩٧/٤ ، إرواء الغليل ، ٨/٢٦٠ وصححه فيه .

(٣) المغني ، ١٤ / ٤٤ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢٨/٤٧٩ .

(٥) الإنصاف ، ٢٨/٤٨٣ .

استشهاده بها للأقوال التي يختارها في عدد من المسائل مما يأتي ذكره _ إن شاء الله _ في بعض فروع القاعدة .

وبهذا يتبيّن أن قول ابن قدامة _ رحمه الله _ قول وسط ، فلم يبطل القاعدة مطلقاً ، ولم يعملها باطلاق ، لكنه سلم بصحّة القاعدة ، وتوقف في إعمالها والبناء عليها في بعض المسائل ، من أشهرها الشهادة ؛ لأنّه لا يكتفي فيها بالعدالة الظاهرة ، بل لابد فيها من معرفة العدالة الباطنة ؛ لعظم مقامها وأمرها ، وللأمر بالثبت فيها واحتياطاً للحقوق ، وصيانة للذمم والعقود^(١) .

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^(٢) .

ففي الآية الأمر بالثبت من خبر الفاسق ، ومفهومه أن غير الفاسق يقبل قوله من دون ثبت^(٣) .

٢ - قوله تعالى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٤) .

ففي الآية الأمر بالإشهاد من رجال المسلمين ، ولم يشترط كونهم

(١) ولا شك أن إحسان الظن بال المسلم أولى من إساءة الظن به فيكون الأصل ظن السلامة من الفسق ؛ لأن الظن بال المسلم التزامه بأحكام الشرع ، لكن إن ثبت خلاف ذلك أو كان الأمر مما احتاط الشارع له كان الواجب خيّبت البحث عن العدالة ، وعدم الاكتفاء بالظاهر ؛ ليغلب على الظن أو يحصل اليقين بعد الله^(٥) .

(٢) الحجرات : ٦ .

(٣) انظر : الإحکام ، الأمدی ، ٣١٢ / ٢ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

عدولاً أكتفاء بإسلامهم^(١).

٣ - قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً»^(٢).

والمعنى : جعلناكم أيها المسلمين خياراً عدولاً^(٣).

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنها قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، يعني رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً »^(٤).

ففي هذا الحديث دلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة ؛ إذ لم يطلب ﷺ من الأعراب إلا الشهادة^(٥).

٥ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « المسلمين عدول بعضهم على بعض »^(٦).

(١) الفروق ، القرافي ، ٤ / ٨٤ وانظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٣٣٣ .

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١ / ٦١ ؛ تيسير الكرييم الرحمن ، ص ٥٣ .

(٤) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، رقم ٢٣٤ ؛ والترمذني في سنته ، أبواب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، رقم ٦٩١ ، وقال : " والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم " ؛ والن sai في سنته ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، رقم ٤٢١٤ ؛ وابن ماجة في سنته ، أبواب ما جاء في الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، رقم ١٦٥٢ .

(٥) سبل السلام ، ٢ / ٣١١ وانظر : نيل الأوطار ، ٤ / ٢٠٢ .

(١) " .

- ٦ - أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يقبلون أقوال الأعراب والعبيد والنساء لأنهم لم يعرفوهم بفسق^(٢) .
- ٧ - أن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ، ودليل ذلك الإسلام فيكتفى به^(٣) .

فروع على القاعدة :

- ١ - أنه لا يسمع الجرح للشهود إلا مفسراً^(٤) ، قال ابن قدامة رحمه الله : « لأن الجرح ينقل عن الأصل ، فإن الأصل في المسلمين العدالة ، والجرح ينقل عنها ، فلا بد أن يعرف الناقل »^(٥) .
- ٢ - من ادعى على غيره حقاً ، وأقام به شاهدين لا يعرف الحاكم عدالتها ، فسأل المدعى حبس المدعى عليه حتى تثبت عدالة شهوده ، أجابه الحاكم لطلبه^(٦) ، قال ابن قدامة رحمه الله : « لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، ولأن الذي على الغريم قد أتى به

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الشهادات ، باب من قال لا تقبل شهادته ، ١٥٥/١٠ ؛ سنن الدرقطني ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، ٢٠٦/٤ ؛ إرواء الغليل ، ٢٥٨/٨ ، وصححه .

(٢) روضة الناظر ، ١/٣٩٠ ؛ الأحكام ، الأمدي ، ٢/٣١٢ .

(٣) المغني ، ١٤/٤٣ ، وانظر في المصدر نفسه مناقشة بعض هذه الأدلة .

(٤) المغني ، ١٤/٤٩ ؛ المستوعب ، ٣/٣١٩ ؛ الإنصاف ، ٢٨/٤٩٥ .

(٥) المغني ، ١٤/٤٩ .

(٦) المغني ، ١٤/٣٤٢ ؛ المستوعب ، ٣/٣٢٠ ؛ الإنصاف ، ٢٨/٥٠٥ .

ولأنها بقي ما على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود^(١).

٣ - إذا التقط مستور الحال لقيطاً، ولم يعرف الحاكم عدالة الملتقط من عدمها، أقر اللقيط في يد الملتقط^(٢)، قال ابن قدامة رحمه الله : « لأن حكمه حكم العدل... لأن الأصل في المسلم العدالة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه : المسلمين عدول بعضهم على بعض^(٣) ».

٤ - إذا أخبره مسلم باتجاه القبلة ولم يعرّف حاله من عدالة أو فسق قبل خبره^(٤)، قال ابن قدامة رحمه الله : « لأن حال المسلم يبني على العدالة ، ما لم يظهر خلافها ، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء ، سواء كانوا رجالاً أو نساء ، لأن خبر من أخبار الدين فأشبّه الرواية ، ويقبل من الواحد كذلك^(٥) ».

٥ - إذا لم يعلم المأمور بحال إمامه، ولم يظهر منه ما يمنع الاتهام به، فصلاة المأمور صحيحة^(٦)، قال ابن قدامة رحمه الله : « لأن الأصل في المسلمين السلامة^(٧) ».

فهذه الفروع قد صرّح فيها ابن قدامة رحمه الله بلفظ القاعدة معللاً به حكم المسألة مما يدل على قوله بالقاعدة، وتقريره لمعناها.

(١) المغني ، ٣٤٢/١٤ .

(٢) المغني ، ٣٦٢/٨ ، كشاف القناع ، ٤/٢٢٨ .

(٣) المغني ، ٣٦٢/٨ .

(٤) المغني ، ١١٥/٢ ، معونة أولى النهي ، ٢/٦٧ .

(٥) المغني ، ١١٥/٢ .

(٦) المغني ، ٢٣/٣ ، معونة أولى النهي ، ٢/٣٧٠ .

(٧) المغني ، ٣/٢٣ .

٦ - من ورد ماء فأخبره بنجاسته مستور الحال وعين سبب النجاست ، لزم قبول خبره ؛ لأنَّه خبر ديني ، فأأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة^(١) .

٧ - إذا أخبر مجھول الحال الشريك بالبيع ولم يطالب بالشفعة سقطت شفعته^(٢) .

مستثنيات من القاعدة :

١ - في الشهادات : لا يكفي الإسلام في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة مستور الحال ؛ لعدم تحقق شرط العدالة فيه^(٣) .

٢ - إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح مع أنَّ الأصل في المسلمين العدالة^(٤) .

٣ - في التعديل : لابد من التصریح بالعدالة ، فلو قال : لا أعلم منه إلاَّ الخير ، لم يكن معدلاً له ؛ لأنَّه لم يصرح بالتعديل^(٥) .

٤ - ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهود العدول كلَّ حين ؛ لأنَّ الشاهد قد يتغير من حال إلى حال^(٦) .

(١) المغني ، ٨٦/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٦/١ .

(٢) المغني ، ٤٥٦/٧ .

(٣) المغني ، ٤٣/١٤ ؛ المستوعب ، ٣٢٠/٣ ، لكن يمكن أن يقال إنه لا يصح الاستثناء ، لكون الشهادة يشترط لها العدالة الباطنة أيضاً ، وهذه لا يكفي فيها الإسلام .

(٤) المغني ، ٤٧/١٤ ؛ شرح الزركشي ، ٤/٤٥٢ .

(٥) المغني ، ٤٨/١٤ ؛ الإنصاف ، ٢٨/٥٠٣ .

(٦) المغني ، ٥١/١٤ ؛ الإرشاد ، ابن أبي موسى ، ص ٥٠٧ .

لا يُشتغل بالتبرع عن الفرض^(١)

معنى القاعدة :

معنى التبرع :

لغة : تبرع بالعطاء : تفضل بها لا يجب عليه غير طالب عوضاً، أو
أعطي من غير سؤال ، وفعله متبرعاً أي : متظوعاً^(٢).

واصطلاحاً :

لم أجده من الفقهاء من نص على معنى التبرع في اصطلاح أهل العلم
باعتباره مصطلحاً قائماً بذاته^(٣).

لكنهم نصوا على أن التبرع بالشيء يعني التطوع به^(٤).
وأن التطوع بالشيء يعني التبرع به^(٥).

(١) انظر : المغني ، ٦١ / ١٤ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ١٠٩ . وهذه القاعدة من تراث القاعدة المشهورة : (الفرض أفضل من النفل) انظرها وما في معناها في : قواعد الأحكام ، ٦٨ ، ٢٤ ، الفروق ، القرافي ، ١٢٢ / ٢ ؛ القواعد ، المقربي ، ٤١٤ / ٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١٨٥ / ١ ؛ المنشور ، ٣٤٦ / ٣ ، ٢٧٨ / ١ ، ٢٧٦ ، تقرير القواعد ، ٦٦ / ١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٦ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٨٢ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ٩٥ ؛ فقه الأولويات ، ص ٢٦٧ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ، ص ٥٣ ؛ المصباح المنير ، ص ١٨ ؛ القاموس المحيط ، ص ٩٠٧ ؛ المعجم الوسيط ، ص ٥٠ ، برع .

(٣) وجاء في الموسوعة الفقهية : " لم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف " ١٥ / ١٠ ثم ذكروا تعريفاً مأخوذاً من هذه الأنواع فقالوا في تعريفه : " بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً " .

(٤) أنيس الفقهاء ، ص ٢٥٦ .

(٥) المصباح المنير ، ص ١٤٤ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ١١٤ . طوع .

وقد نصوا على تعريف التطوع وأن المراد به في الشرع والعرف : طاعة غير واجبة^(١).

وهذا ما يمكن تعريف التبرع به فيقال : هو طاعة غير واجبة.

ومعنى الفرض :

لغة : يطلق على معانٍ منها :

التقدير ؛ لأن الفرائض مقدرات وما أوجبه الله تعالى فهو فرض .

ويأتي أيضاً بمعنى التوقيت^(٢) .

وأصطلاحاً : ما ذم تاركه شرعاً قصداً مطلقاً^(٣) .

وهذا التعريف عند من لم يفرق بين الفرض والواجب باعتبار أنهما لفظان مترادا فان ، وهو قول الجمهور . وفرق الأحناف بينهما فجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني ، ولهما التفريق بينهما غير هذا^(٤) .

وعن الإمام أحمد أكثر من رواية في التفريق بينهما، لكن أصح الروايات

(١) الفروع ، ابن مفلح ، ١/٥٢٢ ؛ كشاف القناع ، ١/٤١١ . وانظر نحوه في : المفردات ، الأصفهاني ، ص ٣١٠ ؛ التعريفات ، الجرجاني ، ص ٦١ ؛ مغني المحتاج ، ٢/١٨٢ .

(٢) انظر : المفردات ، ص ٣٧٦ ؛ المصباح المنير ، ص ١٧٨ ؛ القاموس المحيط ، ص ٨٣٨ ؛ المعجم الوسيط ، ص ٦٨٢ فرض . وانظر أيضاً : أصول السرخسي ، ١/١١٠ ؛ الإحکام ، الأمدي ، ١/٨٧ .

(٣) أصول الفقه ، ابن مفلح ، ١/١٨٥ . وانظر : روضة الناظر ، ١/١٥٠ ؛ الإحکام ، الأمدي ، ١/٨٦ .

(٤) أصول السرخسي ، ١/١١٠ ؛ بيان المختصر ، ١/٣٣٧ ؛ الإحکام ، الأمدي ، ١/٨٧ ؛ روضة الناظر ، ١/١٥١ .

عنها أئمها سواء^(١).

وعلى كلا القولين :

فلا شك أنه لا يشتبه بالتبعد عن الفرض ولا عن الواجب.

والفرض في القاعدة يشمل فرض العين، وفرض الكفاية، وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء، فإنه يقدم على التبرعات؛ لوجوب الأول ولزوم أدائه حال الإمكان وتقديمه على ما سواه^(٢) ويتحمل شمول الفرض للنذر أيضاً ونحوه مما أوجبه المكلف على نفسه؛ لأنه صار واجباً عليه، وإن لم يكن في قوة المفروض من الشارع على كل أحد، إلا أنه مقدم على التبرعات والنوافل^(٣).

والحكمة من تقديم الفرائض على التبرعات والنوافل : أن الفرائض

(١) الواضح ، ابن عقيل ، ٦٣ / ٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ، ص ٥٧ . وانظر : روضة الناظر ، ١ / ١٥١ المسودة ، ص ٥ ، أصول الفقه ، ابن مفلح ، ١٨٦ / ١ .

(٢) جموع الفتاوى ، ٢٢ / ٤٠ ، إذ سئل شيخ الإسلام : أيهما أفضل صلاة النافلة أم القضاء؟ فأجاب : "إذا كان عليه قضاء واجب فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغله عنه" بل إن قضاء الفرض مقدم على النذر المطلق ، قال المرداوي : "فائدة : لو اجتمع ما فرض شرعاً ونذر ببدأ بالمفروض شرعاً إن كان لا يخاف فوت النذور وإن خيف فوته ببدأ به لعل مراده مع من فوات المفروض _ ويببدأ بالقضاء أيضاً إن كان النذر مطلقاً" الإنصاف ، ٧ / ٥٤١ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السكي ، ١ / ١٩٢ ، فتح الباري ، ابن حجر ، ١١ / ٤١٧ ، إرشاد الساري ، القسطلاني ، ٩ / ٢٨٩ ، المواهب السنوية ، ص ١٨٢ . والظاهر والله أعلم _ أن هذا هو الموفق للذهب الحنابلية ، قال ابن قدامة : " ولو أحجم بيطوع وعليه منهورة وقعت المنذورة لأنها واجبة فهي كحججة الإسلام" المغني ، ٥ / ٤٣ . لكن ذكر ابن رجب في قوله خلافاً ، حيث قال : "القاعدة المأثنة : الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أم بالمندوب ، فيه خلاف" ٢ / ٣٩٤ واختيار ابن سعدي في قواعده أنه يلحق بالواجب بالشرع ، انظر : القواعد والأصول الجامعة ، ص ٧٤ .

هي التي ألزم الشارع المكلف فعلها، وهي التي توعد بالعقاب على تركها، وهي المنجية من العقاب لمن حافظ عليها ولزمها.

قال الطوفي _ رحمه الله _ في بيان ذلك :

« اعلم أن التقرب إلى الله إما أن يكون : بالفرائض أو بالنوافل .

وأحبها إلى الله تعالى وأشدتها إليه تقريرًا : الفرائض ؛ لأن الأمر بها جازم وهي تتضمن أمرين : الشواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل ؛ فإن الأمر بها غير جازم ويثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، فالفرائض أكمل فكانت إلى الله تعالى أحب وأشد تقريرًا .

ويقال إن النفل - جزء من سبعين جزءاً من الفرائض^(١) ، فركعة الفرض مثلاً بسبعين من النفل ، وبالضرورة يكون الفرض أحب إلى الله تعالى وأشد تقريرًا في الأصل ، فصار الفرض كالأصل والأُس ، والنفل كالفرع والبناء على الأُس^(٢) .

تنبيه :

(١) لعله يشير بهذا إلى الحديث الوارد في فضل رمضان ، وفيه : " من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيها سواء ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيها سواء " ووجه الاستنباط منه ما نقله السيوطي عن إمام الحرمين قال : " فقابل النفل فيه بالفرض في غيره ، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة " الأشيه والنظائر ، ص ٢٧٢ .

والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ، باب فضائل شهر رمضان ، رقم ١٨٨٧ ، ١٩١ / ٣ ، وقال : " إن صح الخبر " ؛ الترغيب والترهيب ، ٩٢ / ٢ ؛ تلخيص الحبير ، ١١٨ / ٣ ، وقال : " حديث ضعيف " وأفاد أنه أغترض على الاستدلال به وقال إن الظاهر أنه من خصائص رمضان .

(٢) التعين في شرح الأربعين ، ص ٣١٩ . وانظر : الأشيه والنظائر ، ابن السبكي ، ١ / ١٨٥ ؛ تلخيص الحبير ، ١١٨ / ٣ ؛ فتح الباري ، ١١ / ٤١٧ ؛ الفرائد البهية ، ص ٢٤ .

النهي في القاعدة إنما هو عند التعارض بين الفرض والتبرع ، بأن يتعدز فعلهما لضيق الوقت - مثلاً - أما مع إمكان فعلهما والمحافظة عليهما على الوجه المطلوب شرعاً فلا نهي حينئذ .

وقد يَبْيَن أهل العلم أن العبادات المحسنة إذا كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها بجنسها كالصلاه _ مثلاً _ ، أما إذا كانت العبادة مضيقه فلا يشتعل بالتنفل عن الفرض ^(١) .

ولذا قالوا بجواز تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل ، أو خشي فوت المفضول مع أمن فوت الفاضل ، كتقديم بعض السنن الرواتب على الفرائض في أول الوقت ، وتقديم صلاة الكسوف على الفريضة مع بقاء وقتها ^(٢) .

قال ابن السبكي ^(٣) - رحمه الله - :

« ولعل الضابط _ والله أعلم _ في تعارض النفل والفرض أن يقال : إن لزم من فعل النفل ترك الفرض بالكلية فلا اكتراث بالنفل ، و الفرض

(١) انظر : المشور ، ٣ / ٢٧٧ ؛ تقرير القواعد ، ١ / ٦٦ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، ١ / ٦٨ .

(٣) هو : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، من علماء الشافعية ، فقيه أصولي ، ذو ذكاء مفرط ، وذهن وقاد ، وتحrir وتدقيق لما يكتب ، ولي القضاء وجرى عليه حمن وشدائد بسبب ذلك ، درس بمصر وغالب مدارس الشام ، توفي بدمشق بمرض الطاعون سنة ٧٧١ هـ .

من مؤلفاته : الأشياء والنظائر ، الإبهاج في شرح المنهاج .
انظر : الدرر الكامنة ، ٤٢٥ / ٢ ؛ شذرات الذهب ، ٦ / ٢٢١ .

أفضل مطلقاً، وإنما فالنفل مقدم في الحقيقة»^(١).

أدلة القاعدة :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقارب إلى بمنواه حتى أحبه... »^(٢). الحديث

دل هذا الحديث على أن أولى وأحب الأعمال التي يتقرب إلى الله بها هي أداء الفرائض ، فإذا قام العبد بأدائها على الوجه المطلوب شرعاً اشتغل بعدها بنواه الطاعات ليرتقي من منزلة المقتضدين أصحاب اليمين إلى منزلة المؤمنين السابقين .

وفي الحديث إشارة إلى أنه لا تقدم النواه على الفرائض ؛ لأن الأمر

(١) الأشباه والنظائر ، ١٩٦/١ .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرفاق ، باب التواضع ، رقم ٦٥٠٢ ، وهو أحد الأحاديث التي تكلم العلماء في إسنادها مما رواه البخاري . قال ابن رجب : " هذا الحديث تفرد بإخراج البخاري دون بقية أصحاب الكتب وهو من غرائب الصحيح " ، وقال الألباني : " وهذا إسناد ضعيف ، وهو من الأسانيد القليلة التي انتقدتها العلماء على البخاري رحمه الله " . وقد روى هذا الحديث بأسانيد أخرى ، قال ابن رجب عنها : " لا تخلو كلها عن مقال " ، وقال ابن حجر : " يدل جموعها على أن الله أصلًا " ، وقال الألباني : " وخلاصة القول : أن أكثر هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث بها إما لشدة ضعف إسناده ، وإما لاختصارها ، اللهم إلا حديث عائشة وحديث أنس بطريقه فإنها إذا ضئلاً إلى إسناد حديث أبي هريرة اعتمدت الحديث بمجموعها وارتقت إلى درجة الصحيح إن شاء الله " . انظر تفصيل هذه الأقوال في : جامع العلوم والحكم ، ص ٤٤٥ - ٤٤٧ ، فتح الباري ، ٤١٥/١١ ، إرشاد الساري ، ٢٩٠/٩ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٤/١٨٣ - ١٩٣ .

بالفرض أكيد ، والطلب فيها جازم ، والتوعد بالعقاب على تركها قائم بخلاف النوافل ، ولذا كان الاشتغال بالفرض مقدماً على الاشتغال بالقربات والنوافل^(١) .

٢ - عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) .

فقد دل هذا الحديث على عدم جواز الشرع في صلاة النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة؛ لأن الاشتغال بالفرضية التي أقيمت الصلاة لها مقدم على الاشتغال بالنافلة^(٣) .

٣ - عن ابن عباس رض أن النبي صل «سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، قال: مَنْ شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٤) .

(١) انظر : الإفصاح ، ابن هبيرة ، ٧/٣٠٣؛ شرح الأربعين ، النووي ، ٧٨؛ شرح الأربعين ، ابن دقين العيد ، ص ١٠١؛ مجموع الفتاوى ، ٤٧/٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشرع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، رقم ٦٤٤ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٥/١٨٨؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٢/١٨٩؛ نيل الأوطار ، ٣/٨٩؛ شرح سنن النسائي ، محمد آدم الأثيوبي ، ١١/٢٨ .

(٤) رواه أبو داود في سنته ، كتاب المناسب ، باب الرجل يحج عن غيره ، رقم ١٨١١؛ وابن ماجه في سنته ، كتاب المناسب ، باب الحج عن الميت ، رقم ٢٩٠٣؛ وابن خزيمة في صحيحه ، باب النبي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه رقم ٣٠٣٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، ٤/٣٣٦ ، وقال : "هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه"؛ الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان ، رقم ٣٩٨٨؛ تلخيص الحبير ، ٢/٢٢٣؛ إرواء الغليل ، الألباني ، رقم ٩٩٤ ، وصححه .

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره قريباً كان أم بعيداً؛ لأن حجه عن نفسه فرض، وحجه عن غيره نفل، فلا يشغله النفل عن الفرض^(١).

فروع على القاعدة:

- ١ - إذا أضاف وقت الفريضة فلا يصح التنفل براتبة ولا غيرها ، بل ولا تتعقد ؛ لحريمها ؛ لأن الوقت تعين للفرض^(٢).
- ٢ - إذا أقيمت الصلاة التي يريد أداؤها مع إمامها لم يجز له الشروع في نفل راتبة ولا غيرها^(٣).
- ٣ - من تصدق بما ينقص من كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له أثم ؛ لأن نفقة من يمونه واجبة والصدقة تبرع^(٤).
- ٤ - يحرم التطوع قبل قضاء رمضان ، ولا يصح ، بل يبدأ بالقضاء^(٥).
- ٥ - لو أراد ابن أن يحرم بحج طوع فللوالد منعه^(٦).

(١) سبل السلام ، ٣٧٣ / ٢ ، نيل الأوطار ، ٤ / ٣١١ ، فتح العلام ، صديق حسن ، ٢ / ٧٥٥ .

(٢) المغني ، ٣٤٨ / ٢ ، كشاف القناع ، ١ / ٢٦١ ، شرح المتبني ، ١ / ٤٦ .

(٣) المغني ، ١١٨ / ٢ ، كشاف القناع ، ١ / ٤٥٩ ، شرح المتبني ، ١ / ٢٦٢ .

(٤) المغني ، ٤ / ٣٢٠ ، الفروع ، ٦٥٠ / ٢ ، كشاف القناع ، ٢ / ٢٩٧ . وفي الحديث : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " (رواه أبو داود ، في سبته كتاب الزكاة بباب في صلة الرحم رقم ١٦٩٢) ، لكن إن كان المتصدق ممن قوي يقينهم وإيمانهم وكان تاجراً ذا مكسب كأبي بكر الصديق رض غير مراد هنا . وانظر : المغني ، ٤ / ٣٢٠ .

(٥) المغني ، ٤٠١ / ٤ ، الإنصاف ، ٧ / ٥٣٧ ، كشاف القناع ، ٢ / ٣٣٤ . وهو المذهب عند الحنابلة ، والرواية الثانية : يجوز إذا اتسع الوقت .

(٦) المغني ، ٤٣٣ / ٥ ، الفروع ، ٢٢٤ / ٣ ، الإنصاف ، ٤ / ٨ .

- ٦ - لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحرم بالحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة ، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام^(١) .
- ٧ - يستحب للقاضي عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم^(٢) .
- ٨ - لا يجوز للزوجة الخروج لعيادة والديها بغير إذن زوجها ؛ لأن طاعته واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب^(٣) .

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - من نام عن صلاة الفجر أو نسيها حتى طلعت الشمس فالمستحب له أن يقضي النافلة قبل الفريضة^(٤) .
- ٢ - لو تذكر المأمور بعد أن أحرم بالحاضرة أن عليه فائتة ، ووقت الحاضرة متسع ، فإنه يتمها نفلاً ويقضي الفائتة ، ثم يصلى الحاضرة^(٥) .
- ٣ - من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين مع أن الإنصات واجب^(٦) .

(١) المغني ، ٤٣/٥ ، الإنصاف ، ٨٩/٨ ، متنهى الإرادات ، ٢٣٩/١ ،

(٢) المغني ، ٦١/١٤ ، الإنصاف ، ٢٨/٣٦٢ ، كشاف القناع ، ٦/٣١٨ .

(٣) المغني ، ١٠/٢٢٤ .

(٤) المغني ، ٢٤٨/٢ ، كشاف القناع ، ١/٢٦١ ، شرح المتنبي ، ١/٢٤٣ .

(٥) المغني ، ٢/٣٣٨ ، كشاف القناع ، ١/٢٦٢ ، شرح المتنبي ، ١/١٤٧ .

(٦) المغني ، ٣/١٩٢ ، الإنصاف ، ٥/٢٩٨ ، شرح المتنبي ، ١/٣٢٣ .

- ٤- يجوز لمن عليه زكاة : الصدقة تطوعاً قبل إخراجها ^(١).
- ٥- إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة فلا يقطعها بل يتمها ما لم يخش فوات الجماعة ^(٢).
- ٦- يجوز للعاطس حمد الله خفية والإمام يخطب ، ويجوز تسميته كذلك ، مع أن الإنصات واجب .
- ٧- لو أحرم الولد بالحج تطوعاً لم يجز للوالد منعه ^(٣) ، مع أن حق الوالد وطاعته واجبة .

(١) المغني ، ١٩٢/٣ ، الإقناع ، ٤٤٧/١ ، ٤٤٧/١ ، منتهاء الإرادات ، ١/١ ، ٢٠٠ .

(٢) المغني ، ١٢٠/٢ ، الإنصاف ، ٢٨٩/٤ ، الإقناع ، ١/١ ، ٢٤٨ .

(٣) المغني ، ١٩٨/٣ ، الإقناع ، ٣٠٤/١ ، منتهاء الإرادات ، ١٣٩/١ .

(٤) المغني ، ٤٣٣/٥ ، الفروع ، ٢٢٤/٣ ، الإنصاف ، ٨/٤٠ لكن قد يقال إنه إذا أحرم بالحج صار إقامة الحج واجباً.

لا يلزم الإنسان بالإضرار بنفسه لنفع غيره^(١)

شرم القاعدة :

جاءت الشريعة الإسلامية بدفع الضرر عن النفس ، والنهي عن الإضرار بالغير كما بين ذلك المصطفى ﷺ بقوله : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) وكما في القاعدة الفقهية الكبرى المبنية على هذا الحديث : (الضرر يزال) .^(٣)

وجاءت الشريعة أيضاً بحفظ مصالح العباد ، وكان مما أمرت بحفظه والعناية به حفظ الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

وأهمها بعد حفظ الدين : حفظ النفس ، فيحفظها صاحبها عن كل ضرر ، ويدرأ عنها بإذن الله _ موارد أهلاك وأخطار ، وحفظها شرع القصاص ، وحرّم الانتحار ، وغير ذلك من الأحكام^(٤) .

قال الزركشي - رحمه الله - « القاعدة : أن الإنسان لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره »^(٥) .

(١) انظر : المغني ، ١٤/١٤ ، ٩٠، ١٢٤؛ شرح الزركشي ، ٤٨١/٤؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٢٧٩/١؛ شرح المتنبي ، ٥٧٦؛ المواهب السننية ، ص ١١٠؛ مطالب أولي النهى ، ٥٩٣/٦؛ درر الحكم ، ٢٢٤/٣؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ١٢١.

(٢) تقدم تخرّجه ص ٦١.

(٣) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤١/١؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٧٣؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٩٤ وانظر قاعدة (الضرر منهي شرعاً) ص ٥٦.

(٤) انظر : التقرير والتجزير ، ٣/٢٩٤؛ شرح الكوكب المنير ، ٤/١٥٩؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، البدوي ، ص ٤٦١؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الكيلاني ، ص ٢١١.

(٥) شرح الزركشي ، ٤/٤٨١.

وقد بينت القاعدة أنه لا يلزم الإنسان إيقاع الضرر بنفسه تحصيلاً لمنفعة غيره؛ لأن حفظ المرء لنفسه ودفعه للضرر عنها أولى من حفظه لنفس غيره، وتحصيل المنفعة لها.

وما دلت عليه القاعدة هو الأصل، لكن قد يخرج عن هذا الأصل لأحوال أخرى يكون فيها إيقاع الضرر بالنفس لنفع الغير أمراً لازماً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون مكروراً، وتارة يكون محرياً، وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : الحال التي يكون فيها الإضرار بالنفس لنفع الغير أمراً لازماً :

وهي الحال التي تكون فيها مصلحة الغير أعظم من الضرر الحاصل على النفس؛ فإن المصالح والمفاسد إذا تعارضت رُجح بِنَهَا، بأن يدفع الضرر العظيم بالضرر اليسير، كما جاءت بذلك القواعد الكثيرة، منها :

- (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر) ^(١).
- (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ^(٢).
- (إذا تعارض مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) ^(٣).
- (يختار أهون الشررين) ^(٤) (يدفع أعلى الضررين بأدنיהם).

(١) إيضاح المسالك، ص ١٣٤؛ الإسعاف بالطلب، ص ٢٤١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، م ٢٧؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٩٩؛ القواعد الفقهية، الدعايس، ص ٣٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، م ٢٨؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٢٠١؛ القواعد الفقهية، الدعايس ص ٣٣.

وقد يشكل على ما تقدم ما قرره بعض الفقهاء في القاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)^(٣).

والجواب عليه : أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ فإن المفاسد تقدم إذا تساوت مع المصالح ، أما إذا كانت المصلحة أعظم فـإن تقديم المصلحة أولى .

ولذا قال ابن تيمية _ رحمه الله _ :

" من أصول الشرع : أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما "

^(٤)

فلم يجعل _ رحمه الله _ درء المفسدة مقدماً مطلقاً ، وإنما صار إلى الترجيح بينهما .

وبهذا يمكن أن تصاغ القاعدة بلفظ : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا تساوا) أو عند التعارض ؛ لأن التعارض بمعنى التعادل^(٥) ، كما قال ابن السبكي _ رحمه الله _ " ويظهر بذلك أن درء المفاسد إنما

(١) مجلة الأحكام العدلية ، م ٢٩؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٢٠٣؛ القواعد الفقهية ، الدعايس ص ٣٢ .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية ، سمير آل عبد العظيم ، ص ٨١ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، م ٣٠؛ درر الحكم ، ٤١/١؛ القواعد الفقهية ، الزحيلي ، ص ٢١٨؛ المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ، الشريجي ، ص ١٧٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ٢٠/٥٣٨ وانظر : قواعد الأحكام ، ١/١، ١٢١، ١٤، ٢٧٦؛ القواعد والضوابط ، الميهان ، ص ٢٧٦ .

(٥) معونة أولي النهى ، ٥٠٥/١١؛ التوضيح ، ٣/١٣٥٦ .

يترجح على جلب المصالح إذا استويا^(١).

وقد بين ابن قدامة _ رحمه الله _ ذلك مع مثاله بقوله :

"إن اضطر إلى طعام وشراب لغيره ، فطلبته منه ، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال ، فهات بذلك ضمنه المطلوب منه ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك ، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده ، وله أخذة قهراً ، فإذا منعه إياه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه ، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك "^(٢).

ثانياً : الحال التي يكون فيها الإضرار بالنفس لنفع الغير أمراً مندوباً :

وهي الحال التي يكون فيها الإضرار بالنفس لنفع الغير لأمر دنيوي ، فيؤثر المسلم أخيه في ذلك طلباً للأجر والمثوبة من الله جل وعلا ، وقد أثنى الله تعالى على الأنصار بقوله : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ هُجُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُوْنَ فِي ضُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِيَةً فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣)

ثالثاً : الحال التي يكون فيها الإضرار بالنفس لنفع الغير أمراً مكروهاً :

وهي فيما إذا كان الإيثار في الطاعات والقربات فإن القاعدة في هذا أن

(١) الأشباء والنظائر ، ١٠٥/١.

(٢) المغني ، ١٠٢/١٢.

(٣) الحشر : ٩.

(٤) انظر : أحكام القرآن ، ابن العثري ، ٤/٢١٧ ، ٢٢٠ ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ،

(الإيشار في القرب مكرر و في غيرها محبوب)^(١) ، لأن القصد من فعلقربات والطاعات التقرب إلى الله جل وعلا وامتثال أوامرها ، وهذا مما لا ينبغي للمرء تقديم غيره عليه فيه ، فلا إيشار بالصف الأول ، ولا باء الطهارة ونحو ذلك من الطاعات^(٢) .

قال النووي _ رحمه الله _ :

"أجمع العلماء على فضيلة الإيشار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحفظ النفس. أماقربات فالأفضل أن لا يؤثر بها؛ لأن الحق فيها الله تعالى"^(٣) .

رابعاً : الحال التي يكون فيها الإضرار بالنفس لنفع الغير أمراً محظياً
 وهي فيما إذا كان الإضرار بالنفس لنفع الغير يفضي إلى الواقع في المحرم ، كمن يقتل نفسه عمداً ليحيا غيره ، وكمن يتبرع بعضو من أعضائه ليس له غيره وتتوقف عليه حياته كالقلب والكبد فهذا محرّم ؛ لأنّه إضرار بالنفس ضرراً بالغاً يؤدي بها إلى ال�لاك .

وإذا كان "إضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة ، فكذا إضرار النفس ، بل هذا أولى ، لأن حفظ النفس أهم من حفظ الغير"^(٤) . وقد أمر الله جل وعلا بحفظ النفس كما في قوله سبحانه وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٢٦ ؛ وانظر : قواعد الأحكام ، ٢٥٩/١ ؛ القواعد الفقهية ، الزخليلي ، ص ٥٧٤ .

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٢٦ وانظر : قواعد الأحكام ، ٢٥٩/١ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ١٤/١٢ .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ١/٢١٩ .

بِكُمْ رَحِيمًا》^(١) وقوله جل شأنه : «وَأَنْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٢) .

وبهذا يتبين أن الأصل عدم لزوم الإضرار بالنفس لنفع الغير ، وعلى هذا الأصل جرت القاعدة .

وقد يخرج عن هذا الأصل أحوال أخرى لعارض راجح .

أدلة القاعدة :

ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من أدلة كثيرة تأمر بحفظ النفس ، وتنهى عن إلحاق الضرر بها وبغيرها ، وقد ورد كثير منها في قاعدة (الضرر منفي شرعاً) ^(٣) فلا حاجة لتكراره .

ومن الأدلة التي يستدل بها هذه القاعدة :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ "أترين عليه حديقته" قالت: نعم ، قال رسول الله ﷺ : "اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة" ^(٤) .

(١) النساء: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) انظر ص ٦٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ... ، رقم ٥٢٧٣ .

٢ - عن عبد الله بن عامر^(١) : "أن عمر خرج إلى الشام ، فلما كان بسرغ^(٢) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه "^(٣) .

٣ - حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : "أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبي بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إلى شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكرحتها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لقد وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها"^(٤) .

ففي امتناع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، عن قبول ما عرضه عمر ابن الخطاب ﷺ ، دليل على هذه القاعدة :

(١) هو : عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر الغنوي ، أبو محمد ، سمي باسم أخيه الأكبر ، رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، انظر : الإصابة ٢/٣٢١ .

(٢) سرغ : بفتح الراء وسكونها : قرية بوادي تبوك من طريق الشام ، وقيل : على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢/٣٦١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطيب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم ٥٧٣٠ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخيه على أهل الخير ، رقم ٥١٢٢ .

فروع على القاعدة :

- ١ - إذا لم يجد المأمور فرجة في الصدف فلا يستحب له أن يجذب رجلاً ليقوم معه ، فإن فعل لم يلزم المจذوب إجابته، ولم يجز للجاذب إكراهه لكنه يصلى وحده^(١).
 - ٢ - لا يلزم الرجل الحج مع امرأته على الصحيح ، قال ابن قدامة _ رحمه الله _ في تعلييل ذلك :

" لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة ، فلا تلزم أحداً لأجل غيره ، كما لم يلزمها أن يحج عنها إذا كانت مريضة "^(٢) .

 - ٣ - يجوز للزوج منع زوجته من الاعتكاف ؛ لأن في اعتكافها تفويت منافعها عليه^(٣) .
 - ٤ - إذا وجد رجل من الجيش رجلاً قد أصيبت فرسه ، ومع الآخر فضل ، لم يلزمها حمله لكن يستحب^(٤) .
 - ٥ - في القراءات والطاعات لا يلزم المسلم تقديم غيره بل ولا يستحب^(٥) .
 - ٦ - للجار منع جاره من وضع خشيه على جداره إذا كان فيه ضرر^(٦) .
 - ٧ - لو نبع في ملكه ماء قدر كفايته لشربه أو شرب ماشيته لم يجب عليه بذلك
-
- (١) المغني ، ٥٥/٣ ؛ كشف النقاع ، ٤٩٠/١ ؛ شرح المتنبي ، ٢٨٢/١ .
- (٢) المغني ، ٣٤/٥ وانظر : كشف النقاع ، ٣٩٥/٢ ؛ شرح المتنبي ، ٥٢٣/١ .
- (٣) المغني ، ٤٨٥/٤ ؛ الفروع ، ١٤٩/٣ .
- (٤) المغني ، ٣٦/١٣ ؛ شرح المتنبي ، ٦٣٢/١ .
- (٥) قواعد الأحكام ، ٢٥٩/١ ؛ الأشباه والناظر ، السيوطي ، ص ٢٢٦ .
- (٦) المغني ، ٣٥/٧ ؛ شرح المتنبي ، ١٥١/٢ .

لغيره؛ لأنه في ملكه وهو محتاج إليه، فكان أحق به من غيره^(١).

- ٨ - لو دعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها وكان عليه ضرر في ذلك لم تلزمه الإجابة^(٢).

- ٩ - لو كان الميت قد بلغ مالاً لغيره غصباً فيشق بطنه إن كان مالاً كثيراً؛ لأن مالكه لا يلزمته تفويت حقه وإلحاده الضرر بنفسه^(٣).

- ١٠ - إذا اشتدت المخصصة في سنة مجاعة وعند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله فقط لم يلزمته بذل شيء منه للمضطربين وليس لهم أخذة منه بكرهاً لأنه يفضي إلى وقوع الضرر-ورقة به من غير أن تندفع عن المضطربين.

وكذا إن كان في سفر ومعه قدر كفايته فقط، كما لو أمكنه إنجاء غريق بتغريق نفسه^(٤).

- ١١ - لا يلزم الرجل ترك الزواج الثانية؛ لنفع زوجته الأولى^(٥).

- ١٢ - لا يلزم المدعى عليه ترك اليمين إذا لم تكن للمدعى بينة؛ لأن المدعى عليه يدفع بيمينه الدعوى فلا يلزمته تركها لنفع المدعى^(٦).

(١) المغني، ٣٧٧/٦.

(٢) المغني، ١٢٤/١٤؛ مطالب أولى النهى، ٥٩٢/٦.

(٣) المغني، ٤٩٨/٣ وهذا على أحد الوجهين في المذهب.

(٤) كشاف القناع، ١٨٨/٣؛ شرح المتنبي، ٤١٤/٣ وانظر: المغني، ١٠٢/١٢.

(٥) قواعد الأحكام، ١٤١/١.

(٦) بداية المجتهد، ص ٧٧٢ وانظر تفصيل القول في هذا في قاعدة (إذا لم تكن للمدعى بينة حلف المدعى عليه وبريء) ص ٣٠٩.

مستثنيات من القاعدة :

- يلزم الزوجة طاعة زوجها ولو منعها من الخروج إلى ما لها منه بد، كحضور جنازة أحد والديها^(١).
- لزوم النفقة على الرجل لوالديه وولده إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم^(٢).
- يلزم الأم إرضاع ولدتها في حال الضرورة كما لو لم يقبل ثدي غيرها^(٣).
- يلزم المسلم قطع صلاته لإنقاذ معصوم عن هيلكة^(٤).
- من وجد مضطراً إلى طعام وشراب لزمه دفع طعامه إليه إذا كان الدافع يملك غيره^(٥).
- لو أكره على قتل مسلم بحيث إنه لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرا مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه^(٦).

وقد تقدم الكلام مفصلاً عن الحال التي يلزم فيها المسلم الإضرار بنفسه لنفع غيره، وهذه بعض أمثلتها.

(١) المغني، ١٠/٢٢٤؛ الإنقاض، ٣/٤٢٧.

(٢) المغني، ١١/٣٧٢؛ الروض المربع، ص ٤٣٥.

(٣) المغني، ١١/٤٢٨؛ الروض المربع، ص ٤٣٧.

(٤) المغني، ٢/٤٤٨؛ الإنقاض، ١/٢٠٠.

(٥) المغني، ١٢/١٠٢. كشاف القناع، ٣/١٨٨.

(٦) قواعد الأحكام، ١/١٣٠.

المؤمنون على شروطهم^(١)

معنى القاعدة :

معنى الشرط :

لغة : قال ابن فارس : "الشين والراء والطاء : أصل يدل على عَلَمْ وعلامة ، وما قارب ذلك من عَلَمْ" .^(٢)

والشرط والشرط : العلامة وأشراط الساعة : علاماتها^(٣) .

والشرط : إلزام الشيء والتزامه ، ويجمع على شروط^(٤) .

اصطلاحاً :

عند الأصوليين : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته^(٥) .

عند الفقهاء : يختلف معناه بحسب الإطلاق ، ويمكن حصر هذه

(١) المغني ، ١٤/١٤٠ وترد القاعدة أيضاً بلفظ (المسلمون على شروطهم) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٤٦/٢٩ ، بهجة قلوب الأبرار ، ص ١٢٤ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، ابن سعدي ، ص ٥١ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ١٢١ ؛ القواعد الفقهية ، الإدرسي ، ص ٢١٧ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٣٨/١ ؛ موسوعة القواعد ، الندوى ، ٨٦/١ ؛ النظريات الفقهية ، الزحيلي ، ص ٢٠٦ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ٣٢/٢٦٥ .

(٣) الكليات ، ص ٥٢٩ . وانظر : ختار الصحاح ، ص ٣٠٥ ؛ المصباح المنير ، ص ١١٨ ؛ القاموس المحيط ، ص ٨٦٩ وجعلوا هذا المعنى خاصاً بالشرط . (فتحتدين)

(٤) لسان العرب ، ٧/٣٢٩ ؛ القاموس المحيط ، ص ٨٦٩ . وانظر : المعجم الوسيط ، ص ٤٧٩ .

(٥) الفروق ، القرافي ، ١/٦٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/٤٥٢ . وانظر : روضة الناظر ، ١/٢٤٨ .

المعنى في ثلاثة^(١) :

الأول : كمعناه عند الأصوليين .

ومن ذلك: شرط الطهارة للصلوة فإنّه يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة من غير عكس^(٢).

وأيضاً : شروط البيع والزكاة والإجارة والنكاح ونحو ذلك مما يُصدّر بقولهم : شروط كذا ، دون ما يقال فيه : الشروط في كذا ، فإنّه من المعنى الثاني .

الثاني : معناه : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة^(٣) .

ومن ذلك : الشروط في البيع والنكاح والإجارة والشراكة ونحو ذلك.

الثالث : بمعنى الشرط اللغوي (أو الشرط التعليقي) كتعليق الطلاق بالشرط وهو : ترتيب شيء غير حاصل في الحال على شيء حاصل أو غير حاصل بياناً أو إحدى أخواتها .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٥٣/١ ؛ حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ، ٢٥٢/٦ ؛ القواعد والضوابط الفقهية ، الصواط ، ٢٥٦/١ ؛ نظرية الشرط ، الشاذلي ، ص ٤٨ .

(٢) هداية الراغب ، ص ١٠٣ . وانظر : شرح المتهى ، ١٤٠/١ ؛ الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) ، ٤٦٠/١ .

(٣) شرح المتهى ، ٢٧/٢ ؛ الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) ، ٤/٤ . وانظر : الإقناع ، ١٨٩/٢ .

(٤) شرح المتهى ، ١١١/٣ . وانظر : الفروق ، القرافي ، ٦٢/١ ؛ شرح حدود ابن عرفه ، ١٤/١ ؛ الإقناع ، ٥٠٣/٣ ؛ درر الحكم ، ٨٤/١ .

ومن ذلك: تعليق الطلاق أو العتق أو الظهار أو نحو ذلك بشرط من الشروط.

أقسام الشروط باعتبار مصدر اشتراطها :

تُقسم الشروط باعتبار مصدر اشتراطها إلى قسمين^(١):

الأول: شروط شرعية: وهي الشروط التي أمر بها الشارع.

ومن تلك الشروط: شروط الصلاة والزكاة والنكاح وغير ذلك.

ومعنى الشرط هنا هو المعنى الأول عند الفقهاء.

الثاني: شروط جعلية: وهي الشروط التي يضعها المكلف.

ومن تلك الشروط: ما يشترطه أحد المتابعين أو كلامها، أو ما يشترطه الواقف أو المعيّر أو غيرهم من شروط صحيحة.

ومعنى الشرط هنا هو المعنى الثاني أو الثالث عند الفقهاء (بحسب المسألة).

والشرط الجعلي هو المراد هنا في القاعدة؛ لأن منشأه من المكلف سواء أكان هو الواضع له، أو كان راضياً به.

أقسام الشروط الجعلية من حيث الصحة والفساد^(٢):

(١) انظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص ٦١؛ نظرية الشرط، الشاذلي، ص ٤٨؛ الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص ٧٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٣٤٦/٢٩؛ القواعد الكلية، ابن عبد الهادي، ص ٦٨؛ الإقانع، ١٨٩/٣، ٣٤٩/٢؛ شرح المتبهى، ٢٢٧/٢، ٦٦٤/٢؛ رسالة في القواعد الفقهية، ابن سعدي، ٥١.

تنقسم الشروط الجعلية من حيث الصحة والفساد إلى قسمين :

الأول : شروط صحيحة : وهي كل شرط اشترطه المتعاقدان لها أو لأحدهما فيه مصلحة ، وليس فيه مذور من الشارع .

وما كان كذلك فهو شرط صحيح لازم ، وإذا لم يف به أحدهما كان للآخر الفسخ كالشروط في النكاح^(١) .

والشرط التعليقي إذا لم يخالف الشرع فهو صحيح .
سواء أكان الشرط لفظياً أو عرفيأ أو شرعاً .

ومن تلك الشروط : الشروط في البيع والإجارة والنكاح وغيرها مما ينطبق عليه ما تقدم - ويأتي في فروع القاعدة - .

وهذه الشروط هي المرادة هنا في القاعدة ، فمتى صح الشرط ، لزم الوفاء به ؛ لأن المؤمنين عند شروطهم^(٢) .

الثاني : شروط فاسدة : وهي ما سوى الشروط الصحيحة ، كشرط حراماً أو يحرم حلالاً ، فيحرم اشتراطه .

الأصل في الشروط :

اختلف أهل العلم في الشروط هل الأصل فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته ؟ أو الأصل فيها الجواز والصحة ولا يحرم منها إلا ما

(١) وهل يجب الوفاء أم يسن ؟ المذهب يسن وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى الوجوب . انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥٠ / ٢٩ ، التقىج المشبع ، ص ٢٩٥ ؛ شرح المتهى ، ٦٦٥ / ٢ .

(٢) انظر : شرح المتهى ، ٢٨ / ٢ ؛ نيل الأوطار ، ٥ / ٢٧٣ .

خالف الشرع؟

فيه خلاف مشهور بين أهل العلم^(١)

والصحيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: أن الأصل فيها الجواز والصحة إلا ما دل الدليل على بطلانه منها.

قال ابن تيمية _ رحمه الله _ :

«الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به.

وأصول أئمـة المـسـوـصـة عـنـهـ أـكـثـرـهـاـ يـجـرـىـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ،ـ وـمـالـكـ قـرـيـبـ مـنـهـ ،ـ لـكـنـ أـحـمـدـ أـكـثـرـ تـصـحـيـحـاًـ لـلـشـرـوـطـ ،ـ فـلـيـسـ فـيـ الـفـقـهـاءـ الـأـرـبـعـةـ أـكـثـرـ تـصـحـيـحـاًـ مـنـهـ »^(٢).

وقال ابن القيم _ رحمه الله _ :

«الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح»^(٣).

تنبيه:

العمل بالقاعدة إنما يلزم في الشروط الصحيحة التي تكون في صلب العقد أو قبله، أما الشروط الفاسدة أو الشروط التي تقع بعد العقد ولزومه

(١) انظر: المفتني، ٦/٣٢١، ٩/٤٨٣؛ الإحکام، ابن حزم، ٥/٤٩٦؛ بداية المجتهد، ١/٢٥٩، ٢٩/١٣٢ - ١٢٦؛ إعلام الموقعين، ١/٢٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٩/١٣٢.

(٣) إعلام الموقعين، ١/٢٥٩.

فليست كذلك^(١).

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» الآية^(٢).

دللت هذه الآية على وجوب الوفاء بالعقود وهي العهود التي أمر الله عباده بالالتزام بها وإكمالها وعدم نقضها أو نقصها ، سواء أكانت هذه العهود بين العبد وربه أو بين العبد والناس^(٣) والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة.

٢ - قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرام حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرعاً حرام حلالاً أو أحل حراماً»^(٤).

(١) انظر: الإنضاج ، ٣٨٩/٢٠ ، الإقاع ، ٣٤٩/٣ ، شرح المتنى ، ٢٧/٢ ، ٦٦٤.

(٢) المائدة: ١.

(٣) مجموع الفتاوى ، ١٣٨/٢٩ ، أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٨،٥ / ٢ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣٣/٦ ، تيسير الكريم الرحمن ، ابن سعدي ، ص ١٨٠.

(٤) رواه الترمذى من حديث عمرو بن عوف ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، رقم ١٣٥٢ ، وقال حسن صحيح ولفظ (المسلمون عند شروطهم) أورده البخارى في صحيحه معلقاً بضيغة الجرم ولم يصله في مكان آخر : وانظر : فتح البارى ، ابن حجر ، كتاب الإجارة ، باب أجر الشمسرة ، ٥٦٩/٤.

وقد روی أيضاً من حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما أجمعين . انظر : أبو داود في سنته ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، رقم ٣٥٩٤ ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ٤/٢ ، السنن الكبرى ، البهقى ، ٢٤٩/٧ ، ١٦٦ ، ٧٩/٦ ، ١٤٧/٢٩ ، مجموع الفتاوى ، و قال : "اجتمعها من طرق شد بعضها بعضاً" ؛ تلخيص الحبير ، ٢٣/٣ ، كشف الخفاء ، رقم ٢٣٠٢ ، إرواء الغليل ، كتاب البيوع ، باب الشروط في البيع ، رقم ١٣٠٣ ، وقال "صحيح" .

والمعنى : أنهم ثابتون على شروطهم ، واقفون عندها ، عاملون بمقتضها .
ووصفه للهم بالإسلام دليل على علو مرتبهم والتزامهم بأحكام دينهم ،
وهذا في الشروط الجائزة الصحيحة لأنها التي يلزم الوفاء بها دون الشروط
الباطلة ؛ إذ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .^(١)

٣ - عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله « أحق الشروط أن
تُؤْفَوا به ما استحللتكم به الفروج ».^(٢)

والمعنى : أن الوفاء بالشروط حق وواجب ، وأحق الشروط بالوفاء :
شروط النكاح ؛ لأن أمره أحوط ، وهذا إنما هو في الشروط الجائزة لا
المنهي عنها .^(٣)

٤ - أن الأصل في الأعيان والأفعال عدم التحرير ، والعقود والشروط
من باب الأفعال العادية فيستصبح عدم التحرير فيها حتى يدل

وأما لفظ (المؤمنون عند شروطهم) فهو دارج على لسان الفقهاء وغيرهم ، وروى مرفوعاً ،
انظر : فتح الباري ، ٤ / ٥٦٩ تلخيص الخير ، ٣ / ٢٣ ، وقال فيه : "تبنيه : الذي وقع في جميع
الروايات (المسلمون) بدل (المؤمنون)" .^(٤) هـ لكنه من كلام عمر بن الخطاب ـ .

ولفظ (الإيمان) و (الإسلام) إذا اجتمعوا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا . انظر : جامع العلوم
والحكم ، ص ٤٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٤٨٩ .

(١) سيل السلام ، ١١٣ / ١ ، نيل الأوطار ، ٥ / ٢٧٣ ، فتح العلام ، ٣ / ٩٦٢ .

(٢) هو : عقبة بن عامر بن عمرو بن عدي الجهنمي ، صحابي مشهور ، روى عن النبي ـ
كثيراً ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد الفتوح وشهد صفين مع معاوية ، ومات في خلافته .

انظر : الإصابة ٤٨٢ / ٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشرط في المهر عند عقدة النكاح ، رقم
٢٧٢١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ، رقم ٣٤٧٢ ،
واللفظ للبخاري .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٤٥ / ٢٩ ، فتح الباري ، ٩ / ٢٧٢ ، سيل السلام ، ٣ / ٢٤٢ .

الدليل على خلافه^(١).

فروع على القاعدة :

- ١ - لو اشترطت المرأة على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو بدلها صح الشرط ولزم الوفاء وإلا فلها الفسخ^(٢).
- ٢ - لو اشترط البائع سكنى الدار شهراً صح الشرط والبيع^(٣).
- ٣ - لو اشترط المشتري أن يكون العبد المبيع كتاباً أو مسلماً صح الشرط ولزم الوفاء به^(٤).
- ٤ - لو أغار أرضه لغرس أو بناء وشرط على المستعير قلع ما غرسه أو بناه عند الوقت الذي ذكره أو عند رجوعه لزم المستعير القلع^(٥).
- ٥ - لو شرط السيد على المكاتب أن لا يسأل الناس صح الشرط ولزم الوفاء^(٦).
- ٦ - إذا شرط المستأجر تأجيل الأجرة إلى أجل معلوم صح الشرط ولزم الوفاء^(٧).

(١) مجموع الفتاوى، ١٥٠/٢٩٠، وانظر: إعلام الموقعين، ٢٥٩/١.

(٢) المغني، ٤٨٣/٩؛ الفبروع، ٢١١/٥؛ شرح المتهى، ٢/٦٥.

(٣) المغني، ١٦٦/٦؛ تقرير القواعد، ١/٢٣٠؛ الإنصال، ٢١٤/١١.

(٤) المغني، ٣٢٣/٦؛ كشف النقانع، ١٨٩/٣؛ هداية الراغب، ص ٣١٤.

(٥) المغني، ٣٥٣/٧؛ الإنصال، ٧٤/١٥؛ كشف النقانع، ٦٦/٤.

(٦) المغني، ٤٧٧/١٤؛ كشف النقانع، ٤/٥٤٧؛ شرح المتهى، ٦٠٢/٢.

(٧) المغني، ١٩/٨؛ الإنصال، ٥٠٧/١٤؛ هداية الراغب، ص ٣٨٢.

- ٧ لو اشترط الواقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط^(١).
- ٨ لو تزوج امرأة وشرط أنها مسلمة فبانت كتابية فله الخيار في الفسخ^(٢).

مستثنيات من القاعدة :

- ١ لو كان الشرط باطلًا لم يلزم الوفاء به ، كما تقدم^(٣).
- ٢ لو وقع الشرط بعد العقد لم يلزم الوفاء به^(٤).

(١) المغني ، ١٩١ / ٨ ، تقرير القواعد ، ٢٣١ / ١ ، كشاف القناع ، ٤ / ٢٤٨.

(٢) المغني ، ٤٥١ / ٩ ، الفروع ، ٢١٩ / ٥ ، كشاف القناع ، ٥ / ٩٩.

(٣) انظر ص ١٣٦.

(٤) انظر ص ١٣٨.

^(١) الشرط أملك

التعريف بالقاعدة :

هذه القاعدة أصل في باب المنازعات والخصومات والقضايا والمعاملات ، مشهورة بين الحكام والقضاة ، بل اشتهرت هذه القاعدة المأثورة ^(٢) حتى صارت مثلاً بين الناس ^(٣) .

معنى القاعدة :

أن الشرط أشد ملكاً ، وأدخل في الإتباع ، كأنه يملكه ويمسكه ولا يخليه .

وأملك : أفعل تفضيل من المبني للفاعل أو المفعول ، أي : أشد مالكية أو ملوكية بالنظر لمن اشترطه أو لمن اشترط عليه ، وما ذلك إلا لوجوب الوفاء به ^(٤) .

والشرط أملك إذا كان صحيحاً ، أما الشرط الباطل أو الفاسد فغير مراد ولا داخل .

(١) المغني ، ١٢٠ / ١٤ ؛ شرح السير الكبير ، ١٩٥ / ١ ؛ الشرح الكبير ، ١١٥ / ٢٩ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦ / ٧٣ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٩٣ / ٦ ؛ موسوعة القواعد ، الندوى ، ٢٠٥ / ٢ .

(٢) أنظر أدلة القاعدة ص ١٤٤ .

(٣) مجمع الأمثال ، ٤٦٤ / ٢ ؛ المغرب ، ٢٧٤ / ٢ ، ملك .

(٤) حاشية رد المحتار ، ٦ / ٧٣ . وانظر : المغرب ، ٢٧٤ / ٢ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ١٢١ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٩٣ / ٦ .

الأمور الواجب توفرها في الشرط الصحيح :

- ١ - أن يكون الشرط موافقاً للشرع ^(١) .
 - ٢ - أن يكون الشرط معلوماً متميزاً للمكلف ^(٢) .
 - ٣ - أن يكون الشرط أمراً معذوماً يمكن وقوعه وتحصيله ^(٣) .
 - ٤ - أن يكون الشرط أمراً مستقبلاً ^(٤) .
 - ٥ - أن يكون الشرط أمراً زائداً على أصل التصرف ، فلو كان الشرط من مقتضى العقد مثلاً فلا عبرة به ولا حاجة لذكره ؛ إذ وجوده من حيث الاشتراط كعدمه ^(٥) .
 - ٦ - أن يكون الشارط قد أوقع الشرط باختياره وإرادته ^(٦) .
- فإذا تتوفر هذه الشروط كان الشرط صحيحاً ، فيلزم الوفاء به إذا وقع في وقته ، ويكون الحق مع مشترطه ، سواء أكان بائعاً أو مشترياً ، زوجاً أو زوجة ، عاملأً أو رب مال أو غيرهم ؛ لأن الشرط أملك سواء أكان لك أم عليك .

(١) مجموع الفتاوى ، ١٣٢ / ٢٩ ؛ إعلام الموقعين ، ٢٦٣ / ١ ؛ درر الحكم ، ٨٤ / ١ .

(٢) الواضح ، ابن عقيل ، ٦ / ٣ . وانظر أمثلة : كشاف القناع ، ١٨٩ / ٣ ؛ شرح المتنى ، ٢٥٧ / ٢ .

(٣) غمز عيون البصائر ، ٤١ / ٤ ؛ حاشية رد المحatar ، ٣٤٢ / ٣ ؛ درر الحكم ، ٨١ / ١ .

(٤) الواضح ، ابن عقيل ، ٦ / ٣ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٥٩٧ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٤٣٦ .

(٥) انظر : الكافي ، ٤ / ٢٨٧ ؛ حاشية الروض الرابع ، العنقرى ، ٥٨ / ٢ ، نظرية الشرط ، الشاذلي ، ص ٥٣ .

(٦) نظرية الشرط ، الشاذلي ، ص ٥٣ . وانظر : كشاف القناع ، ١٩٢ / ٣ .

وأما إذا احتل واحد من هذه الأمور فالشرط غير لازم، كأن يكون الشرط مخالفًا للشرع، فهو شرط باطل لا يكون مع مشترطه حق، ولا تنطبق عليه القاعدة؛ لأن ما انبني على الباطل فهو باطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

«إن الأصل في الشروط : الصحة واللزوم ، إلا ما دل الدليل على خلافه .

وقد قيل : بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل الدليل على صحته ؛
لحديث عائشة^(١) .

وال الأول : هو الصحيح ؛ فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعقود وذم الغدر والنكث ، ولكن إذا لم يكن الشرط مخالفًا لكتاب الله وشرطه ، فإذا كان الشرط مخالفًا لكتاب الله وشرطه ، كان الشرط باطلًا ، وهذا معنى قوله ﷺ : «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائه شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق»^(٢) .

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُولًا»^(٣) .

في هذه الآية يأمر الله عباده بالوفاء بالعهد ، والعهد : "لفظ عام لكل عهد وعقد بين الإنسان وبين ربه ، أو بينه وبين المخلوقين في طاعة .

(١) هو الحديث الذي ذكره في آخر الكلام ، وانظره في أدلة القاعدة .

(٢) انظر أدلة القاعدة .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢٩/٣٤٦ .

(٤) الإسراء : ٣٤ .

وقوله ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ أي : مطلوباً من عهد إليه أو عهد هل وفي به ألم لا ^(١).

والوفاء بالعهد يكون بالقيام بحفظه على الوجه الشرعي الذي أمر الله به ، ومن ذلك الوفاء بالشروط متى كانت موافقة للشرع ^(٢).

- ٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرُ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ^(٣).

في هذه الآية استفهام من الله تعالى على وجه التقرير والتوبیخ لمن يعد وعداً أو يقول قوله ولا يفي به ، فكل من يقول ما لا يفعل فهو ممقوت مذموم شرعاً.

وقد استدل بهذه الآية بعض علماء السلف على وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ^(٤).

فمن باب أولى الاستدلال بها على وجوب الوفاء بالشرط الصحيح ، وأن الحق مع صاحبه الداعي إلى العمل به .

- ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها في خبر بريرة ^(٥) ، وفيه : قالت عائشة

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ، ٤٥٥ / ٣ . وانظر : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، ٤٥ / ٣ ؛ تيسير الكريم الرحمن ، ص ٤٠٩ .

(٢) انظر : جامع البيان ، ٩ / ٨٤ ؛ فتح القدير ، ٣٢٢ / ٣ .

(٣) الصف : ٣-٢ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ٤ / ٣٧٧ . وانظر : المحرر الوجيز ، ٥ / ٣٠١ ؛ فتح القدير ، ٥ / ٢١٦ .

(٥) هي : بريرة مولاية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، كانت تخدمها وهي مولاية لبعض بنى هلال ، فكتابوها ، واشترتها عائشة رضي الله عنها وأعتنتها ، وفي قصتها من الفوائد والأحكام ما يزيد على ثلاثة ، لخصها ابن حجر في الفتح .

رضي الله عنها : « فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أما بعد : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيّها شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ... » الحديث^(١).

دل هذا الحديث على وجوب الوفاء بالشروط التي في كتاب الله وشرعه ، وقد علم من شرع الله صحة كل شرط جاء موافقاً لكتاب الله وسنة رسوله ، وبطلاً ما خالفهما ، فشرط الله أولى بالاتباع من الشروط المخالفة له^(٢).

٤ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مقاطع الحقوق عند الشروط^(٣).

٥ - عن الربيع بنت معوذ^(٤) قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء وفارقني ، قال : قد فعلت ،

انظر : الاستيعاب ، ٤ / ٤٢؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٩٧ / ٢؛ الإصابة ، ٤ / ٢٤٥.

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المكاتب ، باب استعanaة المكاتب وسؤاله الناس ، رقم ٢٥٦٣؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب بيان أن التوأء من اعتق ، رقم ٣٧٧٦ ، واللفظ للبخاري.

(٢) بجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٣٤٦. وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠ / ١٢٢؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٥ / ٢٤٠.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، أورده البخاري معلقاً ؛ السنن الكبرى ، البهقي ، كتاب الصداق ، ٧ / ٢٤٩؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٩ / ٤٠٤، ٥ / ٢٧١؛ إرواء الغليل ، ٦ / ٣٠٢، وصححه ، وقال : "وصله جماعة بإسناد صحيح عن عمر".

(٤) هي : الربيع بنت مُعوذ بن عقبة بن حرام الأنصارية ، من بنى عدي بن النجار وهي من بايع تحت الشجرة ، وربما غزت مع رسول الله ﷺ ، وأبوها من كبار البدريين ، وهو قاتل أبي جهل ، توفيت في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين .

انظر : الاستيعاب ، ٤ / ٣٠١؛ سير أعلام النبلاء ، ٣ / ١٩٨؛ الإصابة ، ٤ / ٢٩٣.

فأخذ - والله - كل شيء حتى فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور ،
فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص "رأسها" ^(١) .

٦ - من المعنى : ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله :
«إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به : علم أن الأصل
صحة العقود والشروط ؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه
أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به» ^(٢) .

والشارع الحكيم قد أمر بالوفاء بالعهود والشروط فصار الوفاء بها
لازمًا ، والرجوع إليها أمراً واجباً .

فروع على الفاعدة :

١ - يجوز للزوج السفر بزوجته الحرة مع الأمان ، إلا إن اشترطت أن لا
ينحرجها من بلدها ، فالشرط أملك ويلزمها الوفاء ^(٣) .

٢ - من باع أرضاً أو وهبها أو وقفها أو رهنها شمل العقد غراسها
وبناءها ، دون ما فيها من زرع لا يقصد إلا مرة ، كبر وشیر فإنه
للبائع ، إلا أن يشترطه المشتري فهو له ^(٤) .

(١) العقاص : جمع عقصة ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه . انظر : فتح الباري ، ٤٩٦/٩ .

(٢) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ٤٤٧/٨ ؛ السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ،
باب الوجه الذي تحل به الفدية ، ٣١٥/٧ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٤٩٦/٩ ؛ نيل الأوطار ،
٢٦٤/٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ١٤٦/٢٩ .

(٤) المغني ، ٤٨٣/٩ ؛ كشف القناع ، ١٨٧/٥ ؛ هداية الراغب ، ص ٤٧٢ .

(٥) المغني ، ١٣٩/٦ ؛ كشف القناع ، ٢٧٥/٣ ؛ هداية الراغب ، ص ٣٣٤ .

- ٣- يجوز للرجل أن يتزوج على امرأته إلا إن شرطت عليه أن لا يتزوج فالوفاء به لازم^(١).
- ٤- في المساقاة : يلزم العامل ورب المال جذاد الشمرة بقدر حقيهما إلا إن اشترطه رب المال على العامل فيلزم العامل الوفاء عملاً بالشرط^(٢).
- ٥- في السَّلَمَ : إذا وصف الشمر بأنه عتيق ، فأي عتيق أعطى جاز (ما لم يكن مسوساً أو حشفاً) إلا أن يشترط كونه عتيق عام أو عامين فهو على ما شرط^(٣).
- ٦- لو اشترط المضارب نفقة نفسه صبح الشرط ولزمه ، سواء أكان في الحضر أم في السفر^(٤).
- ٧- إذا باعه سلعة لزم المشتري الثمن إلا إن اشترط تأجيله ، أو بعضه المعين إلى أجل معلوم ، فهو على ما شرط^(٥).
- ٨- يجوز للزوج أن يمنع زوجته من العمل إلا إن اشترطت عليه فعلها ما شرطت^(٦).

(١) المغني ، ٤٨٣/٩ ؛ كشاف القناع ، ٩١/٥ ؛ هداية الراغب ، ص ٤٦.

(٢) المغني ، ٥٤٠/٧ ، وهذه رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب ، ورجح ابن قدامة الرواية الثانية وهي : له الجذاد على العامل ولو لم يشترطه رب المال ؛ الإنقاع ، ٤٨٠/٢ ؛ شرح المتهى ، ٢٣٦/٢.

(٣) المغني ، ٣٩٢/٦ ؛ كشاف القناع ، ٢٩٢/٣ ؛ شرح المتهى ، ٩٠/٢.

(٤) المغني ، ١٧٨/٧ ؛ الفروع ، ٣٨٤/٤.

(٥) كشاف القناع ، ١٨٩/٣ ؛ شرح المتهى ، ٢٨/٢ ؛ هداية الراغب ، ٣١٤.

(٦) انظر : كشاف القناع ، ١٦٩/٥ ؛ شرح المتهى ، ٤٧/٣.

مستثنيات من القاعدة :

يستثنى من هذه القاعدة ما استثنى في القاعدة السابقة فلا حاجة
للإعادة .

حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والسامحة^(١)

النحويف بالقاعدة :

هذه القاعدة مظهر من مظاهر اليسر - ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، وهي دالة على رحمة الخالق وكرمه وعفوه سبحانه وتعالى^(٢) .

ومفهوم القاعدة أن حقوق الآدميين ليست كذلك ، وهو منطوق القاعدة الآتية :

(حق الآدمي مبني على الشح والضيق)^(٣) .

ولذلك قُدِّم حق الآدمي في كثير من المسائل مراعاة لهذا الأمر .

قال ابن قدامة - رحمه الله -^(٤) :

« حق الآدمي أولى بالتقديم ؛ لشحه ، و حاجته إليه ، وفيه نفع للغريم ، وتفریغ ذمة المدين وحق الله تعالى مبني على المساهلة ؛ لكرمه وغناه ؛ ولأن الكفارة بمالها بدل ، ودين الآدمي لا بدل له »^(٥) .

(١) المغني ، ٣١ / ١٤ ، وقد أوردها ابن قدامة - رحمه الله - في أدلة المخالف ولم يعارضها وأوردها أيضاً بلفظ (حقوق الله تعالى تدخلها المساهلة) كما في : المغني ، ٣٥ / ١٤ ، وانظر القاعدة وما في معناها في : المشور ، ٥٩ / ٢ ؛ تحرير القواعد ، ١٢ / ٣ ؛ الإنصاف ، ٢٠١ / ١٣ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ١٩٧ ؛ القواعد الفقهية ، الأذرسي ، ص ٤٧١ ؛ القواعد والضوابط ، السعدان ، ص ١٧٨ ؛ الموسوعة الفقهية ، ٦ / ٣٠٤ ؛ موسوعة القواعد ، التدويني ، ٢ / ١٥٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٢٠٠ .

(٣) ص ١٥٤ .

(٤) فيمن عليه كفارة وملك ما يكفر به وعليه دين مثله هو مطالب به ولا يمكنه الوفاء بالأمرين فأيهما يقدم ؟

(٥) المغني ، ١٣ / ٥٣٤ .

معنى القاعدة :

معنى الحق :

لغة : الحق ضد الباطل ، والحق العدل . وهو مصدر حق الشيء إذا

^(١) ثبت ووجب .

والحق : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٢) .

اصطلاحاً : له معانٍ متعددة أيضاً ترجع في مجملها إلى المعنى

^(٣) اللغوي .

ومن هذه المعاني :

الحق : كل ما يثبت للإنسان^(٤) .

الحق : هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٥) .

الحق : ما ثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير^(٦) .

(١) المصباح المنير، ص ٥٥ وانظر: مختار الصحاح، ص ١٤١؛ القاموس المحيط، ص ١١٢٩؛ الكليات الفقهية، ص ٣٩١، الحق.

(٢) التعريفات، ص ٨٩؛ أنيس الفقهاء، ص ٢١٦.

(٣) المفردات، ص ١٢٥؛ كشاف اصطلاحات الفنون، ١/٤٥١؛ معجم المصطلحات، نزيه حاد، ص ١٤٥.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية، ١٨/١٠؛ معجم لغة الفقهاء، ص ١٦١؛ معجم المصطلحات، ص ١٤٥.

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، الزرقا، ص ١٩ وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين، ص ٢٩٥.

(٦) أحكام وقواعد عبء الإثبات، ص ١٩٩؛ نقلأً عن الشيخ أحمد أبو سنه في كتابه: النظرية العامة في المعاملات ص ٥٠.

وهذه التعريفات الاصطلاحية هي تعريف للحق بمعنىه العام ، وإنما الحقوق متنوعة ومتعددة، ولكل منها تعريف بحسب ما تضاف إليه ، فهناك حق الاستعمال ، وحق الانتفاع ، وحق الشفعة ، وحق السكنى ، وغير ذلك كثير^(١) .

وأما تعريف حق الله تعالى : فهو ما يتعلّق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد^(٢) .

أو : هو ما ليس للعبد إسقاطه^(٣) .

أقسام الحقوق المكلف بها شرعاً :

تنقسم الحقوق المكلف بها العبد شرعاً إلى ثلاثة أقسام^(٤) :

الأول : حق الله تعالى :

وحقه سبحانه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً^(٥) ، فالإيمان

(١) انظر حقوق أخرى مع تعريفاتها في : معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، عبد الواحد كرم ، ص ١٦٣ - ١٧٢ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، ٢ / ٣١٥ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ١ / ٤٥٢ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ، ص ٨٢ .

(٣) الفروق ، القرافي ، ١ / ١٤١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٣٧٦ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٤٥٢ . وانظر تعريفات أخرى في : القواعد ، المقرى ، ٢ / ٤١٦ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ١٦١ .

(٤) انظر : الفروق ، القرافي ، ١ / ١٤٠ ؛ إدراك الشرقي ، ١ / ١٤٠ ؛ شرح التلويح على التوضيح ، ٢ / ٣١٥ ، المنشور ، ٢ / ٥٨ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣ / ٣٦٦ ؛ أصول الفقه ، أبو زهرة ، ص ٣٢٣ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ، ص ٨٢ .

به وعبادته وطاعته سبحانه واجتناب ما نهى عنه وزجر كلها حق له جل شأنه.

والرب سبحانه غني عن عباده وعبادتهم ، وهم المفتقرون إليه ، وإنما أوجب سبحانه هذا الحق ابتلاء لهم.^(١) وهو سبحانه غفور رحيم ، جواد كريم ، ولذا كانت حقوقه جل وعلا مبنية على العفو والمسامحة .

أقسام حقوق الله تعالى :

تنقسم حقوق الله تعالى إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - عبادات محضة : كالصلوة والصوم .
- ٢ - عقوبات محضة : كالحدود ونحوها .
- ٣ - ما دار بينهما : ككفارة اليمين والقتل الخطأ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«إن الواجب لله ثلاثة أنواع : عبادة محضة كالصلوات ، وعقوبات محضة كالحدود ، وما يشبهها كالكافارات ، وكذلك كفارات الحج وما يجب بالنذر ، فإن ذلك يجب بسبب فعل من العبد وهو واجب في ذمته»^(٢) .

(١) كما جاء في قوله ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسيير ، باب اسم الفرس والخمار ، رقم ٢٨٥٦ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، رقم ١٤٣ .

(٢) انظر : القواعد ، المقربي ، ٥٩٧/٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٧/٣١٥ وانظر : المثير ، ٥٨/٢ .

الثاني : حق الآدمي^(١) :

والمراد به هنا حقوق بعض الآدميين على بعض ، وهو حق خاص بالآدمي ، ويشمل كل ما يملك العبد إسقاطه ، وهو حق له محض ، فلو أسقطه سقط.

ولا يعني هذا أنه لا حق لله تعالى فيه ؛ فإنه ما من حق للعبد إلا والله فيه حق.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - :

« ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم ، أولاً يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله ، وهو حق الإجابة والطاعة ، سواء أكان الحق مما يباح بالإباحة أو لا يباح » ^(٢).

الثالث : ما اجتمع فيه الحقان :

إذا اجتمع حق الله تعالى ، وحق لآدمي ، وتعارضا ، فتارة يقدم الأول ، وتارة يقدم الثاني ، وتارة يقع الخلاف ، فهذه ثلاثة أنواع :

الأول : ما يقدم فيه حق الله تعالى قطعاً :

كتقديم الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من حقوق الله تعالى عند القدرة عليها على سائر أنواع الملاذ والترفية.

(١) يأتي تفصيل القول في قاعدة (حق الآدمي مبني على الشح والضيق) ص ١٥٤ .

(٢) قواعد الأحكام ، ١/٢٣٨ . وأنظر : الفروق ، القرافي ، ١/١٤١ ، المواقف ، ٢/٥٣٥ ، الأشباء والناظير ، ابن نجيم ، ص ٣٧٦ ؛ ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص ٤٩ .

(٣) قواعد الأحكام ، ١/٢٥٥ ، المشور ، ٢/٦٥ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣/٣٩١ .

الثاني : ما يقدم فيه حق الآدمي قطعاً :

كجواز التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره ، وترك الجمعة والجماعة لأهل الأعذار.

الثالث : ما اختلف فيه :

كاختلاف أهل العلم فيمن مات وعليه دين آدمي وصدقة واجبة ، وهنا يقع الخلاف والترجح بين القولين بأحد المرجحات الشرعية .

أدلة القاعدة :

١ - ما ثبت بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة أن الله جل وعلا يريد بعباده اليسر والتيسير، ورفع عنهم المشقة والتعسir ، وأنه سبحانه لا يكلفهم إلا ما يطيقون .

فمن الكتاب :

قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(١) قوله جل شأنه « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٢) قوله سبحانه « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(٣) .

ومن السنة :

قول النبي ﷺ : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : اذبح ولا حرج ، فجاء آخر ، فقال : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج ، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج »^(٢).

- ٢ - ما شرعه الله ﷺ لعباده من التوبة التي تمحو الذنوب والآثام ، وتجعل المذنب كمن لا ذنب له ، وأمر بها سبحانه في آيات كثيرة من كتابه ، منها : قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ»^(٣)

وقوله جل شأنه : «وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ كَاتَبَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى»^(٤). وقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»^(٥)

وإذا حصل المرء شروط التوبة الثلاثة المتعلقة بحق الله تعالى ، والمتسير على المكلف تحصيلها فقد غفر ذنبه وحصلت له التوبة النصوح ، وهي : الإقلاع عن الذنب ، والنندم على ما فات ، والعزم على أن لا يعود إلى

(١) تقدم تخریجه ص ١٠٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، رقم ٨٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز تقديم الذبح على الرمي ... ، رقم ٣١٥٦ ، واللفظ للبخاري .

(٣) النساء : ٤٨.

(٤) طه : ٨٢.

(٥) الزمر : ٥٣.

مثـل فـعلـه^(١) .

-٣- أن الله عَزَّلَكَ كريم جواد، غفور رحيم ، ومن رحمته وفضله بناء الأحكام على التسهيل والتيسير، فإنه سبحانه لا تنفعه طاعة مطيع ،
ولا تضره معصية عاص .^(٢)

وقد ثبت بأدلة كثيرة تخفيف أحكام الشريعة مسامحة وتسويلاً على العباد ، كما سيتبين ذلك جلياً في فروع القاعدة .

فروع على القاعدة :

١- لا يجب الحج على من لا يجد فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقتهم؛ لأن حقهم أكده^(٢).

- ٢- يجوز تأخير الصلاة، وترك الجماعة لمن بحضوره طعام نفسه تشتهيه، بل واستحبّ ذلك ^(٤)

-٣- لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والعبادات؛ لأنها حقوق الله تعالى^(٥).

٤- يجوز لجار المسجد أن يضع خشبة على جدار المسجد إذا لم يمكن

(١) المغني ، ١٤ / ١٩٩٢ ؛ أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٣ / ٣٠٩ ؛ رياض الصالحين ، ص ٩ ، معونة أولى النهى ، ١٢ / ٥٠٥ .

(٢) القواعد، المقرىء، ٥١٣/٢؛ المنشور، ٥٩/٢.

٢٣٠ / ٣ : الفروع ، ١١ / ٥ المغني ، (٣)

(٤) المغني، ٣٧٣/٢؛ الفروع، ٤٨٥/١.

(٥) المغني ، ١٤ / ٧٤ : كشاف الصناع ، ٦ / ٣٦١ .

تسقيفٌ إلا به ولا ضرر على الجدار^(١).

- ٥ إذا وجد المضطر ميتة وطعاماً لا يعرف مالكه أكل الميتة؛ لأن أكلها يتعلّق بحق الله تعالى بخلاف الطعام^(٢).
- ٦ من لزمه كفارة، وعنده ما يكفر به، وعليه دين مثله هو مطالب به، فيقدم الدين؛ لأن حق الأدمي^(٣).
- ٧ إذا اجتمعت حدود الله تعالى مع حدود الأدميين، يبدأ بحق الأدمي، كالزاني يسرق فتقطع يده أولًا ثم يحد للزنا^(٤).
- ٨ يستحب لمن عنده شهادة بحد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر - تركها؛ لأن حقوق الله مبنية على المساعدة، والستر مأموري^(٥).

مستثنيات من القاعدة:

- ١ يعذر بترك الجمعة والجماعة من عليه قود إن رجا العفو عنه، بخلاف من عليه حد الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر، فلا يعذر؛ لأن الحدود لا تدخلها المصالحة بخلاف القصاص^(٦).
- ٢ من مات وعليه صيام من رمضان، ولم يصم مع إمكان القضاء،

(١) المغني، ٣٦/٧؛ مطالب أولى النهي، ٣٦٠/٣.

(٢) المغني، ٣٣٧/١٣؛ كشاف القناع، ١٩٧/٦.

(٣) المغني، ٥٣٤/١٣ وانظر: كشاف القناع، ٣٧٧/٥.

(٤) المغني، ٤٨٩/١٢؛ شرح المتنبي، ٣٤١/٣.

(٥) المغني، ٣٧٣/١٢؛ شرح المتنبي، ٥٧٧/٣.

(٦) كشاف القناع، ٤٩٦/١؛ شرح المتنبي، ٤٨٦/١.

فالواجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين^(١).

-٣- إذا توفي من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويتعمر ، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط^(٢).

-٤- العقوبات الشرعية كالحدود والقصاص ، والكافارات والديات ونحوها.

والظاهر - والله أعلم - أن هذا ليس من باب ترك المساحة والعفو ، لكنه تكليف يحصل به الاختبار والامتحان للمكلف ، وبه يحصل الأجر والثواب ، أو الإثم والعقاب :

ومفهوم المساحة ونفي الخرج لا يعني إسقاط كافة الحقوق الواجبة على العبد ، فإن من فرط أو جاوز الحد استحق ما يوجب الردع والكف؛ صيانة لنفسه وغيره ، وحفظاً لحق ربه نجل وأعلا .

قال ابن عطية^(٣) - رحمه الله - :

«رفع الحرج لجمهور هذه الأمة ولمن استقام على منهاج الشرع ، وأما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج ، وهم جاعلوه على

(١) المغني ، ٣٩٨/٤ ، شرح المتنى ، ٤٩١/١ .

(٢) المغني ، ٣٨/٥ .

(٣) هو : أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بكر غالب بن تمام بن عطية الأندلسي ، من علماء المالكية ، وشيخ المفسرين ، كان ذكياً فطناً ، ومن أوعية العلم ، ولي قضاء المرأة ، توفي سنة ٥٤١ هـ .

من مؤلفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٩ ، ٥٨٧ ؛ نفح الطيب ، ٦٧٩ ، ١ ؛ الأعلام ، ٣ ، ٢٨٢ .

أنفسهم بمقارقتهم الدين، وليس في الشعّ أعظم حرجاً من إلزام ثبوت
رجل لاثنين في سبيل الله ، ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بحاجة^(١) .

حق الأدemi مبني على الشح والضيق^(١)

التعريف بالقاعدة :

في هذه القاعدة بيان لصفة العلاقة بين الأدميين ، وحقوق بعضهم على بعض ، فأصل مبنها على الشح والضيق .

وقد تقدم الكلام على القاعدة الفقهية (حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمساحة)^(٢) والفرق بينها ظاهر ، فإن الله جل وعلا جود كريم ، والعبد شحيح حريص ، فانبني الحقان على هذا ونحوه .

قال القرافي^(٣) - رحمه الله - :

« إن الله تعالى كريم جواد تناسب رحمته المساحة ، والعبد بخيل ضعيف ، فناسب ذلك التمسك بحقه ، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقاً وإن رضي بها ، كالنذر والأيمان ، أو لم يرض بها ، كالصلوات والصيام ، ولا يسقط من حقوق العباد إلا ما تقدم الرضى به » .

(١) المغني ، ٤٢/١٤ ؛ الأشيه والنظائر ، ابن الوكيل ، ٤٢/١ ؛ الفروع ، ابن مفلح ، ٦/٤٥٩ ؛ كشاف القناع ، ٦/١٩٧ ؛ الموسوعة الفقهية ، ٦/٣٠٤ ؛ القواعد والضوابط ، السعدان ، ص ١٧٨ ؛ موسوعة القواعد ، الندوبي ، ٢/١٥٨ .

(٢) انظر ص .

(٣) هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية ، كان فقيهاً أصولياً ، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٤ هـ . من مؤلفاته : أنوار البروق في أنواع الفروق ، الذخيرة . انظر : الأعلام ، ١/٩٤ ؛ معجم المؤلفين ، ١/١٥٨ .

(٤) في الفرق بين قاعدة ما يلزم الكافر إذا أسلم ، وقاعدة مالا يلزمها انظر : الفروق ، ٣/١٨٥ .

معنى القاعدة :

حق الآدمي : هو ما يتعلق به مصلحة خاصة ^(١).

أو هو ما وجب للأدمي على غيره ^(٢).

أو هو ما يملك العبد إسقاطه ^(٣).

ولا تعارض بين هذه التعريفات ؛ إذ كل واحد منها يدل على خاصية من خصائص حق الآدمي .

وإذا كانت حقوق الآدميين مبنية على الشح والضيق فإن هذا دال على لزوم الوفاء بها وحفظ الحقوق لأربابها مالم يرض أصحابها بإسقاطها .

ومن عناية الشارع بحفظ هذه الحقوق : إلزام التسوية بين أصحابها إذا كانت متعددة وهم في رتبة واحدة ، كل لزوم العدل بين الزوجات ، والتسوية بين الخصوم ونحو ذلك ؛ لأن التسوية بينهم من مقتضى - الوفاء بحقهم المبني على الشح والضيق . لكن إذا تفاوتت رتبهم فيرجع بعضهم على بعض ، ولا تلزم التسوية بينهم ، كتقديم المرء نفقة عياله على نفقة قريبه البعيد ^(٤).

وما جاء به الشّرعي إثباتاً لهذه القاعدة ، ومراجعة لمدلولها ، أن التوبة

(١) شرح التلويح على التوضيح ، ٢/٣١٥ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ١/٤٥٢ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ، ص ٨٤ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٦١ .

(٣) الفروق ، القرافي ، ١/١٤١ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ١/٤٥٢ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٥/١٤٣ .

(٤) المنشور ، ٢/٦٣ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣/٣٨٢ .

النصوح إذا كانت من معصية تتعلق بحق آدمي فإن من شروطها الازمة أن يتحلل المرء من صاحب الحق؛ لأن حقه لا يسقط إلا إذا رضي بإسقاطه، أو قام العبد بأدائه لصاحبه.

فإذا كان الحق مالاً أو متاعاً لزمته رده، وإن كانت غيبة ونحوها طلب منه الخل أو دعاه واستغفر^(١).

وقد بيّن أهل العلم أن التوبة التي تجُب ما قبلها هي المتعلقة بحقوق الله تعالى دون حق الآدمي، فإن مجرد التوبة لا يكفي في إسقاط حقوق الآدميين الازمة على التائب^(٢).

ولذا رغب الشارع في العفو عن الناس والصفح عنهم، وأجزل الشواب والعطاء لمن فعل ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«إن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك، بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو»^(٣).

الفروق بين حق الله تعالى وحق الآدميين:

تقدم الكلام على التعريف بحق الآدمي والمراد به، وقد سبق ذلك

(١) انظر: رياض الصالحين، ص ٩؛ الآداب الشرعية، ١/٤٢٠ المتور، ١/٤١٩ وما بعدها؛ غذاء الألباب، ١/٨٨.

(٢) المتور، ١/١٦١؛ الأشياء والظواهر، السيوطي، ص ٤٣٤ وانظر: الفروق، القرافي، ٣/٤٦٩؛ رفع الحرج، الباحسين، ص ٨٤/١٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥/٨٧، وانظر: التحفة السننية، علي الهندي، ص ٩٠.

بيان المراد بحق الله تعالى، وما انبني عليه كل منها .

ويحسن هنا بيان جملة من الفروق بينهما لتبين ثمرة معرفتها ، وهذه الفروق وإن لم تكن كلها محل اتفاق إلا أنها في مجملها معتبرة عند كثير من أهل العلم .

فمن هذه الفروق :

- ١ - أن حق الله تعالى يتعلق بالنفع العام ، أما حق الأدّمي فهو حق خاص .
- ٢ - أن حق الله تعالى لا يقبل الإسقاط من العين ، أما حق الأدّمي فصاحبـه يملك إسقاطـه ^(١) .
- ٣ - أن حق الله تعالى مبني على المساحة والمساهمة ، أما حق الأدّمي فهو مبني على الشجـ والضيقـ ، وهو ما دلت عليه هذه القاعدة بمنطقـها ومفهـومـها .
- ٤ - أن حق الله تعالى لا يقبل الصلح ، بخلاف حق الأدّمي ^(٤) .
- ٥ - أن حقوق الله تعالى تتدخل بخلاف حقوق الأدّميين ^(٥) .

(١) شرح التلويح على التوضيح ، الثفتازاني ، ٣١٥/٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ٤٥٢/١ ، الوجيز في أصول الفقه ، زيدان ، ص ٨٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ٧/٣١٤ ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٢٩٣/٢ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٣٧٦ .

(٣) انظر أيضاً قاعدة (حقوق الله تعالى مبنية على المساحة والمساحة) ص ١٤٦ .

(٤) أحكام وقواعد عبء الإثبات ، ص ٩١٨ ، القواعد والضوابط ، الحريري ، ١٤٩ .

٦ - أن حقوق الله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر لا يلزم الإقرار بها ، بل لو أقر ثم أنكر لم يلزمـه ، بخلاف حق الأدّمي كالقصاص فإن الإقرار به واجب ، ولو رجع عن إقراره لم يقبل^(١) .

ومن الفروق أيضاً :

٧ - أن الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الأدّميين كالدين ونحوه^(٢) .

٨ - أن الاحتياط فيما هو حق الله تعالى مطلوب شرعاً ، كمن شك في عدد ركعات صلاته أخذ الأحوط ، أما حق الأدّمي فلا يلزمـه إلا ما ثبت^(٣) .

٩ - أن المطالبة بحق الأدّمي مقدمة عند التعارض ؛ حاجة الأدّمي، وغنى الرب سبحانه وتعالى^(٤) .

١٠ - أن المدعى عليه لا يستحلـف في حقوق الله تعالى بخلاف حقوق الأدّميين^(٥) .

(١) أحكام وقواعد عبء الإثبات ، ص ٩١٨ ؛ القواعد والضوابط ، الصوات ، ٣١٥ / ١ ، وانظر : التداخل بين الأحكام ، ٨٢٨ / ٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١٤ / ٣١ ، المنشور ، ٢ / ٦٦ ؛ القواعد والضوابط ، الحريري ، ص ١٠٠ .

(٣) الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ٤٣٤ ؛ الأشباء والنظائر ابن نجيم ، ص ٣٨٨ ؛ مجمع الفتاوى ، ٩٣١ / ٢ .

(٤) أصول الكرخي ، ص ٢٥ .

(٥) القواعد ، المقري ، ٢ / ٥١٣ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٤٦٥ .

(٦) انظر الضابط الفقيهي (يستحلـف المدعى عليه في كل حق الأدّمي) ص .

١١ - أن النسيان يكون عذراً في حقوق الله تعالى دون حقوق الأدميين^(١).

هذه من أهم الفروق بين حق الله تعالى وحق الأدّمي ، وليس المراد الاستقصاء أو الاستقراء والحصر لها ؛ فإن هذا يعسر أو يتعدّر ، لكن المراد الإشارة إلى أهم هذه الفروق لتبين المعنى الحقيقى والأثر الواضح لهذه القاعدة وسابقتها .

أدلة القاعدة :

دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً : الكتاب :

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)

٢ - قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِثْمِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا هُنَّا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكِلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)
والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ثانياً : من السنة :

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ابن حميد، ص ٢١٥

(٢) النساء: ٢٩

(٣) البقرة: ١٨٨

للسهيد كل ذنب إلا الدين »^(١).

- ٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »^(٢).
- ٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من اقطع حق امرئ مسلم بيمنيه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة . فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن قضيب من أراك »^(٣).
- ٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنه في حجة الوداع ، وفيه قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »^(٤).
- ٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطباه إلا الدين ، رقم ٤٨٨٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم ، رقم ٦٥٧٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمن فاجرة بالنار ، رقم ٣٥٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، رقم ١٧٤٢؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامية والمحاربين ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم ٤٣٨٣ ، واللفظ للبخاري .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغضب ، باب من قاتل دون ماله ، رقم ٢٤٨٠؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ... ، رقم ٣٦١ ، واللفظ للبخاري .

قال النووي - رحمه الله - في شرحه للحديث الأول - وغيره في معناه - : « فيه تنبية على جميع حقوق الأدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا تکفر حقوق الأدميين وإنما يکفر حقوق الله تعالى » ^(١) .

ثالثاً : الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على أن حق الأدمي من مال أو عرض أو دم لا يسقط بالحج ^(٢) .

فإذا كانت هذه الحقوق لا تسقط بهذه العبادة العظيمة ، فهي لا تسقط بغيرها من العبادات أيضاً .

رابعاً : من المعقول :

أن العبد شحيح خريص ، يفتقر إلى حقه ، ويسعى جهده في تحصيله ، والحافظ عليه ، فراعى الشرع حقه في تحصيله ، وراعى حقه في حفظه والذود عنه ^(٣) .

فروع على القاعدة :

١ - يجوز للرجل منع زوجته من صيام أو حج إذا كان تطوعاً؛ لأن تطوعها يفوت حقه منها ^(٤) .

(١) شرح صحيح مسلم ، ١٢/٢٧ وانظر : المصدر نفسه ، ١٣/١١ ، ٢٦/١٤١ .

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، ص ١٧٧ ؛ مطالب أولى النهى ، ٢ / ٤٥٠ .

(٣) انظر : الفروق ، القرافي ، ٣ / ١٨٥ ؛ القواعد ، المقربي ، ٢ / ٥١٣ .

(٤) المغني ، ٤٣١/٥ ؛ المستوعب ، ٤٩٦/١ .

- ٢- يجوز التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عليها وقلبه مطمئن بالإيمان^(١).
- ٣- من ادعى على امرأة (بَرْزَة)^(٢) سافرت لحضور الدعوى ولو بغير ^(٣) حرم.
- ٤- لا يحب الإطعام في كفارة اليمين على من لا يجد فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومه وليلته، وإنما ينتقل إلى الصيام^(٤).
- ٥- إذا أقر رجل بسرقة ثم رجع عن إقراره قبل القطع ، سقط القطع؛ لأنّه حق الله ، ولم يسقط غرم المسروق ؛ لأنّه حق آدمي^(٥).
- ٦- قطاع الطريق إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبيّن عليهم القصاص في النفس والجرح وغرامة المال والديبة لما لا قصاص فيه^(٦).
- ٧- من خاف على ماله من السلطان أو اللصوص ، أو خاف على خبر له في التنور جاز له ترك الجمعة والجماعة^(٧).

(١) وهو ما دل عليه قوله تعالى : «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» النحل : ١٠٦ .

(٢) البرْزَة: بفتح الباء ، وهي التي عادتها الخروج لحوائجها وملاقاة الرجال . انظر : تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٢٨٦ ؛ التبيّن ، ص ٤٠٤ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٤٢ ؛ التبيّن ، ص ٤٠٦ .

(٤) المغني ، ١٣ / ٥٣٣ .

(٥) المغني ، ١٢ / ٤٦٦ ؛ تهذيب الفراوقي ، محمد المكي ، ٤ / ١٦٩ .

(٦) المغني ، ١٢ / ٤٨٣ ؛ هداية الراغب ، ص ٥٣٥ ، قال ابن العربي - رحمه الله - جواباً على من قال إن توبة المحارب تستقطع جميع الحقوق ، قال "فاما من قال إنه على عمومه في الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدليل على أن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها ولا يسقطها إلا بإسقاطه" أحجات القرآن ، ٢ / ١٠٢ .

(٧) المغني ، ٣٧٩ / ٢ ؛ كشف النقاع ، ١ / ٤٩٦ .

-٨ إذا كان القصاص جماعة من الأولياء وتشاحوا في المتأول منهم للاستيفاء وكلوا أحدهم، فإن لم يتتفقوا أقرع بينهم؛ لأن حقهم مبني على المشاحة، والقرعة تميز عند التساوي^(١).

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - يجوز للرجل أن يضع خشب داره على جدار جاره إذا لم يضره ولا غنية له عن ذلك، ولا يجوز للجار أن يمنع ذلك^(٢).
- ٢ - يجوز للمرء ركوب السفينة أو ما في حكمها، ودخول مكان الاستحمام ونحوه من غير تقدير أجرة؛ لأنه مما تدعوه الحاجة إليه فتدخله المساعدة والعرف قاض بقيمة الأجرة^(٣).
- ٣ - يجوز قرض الخزف وأخذه عدداً ورده كذلك من غير قصد الزيادة، مع أن الأصل أن يكون بالوزن لكن جاز ذلك لأن الحاجة تدعوه إليه ويشق اعتبار الوزن فيه^(٤).
- ٤ - يجوز لمن مر ببستان لا حائط له ولا ناظر أن يأكل من ثمرة بلا عوض، وبغير إذن صاحبه لكن من دون أن يحمل معه شيئاً^(٥).
- ٥ - يجوز للمضطر أن يأكل طعام الغير إذا لم يكن مضطراً له وأبى بيعه

(١) المغني، ٧/٥١٧؛ غاية المتبهى، ٣/٢٥٩.

(٢) المغني، ٧/٣٥؛ مطالب أولي النهي، ٣/٣٦٠.

(٣) انظر: المغني، ٦/٤٣٥؛ الطرق الحكيمية، ص ٢١.

(٤) المغني، ٦/٤٣٥؛ الاختيارات الفقهية، ص ١٩٤.

(٥) المغني، ١٣/٣٣٣؛ الطرق الحكيمية، ص ٢١؛ تقرير القواعد، ٢/٥٣.

عليه ، لكن يعطيه الأكل عوضه ^(١) .

٦ - الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل ، ولا الولد إذا سرق
من مال والده وإن علا ^(٢) .

٧ - من التقط ما لا تبعه همة أو ساط الناس فهو مالك له بلا تعريف ،
ولا يلزم دفع بدله إن وجد مالكه ^(٣) .

ولعل وجود هذه المستثنىات وغيرها راجع لقتضى العرف والعادة ،
أو لكونه مما تدخله المساحة ، أو لقيام الضرورة والحاجة ^(٤) ، والله أعلم .

(١) المغني ، ١٣ / ٣٣٩ ؛ شرح المتهى ، ٣ / ٤١٣ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ؛ الإقناع ، ٤ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) التنقح ، ص ٢٤٥ ؛ الإقناع ، ٣ / ٤١ .

(٤) وقد ذكر ابن رجب - رحمه الله - قاعدة (فيها يجوز الأكل منه من الأموال من غير إذن مستحقيها)
انظرها في: تقرير القواعد ، ٢ / ٤٣ .

^(١) البعيد معدور

معنى القاعدة :

معنى البعيد :

لغة : البعد ضد القرب ، وليس له حد معين .

ويطلق غالباً على المحسوس ، وقد يطلق على المعقول ، كقوله تعالى :
» ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيْدًا «^(٢)

اصطلاحاً : لم أجده من الفقهاء مَنْ نص على تحديد معنى البعيد بمسافة محددة تكون مطردة في سائر أبواب الفقه ، إِلَّا أنْهم ذكروا في المسافة التي تقصّر فيها الصلاة بأنها التي يكون السفر فيها سفراً بعيداً ، وهو ما بلغ ستة عشر فرسخاً تقريرياً لا تحديداً ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣) ، وفي المسألة خلاف مشهور^(٤) .

(١) المغني ، ١٤ / ٩٧ . ولم أجده من أفرد الكلام على البعيد إِلَّا أنَّ العلَماء يفصّلون القول في أحکام السفر ورخصه ، ومن المعلوم أنَّ المسافر بعِيْد غالباً . انظر : الأصول والضوابط ، النسوی ، ص ٤٠ ؛ الأشیاء والنظائر ، ابن الوکیل ، ٤١٢ / ١ ؛ المشور ، الزركشي ، ١٧٣ / ٢ ؛ الاستغناء ، البکري ، ٣٥٩ / ٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٤ / ٤ ؛ الأشیاء والنظائر ، السیوطی ، ص ٦٥٧ ؛ الأشیاء والنظائر ، ابن نجیم ، ص ٤٣٨ . وظاهر أنَّ القاعدة تعم المسافر وغيره .

(٢) النساء : ١٦٧ .

(٣) المفردات ، ص ٥٣ . وانظر : المصباح المنیر ، ص ٢١ ؛ المعجم الوسيط ، ص ٦٣ ، بعد .

(٤) المغني ، ١٠٥ / ٣ ؛ کشاف القناع ، ١ / ٥٠٤ ؛ شرح المتهی ، ٢٩٢ / ١ . والفرسخ = ٥.٥ كيلو متر (الإيضاح والتبيان ص ٧٧) ، حاشية الكتاب ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٣١١ .

وهذا نحو قولهم في الماء الكثير أنه ما بلغ قلتین فأكثَر ، والقليل ما كان دون ذلك .

(٥) انظر : المغني ، ٣ / ١٠٥ ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب ، ١ / ٣٠٤ ؛ بداية المجتهد ، ص ١٤٢ .

وقد خالف ابن قدامة - رحمه الله - قول من حدد السفر بحد معين

بقوله :

« ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف » ثم علل ذلك أيضاً بوجهين :-

« أحدهما : أنه مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن ؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض والثاني : أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سينا وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه » .

وعلى هذا يمكن القول بأن المراد بالبعيد في لغة الفقهاء : من يباح له

(١) المغني ، ١٠٨ / ٣ . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال : " والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه ... وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتذكرةها " بمجموع الفتاوى ، ٤ / ٢٤ . وقد قال ابن قدامة هذا أيضاً في مسائل أخرى منها تحديد الغيبة المنقطعة للولي التي تحيز ملن هو أبعد منه من عصباتها تزييجها أو للسلطان إن لم يكن غيره ، حيث قال : " فإن التحديدات بابها التوقيف ولا توقيف في هذه المسألة ، فترتدى إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجز العادة بالانتظار فيه " . وقال في الرد على من حدد بمسافة قصر بأن المشقة لا تلحق مكتابته . المغني ، ٩ / ٣٨٥ - ٣٨٦ . وقال أيضاً في مسألة إحياء ما قرب من عامر القرية أو المصر ولم يتعلق بمصالحة : " فإنه لا حد يفصل بين القرى وبالبعيد سوى العرف ، ولنا : أن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف بالرأي والحكم ولم يرد من الشرع في ذلك تحديد فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف ، كالقبض والإحراء ، وقول من حدد هذا الحكم بغير دليل " . المغني ، ٨ / ١٤٩ - ١٥٠ .

وقال في صلاة الجمعة إنها لا تجب على غير أهل المصر - إذا كان بينهم وبين الجامع أكثر من فرسخ؛ لأنه لا يسمع النداء غالباً بعده . المغني ، ٣ / ٢٤٤ .

قصر الصلاة^(١).

قال ابن قدامة – رحمه الله – في كتاب المذاك من المغني : « والبعيد من بلغ مسافة القصر . نص عليه أحمد »^(٢) .

ووجدت السيوطي^(٣) – رحمه الله – قد نص على ذلك أيضاً بصيغة أعم، إذ قال : « حيث أطلق في الشرع (البعيد) فالمراد به : مسافة القصر ، إلا في رؤية ال�لال فالبعد فيه اختلاف المطالع على ما صححه النووي »^(٤) .

والظاهر – والله أعلم – أن هذا الإطلاق هو من حيث الغالب ، وإنما أطلقوا البعيد على غير مسافة القصر ، منها ما ذكره السيوطي آنفأ ، ومنها ما ذكره المرداوي – رحمه الله – في مسألة إصابة الجهة لمن بعد عن الكعبة ، قال : « فائدة : البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم : قاله غير واحد من الأصحاب ، وليس المراد بالبعد مسافة القصر ، ولا بالقرب دونها »^(٥) – ويأتي مزيد أمثلة في فروع القاعدة – إن شاء الله – ولذا فإن إبقاء القاعدة على عمومها لتشتمل كل بعيد أولى من قصرها على من سار مسافة يباح له قصر الصلاة فيها ، وهذا ما دلت عليه

(١) وهذا موافق للمذهب ولقول ابن قدامة – رحمه الله –.

(٢) المغني ، ٣٣٩ / ٥.

(٣) هو : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضيري السيوطي ، من علماء الشافعية ، حافظ فقيه لغوي ، ثُمَّ يَتَّبِعُ فِي الْقَاهِرَةِ وَاشْتَغَلُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ مِنْذُ صَغِيرِهِ ، وَانْقَطَعَ بَعْدَ سِنِّ الْأَرْبَعِينَ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّصْبِيفِ ، وَرَزَقَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الذِّكْرِ الْخَيْرَ وَالثَّبَابَ الْجَمِيلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ مِنْ مَعَاصِيهِ ، وَبِلْغَتْ مَصِنَفَاتِهِ فِيمَا قِيلَ نَحْوَ سِتِّ مِائَةِ مَصِنَفٍ ، فِي كُلِّ فَنٍ ، تَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ٩١١هـ.

(٤) الأشباه والنظائر ، ص ٦٥٩ وانتظر : المشور ، ١٦٥ / ٣ ، بانيل الأوطار ، ٢٠٨ / ٤ .

(٥) الإنصاف ، ٣٣٤ / ٣ ، وانتظر : الفروع ٣٨٣ / ٢ .

لغة العرب كما تقدم ، إذ ليس للبعيد في اللغة حد معين ، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « فنقول : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكيم »^(١) .

وهذه القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام تطرد في سائر المسائل الأخرى المماثلة .

وعليه : فيمكن القول بأن المراد بالبعيد هنا في القاعدة : هو من تعارف الناس على كونه كذلك من غير ذكر مسافة محددة ، أو قصره على مسألة معينة . فقد يطلق البعيد على مَنْ بَعْدَ مِيلًا^(٢) ولا يطلق على مَنْ بَعْدَ بَرِيدًا^(٣) ، وضابط ذلك : هو عرف الناس في كل مسألة من تلك المسائل التي أطلق فيها هذا اللفظ .

وقد أبان الأصفهاني^(٤) – رحمه الله – أن البعد في اللغة ليس له حد محدود ، قال : « وإنما ذلك بحسب اعتبار المكان بغيره »^(٥) وهذا هو المراد

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٤ / ٤٠ . وانظر : المشور ، ٢٠٤ / ٢ .

(٢) ويساوي بالقياسات الحديثة (١٠.٨ كم) . الإيضاح والتبيان ، ص ٧٧ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٠ .

(٣) وبالقياسات الحديثة يزيد على (٢٢ كم) الإيضاح والتبيان ، ص ٧٧ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٧ .

(٤) هو : الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني الملقب بالراغب ، كان من أذكياء المتكلمين ، ومن الأدباء الحكيماء ، سُكِّنَ بِغَدَادٍ وَاشتهر أمره بين الناس ، توفي سنة ٥٠٢ هـ .
من مؤلفاته : المفردات في غريب القرآن ، محاضرات الأدباء .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٢٠ / ١٨ ، الأعلام ، ٢٥٥ / ٢ .

(٥) المفردات ، ص ٥٣ .

هنا ، والله أعلم .

بل ربما أطلق لفظ البعد على غير المسافات ، كقوهم الأجنبي بعيد ؛
لأنه ليس من الأقارب فيكون معنى بعيد اصطلاحاً كمعناه لغة^(١) .

معنى المذور :

لغة : العذر : الحجة التي يعتذر بها . وعذرها فعذر وهو مذور .
وعذرته فيما صنع عذراً : رفعت عنه اللوم ، فهو مذور أي غير
ملوم^(٢) .

واصطلاحاً : هو من رفع اللوم عنه مع استحقاقه له لولا وجود
الحجـة^(٣) .

معنى القاعدة :

أن بعد يكون عذراً يحتج به لرفع التويم عن المكلف فيما ثبت في
الشرع اعتبار القرب له.

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى

(١) المطلع ، ص ٤٠٦ .

(٢) المصباح المنير ، ص ١٥١ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص ٣٧٩ ؛ القاموس المحيط ، ص ٤٥٦ ؛ المعجم الوسيط ، ص ٥٨٩ ، بعد .

(٣) انظر : المطلع ص ١٠٢ ؛ حاشية متبني الإرادات ، عثمان بن قائد ، ٣٢١/١ ، حاشية الروض
المربع ، ابن قاسم ، ٣٦٦/٢ .

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(١).

دللت الآية على أن السفر يكون عذراً في الفطر وغيره من الأحكام ،
ما يدل على أن السفر والبعد عن المكان يكون سبباً في التخفيف والتسهيل
حتى عذر المسافر من أهل الأعذار .

وهذه الآية أصل من أصول التخفيف والتسهيل على المسافر ، بل وعلى كل من تحصل له مشقة في العبادة بسبب سفره أو بعده عن مكانه ، أو غير ذلك مما دل الشرع عليه .

- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتني النبي ﷺ رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء ، بالصلوة ؟ فقال نعم ، قال : فأجب » ^(١) .

دل الحديث بمفهومه على أن من لا يسمع النداء لا يلزمه الإتيان إلى الجماعة؛ لأنه معذور لبعده عن المكان .

وضابط البعد في هذه المسألة أن يرجع فيها إلى المسافة التي اعتاد الناس سماع الأذان فيها دونها ، وقد قدرها ابن قدامة - رحمه الله - بقوله :

(١) القراءة: ٨٥

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، رقم ١٤٨٦ .

(٣) سبل السلام ، ٤٤ / ٢ ، توضيح الأحكام ، ابن بسام ، ٢٣٩ / ٢ - ٢٤٠ . وأما سِنَاعُ الأذان بمكبات الصوتاليوم فقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن بسام - رحمة الله - حكم الجماعة في حق السامع بقوله : " سِنَاعُ الْبَدَاءِ مِنْ مَكَانٍ يَعْدِلُ يَشْقِي الْوَصْوَلَ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ مَكْبِرِ الصُّنُوتِ فَهُذَا سِنَاعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ فَلَا يَجُبُ عَلَى سِنَاعِهِ الْخَضُورَ " ، توضيح الأحكام ، ٢٤٠ / ٢ .

«الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المنادي صيتاً ، في موضع عال ، والريح ساكنة ، والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاه : فرسخ أو ما قاربه فَحُدَّ به» ^(١) .

٣- إجماع العلماء : فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصـر في مثله الصلاة أن له أن يقصر الرباعية فيصلـيها ركعتين ^(٢) .

فكان بعد عن البلد مسافة قصر سبباً في التخفيف .

٤- ما علم من مقاصـد الشريعة وقواعـدها الكلـية أن المشـقة مرفوـعة عن المـكلف ، وأنـها تجلـب التـيسير والتـخفيف ، فإذا ضـاق الأمر عـلـيـه كان ذلك سبـباً في اتسـاعـه وتـخفيف الأـحكـام عـنـه لـيـزالـ الضـرـرـ والـخـرـجـ عنـ النـاسـ ، ولـمـا كانـ البعـيدـ يـلـحقـهـ شـيءـ منـ ذـلـكـ غالـباًـ اـعـتـبرـ هـذـاـ بـعـدـ سـبـباًـ فيـ التـخفـيفـ وـالتـيسـيرـ عـنـهـ .

فروع على القاعدة :

١- من نشـأـ فيـ بـادـيـةـ بـعـيـدةـ وجـحـدـ وـجـوبـ الصـلـاةـ ، أوـ الزـكـاةـ ، أوـ شـربـ الـخـمـرـ ، أوـ زـنـيـ مـدـعـيـاـ الجـهـلـ : عـذـرـ ؛ لأنـهـ يـحـتـمـلـ ماـ قـالـ بـسـبـبـ بـعـدـ عـنـ مـكـانـ الـعـلـمـ .

٢- من كانـ بـعـيـداـ عـنـ مـكـةـ مـسـافـةـ قـصـرـ فـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـحـجـجـ إـنـ كـانـ لاـ يـمـلـكـ رـاجـلـةـ ، بـخـلـافـ مـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ ؛ لأنـ الـأـولـ يـعـذرـ لـبـعـدـ

(١) المغني ، ٢٤٥/٣ .

(٢) المغني ، ١٥٥/٣ ، الإجماع ، ابن المنذر ، ص ١٩ ، الإفصاح ، ١٥٦/١ .

(٣) المغني ، ٥٠١/١٢ ، الإقناع ، ١١٥/١ ، ٤٥٥ ، ٢٢٢/٤ ، التوضيح ، ١٢٠٤/٣ .

عن مكة بخلاف الثاني ؛ فإنه يستطيع المشي غالباً^(١) .

- ٣ - إذا كان المأمور بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمع قراءته في حال الجهر
لبعده جاز له أن يقرأ لنفسه ؛ لأن المأمور بالإإنصات هو من يسمع
والبعيد ليس كذلك فعذر^(٢) .

- ٤ - من كان بعيداً عن مكان الجهاد مسافة قصر ولا يملك راحلة فلا
يجب عليه ؛ لأنه معذور لبعده وعدم قدرته^(٣) .

- ٥ - إذا كان المصلي بعيداً عن الكعبة فلم يقدر على المعاينة ولم يجد من
ينبئه عن علم فلا يلزم إصابة عين الكعبة بل يكفيه إصابة الجهة ؛
لأنه معذور لبعده^(٤) .

- ٦ - إذا كان المأمور بعيداً عن خطيب الجمعة بحيث لا يسمعه جاز له
الاشتغال بقراءة القرآن وذكر الله والصلوة على النبي ﷺ خفية ،
بخلاف القريب فإن الإنصات واجب في حقه^(٥) .

(١) المغني ، ٥ / ١٠ ، الإقناع ، ١ / ٥٤١ ؛ شرح المتنى ، ١ / ٥١٧ .

(٢) المغني ، ٢ / ٢٦٧ ؛ المستوعب ، ١ / ٢٣٦ ، الإقناع ، ١ / ٢٥٠ .

(٣) المغني ، ١٣ / ١٠ ، المستوعب ، ٣ / ١٤٦ ، الإقناع ، ٣ / ٦٤ .

(٤) المغني ، ٢ / ١٠١ ، الإقناع ، ١ / ١٥٥ ؛ الروض الندي ، ٧٠ .

(٥) المغني ، ٣ / ١٩٧ ؛ المستوعب ، ١ / ٣٠٢ ، الإقناع ، ١ / ٣٠٤ .

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - من كان بعيداً عن الجامع فإنه لا يعذر بترك الجمعة مادام في البلد؛ لأن البلد واحد، فلا فرق بين القريب والبعيد^(١).
- ٢ - من كان بعيداً عن الجامع فلا يعذر بالتأخر عن الجمعة، بل يلزمه السعي إليها قبل القريب؛ لأن القريب يلزم السعي إليها بعد الأذان الثاني، أما البعيد فيلزم السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأنها واجبة والسعى إليها من ضرورة إدراكها^(٢).
- ٣ - من سافر سفراً بعيداً مسافة قصر فأكثر فإنه لا يعذر بقصر الصلاة والجمع والفتر إذا كان سفره سفر معصية، كالآبق وقاطع الطريق ونحوهما^(٣).
- ٤ - لا يعذر البعيد بترك أداء الشهادة إذا دُعى إليها.
- ٥ - إذا علم البعيد بالبيع وقدر على الإشهاد على المطالبة بحق الشفعة فلم يفعل سقط حقه في الشفعة، ولا يعذر ببعده والحال ماتقدم^(٤).
- ٦ - من ادعى على غائب وله بيته سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين، فإذا قدم الغائب فهو على حجته^(٥).

(١) المغني، ٢٤٤/٣؛ الإقناع، ١/١، ٢٩١/١؛ غاية المتيhi، ٢٢١/١.

(٢) المغني، ١٥٢/٣؛ الواضح، ٣٨٨/١؛ الإقناع، ٣٠١/١.

(٣) المغني، ١١٥/٣؛ الإقناع، ٢٧٤/١؛ الروض الندي، ص ١٠٩. وهذه من فروع القاعدة الفقهية (الشخص لا تناط بالمعاصي) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي، ١٣٥/١.

(٤) المغني، ١٣٧/١؛ الواضح، ٢٤٨/٥؛ الإقناع، ٤٩٣/٤، وقيده بما دون مسافة القصر.

(٥) المغني، ٤٦١/٧-٤٦٢/٨؛ الواضح، ٨٢/٣؛ الإقناع، ٦١٢/٢.

(٦) المغني، ٩٣/١٤؛ الواضح، ٢٢٨/٥؛ الإقناع، ٤/٤، ٤٤٩.

الصغير والمجنون لا قول لهما^(١)

معنى القاعدة :

معنى الصغير :

لغة : الصاد والغين والراء : أصل صحيح يدل على قلة وحقارة ؟

ومن ذلك :

الصغر ضد الكبر . والصغير خلاف الكبير^(٢) .

وصغر صغاراً : قل حجمه أو سنه فهو صغير^(٣) .

اصطلاحاً : هو الموليد حتى يبلغ^(٤) .

شروع القاعدة :

المراحل التي يمر بها الصغير :

(١) المغني ، ١٤ / ٢٤ ؛ الممتع ، ابن المنجبي ، ٦ / ٢٥٥ ؛ كشاف القناع ، ١٦ / ٣٢٥ .

وانظر : روضة الناظر ، ١ / ٢٢٠ ؛ جامع أحكام الصغار ، الأسر وشني ؛ التمهيد ، الإسني ، ١١٢ ؛ المشور ، ٢ / ٢٩٥ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ، ص ١٩ ؛ الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ٣٧٤ ، ٣٨٧ ؛ الفوائد الزينية ، ابن نجيم ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٧ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٣ / ٢٩٠ . وانظر : المفردات ، الأصفهاني ، ص ٢٨١ ؛ لسان العرب ، ٤ / ٤٥٨ ، صغر .

(٣) المعجم الوسيط ، ٥ / ١٥ ؛ القاموس الفقهي ، سعدى أبو جيب ، ص ٢١٢ .

(٤) انظر : المصباح المنير ، ص ١٢٧ ، قال : "الصبي : الصغير" ؛ وفي الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ٣٨٧ ، قال : "والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ" ؛ وفي التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٠٩ ، قال "الرجل : هو ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ" ؛ وفي الموسوعة الفقهية ، ٢٠ / ٢٧ ، عرفوا الصغير بأنه : "وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم" ؛ الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، الكبيسي ، ص ٢٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤٤ .

ويمر الصغير في حال الصغر بمراحلتين^(١) :

الأولى : مرحلة عدم التمييز :

وتبدأ هذه المرحلة من ولادته حتى تمييزه ، بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب ، فإذا كان كذلك فهو تمييز وقد جاوز هذه المرحلة . وقد حد بعض الفقهاء التمييز بسن السابعة ، وقيل غير ذلك^(٢) .

وفيها تثبت له أهلية الوجوب الكاملة لصلاحية ثبوت بعض الحقوق له وعليه^(٣) ، ولا يعتد بشيء من أقواله وأفعاله التكليفية ، ولا يجب عليه شيء من العبادات ؛ لعدم تكليفه إجماعاً ، بل ولا تصح منه ؛ لأنه ليس أهلاً للإداء ؛ لعدم تمييزه وقصده ، ولو أذن لم يعتد بأذنه ، ولم يسقط الفرض ؛ إذ هو من غير أهل العبادات ؛ لفقد العقل والتمييز اللذين يحصل بهما القصد والنية^(٤) .

الثانية : مرحلة التمييز :

وتبدأ هذه المرحلة من حصول التمييز حتى البلوغ . وفيها تثبت له

(١) روضة الناظر ، ١/٢٢٠ ؛ الإحکام ، الأمدي ، ١٤٩/١ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ، ص ١٩ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٧ ؛ الصغير ، الكبسي - ، ص ٩٤ ، ص ٣٠ ، الموسوعة الفقهية ، ٢٠/٢٧ .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ، التزوی ، ص ١٣٤ ؛ المطلع ، البعلی ، ص ٥١ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ، ص ١٩ ؛ الإنصاف ، ١٩/٣ ؛ التوضیح ، ٢٧١/١ ، کشاف القناع ، ٢٢٥/١ .

(٣) الصغير ، الكبسي - ، ٩٤/٣٠ ؛ عوارض الأهلية ، الجبوري ، ص ١٣٤ ؛ المدخل الفقهي ، الزرقا ، ٢/٧٤٠ .

(٤) انظر : المغني ، ٢/٥١٠ ، ٨/٦٨ ، ٥١٠ ؛ الإنصاف ، ١٩/٣ ؛ التوضیح ، ١/٢٧٤ ؛ کشاف القناع ، ٣٤٥/١ ، ٢٢٥، ٢٣٦ . سبل السلام ، ٣/٣٤٥ .

أهلية الأداء القاصرة لصحة بعض أقواله وتصريحاته^(١).

وجمهور أهل العلم على عدم تكليف الصغير المميز، وهو مع كونه يفهم الخطاب ويحصل منه قصد وتمييز للأمور أحياناً إلا أنه فهم وتمييز ناقص، والشارع قد رفع التكليف عنه تخفيفاً ورفعاً للحرج، وجعل علامة التكليف: البلوغ؛ لأن العلامة الظاهر فأنيط التكليف بها^(٢).

وفي هذه المرحلة: لا يجب عليه شيء من العبادات، لكنها تصح منه وتنكتب له، وتكون في حقه نفلاً يؤجر عليها، كصلاته وتلاوته للقرآن وسائر الطاعات، فإنها تنكتب له ولا يكتب عليه شيء لعدم تكليفه^(٣).

ويمكن تقسيم أقواله من حيث اعتبارها شرعاً من عدمه إلى أقسام^(٤):

١ - ما هو معتبر بلا خلاف بين أهل العلم كإسلامه وتحييره بين أبويه إذا بلغ سبعاً^(٥).

(١) انظر: الصغير، الكبيسي، ص ١٠٠؛ عوارض الأهلية، الجبوري، ص ١٤٠؛ المدخل الفقهي، الزرقا، ٢/٧٤٥.

(٢) روضة الناظر، ١/٢٢٠؛ الأحكام، الأدمي، ١/١٢٩؛ المسودة، ص ٣٥؛ أصول الفقه، ابن مفلح، ١/٢٧٧؛ إرشاد الفحول، ص ١٧.

(٣) روضة الناظر، ١/٢٢٠؛ الأحكام، الأدمي، ١/١٢٩؛ إرشاد الفحول، ص ١٧. وانظر: المغني، ١٢/٢٧٩؛ كشاف القناع، ١/٢٢٥.

(٤) لم أجد من أهل العلم من نص على هذا التقسيم لكنه يفهم من سياق كلامهم عن المميز، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قسمين منها في معرض كلامه عن المميز في جموع الفتاوى، ١/١٩١ وأشار للقسم الثالث في الاختيارات، ص ٥٧ ويأتي النقل عنه.

(٥) انظر: المغني، ١١/٤١٥، ١٢/٢٧٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣٩٢.

٢ - ما اختلف العلماء في اعتباره ، كالطلاق مثلاً^(١) .

٣ - ما ليس معتبراً بلا خلاف بين أهل العلم ، كالقذف مثلاً^(٢) .

وهذا التقسيم لا ينافي العموم في القاعدة ؛ فإن الأصل عدم اعتبار كلام الصغير لعدم تكليفه لكن وجدت مسائل مستثنية من هذا العموم ؛ لما ورد فيها من أدلة .

معنى المجنون :

لغة : جَنَّ جنوناً وجنه ومجنة : زال عقله وأجن الشيء عنه : استتر.

والمجنون : الظاهب العقل أو فاسده^(٣) .

وأصطلاحاً : من سلب عقله فلم تستقيم أقواله وأفعاله^(٤) .

ولا يعتد بشيء من أقوال المجنون وأفعاله حال جنونه ؛ لعدم تكليفه، ولا يصح منه شيء من العبادات ولا يؤجر عليها ؛ للعدم القصد والنية ، فلا يتصور منه طاعة وامتثال.

وأقواله كلها لغو لا عبرة بها ولا اعتداد ، وكذا أفعاله إلا ما كان من خطاب الوضع ، كإتلافه ملك غيره ونحو ذلك ، وقد حكى الآمدي اتفاق

(١) انظر : المغني ، ١٠ / ٣٤٥ ؛ بداية المجتهد ، ص ٤٦٠ ؛ الفقه على المذاهب الأربعة ، ٤ / ٢٤٥ .

(٢) انظر : المغني ، ١٢ / ٣٨٦ ؛ الإجماع ، ابن المنذر ، ص ٧٠ ؛ بداية المجتهد ، ص ٧٥٢ ؛ الفقه على المذاهب الأربعة ، ٥ / ١٨٥ .

(٣) المعجم الوسيط ، ص ١٤٠ . وانظر : المفردات ، ص ٩٨ ؛ القاموس المحيط ، ص ١٥٣٢ ، جَنَّ .

(٤) انظر : التعريفات ، الجرجاني ، ٤ / ٢٠ ؛ أنيس الفقهاء ، ٥ / ٥٥ ؛ الكلمات ، الكفووي ، ص ٣٤٩ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٧٧ .

العقلاء على عدم تكليف الجنون ، لعدم العقل والفهم ” .

خلاصة القول فيما مضى :

أن الجنون والصغير غير المميز ليسا بمكلفين باتفاق أهل العلم ؛
لعدم العقل والفهم منها ؛ إذ تكليفها والحال هذه محال . وعلى هذا : فلا
يعتد شيء من أقوالها وأفعالها ، وأما ضمان المخالفات ونحوه فإنه من
خطاب الوضع لا من خطاب التكليف .

وأما الصغير المميز فجمهور أهل العلم على عدم تكليفه أيضاً ،
لكنهم مع ذلك اعتبروا أقواله في مسائل ، منها ما هو محل اتفاق ، ومنها ما
هو محل خلاف ، والأصل عدم اعتبار قوله ؛ لعدم تكليفه وعلى هذا جاء
العموم في القاعدة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

« الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء ، وأما
الجنون الذي رفع القلم عنه فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ؛ ولا
يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات ... ولا تصح
عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ، ولا نكاحه ولا طلاقه ،
ولا إقراره ولا شهادته ، ولا غير ذلك من أقواله ، بل أقواله كلها لغو لا
يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب »^(١) ، بخلاف الصبي المميز فإن

(١) الأحكام ، الأبدى ، ١٢٩/١ . وانظر : روضة الناظر ، ٢٢٠/١ ؛ أصول الفقه ، ابن مفلح ، ٢٧٧ / ١ ؛ القواعد والقواعد الأصولية ، ابن اللحام ، ص ١٩ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٧ .

(٢) وكذا الصغير غير المميز .

له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع ، وفي مواضع فيها نزاع^(١) .

دليل القاعدة :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يعقل »^(٢) .

دل هذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول^(٣) على عدم المؤاخذة في حق هؤلاء الثلاثة ؛ إذ معنى الرفع هنا هو رفع التكليف والإثم عنهم ، فلا يكتب عليهم شيء ، ويزيد المميز بأن يكتب له الثواب على الطاعة لحصول القصد منه ، ويكون في حقه نفلاً لعدم تكليفه . وهذا باق في حقهم حتى

(١) والقسم الثالث مالا يقبل قوله فيها بلا نزاع ، وتقدم ص ١٧٠ ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ إلى ذلك عند قوله في مسألة أذان الصغير المميز لأهل قرية يعتمدون في الصلاة والصيام عليه قال في حكم مباشرته للأذان : " لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً " الاختيارات ، ص ٥٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ١١/١٩١ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، رقم ٢٤٦٩٤ ؛ والدارمي في سنته ، كتاب الحدود ، رقم ٢١٩٤ ؛ ورواه أيضاً برواية أخرى من حديث عائشة : أبو داود في سنته ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حداً ، رقم ٤٣٩٨ ؛ والنمسائي في سنته ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم ٣٤٦٢ ؛ اين ما جاءه في سنته ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم ، رقم ٤٠٤١ ، والحاكم في مستدركه ٥٩/٢٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ؛ وقال السيوطي : " حديث صحيح " ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٧٥ ؛ وقال الألباني : في ، إرواء الغليل ، ٤/٢ ، صحيح وقد ورد أيضاً من حديث علي ابن أبي طالب وأبي قتادة الأنباري . انظر : خلاصة البدر المنير ، ابن الملقن ، ٩١/١ ، رقم ٢٩٠ ؛ تلخيص الحبير ، ١٨٣/١ ، رقم ٢٦٣ ؛ إرواء الغليل ، ٤/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ١١/١٩١ ؛ إرشاد الفحول ، ص ١٧ .

يبلغ الصغير ويعقل المجنون ويستيقظ النائم^(١).

فروع على القاعدة :

- ١ - رد شهادة الصغير والمجنون ؛ لعدم اعتبار قولهما^(٢).
- ٢ - عدم صحة هبة الصغير والمجنون أولى ؛ لأنه محجور عليه لحظ نفسه ، ولو أذن له الولي لم يصح كذلك ؛ لأنه تبع^(٣).
- ٣ - لو حلف صغير أو مجنون لم تصح يمينه ؛ لعدم تكليفه^(٤).
- ٤ - لو قذف صغير أو مجنون فلا حد ؛ لفقدهما شرط التكليف الواجب توفره في القاذف^(٥).
- ٥ - عدم صحة اللعان من الصغير والمجنون ؛ لأن من شروطه أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين ؛ لما يحصل به من فرقة ، فلم يصح من غير المكلف^(٦).

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - صحة طلاق المميز الذي يعقله ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم

(١) انظر: المغني، ٧/٢٦٣، ٢٧٩/١٢، تلخيص الخبر، ١٨٤/١؛ كشاف القناع، ١/٢٢٥؛ سبل السلام، ٣٤٥/٣؛ نيل الأوطار، ١/٣٢٠، بذل المجهود، ١٧/٣٤٨.

(٢) هذا هو المذهب ، والرواية الثانية : قبول شهادة الصبيان في الجراح قبل افتراقهم ، وعنه : قبوها إذا كان ابن عشر : المغني ، ١٤٦/١٤؛ الإقناع ، ٤/٥٠٣؛ متمهى الإرادات ، ٢٥٧/٢.

(٣) المغني ، ٨/٢٥٥؛ الشرح الكبير ، ٣٧/١٧؛ الإقناع ، ٣/١٥٤.

(٤) الكافي ، ٦/٥؛ الشرح الكبير ، ٢٧/٤٢٢؛ الإقناع ، ٤/٣٤٠.

(٥) المغني ، ١٢/٣٨٦؛ الإنفاق ، ٢٦/٣٤٩؛ الإقناع ، ٤/٢٣١.

(٦) المغني ، ١١/١٢٥؛ الإنفاق ، ٢٣/٣٩٢؛ الإقناع ، ٣/٦٠٢.

عليه^(١).

- ٢ صحة إقرار الصغير المميز إذا كان مأذوناً له في البيع والشراء ،
فيصح في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد^(٢).
- ٣ صحة الوصية من الصغير المميز^(٣).
- ٤ صحة ظهار الصغير المميز على الصحيح من المذهب لصحة طلاقه .
ورجح ابن قدامة عدم صحة ظهاره^(٤).
- ٥ صحة أذان الصغير المميز^(٥).

وهذه المستثنيات إنما هي في حق الصغير المميز كـما هو ظاهر _ وأما
غير المميز ، والجنون ، فهما على الأصل وهو عدم اعتبار قولهما فيما تقدم من
مسائل .

(١) وهذا على الصحيح من المذهب . المغني ، ١٠ / ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ١٣٨ ، ١٣٤ / ٢٢ ، ٤٥٨ / ٣ .

(٢) المغني ، ٧ / ٢٦٣ ، ١٤٦ / ٣ ، الإقناع ، ٥٣٧ / ٤ .

(٣) الكافي ، ١٢ / ٤ ، الإنصاف ، ١٩٧ / ١٧ ، الإقناع ، ١٢٧ / ٣ .

(٤) المغني ، ١١ / ٥٦ ، الإنصاف ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ / ٢٣ ، الإقناع ، ٥٨٥ / ٣ .

(٥) وهذا على إحدى الروايتين وهي المذهب . المغني ، ٢ / ٦٨ ، ٦٨ / ٢ ، الإنصاف ، ٣ / ١٠١ ، ١٠١ / ٣ ، كشاف
القناع ، ١ / ٢٣٦ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والأأشبه : أن الأذان الذي يُسقط الفرض
عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ، ولا
يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات . وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل
المساجد التي في مصر ونحو ذلك فهذا فيه الروایتان والصحيح جوازه " ، الاختیارات ، ص

القرعة تميّز عند التساوي^(١)

معنى القاعدة :

معنى القرعة :

لغة : القرعة بالضم : السهم والنصيب .

المقارعة : المساهمة ، وأقرعت بين الشركاء : في شيء يقتسمونه^(٢) .

واصطلاحاً : لا يختلف المعنى الاصطلاحي للقرعة عن معناه اللغوي ، وقد عرفها بعضهم بقوله: استههام يتعين به نصيب الإنسان^(٣) .

شوم القاعدة :

بینت القاعدة أن القرعة تبين الحق و تمیزه عند تساوي الشركاء أو المدعين في أنصبتهم أو حججهم أو استحقاقهم ، فاستواوهم في الأمر وعدم المرجح شرط لإيقاع القرعة بينهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(١) المغني ، ١٤ / ٢٩٣ ؛ قواعد الأحكام ، ١٢٧ / ١ ، الفروق ، الفرافي ، ٤ / ١١١ ؛ المشور ، ٣ / ٦٢ ، تقرير القواعد ، ٣ / ١٩٥ ؛ القواعد ، الخصني ، ٤ / ٤٣٩ ؛ زينة العرائس ، ص ٤٤٤ ، مغني ذوي الأفهام ، ص ١٧٨ ؛ رسالة في القواعد ، ابن سعدي ، ص ٥٢ ؛ القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص ٢٩٢ ؛ القواعد والضوابط ، سمير آل عبدالعظيم ، ص ١٣٤ ؛ القواعد والضوابط ، عبد الملك السبيل ، ص ١٢٤ ؛ أموسوعة القواعد ، البورتو ، ١ / ٣٨٦ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ص ٨٥٠ ؛ لسان العرب ، ٨ / ٢٦٦ ؛ التعريفات الفقهية ، المجددي ص ٤٢٧ ؛ القاموس الفقهي ، ص ٣٠١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢٩ وانظر : التعريفات الفقهية ، المجددي ، ص ٤٢٧ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٧٧ .

«القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق ، وعدم إمكان تعيين واحد»^(١).

ولذا فإن القرعة تزيل ما في النفوس من ضعفية وبغضه؛ لاستواهم في الأمر قبل القرعة ، فإن النفوس ترضى بما استوت به مع غيرها في احتمال ظفرها بها ترغب به^(٢).

والقرعة وسيلة من وسائل الإثبات التي يحكم بها ، ويعرف بها أصحاب الحقوق أنصيthem ، وتقطع الخصومة والمنازعات بينهم .

قال ابن حجر^(٣) - رحمه الله - :

«ووجه إدخالها^(٤) في كتاب الشهادات : أنها من جملة البيانات التي تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنزع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة»^(٥) .

والقرعة إنما تستعمل في استخراج المجهولات عند الاشتباه في

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٣٨٧ وانظر : قواعد الأحكام ، ١٢٧ / ٢ .

(٢) قواعد الأحكام ، ١ / ١٢٧ ، الفروق والقرافي ، ٤ / ١١١ .

(٣) هو : أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكتاني العسقلاني المشهور بابن حجر ، الإمام الحافظ ، من علماء الشافعية ، ولد بمصر ونشأ يتيمًا ، ورحل في طلب العلم ، ولي قضاء مصر ، ثم تركه وانقطع في بيته ، ولازم الاشتغال بالعلم والتصنيف ، فصنف المصنفات الكبار ، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ .

من مؤلفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تهذيب التهذيب .

انظر : شذرات الذهب ، ٧ / ٢٧٠ ، البدر الطالع ، ١ / ٦١ .

(٤) يعني القرعة ، حيث بونب البخاري رحمه الله (باب القرعة في المشكلات) وأوردت في كتاب الشهادات .

(٥) فتح الباري ، ٥ / ٣٦٨ .

أصحابها ، والعجز عن معرفتهم ، ولا تستعمل في الحق الذي عرف
صاحبه وتعين^(١) .

حكم القرعة إذا وقعت :

إذا وقعت القرعة فإن العمل بما أفضت إليه يكون لازماً تارة، وغير
لازم تارة أخرى .

فيكون لازماً : إذا كان المصير إليها واجباً ، ومثاله :

ما ذكره ابن قدامة - رحمه الله - بقوله :

«إذا كان عنده تسوة لم يجز له أن يتبدئ بواحدة منهن إلا بقرعة ؛
لأن البداية بها تفضيل لها ، والتسوية واجبة ؛ ولأنهن متساویات في الحق ولا
يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة»^(٢) .

ومن أوقع الطلاق على امرأة من نسائه لا بعينها فإنها تخرج
بالقرعة^(٣) ، والشريكان إذا تقاسما قسمة لا ضرر فيها ولا عوض ، فإنها تلزم
بإخراج القرعة^(٤) .

ولا يكون العمل بها لازماً : إذا لم يكن المصير إليها واجباً .

ومثاله : ما ذكره ابن قدامة - رحمه الله - بقوله في مسألة من أراد

- (١) انظر : الفروق ، القرافي ، ١١١/٤ ، الطرق الحكمة ، ص ٢٦١ ؛ زينة العرائس ، ص ٤٤٤ .
- (٢) المغني ، ١٠/٢٣٥ . والوجوب في المصير إلى القرعة قياماً إذا رغب فيأخذ واحدة فقط ، ولم تتنازل الباقيات لها فلا يجوز له أن يأخذ إلا من وقعت القرعة لها أو يدعهن جميعاً .
- (٣) المغني ، ١٠/٥١٩ .
- (٤) المغني ، ١٤/١٠٠ .

السفر بإحدى نسائه وأقرع بينهن ، قال :

«إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها ، وله تركها والسفر وحده ؛ لأن القرعة لا توجب ، وإنما تعين من تستحق التقديم ، وإن أراد السفر بغيرها لم يجز ؛ لأنها تعينت بالقرعة ، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها»^(١).

والشريكان إذا تقاسما بأنفسهما وأقرعا مل تلزم القسمة إلا بتراضيهما بعد القرعة ؛ لأنه لا حاكم بينها ، ولا من يقوم مقامه^(٢).

مواضع استعمال القرعة :

تستعمل القرعة في الحالات التالية^(٣) :

١ - استعمالها في تعين الأنصبة ، كالشركاء في دار ونحوها يقسمون بينهم ، ثم يقرعون لتعيين نصيب وحق كل واحد منهم .

٢ - استعمالها فيما إذا كان المستحق واحداً غير معين ، يستحقه مع عدد معين ؛ لاتصاف كل واحد منهم بما يجعله مستحقاً له ، فيقرع بينهم لينفرد به أحدهم ، كالقرعة بين المؤذنين إذا تشاروا فيه مع استوائهم وعدم المرجح ، وكالرجل يقرع بين نسائه في السفر ونحو ذلك .

٣ - استعمالها فيما إذا كان المستحق شخصاً واحداً معيناً لا يستحقه غيره ، لكن جهلنا معرفته لنسيان أو موت أو غير ذلك ، فيقرع بين من

(١) المغني ، ١٠ / ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) المغني ، ١٤ / ١١٤.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٣٨٧ ؛ المشور ، ٣ / ٦٢ ؛ تقرير القواعد ، ٣ / ١٩٥ ؛ القواعد ، الحصني ، ٤ / ٢٣٩ ؛ فتح الباري ، ٥ / ٣٦٨ .

يجتهد استحقاقهم لهذا الأمر قطعاً للنزاع والخصومة ، ورفعاً للحرج والمشقة ، كالرجل يطلق إحدى نسائه لكنه أنسىها أو مات فيقرع بينهن على خلاف في المذهب^(١) .

الخلف مع القرعة^(٢) :

في دعوى المال : لو تنازع اثنان عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما ، فأقر أنه لا يملكها ، وقال لا أعرف صاحبها ، أو هي لأحد كما لا أعرفه عيناً فإنه يقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه ، حلف أنها له وسلمت إليه .

ولو كانت لكل واحد منها بينة ، ففيه رواياتان للإمام أحمد :

إحداهما : تسقط البيتان ، ويقتصر المدعىان على اليمين كما لو لم تكن بينة ، فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه .

الثانية : تستعمل البيتان ، ويقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة أخذها من غير يمين ؛ لأنَّ بينة تغني عن اليمين^(٣) .

وبهذا يتبيَّن أنَّ القرعة طريق يتوصل به إلى قطع الخصومة والمنازعة ، ويفزء إليها عند عدم بينة أو استواء الناس في بيناتهم .

قال القرطبي - رحمه الله - :

(١) المغني ، ١٠ / ٥٢٢ ؛ الطرق الحكيمية ، ص ٢٥٢ .

(٢) انظر : المغني ، ١٤ / ٢٩٣ ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدِّم ، ص ٣٢٦ ؛ تعارض البينات ، ٢٨٧ ؛ وسائل الإثبات ، ٢ / ٨٤٢ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٢٩٣ .

" هي أصل في شرعنالكل من أراد العدل في القسمة ، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم ، وطمئن قلوبهم ، وترتفع الطنة عمن يتولى قسمتهم ، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة " ^(١) .

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَعْيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ ^(٢) .

دللت هذه الآية على مشروعية القرعة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ استعماله لها ^(٣) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُوسُفَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبْعَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمُشْحُونَ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدَحَّضِينَ ﴾ ^(٤) .

فقوله جل شأنه ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ نص على القرعة . لأنها بمعنى قارع ^(٥) .

قال ابن القيم - رجمه الله - :

" فهذا نبيان كريمان استعملوا القرعة ، وقد احتاج الأئمة الأربعه بشرع

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٤/٨٦ .

(٢) آل عمران : ٤٤ .

(٣) المحرر الوجيز ، ١/٤٣٥ .

(٤) الصافات : ١٤١ - ١٣٩ .

(٥) أحكام القرآن ، ابن العربي ، ٤ / ٣٧ .

(٦) المحرر الوجيز ، ٤/٤٨٦ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٤ / ٢٣ .

من قبلنا إن صح ذلك عنهم" ثم ذكر أدلة أخرى تدل على مشر وعتها في شريعتنا.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فايتهن خرج سهتمها خرج بها معه " الحديث.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " الحديث .^(٣)

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين فسارعوا إليه ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يخلف ".^(٤)

٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه " أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة وقال له قوله شديداً ".^(٥)

٧ - الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية القرعة وجواز العمل بها .^(٦)

فروع على القاعدة :

(١) الطرق الحكيمية ، ص ٢٤٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، رقم ٢٦٨٨ ؛ ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة ، رقم ٦٢٩٨ واللفظ للبخاري .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، رقم ٢٦٨٩ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، رقم ٩٨١ واللفظ للبخاري .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب إذا اتساع قوم في اليمين ، رقم ٢٦٧٤ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب من اعتق شر كله في عبد ، رقم ٣٣٥ .

(٦) المغني ، ١٤ / ٣٨٢ ؛ موسوعة الإجماع ، ٣ / ٩٢٠ .

- ١ - لو تشاھ اثنان في الأذان واستويا في الخصال المعتبرة في التأذين من جميع الجهات أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة أذن.^(١)
- ٢ - إن ادعى اللقطة اثنان ووصفاها واستويا في ذلك ، أقرع بينهما ، فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه .^(٢)
- ٣ - إن طلق واحدة من نسائه بعينها فأنسىھا فھما أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها .^(٣)
- ٤ - لو كان في يده وديعة فادعاها اثنان ، فقال المودع : أو دعني أحدهما لا أعرفه عيناً أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه .^(٤)
- ٥ - إذا استوى الأولياء في النكاح في الدرجة ، كالأخوة ، فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم ، فإن تشاھوا أقرع بينهم ؛ لأن حقهم استوى في القرابة .^(٥)
- ٦ - إذا دعاه للوليمة رجلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، واستويا ولا مرجع أقرع بينهما .^(٦)
- ٧ - إذا كان عنده نسوة ، لم يجزله أن يتبدئ بواحدة منها منهن إلا بقرعة ؛ لأنهن

(١) المغني ، ٩٠ / ٢ ؛ تقرير القواعد ، ١٩٧ / ٣ .

(٢) المغني ، ٣١١ / ٨ ؛ تقرير القواعد ، ٢٠٦ / ٣ .

(٣) المغني ، ٢٠٥ / ٩ ؛ تقرير القواعد ، ٢٠٩ / ٣ .

(٤) المغني ، ٢٧٦ / ٩ ؛ تقرير القواعد ، ٢٠٣ / ٣ .

(٥) المغني ، ٤٣٠ / ٩ ؛ تقرير القواعد ، ٢١٠ / ٣ .

(٦) المغني ، ١٩٦ / ١٠ ؛ تقرير القواعد ، ٢٢١ / ٣ .

(١) مستويات في الحق .

-٨ إن كان القصاص بجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتأول منهم للاستيفاء أمرموا بتوكيل أحدهم ، فإن لم يتتفقوا أقرع بينهم إذا كان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء .^(٢)

-٩ إذا حضر- جماعة من أصحاب الدعاوى للقاضي دفعه واحدة وتشاحوا ولا مرجع ، أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قدم ؛^(٣) لتساوي حقوقهم .

-١٠ لو قال لأمهه : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين ولم يعلم أولهما خروجاً ، أقرع بينها ، فمن أصابته القرعة فهو حر .^(٤)

مستثنيات من الفاعدة :

لا تستعمل القرعة ، ولا يثبت الحكم بها في مسائل :

-١ النسب : فلا يثبت بالقرعة ، قال ابن قدامة - رحمه الله - : « القرعة لا يثبت بها النسب »^(٥) فلو أدعى اللقيط اثنان ، وأقام كل واحد منها بينة ، فإن بيتهما تعارضتا وسقطتا ، ويرجع للقاقة . ولو اشترك

(١) المغني ، ٢٣٥/١٠ ؛ تقرير القواعد ، ٢٢٢/٣ .

(٢) المغني ، ١١/٥١٧ .

(٣) المغني ، ٦٦/١٤ ؛ تقرير القواعد ، ٢٥٠/٣ .

(٤) المغني ، ٤٠٨/١٤ ؛ تقرير القواعد ، ٢٦٣/٣ .

(٥) المغني ، ٣٧١/٨ ، وانظر : تقرير القواعد ، ٢٣١ ، ١٩٦/٣ .

(٦) المغني ، ٣٧١/٨ .

رجلان في وطء امرأة فأتت بولد، فلا يقرع بينهما ، ويرجع للقاقة .^(١)

٢ - في الطلاق : لا تستعمل القرعة في بعض مسائله ، منها : لو قال : إن كان هذا الطائر غرابةً فهذه طالق ، وإن لم يكن غرابةً فهذه الأخرى طالق ، فطار ولم يعلم حاله ، فقد طلقت إحداهما ويحرم عليه قربانها ، ولا يصح أن يقرع بينهما عند ابن قدامة - رحمه الله - خلافاً للمذهب ويوقف الأمر حتى يتبيّن ؛ لأن القرعة لا تزيل التحرير من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق عنمن وقع عليه^(٢) .

٣ - في تعين الواجب البهم من العبادات ونحوها ابتداء ، ففي الكفارة لا تستعمل القرعة لتمييز اليمين المنسية^(٣) .

٤ - لو حلف يميناً ولم يدرأ أي الأيمان هي ، أهي طلاق أم عتق أم ظهار ، فلا يلزم شيء^(٤) .

٥ - في بعض مسائل العتق ، منها : إذا كان عتق أحد العبددين مرتبًا على الآخر ، بأن قال : إن اعتقت سالماً فغانم حر ، فإنه يعتق سالم وحده إذا اعتقه ولا يقرع ؛ لأن القرعة قد تفضي إلى عتق غانم وحده ، فيلزم منه ثبوت المشرط بدون شرطه^(٥) .

(١) المغني ، ٨ / ٣٧١ ، ٩٠٢٠٨.

(٢) المغني ، ١٠ ، ٥٢٢ ، ٥١٨ / ١٠ ؛ تقرير القواعد ، ٣ / ٢٢٢.

(٣) تقرير القواعد ، ٣ / ١٩٦.

(٤) تقرير القواعد ، ٣ / ٢٤٤.

(٥) تقرير القواعد ، ٣ / ٢٥٩ ، وانظر فيه غيرها.

١) لا يجمع بين البدل ومبدلته

معنى القاعدة :

معنى البدل :

لغة : البدل والبدل والبدل ، كلها بمعنى واحد ، وهو : الخلف من الشيء ، والجمع أبدال^(١) .

قال الأصفهاني - رحمه الله - :

« الإبدال والتبدل والتبدل والاستبدال : جعل شيء مكان آخر ، وهو أعم من العوض ، فإن العوض هو أن يصير لك الثاني بإعطاء الأول »^(٢) .

وأما في اصطلاح الفقهاء : فالظاهر أنه عندهم كالمعنى اللغوي ، المتقدم .

وقد عرفه بعضهم بقوله : قيام شيء مكان شيء آخر وإجزاءه عنه - في غير حالات الاضطرار - إنابة أو إعاضة^(٣) .

وهذا قريب من المعنى اللغوي ، وقد يختلف معناه باختلاف الأبواب الفقهية ، فالبدل في الطهارة ليس كالبدل في البيوع مثلاً ، فإنه في الثاني

(١) انظر : المغني ، ١٤/٧٢ ؛ مجموع الفتاوى ، ٢١/٢١ ؛ القواعد ، المقرى ، ١/٢٣٨ ؛ شرح النهج المتوجب ، ٢/٤٩٠ ؛ القواعد الفقهية ، الندوى ، ص ١٤٧ ؛ موسوعة القواعد ، له ، ٢/٣٧١ ، ٣٨٢ .

(٢) المصباح المنير ، ص ١٥ ؛ القاموس المحيط ، ص ١٢٤٧ ، بدل .

(٣) المفردات ، ص ٣٩ . وانظر : مختار الصحاح ، ص ٤٩ ؛ القاموس المحيط ، ص ١٢٤٧ ، بدل .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٥ .

بمعنى المعاوضة ، فالثمن بدل السلعة ، والسلعة بدل الثمن ، وأما الأول فإنه ليس كذلك وإنما هو قيام شيء مكان شيء آخر^(١) .

ولذا فإن المعنى اللغوي بعمومه يشمل - فيما يظهر - جميع أبواب الفقه، ويدل السياق على المعنى المقصود تحديداً.

شروع القاعدة :

أورد ابن قدامة _ رحمه الله _ القاعدة في معرض كلامه على الشهادة وأن اليمين بدل عنها إذا تعذر ؛ حيث قال :

« ولأن اليمين بدل ، فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها كسائر الأبدال

^(٢) مع مبدلاتها »

والظاهر والله أعلم _ أنه رحمه الله صاغ القاعدة بنفي وجوب الجمع؛ لكونه أوردها في معرض الاحتجاج لقوله والرد على المخالف القائل بجواز مطالبة المدعى الذي له بينة حاضرة بيمين المدعى عليه ، ثم يقيم بيته فيكون بذلك قد جمع بين الأصل والبدل ، فنفي ابن قدامة _ رحمه الله _ أنه يجب على المدعى عليه أن يجمع بينهما استجابة لطلب المدعى .

والجمع بينهما ليس مطلوباً فضلاً عن أن يكون واجباً ، وقد صرخ رحمه الله بذلك في موضع آخر ، حيث قال :

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٥ وانظر : الموسوعة الفقهية ، ١ / ١٤٠ ، أبدال؛ معجم المصطلحات ، محمود عبد المعيم ، ٣٩ / ١ .

(٢) المغني ، ٧٢ / ١٤ .

« لا يجمع بين البدل والمبدل في واجب » .^(١)

وما صرـح به ابن قدامة _ رـحمـه الله _ في هذا القول هو ما نصـ عليه
الـفقـهـاءـ منـهـمـ :

ابن العـربـيـ رـحمـه الله _ ؟ حـيثـ قـالـ : « لـيـسـ فـيـ الشـرـيـعـةـ مـوـضـعـ يـجـمـعـ
فـيـهـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـبـدـلـ » .^(٢)

وقـالـ شـيخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحمـهـ اللهـ : « لـاـ يـمـكـنـ جـمـعـ بـيـنـ
الـبـدـلـ وـالـمـبـدـلـ مـنـهـ » .^(٣)

وبـهـذـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ صـيـاغـةـ الـقـاعـدـةـ بـالـلـفـظـ الـمـشـبـتـ أـوـلـىـ ؛ـ لـمـوـافـقـتـهـ لـكـلـامـ اـبـنـ
قدـامـةـ فـيـ موـطـنـ آخـرـ قـصـدـ فـيـهـ الإـطـلـاقـ وـوـافـقـ فـيـهـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ .

وـقـدـ دـلـلتـ الـقـاعـدـةـ عـلـيـ أـنـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـبـدـلـ ،ـ وـالـتـعـلـيلـ
لـذـلـكـ أـنـ الشـارـعـ لـمـ يـكـلـفـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـإـنـاـ خـفـ سـبـحـانـهـ عـنـ الـمـكـلـفـ
فـأـمـرـهـ بـفـعـلـ الـأـصـلـ لـمـ قـدـرـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ عـجزـ عـمـلـ بـالـبـدـلـ فـيـكـونـ قـائـمـاـ مـقـامـهـ
وـسـادـاـ مـسـدـهـ وـتـبـنيـ عـلـيـهـ جـمـيـعـ أـحـكـامـهـ » .^(٤)

أدلة القاعدة :

١ - أن الله عـزـوجـلـ حـينـ أـوـجـبـ الـكـفـارـاتـ الـمـرـتـبـةـ أـوـجـبـ فـعـلـ الـأـصـلـ مـنـهـاـ وـلـمـ
يـجـزـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ بـدـلـهـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـذرـ فـعـلـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ ،ـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـيـ أـنـهـ

(١) المغني ، ٢١/١٢ .

(٢) أحكام القرآن ، ١/٦٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢١/٢١٢ وانظر : موسوعة القواعد ، الندوى ، ٣٨٢/٢ .

(٤) تقرير القواعد ، ٣/٧٣ .

لا يجوز الجمع بينهما؛ لأن الخطاب بفعل البدل لم يتوجه للمكلف إلا حين يتعدى عليه فعل المبدل منه.

ومن ذلك :

كفارة اليمين التي بينها عبّد^١ بقوله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامَكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّامِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيَّامِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ .

وكذا كفارة القتل الخطأ وغيرها.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ .

- قوله ^{عليه السلام} في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنها : «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» الحديث .

دل الحديث على أن الإجزاء يحصل بفعل البدل دون الحاجة إلى المبدل

عند عدم القدرة عليه . إذا

- من المعنى :

(١) المائدة : ٨٩ .

(٢) انظر الآية في سورة النساء : ٩٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب التيمم هل ينفع فيها ، رقم ٣٣٨ ؛ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، رقم ٨١٨ ، واللفظ مسلم .

أن الامثال لأمر الشارع يحصل بفعل المبدل منه إن أمكن تحصيله، فإن تعذر صير إلى البدل ، والامثال يحصل بفعل أحدهما على الترتيب ، فلا حاجة لفعلهما معاً، تخفيفاً من الشارع ورحمة .

فروع على القاعدة :

فروع هذه القاعدة كثيرة ، وكل بدل مع مبدلـه يدخل تحت هذه القاعدة _ إلا ما استثنى _ وقد تقدم قول ابن العربي _ رحمـه الله _ : «ليس في الشريعة موضع يجمع فيه بين الأصل والبدل» .

وأسأـير هنا إلى بعض هذه الفروع :

- ١ - لا يجمع بين الوضوء والتيمم ، إنما الواجب استعمال الماء فإن تعذر استعمالـه تيمـم .
- ٢ - في كفارة اليمين لا يلزمـه الصيام مع الإطعام أو الكسوة أو العتق ، وإنـما يفعل أحدـ الثلاثة فإن تعذر عليه كفـاه الصيام فقط ، ولوـ قدرـ ذلك .

قال ابن قدامة رحمـه الله :

- ـ « لأنـ بـدـلـ لا يـطـلـ بالـقـدرـةـ عـلـيـ الـبـدـلـ ، فـلـمـ يـلـزـمـ الرـجـوـعـ إـلـيـ الـبـدـلـ بعدـ الشـرـوـعـ فـيـهـ » ^(٣)
- ـ ٣ - من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى ، فاعتـكـفـ في المسـجـدـ الحـرامـ

(١) انظر ص ١٨٢.

(٢) المغني ، ٣١٤ / ١ ، غـاـيـةـ المـتـهـيـ ، ٥٨ / ١ .

(٣) المغني ، ٥٤٠ / ١٣ وانظر : الإقناع ، ٥٨٨ / ٣ .

أجزاء ذلك ، ولم يلزمها الاعتكاف في المسجد الأقصى^(١) .

٤ - يقوم الجد مقام ابنه في ولادة النكاح إذا تعذرت ولادة الأب ؛ لأن الجد بدل عن الأب ، فإن لم تتعذر ولادة الأب لم يجز الجمع بينهما وإنما تكون الولاية للأب ؛ لأنه الأصل^(٢) .

٥ - في الشهادة على الشهادة : لا يجمع بين شهادة الأصل والفرع ، وإنما تسمع شهادة الأصل فإن تعذرت جازت شهادة الفرع^(٣) .

٦ - في الميراث: لا يرث الجد مع وجود الأب ، ولا ابن الابن مع وجود ابن ونحو ذلك^(٤) .

٧ - لو قال المدعى : لي بينة حاضرة ، وأريد يمينه ثم أقيم بيتهي لم يملك ذلك ؛ لأن أحدهما يقوم مقام الآخر فلم يجز له المطالبة بالجمع بينهما^(٥) .

مستثنيات من القاعدة :

١ - من تيمم ثم وجد الماء لزمه الوضوء به^(٦) .
إذا لم يجد الرجل إلا ماء قليلاً خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن

(١) المغني ، ٤٩٤/٤ ، الإقناع ، ٥١٨/١.

(٢) المغني ، ٣٥٦/٩ ، غاية المتنهي ، ١٨/٣.

(٣) المغني ، ٢٠٠/١٤ ، غاية المتنهي ، ٤٨٥/٣.

(٤) المغني ، ١٩٨/٧ ، الإقناع ، ٤٢٠/٢.

(٥) المغني ، ٧٢/١٤.

(٦) المغني ، ٣٤٧/١.

حدث استعمله ثم تيمم وجوباً^(١).

- ٢- الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه ، وتيمم للباقي^(٢).

- ٣- الوكيل في البيع والحوالة والرهن وغير ذلك ، يقوم مقام الموكى
حضرأً كان الموكى أو غائباً^(٣).

(٧) الروض الرابع (مع حاشية ابن قاسم)، ١/٧٧، ٢٨٢/١، الإقناع، ٩/١.

(٨) وهذا على القول بأن الأعضاء في طهارة كوضوء واحد . وانظر: المشور، ٢٢٤/١؛ الأشباه

والنظائر، السيوطي، ص ٨١٠، ويرى ابن قدامة-رحمه الله- أن هذا ليس من قبيل الجمع بين البدل والبدل منه في محل واحد، لأن التيمم بدل عما لا يصبه الماء دون ما أصابه. المغني،

.٣٣٧/١

(٩) المغني، ١٩٨/٧؛ الإقناع، ٤٢٠/٢.

**من قدر على الأصل قبل العمل
بالبدل لم يجز له العمل بالبدل^(١)**

شرط القاعدة :

دللت هذه القاعدة على أنه لا يجوز العمل بالبدل من قدر على الإتيان بالأصل إذا لم يكن قد شرع في البدل .

وهي تبين أن الأصل مقدم على بدله ، كما قال ابن قدامة رحمه الله عن شهادة الفرع في الشهادة على الشهادة ، وهي بدل عن شهادة الأصل : «ينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شهادة الأصل ، كسائر الأبدال»^(٢) .

وقال أيضاً: «لأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمته كمال و كان واجداً له حال الوجوب»^(٣) .

والأصل إنما قدم على البدل لفضله ، فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة الأصل ، ولذا كان الواجب على المكلف الإتيان بالأصل إن قدر عليه ، فإن لم يقدر عمل بالبدل ، ولو كانا في الفضل سواء خير بينهما»^(٤) .

(١) انظر: المغني ، ٢٠٢/١٤ ؛ قواعد الأحكام ، ٩٦/١ ؛ القواعد ، المقرى ، ٤٦٩/٢ ؛ المنشور ، ١٧٨/١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ ؛ تقرير القواعد ، ١٢٢/١ ؛ مغني ذوي الأفهام ، ص ١٨٥ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٨١٠ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م ٥٣ ؛ القواعد الفقهية ، المجدد ، ص ١٢٣ ؛ القواعد والضوابط ، برباعي ، ص ٢٩٥ ؛ القواعد الفقهية ، الجزائري ، ص ٤٣٥ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ١٦٣/٥ .

(٢) المغني ، ٢٠١/١٤ .

(٣) المغني ، ٣٨١/١٤ .

(٤) قواعد الأحكام ، ١/٩٦ .

من قدر على الأصل قبل العمل بالبدل لم يجز له العمل بالبدل ————— ٢٦٣

فإذا تغدر الإتيان بالأصل فيلزم العمل بالبدل؛ لأن الحاجة توجب ذلك^(١).

وحيثند «يقوم البدل مقام المبدل، ويؤدي مسلده، وينبني حكمه على حكمه»^(٢).

إذا قدر على المبدل بعد الشروع في البدل:

الظاهر من كلام ابن قدامة رحمه الله أن الأولى هو العمل بالأصل، لكن قد يصح منه العمل بالبدل إذا شرع فيه ثم قدر بعد ذلك على الأصل^(٣).

ودونك أقواله رحمه الله:

قال فيمن جامع في نهار رمضان ولم يقدر على العتق:

« وإن شرع في الصيام قبل القدرة على الإعتاق، ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه إلا أن يشاء العتق، فيجزئه، ويكون قد فعل الأولى»^(٤).

وقال أيضاً فيمن شرع في الصيام ثم قدر على الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة في كفارة اليمين:

(١) بجموع الفتاوى، ٢٢/٣٣٣.

(٢) تقرير القواعد، ٣/٧٣. وانظر: القواعد والضوابط الفقهية، التمبكتي، ص ٢٤٨.

(٣) ويرى ابن رجب رحمه الله أن الأمر ليس على إطلاقه حيث قال: "إذا كان للواجب بدل، فتغدر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب، فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟ للمسألة صور عديدة..."، تقرير القواعد، ١/١٢٢، وانظر: الاعتناء، ١/٢٥.

(٤) المغني، ٤/٣٨٢_٣٨١.

«لم يلزم الرجوع إليها....ولنا: أنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل، فلم يلزم الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بلا خلاف.

والدليل على أن البديل لا يبطل: أن البديل الصوم، وهو صحيح مع قدرته اتفاقاً.

وفارق التيمم؛ فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه؛ ولأن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره، والكافارة يشق الجمع فيه بين خصلتين وإيجاب الرجوع يفضي إلى ذلك^(١). فجعل رحمه الله المشقة مانعاً من إيجاب العمل بالأصل بعد الشروع في البديل، أما إذا لم يكن مشقة كما في مسألة التيمم فيرجع إلى الأصل ويعمل به ولو شرع في البديل.

وذكر رحمه الله فيما عجز عن هدى التمتع فكان الصوم واجباً عليه فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى أن فيه روأيتين:

الأولى: لا يلزم الانتقال إليه؛ لأن الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدى.

الثانية: يلزم الانتقال إليه^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله^(٣):

«قاعدة: ما بطل حكمه من الأبدال يحصلون بدل له لم يبق متبعداً به

(١) المغني، ١٣ / ٥٤٠.

(٢) المغني، ٥ / ٣٦٧ بتصريف اختصار، وانظر: تقرير القواعد، ١٢٢ / ١.

من قدر على الأصل قبل العمل ببدل لم يجز له العمل ببدل ————— ٢٦٥

بحال ، فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه .

وما لم يبطل حكمه رأساً بل بقي معتبراً في الجملة لم يبطله وجود
المبدل بعد الشروع فيه " .

وضبط الزركشي _ رحمه الله _ ذلك بتقسيم البدل إلى حالين :

الأولى : أن يكون البدل مقصوداً في نفسه ليس يراد لغيره ، فحيث لا
يستقر حكمه .

ومن أمثلته :

لو قدر على العتق بعد الشروع في الصوم ، ولو قدر المتمتع على المדי
بعد صيام ثلاثة أيام ، ولو قدر عادم الطول المتزوج بأمة على نكاح الحرة ،
وغيرها ، فإنه يبقى على البدل ولا يلزم الرجوع إلى الأصل .

الثانية : أن لا يكون البدل مقصوداً في نفسه بل يراد لغيره ، فحيث لا
يستقر حكمه .

ومن أمثلته :

إذا قدر على الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه ، لو حضر - شهود
الأصل عند شهادة شهود الفرع وقبل الحكم وغيرها ، فإنه يرجع إلى
الأصل ولا يعمل ببدل .

إذا فرغ من البدل ثم قدر على الأصل :

إن كان الوقت مضيقاً فقد صنح العمل ببدل ، كالمصلبي بالتيمم وبعد

فراجه حضر الماء .

وإن كان موسعاً ففيه خلاف^(١) .

ومن فرط في الأصل فلم يعمل به حتى عجز عنه تعلق الحق في ذمته ،
ما لم يخش فوات الوقت أو العجز عن الأداء .

قال ابن قدامة _ رحمه الله _ في كفاره اليمين :

« لو وجبت الكفارة على موسر فأعسر لم يجزئه الصيام ... ولنا : أن
الإطعام وجب عليه في الكفارة فلم يسقط بالعجز عنه ، كالإطعام في كفارة
الظهور ، وفارق الوضوء؛ لأن الصلاة واجبة؛ ولا بد من أدائها فاحتياج إلى
الظهور لها في وقتها ، بخلاف الكفارة »^(٢) .

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا صَعِيداً طَيْبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ
يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣) .

قال القرطبي _ رحمه الله _ :

« هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله ، فلا يجزئ فعله إلا مع
تقن عدم مبدله ، كالصوم مع العتق في الكفارة »^(٤) .

(١) المنشور ، ١ / ٢٢٠ - ٢٢٣ وانظر : الاعتناء ، ١ / ٢٢٥ .

(٢) المغني ، ١٣ / ٥٤١ وانظر أيضاً : ٤ / ٣٨١ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) أحكام القرآن ، ٥ / ٢٢٩ .

- ٢ - كفارة اليمين^(١) والظهار^(٢) تضمنت الترتيب ، فلا يجوز للمكلف الانتقال إلى البديل مع قدرته على الأصل ، لقوله تعالى في الكفارتين : (فمن لم يجد) فدل على أن الواحد لا يصح منه ؛ لقدرته على الأصل .
- ٣ - قوله عليه السلام في حديث حذيفة عليه السلام : « وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء »^(٣) .
- ٤ - أن الأصل مقدم في الذكر لشرفه وفضله ، فوجب تقديمها في الفعل ؛ لأن مصلحة البديل قاصرة عن مصلحة المبدل^(٤) .

فروع على القاعدة :

- ١ - لا يجوز لمن وجد الماء وقدر على استعماله أن يتيمم ؛ لأن من شروط التيمم عدم الماء^(٥) .
- ٢ - من جامع في نهار رمضان فيلزمه لغطيق رقبة ، ولا يجوز له صيام شهرين متتابعين إلا إذا عجز عن العتق^(٦) .
- ٣ - من ظاهر من أمراته فلا يجزئ في الكفارة إلا عتق رقبة إذا كان قادرًا

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) المجادلة: ٤-٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم ٥٢٢.

(٤) انظر : قواعد الأحكام ٩٦/١٠.

(٥) المغني ، ٣١٤/١٤ ؛ غایة المتنھی ، ٥٨/١.

(٦) المغني ، ٣٨١/١٤ ؛ الإثناع ، ٥٠٢/١.

على الإعتاق ، ولا يحيزه غير ذلك^(١) .

- ٤ - إذا أتلف شيئاً له مثل ، وقدر على مثله فلا يجوز له إعطاء القيمة^(٢) .
- ٥ - إذا قدر الممتع على هدي المتعة لزمه ولم يجز له الانتقال إلى الصيام^(٣) .
- ٦ - من قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق في كفارة اليمين لم يجز له الصيام^(٤) .

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - لو غسل رأسه بدل مسحه أحرازه ؛ لأنه أبلغ^(٥) .
- ٢ - لو حضر الماء بعد تيممه وشروعه في الصلاة بطلت صلاته ولزمه الوضوء بالماء^(٦) .
- ٣ - لو أخرج في زكاة بهيمة الأنعام أعلى من الواجب عليه في الصفة صح وأحرازه ، كما لو أخرج السمية مكان المزيلة^(٧) .
- ٤ - يجوز في الأضحية إذاً أو جبها أن يبدلها بخرين منها^(٨) .

(١) المغني ، ٨١/١١ ، تقرير القواعد ، ١٢٥/١.

(٢) انظر : تقرير القواعد ، ١٢٥/١.

(٣) المغني ، ٣٥١/٥ ، تقرير القواعد ، ١٢٢/١.

(٤) المغني ، ٥٤٠/١٣ ، وانظر : الإقناع ، ٥٨٨/٣.

(٥) المغني ، ١٨٢/١ ، وهذا على أحد الوجهين في المذهب.

(٦) المغني ، ٣٤٧/١ ، الإقناع ، ٨٥/١.

(٧) المغني ، ١٩/٤ ، الإقناع ، ٤٠٤/١.

(٨) المغني ، ٣٨٣/١٣ ، الإقناع ، ٤٦/٢.

من قدر على الأصل قبل العمل بالبدل لم يجز له العمل بالبدل ————— ٢٦٩

- ٥ - إذا أوجب هدياً فله إيداله بخير منه ، وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه^(١) .
- ٦ - من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى- فاعتكف في المسجد الحرام
صح وأجزاء^(٢) .

(١) المغني ، ٤٤١/٥ ، الإقناع ، ٤٦/٢ .

(٢) المغني ، ٤٩٤/٤ ، الإقناع ، ٥١٨/١ .

١٣) تدراً الحدود والقصاص بالشبهات

معنى القاعدة :

معنى الدرء :

لغة : هو الدفع . و درءاً عنه الشيء بكذا : دفعه عنه به .
وهذا المعنى هو المراد بالقاعدة هنا .

فالحدود والقصاص تدراً بالشبهات : أي تندفع ^(١) .

معنى الحدود :

لغة : الحدود جمع حد ، وهو الفصل والمنع .
والحد : الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر .
والحد تأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب ^(٢) .

(١) انظر : المغني ، ١٤ / ١٢٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ - ٢٠٠
وانظر أيضاً : المشور ، ٢ / ٤٠ ، ٤٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٥ ، ٤٠ ؛ الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ٢٣٦ ، ٤ ؛ الأشباء والنظائر ،
ابن نجيم ، ص ١٤٢ ؛ الفوائد الزينية ، ابن نجيم ، ص ٩٤ ، ١٥٨
وانظر كذلك : قواعد الأحكام ، ص ٣٠٦ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤ / ١٧٢ ، ١٧٢ ، ٤ ؛ الأشباء والنظائر ،
ابن الوكيل ، ١١ / ٢ ، ٤١٦ ، ٤١٦ ، ١١ / ٢ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ، ١ / ٣٨١ ، ٣٨١ / ١ ؛ القواعد ، الحصني ،
٤ / ٧٥ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٢ / ٥٦٠ ، ٥٦٠ / ٢ ؛ المواهب العلية ، الأهدل ، ص ٨٨ ؛ درء
الحدود بالشبهات ، د . إبراهيم البشر - ؛ القواعد والضوابط ، سمير عبد العظيم ، ص ٨٨ ،
القواعد والضوابط ، عبد الرشيد قاسم ، ص ٢١٢ ، ٢١٢ ؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، زيدان ،
ص ١٦٨ .

(٢) طلبة الطلبة ، ص ١٣١ ، وانظر : مختار الصحاح ، الرازى ، ص ١٩٠ ؛ القاموس المحيط ،
ص ٥٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ . درءاً .

(٣) المفردات ، الأصفهانى ، ١٠٩ ، ٤٨ ؛ المصباح المنير ، ٣٥٢ ، ٣٥٢ ، (الحد) .

اصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى ^(١).

وبهذا التعريف يخرج التعزير ؛ لكون تقديره راجعاً للإمام ، وينخرج القصاص ؛ لكونه حقاً مختصاً للأدمي .

والحدود المتفق عليها ستة هي : حد الردة ، والحرابة ما لم يتبر قبل القدرة عليه ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والزنا ، والقذف به ^{(٢) (٣)} .

وسميت هذه العقوبات حدوداً ؛ لأنها تمنع من معاودة ذلك الذنب غالباً ؛ لكونها مأخوذة من المنع ، أو سميت بالحدود التي هي المحارم ، فحدود الله محارمه ؛ لكونها زواجر عنها ، أو سميت بالحدود التي هي المقدرات التي لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ، أو للجميع فلا تعارض بين معانيها ، بل الظاهر أنها سميت لأجل ذلك كله ^(٤) .

معنى القصاص :

لغة : القصاص مأخوذ من القص: وهو القطع . والقصاص : المائلة.

(١) انظر : التعريفات ، الجرجاني ، ص ٨٣ ، التوضيح ، الشوكي ، ١١٩٧/٣ ، الإقناع ، ٤/٢٠٧ ؛
أنيس الفقهاء ، ص ١٧٣ ؛ هداية الراغب ، ص ٥٢٩ ؛ حاشية الروض المربع ، العنقرى ، ٣/٣٠٤

٠ ٣٠٤

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، مقدمة كتاب الحدود ، ٦٨/١٢ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ١٥٤ .
وانظر : حاشية الروض المربع ، العنقرى ، ٣/٣٠٤ ؛ السلسيل في معرفة الدليل ، ٣/١٧٣ ،
الملخص الفقهي ، ٢/٤١٨ .

(٣) حد القذف داخل في تعريف الحد على الرواية الثانية في المذهب ولا يملك المذنوب العفو عن
قاذفه بعد طلبه ليسقط عنه الحد ؛ لأنه حق الله تعالى لا يسقط بعد رفعه للإمام . والمذهب أنه
حق لأدمي له إسقاطه بعد طلبه .

انظر : المقنع ، ص ٢٩٩ ؛ الإنصاف ، ٢٦/٣٤٩ ؛ التنقيع ، ص ٣٧٣ ؛ الإقناع ، ٤/٢٣٠ .

(٤) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣٢٣ ؛ المطلع ، ص ٣٧٠ ، المبدع ، ٩/٤٣ ؛ كشاف القناع ، ٦/٧٧ .

والقصاص بالكسر : القود ، فالقصاص يتبع الدم بالقود^(١) .

واصطلاحاً :

هو فعل مجنى عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه^(٢) .

وبهذا يتبين الفرق بين الحدود والقصاص ، وأن الثاني غير داخل في الأول ، وهذا هو المشهور عند أهل العلم^(٣) .

(١) المفردات ، الأصفهاني ، ص ٤٠٤ ؛ طبعة الطلبة ، ص ٢٩٥ ؛ تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٢٩٣ ؛ المصباح المنير ، ص ١٩٣ ، ١١٩٧/٣ ؛ القاموس المحيط ، ص ٨٠٩ . قص.

(٢) التوضيح ، الشوكي ، ١١٩٧/٣ ؛ غاية المتهي ، ٢٥٧/٣ ؛ الملخص الفقهي ، ٣٧٨/٢ . وانظر : طبعة الطلبة ، ص ٢٩٥ ؛ المطلع ، ص ٣٥٩ ؛ المصباح المنير ، ص ١٩٣ ؛ التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٧٦ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٣٢ .

(٣) وقد نص على هذا جمع من أهل العلم ، وبينه وألح إلية آخرون وهو الغالب في كلام الفقهاء فإنهم يفرقون بين القصاص والحدود ويميزون كلاً منها بلفظه ويعقدون لكل منها أبواباً مستقلة وعلى هذا سار الباحثون من المتقدمين والمتاخرين . انظر : فتح القدير ، ٢١٢/٥ ، الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك ، ص ٤٦ ؛ حاشية المتهي ، عثمان بن قايد ، ١١٣/٥ ؛ نيل الأوطار ، ٩٢/٧ ؛ حاشية الروض المربع ، العنقرى ، ٣٠٤/٣ ؛ السلسيل في معرفة الدليل ، ٣/١٧٣ ؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، ص ٢٣ ؛ درء الحدود بالشبهات ، البشر ، ص ١٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ١٥٤ ؛ الملخص الفقهي ، ٤١٨/٢ ؛ الموسوعة الفقهية ، ١٢٩/١٧ .

وقد ذكر ابن نجيم - رحمه الله - سبع مسائل مختلف فيها القصاص عن الحدود . انظر : الأشباء والنظائر ، ص ١٤٥ ؛ الفوائد الزينية ، ص ١٥٨ .

لكن أطلق بعض أهل العلم الحد على القصاص ، ولعلهم نظروا في ذلك إلى كون القصاص عقوبة مقدرة شرعاً ، ولأن فيه تحقيقاً لمقصد من المقاصد الضرورية كما هو الحال في الحدود ولا شراكها في بعض المسائل ، كعدم قبول شهادة النساء فيها ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي ودرأ فيها بالشبهات .

انظر أيضاً : المنشور ، ٣٨/٢ ؛ التشريع الجنائي ، عبد القادر عوده ، ٢٠٧/١ .

معنى الشبهة :

لغة : **الشُّبَهَةُ** : الالتباس . والمشبهات من الأمر : المشكلات .

واشتبه الأمر عليه في المسألة : إذا شك في صحتها ^(١) .

وتجمع على شبهه و شبُهات ^(٢) .

وأصطلاحاً : يشكل أحياناً إيراد تعريف جامع مانع لكثير من المصطلحات الفقهية ، ومرد ذلك إلى دقة وإشكال المسائل المتعلقة بذلك المصطلح ، ومن هذه المصطلحات مصطلح (الشبهة) عند الفقهاء ، فإن من الأحوال والأوصاف ما يكون شبهة في مذهب ولا يكون كذلك في مذهب آخر بل تارة ما يكون شبهة عند بعض الأصحاب لا يكون شبهة عند بعضهم الآخر في المذهب الواحد ^(٣) .

ولكن يمكن القول في تعريف الشبهة في اصطلاح الفقهاء بأنها :

معنى يظهر في المسألة ، ومحتمل الواقع حقيقة ، يمنع من إقامة

(١) الصحاح ، الجوهرى ، ٢٢٣٦ / ٦ ؛ لسان العرب ، ابن منظور ، ٥٠٣ / ١٣ ؛ المصباح المنير ، ١١٥ ؛ الكليات ، الكفوبي ، ص ٥٣٨ ؛ تاج العروس ، ٣٩٣ / ٩ . شبه .

(٢) المصباح المنير ، ص ١١٥ . وانظر : المصدر السابق .

(٣) انظر أمثلة على ذلك في : المغني ، ٣٤١ / ١٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ١٢ / ٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٣٨٢ / ١ ؛ ٣٩٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤١ ، ٣٨٨ ، ٥٠٠ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ٢٣٨ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٤٥ . وهذا شأنه شأن كثير من المسائل الفقهية الظنية .

العقوبة المقدرة شرعاً^(١).

وهذا التعريف للشبهة يشمل الحدود والقصاص ويخرج التعزير .
ويشمل كذلك أقسام الشبهة الثلاثة وهي الآتي تفصيلها .

أقسام الشبهة :

تُقَسَّم الشبهة إلى ثلاثة أقسام^(٢) :

- ١ - شبهة في الفاعل : كمن وطأ امرأة ظنها زوجته أو أمته ، فهذا الظن شبهة يندرأ بها الحد ، والفاعل غير آثم ؛ لاعتقاده حل فعله .
- ٢ - شبهة في المحل : كأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك ، كالآمة المشتركة أو آمة ابنه فلا حد عليه لأن له في المحل شبهة تمنع إقامة الحد عليه .

(١) استفيد هذا التعريف من عدة تعريفات . انظر : درء الحدود بالشبهات ، د. إبراهيم البشر ، ص ١٠ ، قال : "الحال التي يندفع معها الحد بسبب قيام عارض في الفاعل ، أو قيام مانع في نفس المحل ، أو في طريق الإثبات ، أو بسبب اختلاف بين العلماء في الحال حتى قوي مدركه " . وانظر أيضاً : فتح القدير ، ابن الهمام ، ٢٤٩ / ٥ ، قال : "هي ما يشبه الثابت وليس ثابت " ، ومثله في شرح العناية ، البابري ، ٢٤٩ / ٥ (مطبوع مع فتح القدر) ؛ المشور ، ٢٢٨ / ٢ ، وقال : " هي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمها على الحقيقة " نقله عن ابن شريح؛ ونحوه في : التعريفات ؛ الجرجاني ، ص ١٢٤ ، قال : " هو ما لم يتيقن كونه جرماً أو حلالاً " .

(٢) انظر هذه الأقسام الثلاثة في : قواعد الأحكام ، ٣٠٦ / ٢ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤ / ١٧٢ ؛ المشور ، ٢٢٥ / ٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٤ / ٧٥ ؛ الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٣٧ ؛ مغني المحجاج ، الشربيني ٥ / ٤٤٢ ؛ الكليات ، الكفوي ، ص ٥٣٨ ؛ الموسوعة الفقهية ، ٤ / ٢٩٠ ، وللأحناف تقسيم آخر : فعند الإمام ثلاثة ، وعند الصاحبين اثنان ، انظر : الهدایة ، ٥ / ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ / ٥ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٤٢ ؛ الموسوعة الفقهية ، ٢٥ / ٣٤٠ .

- ٣ - شبهة في الطريق : كمن تزوج امرأة بلا ولد ، أو بلا شهود ، فلا حد عليه ؛ للاختلاف في حكمه ، ولو رجع المقر عن إقراره فيها يوجب إقامة الحد عليه فلا حد ؛ لأن رجوعه شبهة يدرأ به الحد عنه .

شروط الشبهة :

يمكن القول إنه يشترط في الشبهة التي يدرأ بها الحد شروط هي :

١ - يشترط في الشبهة أن يكون الخلاف فيها قوياً صحيحاً المستند ، وإلا فلا أثر لها في درء العقوبة عن الجاني ، فلو وطاً أمّة أباحها السيد فإنه يحد ، ولو قتل مسلم ذمياً فقتله ولـي الدم قتل به ، ولو شرب الخمر للتداوي حد به كذلك ؛ لضعف الخلاف فيها تقدم من مسائل ، ولعدم صحة الأقوال المخالفة في ذلك ^(١) .

وقد ضبط ابن السبكي - رحمـه الله - الخلاف المعتبر بقوله :

« وحاصله : أن المخالف في أمر مظنون يعتبر مخالفته ، والمخالف في

(١) انظر : المغني ، ١٢ / ٣٤١ - ٣٤٢ ، ٥٠٠ ، الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ، ١ / ٣٨١ ، الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٣٨ .

وهذا الشرط يكون في الشبهة التي تكون في طريق الحكم . وقد تعجب ابن نجيم - رحمـه الله - من هذا الشرط كأنه لا يرتضيه . انظر : الأشباء والنظائر ، ص ١١١ . وفي هذا الشرط رد لخلاف أبي حنيفة في بعض المسائل من أشهرها قوله : لا حد على من تزوج ذات محمرة لوجود الشبهة وهي العقد ، وقد رد ابن قدامة هذه الشبهة وأن الحد لا يدرأ بمثلها انظر : المغني ١٢ / ٣٤٢ .

وقد خالف الصاحبان إمام مذهبهما فقالا : يجب الحد إذا كان عالماً بالتحريم . انظر : الهدایة ، ٥ / ٢٥٩ ؛ فتح القدير ، ٥ / ٢٥٩ .

ولو شرب الخمر للتداوي حُدّ خلافاً لأبي حنيفة . انظر : المغني ، ١٢ / ٥٠٠ ومن هنا يتبيـن أن الحنابلة يشترطون في الشبهة أن تكون قوية صحيحة .

أمر مقطوع أو مقارب للقطع لا يعتبر خلافه .

وينبغي أن يكون الضابط ما ينقض فيه قضاء القاضي : فكل ما لا ينقض يكون عذراً ، وكل ما ينقض لا يكون عذراً^(١) .

فلو قضى قاض بصحبة نكاح امرأة تزوجت بلا ولد لم يجز لخالفة نقض قضائه ولم يجز له إقامة الحد لأن الخلاف هنا شبهة يدرأ بها الحد .

- ٢ - أن تكون الشبهة محتملة ، فلا يكفي مطلق الشبهة ، فمن ادعى الجهل بتحريم الزنا حد ولا يقبل قوله إلا إن احتمل صدقه بأن نشأ في بادية بعيدة عن العلم ، أو كان حديث العهد بالإسلام فلا يجد لاحتمال صدقه ، وكذا لو ادعت المرأة أنها مكرهة أو نائمة أو نحو ذلك من الشبهات ، وكانت أقوالهم محتملة الصدق والصحة فيدرأ الحد وإلا فلا^(٢) .

ويمكن القول إنه يرجع في تحديد الشبهة وكونها دارئة للحد من عدمه إلى القرائن والأحوال والمقاصد والعلامات إذ لا يلزم من درء الحد عن رجل لوجود الشبهة درؤها عن كل أحد ، إلا إذا توفرت فيه نفس الأحوال التي وجدت في غيره ، فلو شرب اثنان الخمر وادعيا الجهل وأمكن صدق أحدهما قبل قوله ودرء الحد عنه ، وحد الثاني لکذب دعواه .

(١) الأشباء والنظائر ، ١/٣٩٥ . وهذا الضابط يضبط كثيراً من المسائل ، لكن يبقى الإشكال في مسائل اختلف الفقهاء فيها هل ينقض قضاء القاضي فيها أم لا ؟ كما لو خالف القياس الجلي أو خالف الإجماع الظني . انظر : تفصيل القول في هذا : ص ٢٠١ .

(٢) انظر : المغني ، ١٢/٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ؛ سبل السلام ، ٤/٢٦ ؛ نيل الأوطار ، ٧/١١٠ ؛ بهجة قلوب الأبرار ، ابن سعدي ، ص ١٥٩ .

ولو ادعى الزاني أنه مكره حُدُّ و لو ادعته المرأة فلا حد .

ولا يلزم أيضاً من درء حد الشبهة درءسائر الحدود لنفس الشبهة ،
فمن أكره على شرب الخمر فشربه فلا حد ، ومن أكره على الزنا ففعل حد^(١) .

وضابط هذا - والله أعلم - هو تحقق الشرطين مع النظر في الأحوال
والقرائن والمقاصد .

وعلى هذا ، فيمكن القول :

إن الحدود والقصاص يندفعان عند وجوداللبس والإشكال المعتبر
شرعًا سواء أكان ذلك في الفاعل أو في المحل أو في الطريق .

أدلة القاعدة :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ،
فإن الإمام أن ينقطع في العفو ، خير من أن ينقطع في العقوبة »^(٢) .

(١) انظر الأمثلة مع تعليلاتها في : المغني ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ / ١٢ ، وقال إن الأصح عدم حد المكره على
الزنا والأصحاب على خلافه : ٤٩٩ / ١٢ ، ٥٠١ ، ٢٠٧ / ٤ ، الإقناع ، ٢٣٩ ، التوضيح ،
١٢٠٤ / ٣ .

(٢) رواه الترمذى في سنته ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقم ١٤٢٤ ، قال إن
الأصح عدم رفعه ، وروي نحوه عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك .
وآخرجه الحاكم في مستدركه ، ٤ / ٣٨٤ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »
وتعقبه الذهبي بأن في إسناده يزيد بن زياد ، وأن النسائي قال عنه : متروك .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٨ / ٢٣٨ ، وقال إنه روی موقوفاً على عائشة ، وروي عن
علي مرفوعاً وقال : إسناده هذا ضعيف ؛ وقال ابن حجر في بلوغ المرام ، كتاب الحدود ، ٤ / ٢٥
(مع شرحه سبل السلام) ، " ضعيف " ؛ وقال في تلخيص الحبير ، ٤ / ٥٦ " رواه أبو محمد بن
حرزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح " .

-٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم »^(١).

فهذا الدليلان وغيرهما مما روي موقوفاً أو مرفوعاً^(٢) يدلان على أن لهذا المعنى أصلاً في الشرع ، وقد عهد من الشارع تقديم درء العقوبات على إيقاعها ، ودفع الخرج عن العباد ، والتيسير عليهم^(٣) .

قال ابن الهمام^(٤) - رحمه الله - : « هذا المعنى مقطوع بشبوته من جهة الشرع ، فكان الشك فيه شكًا في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ، ولا يعول عليه ، وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أولاً بين الفقهاء »^(٥) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٢٣/٩ ، وقال : " وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود" ؛ وقال الألباني في إرواء الغليل ، ٢٦ ، " حسن الإسناد " يعني حديث ابن مسعود بلفظ : " ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم " .

(٢) انظر أيضاً في كلام أهل العلم على الحديدين وما روي في معناها في : سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره رقم ٨ ، ٣/٨٤ ؛ شرح السنة ، البغوي ، ١٠ / ٣٣٠ ؛ نصب الراية ، الزيلعي ، ٣ / ٤٨١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٣٦ ؛ كنز العمال ، الهندي ، ٣٩٩ / ٥ ؛ كشف الخفاء ، العجلوني ، ١٦٦ ، ١ / ٧١ ؛ إرواء الغليل ، الألباني ، ٨/٢٥ . وقد أطال ابن حزم - رحمه الله - في رد هذا المعنى والكلام عليه في المحل ، ١١/١٥٣ .

(٣) انظر : سبل السلام ، ٤/٢٦ ؛ السيل الجرار ، الشوكاني ، ٤/٣٦ ؛ بهجة قلوب الأبرار ، ابن سعدي ص ١٥٨ .

(٤) هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام ، من علماء الحنفية ، كان فقيهاً ، أصولياً ، محدثاً نحوياً ، معظماً عند الملوك ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ . من مؤلفاته : فتح القدير ، التحرير .

انظر : شذرات الذهب ، ٧/٢٩٨ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٨٠ .

(٥) فتح القدير ، ٥/٢٤٩ . وانظر : سبل السلام ، ٤/٢٦ ؛ نيل الأوطار ، ٧/١١٠ .

- ٣- الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات ^(١) .
- ٤- أن الإجماع على إقامة الحد يجعله سالماً عن الشبهة ، وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملاً بالأصل حتى يدل دليل على إقامة الحد في صور الشبهات ^(٢) .
- ٥- أن الأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحرير حتى ثبت الموجب لخلافه عن يقين ^(٣) .

فروع على القاعدة :

- ١- لو زفت إليه غير زوجته أو وجد على فراشه امرأة ظنها زوجته ، أو جاريته ، أو دعى زوجته أو جاريته فجاءته غيرها فوطأ المرأة ، فلا حد عليه فيما تقدم إن اعتقدها زوجته أو جاريته ؛ لأنه اعتقد إباحة الوطء بما يعذر مثله فيه فدرأ عنه الحد للشبهة ^(٤) .
- ٢- لو وطأ في نكاح مجمع على بطلانه كخامسة أو متزوجة فلا حد عليه إذا ادعى الجهل وأمكن صدقه ^(٥) .

(١) الإجماع ، ابن المنذر ، ص ١٠١ ؛ المغني ، ٣٧٨ / ١٢ ؛ فتح القدير ، ٢٤٩ / ٥ . والقصاص في معناه .

(٢) الفروق ، القرافي ، ١٧٤ / ٤ .

(٣) بهجة قلوب الأبرار ، ابن سعدي ، ص ١٥٨ .

(٤) المغني ، ٣٤٤ / ١٢ ؛ الإنقاع ، ٢٠٧ / ٤ ؛ التوضيح ، ١٢٠٤ / ٣ .

(٥) المغني ، ٣٤٣ / ١٢ ، ٣٤٥ ، ٥٠١ ؛ الإنقاع ، ٢٢٢ / ٤ ؛ التوضيح ، ١٢٠٥ / ٣ . وقد أهل العلم قاعدة مهمة في هذا الباب وهي قوله : من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله لم يحد . انظر : الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل ، ٤١٦ ، ١١ / ٢ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ،

-٣- لو سرق الوالد من مال ولده أو الولد من مال والده فلا قطع ؛ للشبهة في الحالين وهي استحقاق كل منها لذلك وإن تفاوت سبب الاستحقاق^(١).

-٤- لو ادعى على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف معه ثبت قتل الثاني ؛ لأنه خطأ موجبه المال ، ولم يثبت قتل الأول ؛ لأنَّه عمد موجبه القصاص وهو لا يقبل فيه شهادة النساء ؛ لأنَّ في شهادتهن شبهة^(٢).

-٥- لو حبس رجلاً في مكان ، ومنعه الطعام والشراب ، وشككنا في المدة ، هل يموت في مثلها غالباً أو لا يموت لم يجب القود ؛ لأننا شككنا في السبب ، ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه ولا سيما القصاص ؛ لأنَّه يسقط بالشبهات^(٣).

-٦- لو صُورَ رجل (بآلة التصوير الحديثة) يفعل مع امرأة ليست زوجة ولا مملوكة له ما يوجب إقامة الحد فلا حد ؛ للشبهة في التصوير وهو احتمال كونه حيلة وخدعة^(٤).

مستثنيات من القاعدة :

-١- لو شرب الخمر للتداوي حُدّ ، وان كانت الحاجة للعلاج شبهة إلا أن

(١) المغني ، ٤٥٩/١٢ ، ٤٦٠/٤ ، الإقناع ، ٢٦١/٤ ، التوضيح ، ١٢٢٧/٣ .

(٢) المغني ، ١٣٣/١٤ ، الإقناع ، ٥٢١/٤ ، شرح المتمي ، ٦٠٢/٣ .

(٣) المغني ، ٤٥٣/١١ ، الإقناع ، ٨٩/٤ .

(٤) أحكام التصوير ، محمد واصل ، ص ٥٢٦ .

الحد يقام لنهاي النبي ﷺ عن التداوي بها ، ولأنها محرمة لعينها^(١) .

٢- لو أُكره الرجل على الزنا ففعل حُدُّ ، ولا يكون الإكراه هنا دارئاً للحد مع كونه شبهة^(٢) .

٣- لو أُكره إنسان على القتل فالقصاص على المكره والمكره ولا يكون الإكراه مع كونه شبهة دارئاً للحد هنا عن المكره ؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره^(٣) .

(١) المغني ، ١٢ / ٥٠٠ ؛ وما جاء عن النبي ﷺ في ترك التداوي بالشمر قوله ﷺ : « إن الله لم يجعل فيها حرم عليكم شفاء » . رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٥ / ١٠ .

(٢) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب . انظر : الإنصاف ، ٢٨٩ / ٢٦ ؛ التوضيح ٣ / ١٢٠٤ . والرواية الثانية في المذهب لا حد عليه ورجحها ابن قدامة وقال إنها أصح الأقوال . انظر : المغني ، ١٢ / ٣٤٨ ؛ المقنع ، ص ٢٩٨ .

(٣) المقنع ، ابن قدامة ، ص ٢٧٤ ؛ الإنصاف ، ٢٥ / ٥٥ ؛ متهى الإرادات ، ٢ / ٣٩٨ وهذه من المسائل التي لم يدرأ فيها القصاص عن الجاني لضعف الخلاف في المسألة . انظر : الشرح الكبير ، ٢٥ / ٥٥ .

^(١) الاجتهد لا ينفع بالاجتهد

معنى القاعدة :

معنى الاجتهد :

لغة : الجهد بالفتح ويضم : الطاقة والمشقة . وجه الحق : ظهر
ووضح .^(٢)

والجهد بالفتح لا غير : النهاية والغاية ، وهو مصدر من جهد في
الأمر جهداً إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب .^(٣)

وأصطلاحاً :

هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على
وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .^(٤)

وعلى هذا : فكل من وجدت عنده الملة الفقهية التي تمكنه من النظر
في أدلة الشرع للوصول إلى الحكم الشرعي فهو المجتهد _ ولا يكون هذا

(١) انظر : المغني ، ١٤/٢٣ ، ٢٩ ، ٣٧-٣٥ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٩٦ ، ٢٥٩ ، ٤٠٣/٢ ، الفروق ، القرافي ، ١٠٣/٢ ، القواعد ، المقربي ، ٢/٣٧٢ ، المشور في القواعد ، الزركشي ، ٩٣/١ ، الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٠١/١ ، الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ٢٠/١ ، إيضاح المسالك ، الونشريسي - ، ٦١/٦ ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ، ١١٥/١ ، مجلة الأحكام العدلية ، ١٦م ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية زيدان ، ٣٢ ص .

(٢) القاموس المحيط ، ٣٥١ ص . وانظر : المصباح المنير ، ٤٣ ص ، الكليات ، ٣٥٤ جهد .

(٣) المصباح المنير ، ٤٣ ص ، جهد .

(٤) الأحكام ، الأدمي ، ٣٩٦/٤ . وانظر : روضة الناظر ، ٣/٩٥٩ ، نهاية السول ، ٢/١٠٢٥ ، إرشاد الفحول ، ٣٧٠ ص ، القطع والظن عند الأصوليين ، الشثري ، ٤٣٥/٢ .

إلا بتوفّر شروط الاجتهد فيه - والفعل الموصل لذلك الحكم هو الاجتهد.

معنى النقض :

لغة : النقض ضد الإبرام .^(١)

ونقضت الجبل نقضاً: حللت برمه ، ومنه يقال : نقضت ما أبرمه إذا
أبطلته^(٤) :

وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض ^(٣) .

وَهُذَا الْمَعْنَى الْلِّغُوِيُّ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْقَاعِدَةِ هُنَا: فَالاجْتِهَادُ لَا يُبْطِلُ
بِالاجْتِهَادِ.

لكن : إذا كان الموجب لنقض الاجتهاد الأول كون المجتهد ليس أهلاً للحكم أو خالف نصاً أو إجماعاً فالنقض هنا معناه : إبطال ذات الحكم الذي وقع وليس معناه الحل بعد العقد ؛ لأن الحكم لم يقع صحيحاً .

أما إن كان النقض لخفاء سبب ظهر بعد ذلك أو كان الخلل في طريق الحكم فإن النقض هنا معناه : إبطال تعلق الحكم بذلك المحل وليس النقض لذات الحكم .^(٤)

وهذا التفريق في معنى النقض إنما هو عند من نظر في الموجب له ،

(١) القاموس المحيط ، ص ٨٤٦ ؛ الكليات ، ص ٩١٠ . نقض .

(٢) المصباح المير، ص ٢٣٨، نقض.

(٣) المصباح المير، ص ٢٣٨. وانظر: القاموس المحيط، ص ٨٤٦؛ الكليات، ص ٩١٠ نقش.

(٤) انظر : الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٠٦ / ١ .

وإلا فإن «الفقهاء أطلقو النقض على الجميع وهو الصحيح»^(١).
 ونتيجة الحكم واحدة وهو الإبطال في كل وإن اختلف الموجب
 للنقض والإبطال كما تقدم.

فمعنى القاعدة:

أن الاجتهاد الذي وقع في الماضي ، لا يجوز نقضه باجتهاد حادث
 يخالف الاجتهاد الأول ، سواء أكان ذلك في حق المجتهد نفسه ، بأن يتغير
 اجتهاده في حكم اجتهد فيه سابقاً ، أو كان في حق مجتهد آخر نظر في حكم
 غيره ، وكان مخالفاً له ، فلا يجوز لأحدهما نقض ذلك الاجتهاد ؛ لما دلت
 عليه القاعدة^(٢).

وهذا فيما إذا كان الاجتهاد المخالف وارداً في محل النزاع ، أما ما كان
 من توابعه فللمجتهد مخالفته^(٣).

(١) الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٠٦ / ١ .

(٢) انظر : المنشور ، الزركشي ، ٩٤ / ١ ، شرح الزركشي (على الخرقى) ، ٢١٦ / ٧ ؛ الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٠٥ ؛ درر الحكم ، ٣٤ / ١ ؛ المدخل الفقهي ، الزرقا ، ١٠١٠ / ٢ .

وانظر أيضاً : الأحكام ، الأمدي ، ٤٢٩ / ٤ ؛ الإفصاح ، ابن هبيرة ، ٣٥٥ / ٢ وقد حكى
 الاتفاق على ذلك .

(٣) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ١٥٥ . ومثل له : بما لو قضى - شافعي بالبيع في عقار
 فللحنفي أن يقضى فيه بالشقة للجار وإن كان القاضي الأول لا يراها .
 ولعله يريد بهذا أن الحاكم لم ينص في حكمه على إسقاط حق الجار في الشقة ؛ لأنه إن فعل
 صارت هذه المسألة في محل النزاع لأن الحاكم قد حكم بها فلا يجوز نقض اجتهاده على ما تقرر
 سابقاً ، والله أعلم .

شروط العمل بالقاعدة :

اشترط أهل العلم في الاجتهد الذي لا ينقض بمثله شروطاً :

الأول : أن يكون المجتهد أهلاً للاجتهد ، فإن لم يكن كذلك نقض من أحکامه ما خالف الصواب ولو كانت مما يسوغ فيها الخلاف ؛ لأن حكمه غير صحيح لعدم أهليته ولا ينقض ما سوى ذلك لعدم الفائدة من نقضه لوصول الحق إلى مستحقه ، وهذا على مارجحه ابن قدامة^(١) ، والمذهب عند الحنابلة : نقض جميع أحکامه لعدم أهليته للحكم فوجود قضايه كعدمه^(٢) .

الثاني : أن لا يخالف النص من الكتاب أو السنة المتوترة أو الأحاديث
وأن لا يخالف الإجماع القطعي^(٣) .

(١) المغني ، ١٤ / ٣٧ ؛ الإنصاف ، ٢٨ / ٣٨٧ و قال : " ويحمل أن لا ينقض الصواب منها ، واختاره المصنف ... والشيخ تقى الدين ... قلت : وهو الصواب ، وعليه عمل الناس من مدد ، ولا يسع الناس غيره " .

(٢) المستوعب ، ٣١٣ / ٣ ؛ الإنصاف ، ٢٨ / ٣٨٦ و قال : " هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب " ؛ كشاف القناع ، ٣٢٦ / ٦ ؛ شرح المتهى ، ٣٠٨ / ٣ .

(٣) الإنصاف ، المرداوي ، ٢٨ / ٣٨٢ ؛ الإنقاض ، ٤٢٤ / ٤ ؛ شرح المتهى ، ٣ / ٥٠٨ . وانظر : الإرشاد ، ابن أبي موسى ، ص ٤٩٠ ؛ المغني ، ١٤ / ٣٤ ، ٢٩٣٧ ؛ شرح الزركشي ، ٧ / ٢٥٩ . وانظر أيضاً : الفروق ، القرافي ، ١٠١ / ٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣٣٨ / ٣ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٠٨ .

(٤) لو خالف ظاهر الكتاب والسنة لم ينقض " إذ الظواهر تختلف آراء المجتهدين فيها والاجتهد لا ينقض بالاجتهد " شرح الزركشي ، ٧ / ٢٥٩ ، ومن هذا الشرط قعد أهل العلم قاعدة : (لا مساغ للاجتهد في مورد النص) ومعنى النص ، " هو ما يفيد عن نفسه بغير احتتمال " كما في المطلع ، ص ٣٩٩ ؛ وقال الزرقا في معناها : " إن الاجتهد المنوع في مورد النص هو ما كان مصادماً لنص ثابت وواضح في المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يتحمل التأويل " ثم علق في

الثالث : أن لا يحكم بها لا يعتقد صحته وقت الحكم ؛ لئلا يحكم بما يعتقد بطلانه^(١) .

فإذا توفرت هذه الشروط، حرم على الحاكم أن ينقض شيئاً من الأحكام التي قضى بها حاكم آخر^(٢) .

أما إذا اختلفت هذه الشروط أو اختلف واحد منها نقض ذلك الاجتهاد إذا كان في حقوق الله تعالى كعناق وطلاق؛ لأن الحاكم له النظر في هذه الحقوق ، أما حقوق الآدميين فلا ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقاً من لا ولایة عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه^(٣) .

والظاهر - والله أعلم - أن نقض الحكم الذي اختلف فيه شرط من هذه الشروط ، ليس من باب نقض الاجتهاد بمثله؛ لأن من أخل بالشرط الأول لا يسمى مجتهداً أصلاً ، ولا يسمى الحكم الذي وصل إليه اجتهاداً لعدم أهليته ، ومن أخل بالشرط الثاني فإنه لم يتحقق شرط المجتهد فيه ، وهو

الحاشية بقوله : وهو ما يسمى في علم أصول الفقه : قطعي الثبوت والدلالة (المدخل الفقهي ، ١٠١٠/٢) .

(١) وهذا بالاتفاق وحکاه بعضهم إجماعاً . انظر : الفروع ، ابن مفلح ، ٤٥٦/٦ ، الإنصاف ، ٣٨٢/٢٨ ؛ كشف النقاع ، ٣٢٦/٦ ، شرح المتهى ، ٥٠٩/٣ ، وهذا في حق المجتهد وأما المقلد فقال ابن قائد في حاشيته على المتهى (٥/٢٧٩) : "أن المقلد يتبع كبار مذهبة فيما يحكم به ولو اعتقاد خلافه". وانظر: الإفصاح ، ٣٤٣/٢ ، الإنصاف ، ٣٠٢/٢٨ ، كشف النقاع ، ٣٢٦/٦ .

(٢) شرح المتهى ، ٥٠٨/٣ . وانظر: المغني ، ١٤/٨٧ ، الفروع ، ٤٥٦/٦ .

(٣) المغني ، ٣٧/١٤ ، الإنصاف ، ٣٨٥/٢٨ . وانظر: الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤١١/١ ، لكن قال في الإقناع ، ٤/٤٢٤ : "ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق" ونحوه في المتهى ، ٥٨٧/٢ .

كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي^(١) ، فيكون الاجتهاد وقع في غير محله « لأن شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص والإجماع »^(٢) ، ومن أخل بالشرط الثالث فقد أخل بالإجماع أيضاً - على ما حكاه بعضهم^(٣) - وقد تقدم أن شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص والإجماع .

وبهذا يتبين أن نقض الحكم باختلال هذه الشروط الثلاثة أو أحدها ليس من باب نقض الاجتهاد بمثله ، وأن إطلاق الفقهاء هذه العبارة إنما هو من باب التجوز والمسامحة والله أعلم .

تنبيه :

قد يرد إشكال على القاعدة مفاده : أن الحق واحد لا يتعدد (على الصحيح) فكيف لا ينقض الاجتهاد الذي نعتقد بطلانه باجتهاد نعتقد صوابه وصحته ؟

فالجواب : أنه لا يمكن القطع بصحمة وصواب الاجتهاد الثاني ، ولا ببطلان وخطأ الاجتهاد الأول ؛ لأن المسألة اجتهادية ظنية فاستويا في الحكم بالظن ، ولأن نقضه يفضي - إلى اضطراب الأحكام والإخلال بها فيمنع لصلاحة الحكم ، ولأن القول بالجواز يفضي - إلى نقض الحكم بالنقض ، ونقض نقض النقض وهكذا إلى غير نهاية ، ولأنه خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها من الحكم بين الناس وقطع المنازعه وفصل

(١) نهاية السول ، ١٠٢٥ / ٢ ، إرشاد الفحول ، ص ٣٧٠ .

(٢) كشاف القناع ، ٣٢٦ / ٦ ونحوه في : المغني ، ١٤ / ٣٤ .

(٣) الفروع ، ابن مفلح ، ٤٥٦ / ٦ ، كشاف القناع ، ٣٢٦ / ٦ .

الخصومات بينهم - فيفضي إلى عدم الوثوق بالحكم حينئذ^(١).

أدلة القاعدة :

١ - إجماع الصحابة^(٢) - وقد دلت الواقع الكثيرة منهم على ذلك : منها : أن أبا بكر الصديق رض سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد ، وخالفه عمر ففاضل بين الناس ، وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرم العبيد ، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله^(٣).

ومنها : رجوع عمر بن الخطاب رض عن اجتهاده الأول الذي قضى فيه بحجب الإخوة الأشقاء ، ثم قضاه الثاني بتشريikhهم مع الإخوة لأم وعدم نقضه اجتهاده الأول^(٤) قوله : « تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا»^(٥).

ومنها : إبقاء علي رض حكم عمر بن الخطاب رض حين جاءه وفـ نجران ، قوله : « والله لا أرد شيئاً مما صنعه عمر رض ، إن عمر رض

(١) انظر : المغني ، ٣٥ / ١٤ ؛ روضة الناظر ، ٣ / ٩٧٥ ؛ الأحكام ، الأمدي ، ٤ / ٤٢٩ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤ / ٥٠٣ ؛ إرشاد الفحول ، ص ٣٨٩.

(٢) المغني ، ٣٥ / ١٤ ؛ شرح الزركشي ، ٧ / ٢٦٠ ؛ الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٠١ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١١٥.

(٣) المغني ، ٣٥ / ١٤.

(٤) وهذه المسألة المعروفة بالمشركة وهي : زوج وأم وإخوة لأم ، وأخوة لأبوين ، وقسمتها : للزوج النصف ، وللأم السدس ، والباقي للبقية يشتراكون فيه عند من يقول بالتشريك . المغني ، شرح الرحيبة ، الماردینی ، ص ٤٩ ؛ الإقناع ، ٣ / ١٩٥.

(٥) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، رقم ١٩٠٥ ، ١٠ / ٢٤٩ ؛ السنن الكبرى ، البهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده

كان رشيد الأمر »^(١).

فقول علي عليهما السلام بأنه لا يرد شيئاً ما قضى به عمر دليلاً على أخذه بالقاعدة؛ حيث إنه عليهما السلام لم يستثن شيئاً من الأقضية معللاً ذلك بأنه رشيد الأمر.

ومنها : أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما لم ينقض قضاء قضى به علي بن أبي طالب عليهما السلام قبله^(٢).

ومنها : أن عمر بن الخطاب عليهما السلام قضى في الجد بقضايا مختلفة ولم ينقض ما قضاه سابقاً منها^(٣).

فدللت هذه الواقع الكثيرة وغيرها على إجماع الصحابة عليهما السلام أجمعين على عدم نقض المجتهد لاجتهد سابق صدر منه أو من غيره وكان اجتهاده الثاني على خلافه.

- أن نقض الاجتهد بمثله يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم استقرارها ؛ لأن كل اجتهد محتمل نقضه باجتهد آخر يعارضه مع ما في نقض الاجتهد من مشقة شديدة على المجتهد والمجتهد له^(٤).

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده . ١٢٠ / ١٠ ، ...

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده . ١٢٠ / ١٠ ، ...

(٣) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرص الجد ، رقم ١٩٠٤٣ ، ٢٦١ / ١٠ .

(٤) انظر : المغني ، ٣٦ / ١٤ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٠١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١١٥ .

- ٣ - أن الاجتهاد الثاني ليس بأولى من الأول؛ لاعتقاد كل مجتهد رجحان اجتهاده وصواب قوله حال حكمه به وعمله بما أداه إليه اجتهاده فترجح أحدهما على الآخر تحكم؛ لكونه بغير مرجع يقوى على النقض^(١).
- ٤ - أن اجتهاد المجتهد في حكم يعم جميع المسائل التي ينطبق عليها، فإذا رفعت مسألة خاصة من تلك المسائل وحكم بها مجتهد آخر على خلاف ما يعتقد المجتهد الأول لم يجز له (الأول) نقض اجتهاد الثاني؛ لأنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص كما هو مقرر عند الأصوليين^(٢).

فروع على القاعدة:

- ١ - لو زوجت المرأة نفسها وحكم به من يراه لم ينقض حكمه من لا يرى صحة النكاح؛ لاختلاف الأئمة في صحته^(٣).
- ٢ - لو حكم حاكم بشهادة والدين أو ولدين أو عدوين وهو يرى الحكم به لم ينقض حكمه^(٤).
- ٣ - لو تغير اجتهاد المسافر في القبلة بعد فراغه من الصلاة لم يعد ما صل

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام ، القرافي ، ص ٨٠ ، ص ٩٠ ، ص ١٢٩ .

(٣) المغني ، ٣٤٦/٩ ، الإنصال ، ١٦٠/٢٠ ، الإقناع ، ٣٢٢/٣ . فإن قيل: إن هذا معارض لنص الحديث " لا نكاح إلا بولي " وقد تقرر أن ما يخالف النص ينقض فالجواب عليه ما ذكره ابن قدامة بقوله: " هذا النص متأول ، وفي صحته كلام ، وقد عارضته ظواهر " المغني ، ٣٤٧/١٤ .

(٤) المغني ، ٢٥٩/١٤ .

بالاجتهد الأول ، وكذا لو تغير اجتهاده وهو في الصلاة فإنه يعمل
بالثاني ويبني على الصحيح من المذهب^(١) .

٤ - إذا أدى الزكاة إلى من يظنه فقيراً فبأن غنياً فإنها تسقط على أصح
الروایتين^(٢) .

٥ - إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين فسقهما فلا ينقض
في رواية^(٣) .

٦ - إذا اصطاد بكلب علمه ثم أكل الكلب من الصيد فإنه لا تحرم صيوده
المتقدمة على الصحيح^(٤) .

مستثنيات من القاعدة :

١ - كل مختلف فيه صادف ما حكم به ولم يكن يعلم به حال الحكم فله
نقضه إن لم ير الحكم به، كما لو حكم بحد أو قود بشهادته ثم بانوا

(١) الإنصاف ، ٣٥٦/٣؛ وانظر : المغني ، ١١٣/٢؛ تقرير القواعد ، ٣٧/١ .

(٢) تقرير القواعد ، ٣٧/١ . وانظر : الإرشاد ، ابن أبي موسى ، ص ١٣٧؛ المغني ، ١٢٦/٤ .

(٣) أشكل على ترجيح ابن قدامة _ رحمه الله _ في هذه المسألة فهل الراجح عنده الرواية المثبتة هنا وهي عدم النقض ، وهو ما يفهم من قوله _ رحمه الله _ : "وكذلك إذا بان فسق الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم ولو بان بعد الحكم لم ينقضه" (المغني ٣٦/١٤) أم الراجح عنده النقض لتعلق حق الغير به وهو ما يفهم من قوله : "لو حكم الحاكم بحال بشهادة شاهدين ثم بان أنها فاسقان أو كافران فإن الإمام ينقض حكمه .. وعن أحمد رواية أخرى : لا ينقض حكمه إذا كانوا فاسقين فيجب نقض الحكم لفوات العدالة" - المغني ٢٥٩-٢٥٨/١٤ ، ولعل الراجح عنده القول بالنقض لأنه حين ذكر المسألة ثانياً أشار للخلاف ورجح النقض واستدل له . وانظر : تقرير القواعد ، ٣٧/١ ورجح النقض وقال : وهو المشهور .

(٤) تقرير القواعد ، ٣٧/١ . وانظر : المقنع ، ابن قدامة ، ص ٣١٣؛ الإنصاف ، ٣٩٢/٢٧ وقال : "هذا المذهب بلا ريب" .

عبيداً فله نقض حكمه إن لم ير الحكم بشهادتهم ^(١).

- ٢ - لو تزوج المجتهد امرأة خالعها ثلاث مرات وهو يرى أن الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده ورأى أنه طلاق حرمت عليه ولزمه تسرّيّحها؛ لئلا يكون مستديماً حل الاستمتناع بها على خلاف معتقده وهو خلاف الإجماع ^(٢).

وأما مقلده فلا يلزم الرجوع إلى الاجتهد الثاني على ما رجحه ابن قدامة؛ لأن عمله بفتيا المجتهد جرى مجرّد حكم الحاكم فلا ينقض لذلك ^(٣).

- ٣ - لو حكم الحاكم ل المجتهد على خلاف ما يعتقد المجتهد فإن المجتهد يعمل باجتهاد نفسه وينقض اجتهاد الحاكم على أحد الوجهين في المسألة؛ لئلا يكون مستديماً لأمر على خلاف ما يعتقده ^(٤).

وقد تقدم القول أن ما اختلف فيه أحد الشروط الثلاثة فإنه ينقض على ما تم بيانه.

(١) المحرر، ٢١٠/٤؛ الإقانع، ٤٢٤/٤؛ المتنبي، ٦٧٨/٢.

(٢) الفروع، ابن مفلح، ٤٥٦/٦؛ معونة أولي النهى، ١٩٢/٩. وانظر: روضة الناظر، ٣/١٠١٤.

(٣) روضة الناظر، ١٠١٤/٣؛ معونة أولي النهى، ١٩٢/٩. واختار الغزالى والأمدى وجوب رجوع المقلد لقول المجتهد انظر: المستصفى، ٦٠٧/٢؛ الأحكام، ٤٢٩/٤.

(٤) والوجه الثاني: أنه يعمل باجتهاد الحاكم، وهو الأشهر. المسودة، ص ٤٦٨. وانظر: الأشباء والنظائر، ابن السبكي، ٤١٦/١؛ الأشباء والنظائر، السيوطي، ص ٢٠٣.

العلو تبع للسفل^(١)

شرم القاعدة :

الأصل أن العلو تابع للسفل، والهواء تابع للقرار، فهواء الطلق طلق، وهواء الوقف وقف، وهواء المشترك مشترك، وهكذا.

ومن ملك أرضاً ملك هواءها ، وله منع غيره من الانتفاع بهوائها ؛ لأن الحق له.

ولما كان الأمر كذلك منع المرء من أن يتخذ في الطريق النافذ روشنا^(٢) أو سباطاً^(٣) أو نحو ذلك ؛ لأنه غير مالك للقرار فلم يجز له الانتفاع بالهواء^(٤) .

وإذا كان العلو تبعاً للسفل فلا يلزم منه أن يكون باطن الأرض تابعاً لظاهرها ، فإن هذه قاعدة أخرى فيها بحث وخلاف ، ليس هذا موضعه^(٥) .

(١) المغني ، ١٤/١٠٦ . وأوردها أيضاً في نفس الصفحة بلفظ : "صاحب القرار يملك قرارها وهواءها" وانظر : الفروق ، القرافي ، ٣/٤ ، ٢٨٣ ، ٤/١٥ ؛ الكليات الفقهية ، المقري ، ص ١٥٧ ؛ المشور ، ٣١٥ ، ٢٢٥ ، ٣١٥ ؛ إيضاح المسالك ، ص ١٤٢ ؛ شرح المنهج المت amphib ، ص ٣٥٣ ؛ الفرائد البهية ، محمود حمزة ، ص ٧٥ ؛ القواعد الفقهية ، الإدرسي ، ص ٣٣٩ ؛ القواعد والضوابط الفقهية ، عادل قوله ، ص ٤٤٠ ؛ موسوعة القواعد ، الندوى ، ٢/٤٨٤ .

(٢) الروشن (فتح الراء) : هو الخارج من خشب البناء . تحرير ألفاظ التنبيه ، النwoي ، ٣٠٠ . وانظر: المغني ، ٧/٣١ ؛ المعجم الوسيط ، ص ٣٤٧ .

(٣) السباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق . القاموس المحيط ، ٨٦٤ ، سبط . وانظر: المغني ، ٧/٣١ ؛ المصباح المنير ، ١٠٠ ، سبط .

(٤) انظر : المغني ، ٧/٣١ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤/١٥ ؛ المشور ، ٣١٥ ، ٢٢٦ ، ٣/٢٢٦ ؛ كشاف القناع ، ٣/٤٠٦ .

(٥) الفروق ، القرافي ، ٤/٤ ؛ إدرار الشر-وق ، ابن الشاط ، ٤/١٧ ؛ المشور ، ٣/٢٥ ؛ تقرير

وما تقرر سابقاً من أن العلو تبع للسفل هو الأصل الذي يعمل به عند التنازع والتعارض ، لكن إذا ثبت أن صاحب الدار _ مثلاً_ قد باع علو داره لغيره أو أوقفه أو نحو ذلك من الأسباب المزيلة للملك فإنه يعمل حينئذ بما ثبت .

قال ابن قدامة _ رحمه الله _ :

«إذا جعل علو داره مسجداً دون سفلها ، أو سفلها دون علوها صح ولنا : أنه يصح بيعها كذلك يصح وقفه كالدار جميعها ، ولأنه تصرف يزييل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف فجاز فيما ذكرنا كالبيع»^(١) .

وقال أيضاً :

«ويجوز أن يشتري ممراً في دار ، وموضعاً في حائطه يفتحه بباباً ، وبقعة يحفرها بئراً ، وعلو بيت - يعني عليه بنياناً موصفاً ، فإن كان البيت غير مبني لم يجز في أحد الوجهين ، وفي الآخر: يجوز إذا وصف العلو والسفل»^(٢) .

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(٣) .

القواعد ، ٢/٣٠٢؛ إيضاح المسالك ، ص ١٤٢؛ الإسعاف بالطلب ، ص ١٤٨؛ وانظر :

المغني ، ٧/٢٠؛ كشاف القناع ، ٣/٤٠٥؛ موسوعة القواعد ، التدوين ، ٢/٤٨٥ .

(١) المغني ، ٨/١٩٣ . وانظر : الإقناع ، ١/٥٣٤ .

(٢) المقنع ، ص ١٢٢؛ الشرح الكبير ، ١٣/١٧٤؛ الإنصاف ، ١٣/١٧٤ .

(٣) الزخرف : ٣٣ .

قال ابن العربي - رحمه الله - :

« في هذا دليل على أن السقف لصاحب السفل ، وذلك لأن البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب فمن له البيت فله أركانه ، ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء » ^(١) .

- ٢ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من اقطع شبراً من الأرض ظلماً ، طوقة الله إيه يوم القيمة من سبع أرضين » ^(٢) .

قال ابن حجر - رحمه الله - :

« فيه : أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر - بمن يجاوره » ^(٣) .

فإذا ثبت أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها فمن باب أولى أن يكون مالكاً لعلوها وهوائها إذ الأصل أن من ملك أرضاً فهو يقصد ملك هوائها ببناء أو غراس أو نحوه ^(٤) .

- ٣ - عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي

(١) أحكام القرآن ، ٤/١٠٨ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٦/٨٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، رقم ٢٤٥٢ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها ، رقم ٤١٣٢ ، واللفظ له .

(٣) فتح الباري ، ٥/١٣٢ . وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/٤١ .

(٤) انظر : عمدة القاري ، ١٢/٢٩٨ ؛ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ٤/٣١٣ .

هذا^(١) .

فقد دل هذا الحديث على أن للحاج أن يرمي الجمرة راكباً ، وقد أجمع أهل العلم على أنه إذا رمى على أي حالة كان الرمي أجزاء إدا أصاب مكان الرمي^(٢) .

فالرامي للجمرة راكباً كالرامي لها ماشياً في صحة رمي كل منها ، فدل هذا على أن العلو تبع للسفل .

٤ - إجماع أهل العلم على أنه لو صلى على جبل أبي قبيس صحت صلاته مع أنه لم يصل إلى بناء الكعبة^(٣) .

٥ - أنه لا خلاف بين أهل العلم أن مالك الأرض له هواؤها إلى عنان السماء^(٤) .

فروع على القاعدة :

١ - لا تصح الفريضة على سطح الكعبة كما لا تصح داخلها^(٥) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم" ، رقم ٣١٣٧ .

(٢) الإجماع ، ابن المنذر ، ص ٣٧ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٩ / ٩ .

(٣) المحملي ، ابن حزم ، ٨١ / ٤ ؛ المجموع ، النووي ، ٢٠٠ / ٣ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٢٥٤ / ٢ . وانظر : المغني ٤٧٦ / ٢ .

(٤) أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١٠٨ / ٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٨٥ / ١٦ ؛ الفروق ، القرافي ، ١٦ / ٤ ؛ إدرار الشروق ، ابن الشاط ، ١٦ / ٤ .

(٥) المغني ، ٤٧٥ / ٢ ؛ الإنصاف ، ٣١٣ / ٣ ؛ كشاف القناع ، ٢٩٩ / ١ .

- ٢- يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد والمبيت فيه؛ لأنه من جملته^(١).
- ٣- لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزاء^(٢).
- ٤- إذا احتاج للسعى في الدور الثاني من المسجد الحرام فوق المسعى صح وأجزاء^(٣).
- ٥- لو رمى الجمار من الدور العلوى أو من سيارته صح رميه^(٤).
- ٦- من نوى الحج أو العمرة وقدم إلى مكة بالطائرة فإنه يحرم قبيل محاذاة الميقات وهو في الطائرة^(٥).
- ٧- من حلف لا يدخل دار فلان فدخل سطحها حنث^(٦).
- ٨- لا يجوز أن يبني دكاناً ولا يخرج روشناً ولا سابطاً على درب غير نافذ إلا بإذن أهله؛ لأنه بناء في هواء ملك قوم معينين، فلا يجوز إلا بإذنهم لأن الحق لهم^(٧).

(١) المغني ، ٤٧٢/٤ ، الشرح الكبير ، ٦١٢/٧ ، شرح المتنبي ، ٣/٤٦٤ .

(٢) الفروع ، ٥٠٠/٣ ، الإنصاف ، ١١٣/٩ ، كشاف القناع ، ٤٨٣/٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة ، ١١/٢٣١ .

(٣) انظر: حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ، ص ٢٩٣ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ، ١١/٢٤ .

(٤) انظر: المغني ، ٢٩٣/٥ ، ٢٩٦ ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، ٥/١٥٥ ، مجموع فتاوى وبحوث ، ابن منيع ، ٣/٨١ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ، ١١/١٥٣ ، مناسك الحج والعمرة ، ابن عثيمين ، ص ٨٦ وانظر: المغني ، ٥/٦٣ .

(٦) المغني ، ١٣/٥٥٢ ، الفروع ، ٦/٣٧٧ ، شرح المتنبي ، ٣/٤٦٤ .

(٧) المغني ، ٧/٣٢ ، الإنصاف ، ١٣/١٨٨ ، كشاف القناع ، ٣/٤٠٦ .

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - إذا كانت الأرض نجسة فطينها بظاهر ، أو بسط عليها شيئاً طاهراً ، وصلى عليه صحت الصلاة مع الكراهة^(١) .
- ٢ - صحة الصلاة على سطح الحش والحمام على ما رجحه ابن قدامة ، مع عدم صحة الصلاة فيها^(٢) .
- ٣ - إذا كانت شجرة أصلها في الحرم ، وغضنها في الحل فعل قاطع الغصن الضمان لأنه تابع لأصله^(٣) .
- ٤ - ينقطع خيار المجلس لو صعد أحدهما إلى سطح الدار إن كانت صغيرة ، أو سطح السفينة إن كانت كبيرة^(٤) .
- ٥ - لو كان له علو فغصب السفل وصلى في العلو صحت صلاته^(٥) .

(١) المغني ، ٤٧٨/٢ ؛ الإنصاف ، ٣/٢٨٣ ؛ كشاف القناع ، ١/٢٩٠ .

(٢) المغني ، ٤٧٤/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٣/٣٠٨ ؛ شرح المتهى ، ١/١٦٥ والمذهب عدم صحة الصلاة لكن علل ابن قدامة ما رجحه يقوله : " لأن الحكم إن كان تعبدياً فالقياس فيه ممتنع ، وإن علل فإنما يعلل بكونه مذنة للنجاسة ولا يتخيّل هذا في أسطحتها " .

(٣) المغني ، ١٨٩/٥ ؛ المستوعب ، ١/٥٦٩ ؛ شرح المتهى ، ١/٥٦٦ .

(٤) المغني ، ١٢/٦ ؛ غاية المتهى ، ٢٩/٢ ؛ كشف المدرارات ، ص ٢٢٤ .

(٥) الإنصاف ، ٣/٢٨٦ ؛ مطالب أولي النهى ، ١/٣٦٤ .

الإثبات مقدم على النفي^(١)

التعريف بالقاعدة:

هذه القاعدة أصل في باب التعارض والترجح ، يبحثها المحدثون والفقهاء والأصوليون ، ويتفقون في بحث مسائل هذه القاعدة، من أشهرها: الجرح والتعديل إذا تعارض ، وجمهورهم على تقديم الجرح ؛ لأنَّه إثبات ، وهو مقدم على النفي ، وخلافهم في هذه المسألة منبني على خلافهم في القاعدة^(٢) .

وابن قدامة - رحمه الله - صاغ القاعدة على وفق مذهب الجمھور ، وترجيحه لمذهبهم ، ولذا راجح - رحمه الله - الإثبات في مسائل شتى ؛ في الجرح والتعديل ، وتعارض البيانات والأدلة وغير ذلك مما يأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - في الفروع .

(١) المغني ، ٤٧ / ١٤ ، وأوردتها أيضًا بقوله: " قول المثبت يقدم على قول النافي " ، ٣٠٦ / ١٤ ، والمبين أعم؛ الأحكام ، الأمدي ، ٤ / ٤ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤ / ٢١١ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٩ / ٢٧١ ؛ القواعد ، المقرى ، ١ / ٢٣٩ ، المشور ، ١ / ٩٠ ؛ شرح المنهج المتتبّع ، ٢ / ٥٣١ ، النظائر ، الصنهاجي ، ٩٣ ؛ القواعد الفقهية ، المجددي ، ص ٥٣ ؛ تعارض البيانات ، الشنقيطي ، ٢٣٩ ؛ التعارض والترجح ، البزرنجي ، ٢ / ١١٣ ؛ شرح المنظومة الفضفريّة في القواعد الفقهية ، ١١٩ موسوعة القواعد ، الندوى ، ٢ / ١٠ ؛ نظرية التعنيد الفقهي ، ٦٠٨ .

(٢) انظر أيضًا: روضة الناظر ، ٣ / ١٠٣٤ ؛ المجموع ، النووي ، ٣ / ٣١٩ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١ / ٤٤٤ ؛ التقرير والتحبير ، ٣ / ١٤ ؛ تدريب الرواية ، ١ / ٢٦٢ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٤١٢ ؛ إرشاد الفحول ، ٤ / ١٠٤ ؛ القواعد والمسائل الحديثة المختلفة فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين ، أميرة الصاعدي ، ٣٢٧ .

شوم القاعدة :

اختلف العلماء فيما إذا تعارض الإثبات مع النفي ، أيها يقدم ^(١)؟

ولهم في المسألة أقوال :

القول الأول : الإثبات مقدم على النفي .

وهو مذهب جمهور أهل العلم ، المنصوص عن الإمام أحمد ^(٢) .

القول الثاني : النفي مقدم على الإثبات .

اختاره الأمدي ، واحتج بأن « النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت ، كانت فائدة التأكيد ولو قدرنا تأخره كانت فائدة التأسيس وفائدة التأسيس أولى » ^(٣) .

القول الثالث : النفي والإثبات سواء .

وقال بعض الأصحاب من الخنابلة : في تقديم رواية المثبت على النافي « إذا كان النفي مستندًا إلى علم بالعدم - بأن كانت جهات الإثبات معلومة - لا إلى عدم علم بأن النفي والإثبات في جهة هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح » ^(٤) .

وابن قدامة - رحمه الله - رجح القول الأول ، واستدل له عند ذكر

(١) انظر : البرهان ، الجويني ، ٢٠٤ / ٢؛ روضة الناظر ، ١٠٣٤ / ٣؛ الأحكام ، الأمدي ، ٤٨٠ / ٤؛ التقرير والتحبير ، ١٤ / ٣؛ شرح المنهج المتتبّع ، ٥٣١ / ٢؛ التعارض والترجح ، البزرنجي ، ١١٣ / ٢؛ نظرية التقعيد الفقهي ، ٦٠٨ .

(٢) المسودة ، ص ٣١٠؛ أصول الفقه ، ابن مفلح ، ١٦٠٢ / ٤ .

(٣) الأحكام ، الأمدي ، ٤ / ٤ . وانظر : أصول الفقه ، ابن مفلح ، ١٦٠٥ / ٤ .

(٤) المسودة ، ص ٣١٠ . وانظر : أصول الفقه ، ابن مفلح ، ٤ / ١٦٠٣ .

الفروع ، وعليه جرت القاعدة فمتي حصل تعارض بين الأدلة الشرعية، أو بين البيانات والحجج المرعية ، فإن المثبت منها مقدم على النافي .

قال أبو الحسن بن القصار^(١) - رحمه الله - : « تعارض البيتين والخبرين والقياسين واحد ، فالمثبت منها أولى من النافي »^(٢) .

أدلة القاعدة :

١ - أن العمل عند أهل العلم على تقديم المثبت على روایة النافي ، كتقديمهم لحديث بلال - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلی في الكعبة ، على حديث الفضل أنه لم يصل فيها " فأخذ الناس بشهادة بلال "^(٣) وترك قول الفضل^(٤) .

قال ابن حجر - رحمه الله - :

« المثبت مقدم على النافي ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه »^(٥) .

(١) هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار ؛ شيخ المالكية ، كان أصولياً نظاراً ، ولد قضاء بغداد ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي سنة ٣٩٧ هـ . من مؤلفاته : مسائل الخلاف .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧/١٠٧ ؛ شذرات الذهب ، ٣/١٤٩ .

(٢) النظائر ، الصنهاجي ، ص ٩٣ . وانظر : شرح مختصر الروضة ، الطوفى ، ٢/٦٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون : ما علمنا بذلك ، يحكم بقول من شهد .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ، وانظر أمثلة أخرى مع تأصيل القاعدة : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦/٣٥ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٢/٧٨ ، ٧٨/٤٧٨ ، ١٢/٨٥ .

(٥) فتح الباري ، ٥/٣١٤ .

والقاعدة تشمل : الرواية ، والشهادة ، والبيانات وغير ذلك مما يتعارض فيه النفي مع الإثبات .

- ٢- أن المثبت معه زيادة علم خفية على النافي ، فيقدم المثبت ^(١) .
- ٣- أن المثبت كالناسخ للنافي ، وتقديم الناسخ على المنسوخ متعين ^(٢) .
- ٤- أن العمل بقول النافي فيه تكذيب للمثبت ، ولا عكس ؛ لأن المثبت مطلع على أمر لم يعلمه النافي فلا تهمة تلجمه ^(٣) .
- ٥- أن الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي ، ولذا كان الحلف في طرف الثبوت على البنت ، وفي النفي على العلم ^(٤) .
- ٦- أن المثبت مفيد لما هو حكم شرعي بالاتفاق ، والنافي غير جمع على إفادته لحكم شرعي ، وتقديم المتفق عليه أولى من المختلف فيه ^(٥) .

فروع على القاعدة :

- ١- إذا ادعت امرأة على إنسان أسقط جنينها ، وأقامت بينة باستهلاكه ، وأقام الجاني بينة بخلافه قدمت بينتها ؛ لأنها مثبتة ^(٦) .

(١) المغني ، ٤٧/١٤ ؛ أصول الفقه ، ابن مفلح ، ١٦٠٥/٤ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٤٤/١

(٢) انظر : الإحکام ، الامدی ، ٤٨٠/٤ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن السبکي ، ٤٤٤/١ .

(٣) انظر : المغني ، ٤٧/١٤ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن السبکي ، ٤٤٤/١ .

(٤) المنشور ، ٩٠/١ . وانظر : الأشباء والنظائر ، ابن السبکي ، ٤٤٥/١ .

(٥) انظر : الإحکام ، الامدی ، ٤٨٠/٤ .

(٦) المغني ، ٧٧/١٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٩/٦ .

- ٢- إن عدل الشاهد اثنان ، وجرحه اثنان ، فاجراحة أولى ^(١) .
 - ٣- إذا أخبره متحقق أن كلباً معيناً ولغ في هذا الإناء ، ونفى آخر ذلك ، قدم قول المثبت ^(٢) .
 - ٤- إن خلف المريض ابني لا وارث له سواهما فشهاداً أنه اعتق سالماً في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه اعتق غانياً في مرض موته ، وكل واحد ثلث ماله فطعن الابنان في شهادة الأجنبيين ، وقالا: ما اعتق غانياً وإنما اعتق سالماً ، لم يقبل قولهما في رد شهادة الأجنبيين ؛ لأنها بينة عادلة مثبتة والأخرى نافية ^(٣) .
 - ٥- لو بدأت المرأة باللعان قبل الرجل لم يعتد به ؛ لأنها خلاف المشروع ؛ ولأن لعان الرجل بينة الإثبات ، ولغان المرأة بينة الإنكار ، فلم يجز تقديم بينة الإنكار على بينة الإثبات ^(٤) .
 - ٦- إذا تعارضت بينة الجاني مع بينة ولـي المجنى عليه ، في براء جراح المجنى عليه قبل قتله ، قدمت بينة الولي ؛ لأنها مثبتة للبرء ^(٥) .
 - ٧- إن شهدت بينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، وشهدت بينة أخرى لآخر أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، ثبت نسبهما ، وقسم المال بينهما ،
-
- (١) المغني ، ٤٧/١٤ ؛ الإنصاف ، ٥٠٤/٢٨ ؛ شرح المتهمي ، ٥١٩/٣ .
- (٢) المغني ، ٨٧/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٧/١ ؛ شرح المتهمي ، ٢٦/١ .
- (٣) المغني ، ٣٠٥/١٤ ؛ شرح المتهمي ، ٥٧١/٣ .
- (٤) كشاف القناع ، ٥٩١/٥ .
- (٥) المغني ٥١٩/١١ ؛ كشاف القناع ، ٥٤٠/٥ ؛ شرح المتهمي ، ٣/٢٧٦ .

عملًا بالإثبات من قولهما، وإلغاء للنفي^(١).

- ٨ إذا شهد اثنان عن يمين الإمام أنه أحدث، وأنكر الإمام وبقية المأمورين، أعادوا جميعاً؛ لأن شهادتها إثبات فتقدم^(٢).
- ٩ تقديم قول من قال بتحريم (القات) على من قال بإباحته؛ لأن المحرّم مثبت لصفات توجب التحريم، فيقدم قوله^(٣).

مستثنيات من القاعدة :

- ١ في اليمين: يقدم النفي على الإثبات، فإذا اختلف المتبایعان - مثلاً - في قدر ثمن ، ولا بينة لأحدهما ، حلف البائع ما بعثه بكتذا ، وإنما بعثه بكتذا ، فيجمع بين النفي والإثبات ، فالنفي لما ادعى عليه ، والإثبات لما ادعاه ، ويقدم النفي؛ لأنه الأصل في اليمين^(٤).
- ٢ إذا تعارض الجرح والتعديل ، فقال المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه وحسنت حاله ، فيقدم النفي

(١) الفروع ، ٥٥٧ / ٦ ، كشاف القناع ، ٤١٢ / ٦ .

(٢) المعني ، ٥١٢ / ٢ .

(٣) فتوى في حكم أكل القات ، ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ص ٣ . قال - رحمه الله - في تعليل ذلك : " إن المتعين فيها المنع ... فهي شر ووسيلة لعدة شرور والوسائل لها أحکام الغايات وقد ثبت ضررها ... ولا التفات لقول من نفي ذلك ، فإن المثبت مقدم على النافي ، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية تؤيدان القول بتحريمها " .

(٤) كشاف القناع ، ٢٣٦ / ٣ ، شرح المتهى ، ٥٤ / ٢ .

(التعديل)^(١).

-٣- إذا عدله اثنان فأكثر وجرحه واحد، قدم التعديل (النفي)؛ ل تمام
نصابه^(٢).

(١) الأشباء والنظائر، ابن السبكي، ابن السبكي، ٤٤٤/١، كشاف القناع، ٣٥٠/٦، إرشاد الفحول، ص ١٠٤ لكن يمكن أن يقال: إن المعدل هنا صار مثبتاً لأنه أثبت التوبية، والجراح تمسك بعدم حصوها.

(٢) كشاف القناع، ٣٥٠/٦؛ مطالب أولى النهي، ٥١٦/٦.

الاستثناء يغاير ما قبله^(١)

معنى القاعدة :

معنى الاستثناء :

لغة : مشتق من الثناء ، وثناء عن الشيء : صرفه عنه ، يقال ثنيت فلاناً عن رأيه : إذا صرفته عن رأيي كان عازماً عليه ، وثنيت عنان دابتي : إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها^(٢) .

واصطلاحاً :

عرفه ابن قدامة بقوله : قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول^(٣) .

وقال أيضاً : هو صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه^(٤) .

شرم القاعدة :

أفادت هذه القاعدة أن الاستثناء يغاير ما قبله ، فيكون الاستثناء من النفي إثباتاً ، والاستثناء من الإثبات نفياً .

(١) المغني ، ١٩٠ / ١٤ وانظر : الاستغناء في الاستثناء ، القرافي ، ص ٤٥٤ ، الفروق ، له ، ٩٣ / ٢ ، الكوكب الدربي ، ص ٣٧٤ ؛ البحر المحيط ، الزركشي - ، ٤٠٣ / ٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٢٧ / ٣ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٥٩٩ ؛ الاستثناء عند الأصوليين ، ١٥٥ ؛ القواعد الأصولية ، الجيلاني ، ٤٥٨ / ٢ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ١ / ٣٧٢ .

(٢) المغني ، ٢٦٨ / ٧ ؛ مختار الصحاح ، ص ٨٩ ، ثني ؛ الكليات ، ص ٩١ .

(٣) روضة الناظر ، ٧٤٣ / ٢ .

(٤) المغني ، ٢٦٨ / ٧ .

وقال بعضهم : إن الاستثناء من الإثبات ليس بنفي ، فقولك : قام القوم إلا زيداً ، هو إخبار عن غير زيد بالقيام ، وأما زيد فيحتمل قيامه وعدم قيامه ^(١) .

وجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الاستثناء الصحيح من أشياء منفيه هو إثبات للمستثنى ، وأن الاستثناء من أشياء مثبتة نفي للمستثنى ^(٢) .

شروط الاستثناء :

يشترط لصحة الاستثناء ثلاثة شروط ^(٣) :

- ١ - أن يتصل بالكلام بحيث لا يفصل بينهما كلام في غيره ولا سكت يمكن الكلام فيه .
- ٢ - أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .
- ٣ - أن لا يكون المستثنى أكثر من النصف .

وحكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بـ إلا ، فإذا استثنى بغير ، أو سوى ، أو عدا ، أو ليس ، أو لا يكون ، أو حاشا ، أو خلا ، فإن الحكم في ذلك واحد ^(٤) .

(١) الكوكب الدرى ، ص ٣٧٤ ؛ البحر المحيط ، ٤/٤٠٤ .

(٢) البحر المحيط ، ٤/٤٠٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣/٣٢٧ .

(٣) المغني ، ٧/٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ؛ روضة الناظر ، ٢/٧٤٦ .

(٤) المغني ، ٧/٢٧٢ ؛ روضة الناظر ، ٢/٧٤٣ .

أدلة القاعدة :

١ - إجماع العلماء على أن من قال : لا إله إلا الله ، فقد أتى بكلمة التوحيد التي بينها النبي ﷺ بقوله : « أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه ومالي إلا بحقه وحسابه على الله »^(١) (فلا إله) : نفي الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى كائناً ما كان ، (ولإله) إثبات الإلهية لله وحده دون كل ما سواه ، فمعنى الشهادة : لا معبود بحق إلا الله .

وإجماع العلماء على أن من أتى بكلمة التوحيد صار مسلماً دليلاً على عملهم بهذه القاعدة^(٢) .

٢ - اتفاق أهل اللسان على هذه القاعدة ، فيرجع إلى قولهم^(٣) .

٣ - أن العرف دال على هذه القاعدة ، فلو قال قائل : لا قاضي في المدينة إلا زيد ، لفهم الناس أن القضاء منفي عن غير زيد ، ومثبت له^(٤) .

فروع على القاعدة :

١ - لو قال : له على مائة إلا عشرة ، كان مقرأً بتسعين ؛ لأن الاستثناء

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، رقم ٢٩٤٦ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، رقم ١٢٥ ، واللطف للبخاري .

(٢) البحر المحيط ، ٤٠٤ / ٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٢٨ / ٣ .

(٣) الاستثناء عند الأصوليين ، ص ١٦٢ .

(٤) الاستثناء عند الأصوليين ، ص ١٧١ .

يمنع أن يدخل في اللفظ ما لا له لدخل^(١).

- ٢ - لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة ، وقع اثنان^(٢).

- ٣ - لو قال : هذه العمارة لزيد إلا هذه الشقة ، كان مقرأً بسائر الشقق
لزيد سوى شقة واحدة معينة^(٣).

- ٤ - لو قال : له على هؤلاء العبيد إلا هذا صحيحاً ، وكان مقرأً بمن سواه
منهم^(٤).

- ٥ - لو قال : له على عشرة إلا ثلاثة إلا درهماً ، كان مقرأً بثانية ؛ لأنه
أثبت عشرة ثم نفى منها ثلاثة ، وأثبت درهماً ، وبقي من الثلاثة
المنفي ، درهماً مستثنيان من العشرة ، فيبقى منها ثانية ؛ إذ صدر
الكلام إثباتات فيكون الاستثناء الأول نفياً ، والثاني إثباتاً ، فيعود كل
استثناء إلى ما يليه من الكلام^(٥).

- ٦ - لو قال : له على عشرة إلا ثلاثة وإلا درهرين ، كان مستثنياً خمسة ،
مبيعاً خمسة ؛ لأن الثاني معطوف على الأول ، فكان مضافاً إليه^(٦).

- ٧ - لو قال : أنت طالق طلقتين إلا طلقة ، طلقت واحدة^(٧).

(١) المغني ، ٢٧١ / ٧.

(٢) المغني ، ٤٠٥ / ١٠ ، الإقناع ، ٤٩١ / ٣.

(٣) انظر : المغني ، ٢٧١ / ٧ ، الإقناع ، ٥٥٠ / ٤.

(٤) المغني ، ٢٧١ / ٧ ، الإقناع ، ٥٥٠ / ٤.

(٥) المغني ، ٢٧٤ / ٧ وانظر : الإقناع ، ٥٥٠ / ٤.

(٦) المغني ، ٢٧٤ / ٧.

(٧) المغني ، ٤٠٥ / ١٠ وهذا على أحد الوجهين القائل بجواز استثناء النصف .

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - لو قال : له علىَّ ألف درهم إلا ثوباً ، لزمه الألف ، وسقط الاستثناء ؛ لأنَّه استثنى شيئاً من غير جنس المستثنى منه ، فكان استثناؤه باطلًا^(١) .
- ٢ - لو قال : أنت طالق ثلاثة إلا اثنين ، وقع ثلاثة ؛ لأنَّه استثنى أكثر من النصف ، فكان استثناؤه باطلًا ، وأخذ بالكل^(٢) .
- ٣ - إذا لم يكن الاستثناء متصلًا بالكلام لم يصح ، ولزمه ما أقربه^(٣) .
- ٤ - لو استثنى بقلبه لم ينفعه الاستثناء ؛ لأنَّ من شرطه أن يكون باللسان ، فلو قال : أنت طالق ثلاثة واستثنى بقلبه : إلا واحدة ، وقعت الثلاث^(٤) .
- ٥ - لو قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، طلقت ، وكذا لو قال : عبدي حر إن شاء الله ، عتق العبد ؛ لأنَّ المشيئة وإن كانت استثناء إلا أنها غير جائزة في العتاق والطلاق^(٥) .

(١) المغني ، ٢٦٧ / ٧ ، الإقناع ، ٤ / ٤ . ٥٥١ .

(٢) المغني ، ٤٩١ / ٣ ، ٤٠٥ / ٧ ، ٢٩٢ / ٧ ، الإقناع .

(٣) المغني ، ٢٧٢ / ٧ ، الإقناع ، ٤ / ٤ . ٥٥٠ .

(٤) المغني ، ٤٩٢ / ٣ ، ٤٨٥ / ١٣ ، الإقناع .

(٥) المغني ، ٤٧٢ / ١٠ .

الاستثناء من النفي إثبات^(١)

شرح القاعدة :

اختلف العلماء ، في هذه القاعدة ، والجمهور على العمل بها ، وأن الاستثناء من أشياء منفية هو إثبات للمستثنى .

وقال بعضهم : إن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان ؛ لأن (إلا) في الحلف تنتقل إلى معنى الصفة ، مثل سواء وغير ؛ فلا يكون ما بعد (إلا) مخلوفاً عليه ، فلا يضر تركه ولا فعله ، كقول القائل : والله لا لبست ثوبياً إلا الكتان ، ولم يلبس شيئاً لم يحث ؛ لأن الكتان غير مخلوف عليه ، فلا يضر تركه ولا لبسه .

وقالوا أيضاً : إن الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط أيضاً ، لأن الشرط يلزم من عدمه العدم ، لكن لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم^(٢) .

أدلة القاعدة :

تقدمت الأدلة في قاعدة (الاستثناء يغاير ما قبله)^(٣) ويأتي بعضها أيضاً في فروع هذه القاعدة .

(١) المغني ، ١٩٠/١٤ ؛ الاستثناء في الاستثناء ، ص ٤٥٤ ؛ الفرقاني ، القرافي ، ٩٣/٢ ؛ الكوكب الدرى ، ص ٣٧٤ ؛ البحر المحيط ، ٤٠٣/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٢٧/٣ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٥٩٩ ؛ الاستثناء عند الأصوليين ، ص ١٥٥ ؛ القواعد الأصولية ، الجيلاني ، ٤٥٨/٢ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٣٧٢/١ .

(٢) انظر : الفرقاني ، القرافي ، ٩٣/٢ ، ٩٥ ، ٤٠٥/٤ ؛ البحر المحيط ، ٤٠٥ .

(٣) ص ٢١٥ .

فروع على القاعدة :

- ١ - إذا تاب القاذف قبلت شهادته ، عملاً بالقاعدة في تفسير قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُنُّ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا »^(١) ، فالذين تابوا تقبل شهادتهم ، لأنّه نفى قبول الشهادة ثم استثنى فاقتضى ذلك الإثبات ^(٢) .
- ٢ - جواز إماماة الرجل لأخيه لو كان في سلطانه إذا أذن له ، عملاً بالقاعدة في شرح قول النبي ﷺ : «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه»^(٣) .
- ٣ - أن الله جل وعلا استثنى آل لوط من المجرمين واستثنى من النجاة امرأته في قوله تعالى : «قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ * إِلَّا آلُ لُوطٍ إِنَّا لَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا امْرَأَهُ قَدَرْنَا إِلَيْهَا لِمَنَّ الْغَافِرِينَ »^(٤) فصدر الآية إثبات ، فيكون الاستثناء الأول نفياً ، والثاني إثباتاً ^(٥) .
- ٤ - لو أوصى الإنسان لوارثه بوصية فلم يجزها الورثة لم تصح ، عملاً بالقاعدة في حديث ابن عباس مرفوعاً : «ولا تجوز وصية لوارث إلا

(١) التور : ٤ - ٥ .

(٢) المغني ، ٢٧٣ / ٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب من أحق بالإمام ، رقم ١٥٣٢ .

(٤) المغني ، ٢٧٣ / ٧ .

(٥) الحجر : ٦٠ - ٥٨ .

(٦) المغني ، ٢٧٤ / ٧ .

أن يشاء الورثة»^(١) والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة^(٢) .

٥ - لو قال : ليس لك عليّ إلا عشرة إلا خمسة ، لزمه خمسة ؛ لأنّه استثنى النصف ، والاستثناء من النفي إثبات^(٣) .

٦ - لو قال : له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا دهماً ، كان مقرأ بـ «ـانـة» ؛ لأن صدر الكلام إثبات ، فيكون الاستثناء الأول نفياً ، والثاني إثباتاً^(٤) .

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، ٦/٢٦٣ ؛ سنن الدرقطني ، كتاب الفرائض ، رقم ٨٩ ، ٤/٩٧ ، تلخيص الحبير ، ٣/٩٢ ، إرواء الغليل ، ٦/٩٦ وقال : "منكر" .

(٢) المغني ، ٨/٣٩٦ ، كشاف القناع ، ٤/٣٤٠ .

(٣) كشاف القناع ، ٦/٤٦٨ ، شرح المتنبي ، ٣/٦٣٠ .

(٤) المغني ، ٧/٢٧٤ وانظر : الإقناع ، ٤/٥٥٠ .

كل امرأتين كرجل^(١)

معنى القاعدة :

أن أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال^(٢) وهذا في مواضع علمت من الشريعة الإسلامية لحكمة اقتضاها الشارع ، وهو من كمال الشريعة ولطفها بالخلق ، فإن الشارع قد ساوي بين الرجال والنساء في غالب الأحوال والأحكام ، وخص الرجل بأحكام انفرد بها عن الأنثى ، وخص الأنثى بأحكام انفردت بها عن الرجل .

والكلام هنا على المسائل التي جعل فيها الرجل الواحد بامرأتين ، وهذا في مواضع :

الأول : الشهادات :

فتقوم المرأةان مقام رجل واحد في دعاوى المال وما يقصد به ، وقد نص الله عَزَّلَ في كتابه على أنهما تقومان مقام رجل واحد بقوله جل شأنه : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»^(٣) فلا بد من انضمام رجل مع المرأةان

(١) المغني ، ١٤/٢٥٣ . وانظر : إعلام الموقعين ، ٢/١٤٩ ؛ تحفة المودود ، ص ٦١ ؛ زاد المعاد ، ٢/٣٣١ ؛ تقرير القواعد ، ٣/٩٣ ؛ القواعد الكلية ، ابن عبد الهادي ، ص ٩٥ ؛ معني ذوي الأفهام ، ص ١٨٤ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ٤١٢ ؛ تحفة أهل الطلب ، ابن سعدي ، ص ١٦٧ .

(٢) تقرير القواعد ، ٣/٩٣ ؛ القواعد الكلية ، ابن عبد الهادي ، ص ٩٥ وانظر : الطرق الحكمية ، ص ١٤٩ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

لتصح الشهادة^(١).

وذلك أن الغالب من أحوال النساء النسيان وعدم الضبط ، خصوصاً في مثل هذا النوع من الشهادات ، وهذا المراد بنقص العقل عند المرأة الذي أشار إليه النبي ﷺ في قوله : "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها" ^(٢) وليس في هذا ما يقدح في عدالتها ودينها ^(٣).

الثاني : الميراث :

فقد جعل الشارع نصيب كل ذكر يعصب الأنثى التي في درجته ، ضعف نصيب الأنثى ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٤).

وجعل الشارع نصيب الزوج النصف إذا ورث زوجته ولم يكن لها فرع وارث ، وجعل نصيب الزوجة الربع إذا لم يكن له فرع وارث .

(١) المغني ١٢٩/١٤؛ الإرشاد ، ابن أبي موسى ، ص ٥٠٥؛ إيثار الإنصال ، يوسف بن الجوزي ، ص ٦٨٣ وحكى الإجماع عليه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ، رقم ٣٠٤ ، وراوه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، رقم ٢٤١ واللفظ للبخاري .

(٣) انظر : الطرق الحكيمية ، ص ١٥٠؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ١/٥٣٦؛ التحرير والتنور ، ابن عاشور ، ٣/١١٢ ، ١٠٩/٣؛ تفسير المراغي ، ١/٧٤.

(٤) المغني ١٨/٩؛ الإرشاد ، ابن أبي موسى ، ص ٣٣٧؛ الإفصاح ، ابن هبيرة ، ٢/٨٣؛ الإقناع ، ٣/١٩٤.

الثالث : الدية :

أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، فدية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم ، وهذا فيما بلغ ثلث الديمة فأكثر ، أما الجراح فدية المرأة تساوي دية الرجل حتى تبلغ الثلث فإن جاوز الثلث فعلى النصف .^(١)

الرابع : العقيقة :

فمن رزق بمولود ذكر شرع له أن يعوق عنه بشاتين ، ومن رزق بمولود أنثى شرع له أن يعوق عنها بشاة واحدة .^(٢)

الخامس : العطية :

إذا أعطى الوالد أولاده من ماله وعقاره في حياته ، فإنه يقسم بينهم على سهام الله تعالى المفروضة للذكر مثل حظ الأنثيين .^(٣)

وقد قسم الله تعالى الميراث وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأولى ما اقتدى بقسمة الله تعالى ؛ لأن العطية في الحياة أحد حال العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث ، ولأن الذكر أحوج من الأنثى غالباً .^(٤)

وهذا خاص بالأولاد دون سائر الأقارب ، فليس عليه التسوية بينهم ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم على ما رجحه ابن قدامة ، والمذهب أنه

(١) المغني ، ١٢ / ٥١ - ٥٧ وانظر : الإرشاد ، ص ٤٤٨ ؛ المتع ، ٥١٩ / ٥ ؛ هداية الراغب ، ص ٥٢٤

(٢) المغني ، ١٣ / ٣٩٣ ؛ الإرشاد ، ٣٩١ ؛ المستوعب ، ٦٦١ / ١

(٣) الإرشاد ، ص ٢٣٢ ؛ الإقناع ، ١٠٨ / ٣ ؛ زاد المستنقع ، ص ١٠٧ .

(٤) المغني ، ٢٥٩ / ٨ .

يشمل جميع الأقارب^(١).

السادس : العتق :

وقد فاضل الإسلام بين الذكر والأئم في العتق ، فإعناق الرجل أفضل من إعناق المرأة^(٢) وعتق امرأتين يعدل عتق رجل في الفكاك من النار^(٣).

وذلك أن الذكر أحوج للعتق من الأنثى ؛ لقيامه بشأن نفسه ، واستقلاله بأمره ، بخلاف الأنثى فيخشى عليها ما لا يخشى على الرجل .

السابع : الوقف :

فيستحب للواقف على أولاده أن يقسم الوقف بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنه إيصال للهال إليهم فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطية ، ولأن الذكر أحوج من الأنثى للهال غالباً^(٤).

(١) المغني ، ٢٦٠ / ٨ ؛ الكافي ، ٥٩٦ / ٣ ، الإنصاف ، ٦٢ / ١٧ و قال : " والصحيح أن حكم الأقارب الوارث في العطية كالأولاد نص عليه " ؛ وانظر : الإقناع ، ١٠٨ / ٣ ؛ متهى الإرادات ، ٢٦ / ٢ .

(٢) المغني ، ٣٤٤ / ٦ و قال : " على الصحيح من المذهب ، نص عليه " .

(٣) تقرير القواعد ، ٩٣ / ٣ . وانظر : تحفة المودود ، ص ٦٣ ؛ القواعد الكلية ، ابن عبد الهادي ، ص ٩٥ وانظر الروايات في المذهب : الإرشاد ، ص ٤٣٩ ؛ المستوعب ، ٥٦٧ / ٢ ، الإنصاف ، ٦ / ١٩ .

(٤) المغني ، ٢٠٦ / ٨ ؛ والقول الثاني في المذهب : أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثى انظر : الإرشاد ، ص ٢٣٩ ؛ الإقناع ، ٩١ / ٣ .

الثامن : الغنيمة :

فما يغنم المسلمون من العدو فإن الإمام يأخذ حُمسه فيقسمه على خمسة أسمهم ، أحدها لبني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف ، وتكون القسمة بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنه مال مستحق بالقرابة فوجب فيه ذلك كالتركة ؛ ولأنه استحق بقرابة الأب ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث ^(١) .

أدلة القاعدة :

١ - قال تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلُلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » ^(٢) .

أجمع العلماء على أن المرأة تقام مقام رجل واحد في دعوى المال،
وما يقصد به ، عملاً بظاهر الآية ^(٤) .

(١) المغني ، ٢٩٤/٩ ، الإرشاد ، ص ٣٩٧ ، كشاف القناع ، ٣/٨٥ .

(٢) وقد ذكر ابن رجب - رحمه الله - من الموضع أيضاً : الصلاة وذلك أن النساء يعرض لهن ما يكون مانعاً لهن عن الصلاة ، وهو الحيض ، الذي قد يستمر مع بعض النساء خمسة عشر يوماً ، وهي أكثر مدة الحيض في ظاهر المذهب ، ومن كانت هذه مدة حيضها فصلاتها على النصف من صلاة الرجل ؛ لبقائها نصف الشهر لا تصلبي بخلاف الرجل انظر : تقرير القواعد ، ٣/٩٥ ؛ وانظر الخلاف في أكثر مدة الحيض في : المغني ، ١/٣٨٨ وقال : " وهذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله " يعني أن أكثره خمسة عشر يوماً ونحوه في الإنفاق ، ٢/٣٩٤ ؛ غاية المتهى ، ١/٨١ ؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولا يقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض " الاختيارات ، ج ٤ ، ص ٤٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) المغني ، ١٤/١٢٩ ، الإجماع ، ابن المنذر ، ص ٤٧ ؛ إيثار الإنفاق ، ص ٦٨٣ .

٢ - قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» ^(١).

أجمع العلماء على أن جميع مال الميت بين جميع ولده ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض المقدم عليهم ، فإن وجد أخذ نصيه ، وجعل الفاضل من المال بين الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٢).

وقال تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» ^(٣).

وأجمع العلماء على أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم البنون وبنوهم وإن نزلوا ، والإخوة من الأب والأم ، والإخوة من الأب ^(٤).

وقال تعالى «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَّ وَلَدًا» إلى قوله «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ» ^(٥).

وأجمع العلماء على أن الزوج له نصف تركة زوجته ، إذا لم يكن لها ولد ولا والدان ، وأن لها الربع مما ترك زوجها إذا كانت واحدة ، ولم يكن للزوج ولد ولا والدان ^(٦).

(١) النساء : ١١ .

(٢) الإجماع ، ابن المنذر ، ٤٩ ؛ الأفصاح ، ابن هبيرة ، ٢ / ٨٣ .

(٣) النساء : ١٧٦ .

(٤) الأفصاح ، ٢ / ٨٣ . وانظر : الإجماع ، ابن المنذر ، ص ٥٠ .

(٥) النساء : ١٢ .

(٦) الإجماع ، ابن المنذر ، ص ٥٠ ؛ الأفصاح ، ٢ / ٨٤ .

- ٣ - إجماع الصحابة عليه السلام على أن دية المرأة نصف دية الرجل وهذا فيها جاوز الثلث من الديمة ^(١).
- ٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجمارية شاة ^(٢).
- ٥ - أن الله عز وجل قد قسم الميراث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين فأولى ما اقتدى بقسمة الله تعالى، فناسب هذا أن تكون العطية والوقف على هذا النحو؛ ولأن الذكر أحوج غالباً من الأنثى ^(٣).
- ٦ - ما روى كعب بن مرة ^(٤) قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « أيا رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه ، وأيا رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامهما عظيمًا من عظامه » ^(٥).

(١) المغني ، ٥٦ / ١٢ وانظر : الإجماع ، ابن المنذر ، ١٠٥ ؛ مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص ١٤٣ ؛ الإفصاح ، ٢٠٩ / ٢ ؛ نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٧٣ / ٧ .

(٢) رواه الترمذى في سنته ، كتاب الأضاحى ، رقم ١٥١٣ وقال : "حسن صحيح" وروي أيضاً من حديث أم كلثوم الكعبيه ، انظر : النساءي في سنته ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ، رقم ٤٢٢٠ ؛ أبو داود في سنته ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، رقم ٢٨٣٤ ؛ وابن ماجه في سنته ، أبواب الذبائح ، باب العقيقة ، رقم ٣١٦٢ .

(٣) المغني ، ٢٥٩ ، ٢٠٦ / ٨ ؛ كشف النقانع ، ٤ / ٤ .

(٤) هو : كعب بن مرة البهزي السلمي ، ويقال : مرة بن كعب ، والأول أشهر ، سكن البصرة ثم الأردن ، روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، توفي بالأردن سنة ٥٧ هـ .

انظر : الإصابة ، ٢٨٦ / ٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٤١ / ٨ .

(٥) رواه الترمذى في سنته ، كتاب الأبيان والندور ، باب ما جاء في فضل من أعتق ، رقم ١٥٤٧ ؛ وقال : "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" وأبو داود في سنته ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، رقم ٣٩٦٧ ؛ وابن ماجة في سنته ، كتاب الأحكام ، باب العتق ، رقم ٤٤١ . ٢٥٢٢

فروع على القاعدة :

- ١ - لو شهد رجل وامرأتان في قرض أو بيع أو وقف صح لأن المرأة تقومان مقام رجل واحد في الشهادة على المال وما يقصد به ^(١) .
- ٢ - من مات وترك ابناً وبنتاً فللذكر مثل حظ الأنثيين : لابن الثلان وللبنت الثلث ، إذا لم يكن صاحب فرض مقدم ، وكذا كل ذكر يعصب الأنثى التي في درجته فإنها يأخذان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٢) .
- ٣ - من قتل مسلماً حراً أو أتلف عضواً ليس في جسده غيره ، كالأنف واللسان فيه مئة من الإبل وللمرأة نصفها ^(٣) .
- ٤ - لو أعطى أولاده للذكر مثل ما للأنثى أثم ، ووجب عليه أن يجعل المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، بأن يزيد مَنْ نقص منهم أو يرد ما فضل به البعض الآخر ^(٤) .
- ٥ - لو أراد أن يقسم وقفاً على أولاده فالمستحب للواقف أن يجعل ما للذكر مثل ما للأنثيين على ما رجحه ابن قدامة ^(٥) .

(١) المغني ، ١٢٩/١٤ ؛ الإرشاد ، ص ٥٠٥ ؛ متنه الإرادات ، ٢/٦٦٩ .

(٢) المغني ، ١٨/٩ ؛ الإرشاد ، ص ٣٣٧ ؛ الإقناع ، ٣/١٩٤ .

(٣) المغني ، ١٠٥ ، ٥٦/١٢ ؛ غاية المتهى ، ٣/٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٢/٢ ، المجل ، الأشقر ، ٠٣٦٧ .

(٤) المغني ، ٨/٢٥٦ ؛ الإقناع ، ٣/١٠٨ ؛ زاد المستنقع ، ص ١٠٧ .

(٥) المغني ، ٢٠٦/٨ ؛ المقنع ، ص ١٦٥ وجعله قياس المذهب ، والمذهب أن يجعل للذكر مثل حظ

الأنثى قال في الانصاف ، ١٧/٧٤ : " على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر

الأصحاب " . وانظر : الإرشاد ، ص ٢٣٩ ؛ الإقناع ، ٣/٩١ .

مستثنيات من القاعدة :

- ١ - في الشهادات : يستوي الذكر والأئمّة فيها لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال ونحوه ، فيقبل في هذا النوع من الشهادات قول امرأة واحدة ، وإن اطلع عليه رجل فتقبل شهادته فيه ^(١) .
- ٢ - في الميراث : يستوي الذكر والأئمّة من الأخوة لأم بلا خلاف ، ويستوي الأب والأم في حصول كل منها على السدس عند وجود الابن أو ابنه ، وقد تقدم الضابط الذي يكون للذكر فيه مثل حظ الأئمّتين ، وما عداه فليس الأمر كذلك ^(٢) .
- ٣ - في الديات : يستوي الذكر والأئمّة في دية الأطراف والجراح فيها دون ثلث الديمة ، كثلاثة أصابع أو موضحة ^(٣) أو نحوها مما هو أقل من ثلث الديمة التامة ^(٤) .
- ٤ - في العطية : لا يجب على الوالد أن يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ الأئمّتين في الشيء التالى ، وفي النفقة والكسوة ؛ لأن الواجب فيها قدر الكفاية ، ولا يلزم ذلك إذا كان المعنى يختص به أحد أولاده ، كحاجة أو كثرة أولاد وعائلة أو اشتغاله بالعلم على ما رجحه ابن

(١) المغني ، ١٣٧/١٤ ؛ الإقناع ، ٤/٥٢٢ ؛ متنى الإرادات ، ٢/٦٧١ .

(٢) التهذيب ، أبو الخطاب ، ص ٥٤ ؛ المغني ، ٩/١٩ ، ٢٧ ، ٥٠٠ ؛ المستوعب ، ٣/٥٠٠ ؛ نهاية الهدى ، السينكى ، ١/١٨١ .

(٣) الموضحة : هي التي تبدى بياض العظم . المغني ، ١٢/١٥٩ ؛ المطلع ، ص ٣٦٧ ؛ غاية المتنى ٣/٢٨٦ .

(٤) المغني ، ١٢/٥٧ ؛ غاية المتنى ، ٣/٢٨٦ ؛ المجل ، الأشقر ، ٢/٣٦٤ .

قدامة ، وكذلك له صرف عطيته عن بعض ولده ؛ لفسقه أو بدعته ، أو لكونه يستعين بها على معصية الله ، وله أن يفضل بين الجميع إذا أذن الآخرون بذلك ، ولا يلزمه أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين بين أولاده الذاهبين ^(١) .

٥ - في الوقف : لو لم يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو فضل الأنثى على الذكر ، أو فضل بعض البنين على بعض ، أو بعض البنات ، أو خص بعضهم ؛ لمعنى ، ككونه صاحب حاجة ، أو عليه دين ، أو مشغول بالعلم ، أو نحو ذلك ، فلا بأس به ^(٢) .

(١) المغني ، ٢٥٨/٨ ؛ الإقناع ، ١٠٨/٣ ؛ شرح المتنبي ، ٤٣٦/٢ .

(٢) المغني ، ٢٠٦/٨ ؛ الشرح الكبير ، ٧٥/١٧ ؛ الإقناع ، ٩١/٣ .

اللَّعْبُ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا وَلَا شُغْلًا

عَنْ فَرْضِ فَالْأَصْلِ إِبَاحَتِهِ^(١)

شُرُمُ الْقَاعِدَةِ :

يُبَيَّنُ أَبْنَى قَدَامَةً - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْلَّعْبِ إِبَاحَةٌ لِكُنْ بَشَرٌ طَّافِعٌ لَا يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا وَلَا يَشْغُلُ عَنْ فَرْضِ .

وَالضَّرَرُ هُنَا لِفَظٍ عَامٍ يَشْمَلُ مَا فِيهِ أَذى يَلْحِقُ الإِنْسَانَ، سَوَاءً أَحْقَهَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَحْقَهَ بِغَيْرِهِ، فَهُوَ ضَدُّ النَّفْعِ^(٢) .

وَالْفَرْضُ بِمَعْنَى الْوَاجِبِ فِيهَا لِفَظَانِ مُتَرَادِفَانِ^(٣)، وَلِذَلِكَ صَاغَ الْبَهْوَيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الْقَاعِدَةَ بِقَوْلِهِ: «اللَّعْبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ وَلَا شُغْلٌ عَنْ وَاجِبِ فَالْأَصْلِ إِبَاحَتِهِ»^(٤) .

ضَوَابِطُ إِبَاحَةِ الْلَّعْبِ :

١ - أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِنَفْيِ الضَّرَرِ وَرَفْعِهِ، كَمَا فِي الْقَاعِدَةِ الْفَقَهِيَّةِ: (الضَّرَرُ مَنْفَيٌ شَرِعًا)، وَالْقَاعِدَةُ الْكَبْرِيَّةُ: (الضَّرَرُ يَرِزَّال)^(٥)، فَإِذَا كَانَ فِي الْلَّعْبِ ضَرَرٌ يَلْحِقُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ يَلْحِقُهُ

(١) المغني ، ١٥٧ / ١٤ ، الشرح الكبير ، ٣٦٠ / ٢٩ وانظر: الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ٢٩٩ / ١ ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكى ، ٤٣٠ / ١ ، مختصر من قواعد العلائى ، ٦٢٢ / ٢ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٢٨٤ ، القواعد والضوابط ، عبد اللطيف ، ٧٤٥ / ٢ .

(٢) انظر قاعدة (الضرر ممنفي شرعاً) ص ٥٦ .

(٣) انظر قاعدة (لا يستغل بالتلبرع عن الفرض) ص ١٢١ .

(٤) كشاف القناع ، ٤٢٤ / ٦ .

(٥) انظر هذه القاعدة والتي قبلها ص ٥٦ .

بَغْيَرِهِ فَإِنَّ اللَّعْبَ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مَبَاحًا، بَلْ يَخْرُجُ إِلَى اللَّعْبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

-٢- أَنْ لَا يَكُونُ مَشْغُلاً عَنْ وَاجِبٍ : وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ مَبَاحٍ، فَإِنَّهُ لَا يَشْتَغلُ بِهِ عَنْ وَاجِبٍ، بَلْ حَتَّى النَّوَافِلُ لَا تَقْدُمُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ، كَمَا فِي الْقَاعِدَةِ الْفَقِيهِيَّةِ (لَا يَشْتَغلُ بِالتَّبَرُّعِ عَنِ الْفَرْضِ) ^(١).

-٣- أَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ قَهَّارٌ؛ لِأَنَّ «كُلَّ لَعْبٍ فِيهِ قَهَّارٌ فَهُوَ حَرَمٌ» ^(٢)، وَهَذَا مَا نَصَّ ابْنُ قَدَّامَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ فِي لُفْظِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَيُمْكِنُ إِدْخَالُهُ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فِي الْقَهَّارِ ضَرَرًا يَلْحُقُ الْخَاسِرَ مِنْهُمَا.

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشَّرْوُطُ الْثَّلَاثَةُ فِي الْلَّعْبِ كَانَ مَبَاحًا، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي إِلَّا كَثَارُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْهَزْلِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - «الْجَدُّ فِي الْجَمْلَةِ أَوْلَى مِنَ اللَّعْبِ الْمَبَاخِ» ^(٣).

لَكِنْ يَتَسَامَّحُ مَعَ الصَّغَارِ مَا لَا يَتَسَامَّحُ فِيهِ مَعَ الْكِبَارِ؛ لِشَدَّةِ حَاجَتِهِمْ لِذَلِكَ، فَيُرْخَصُ لَهُمْ مَا لَا يُرْخَصُ لِلْكِبَارِ، كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ ^(٤) - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

وَمِنْ أَكْثَرِ مِنْ الْلَّعْبِ الْمَبَاخِ فَلَا يَخْلُو نَوْعُ الْلَّعْبِ مِنْ حَالَيْنِ :
الْأَوْلَى : أَنْ يَكُونَ فِيهِ دِنَاءَةٌ يَتَرَفَّعُ عَنْهُ ذُوو الْمَرْوِعَاتِ، فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ،

(١) انظرها ص ١٢١.

(٢) المغني ، ١٥٤/١٤.

(٣) نيل الأوطار ، ٩٨/٨.

(٤) الفروع ، ٤٦٠/٤.

و فعله ظاهراً عند الناس ردت شهادته لذلك .

لأن من شرط العدالة في الشهادة أن لا يأْتِي بشيء من خوارم المروءة،
و فعله هذا ينافي المروءة فترد شهادته .

الثانية : أن لا يكون فيه دناءة ، فإذا فعله لم ترد شهادته على كل
حال ^(١) .

أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿أَرْسَلْنَا مَعَنَا عَدَا يَرْتَعُ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا
لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ^(٢) .

قال ابن عطية - رحمه الله - :

« لعبهم هذا داخل في اللعب المباح كاللعب بالخيل والرمي ونحوه ،
فلا وصم عليهم في ذلك ، وليس باللعب الذي هو ضد الحق ومن زين
اللهو » ^(٣) .

٢ - عن جابر رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا جَابِرَ تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : قَلْتَ :
نَعَمْ ، قَالَ : فَبَكَرْ أَمْ ثَيْبْ ؟ قَالَ : قَلْتَ : بَلْ ثَيْبْ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ :
فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ » ^(٤) .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، قَالَتْ :

(١) المغني ، ١٥٧ / ١٤ .

(٢) يوسف : ١٤ .

(٣) المحرر الوجيز ، ٣ / ٢٢٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تزويع الشیات ، رقم ٥٠٧٩؛ ومسلم في
صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ، رقم ٣٦٣٨ ، واللفظ له .

فَسَابِقَتِهِ، فَسَبِقَتِهِ عَلَى رَجُلٍ، فَلَمَّا حَلَّتِ الْحَمَّ سَابِقَتِهِ فَسَبَقَنِي،
فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبِقَةِ»^(١).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الحبشي يلعبون بحرابهم فيسترن في رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أصرف، فاقدرروا قدر الجارية حديثة السن تسمع اللهو»^(٢).

٥ - حديث: «أن ركانة^(٣) صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ»^(٤).

٦ - أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحرير، فيكون اللعب مباحاً إلا اللعب الثابت تحريمه بدليل^(٥).

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم ٢٥٧٨؛ وابن ماجة في سنته، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم ١٩٧٩؛ وانظر: تلخيص الحبير، ١٦٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم ٥١٩٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيددين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، رقم ٢٠٦٨، واللفظ للبخاري.

(٣) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطليبي، صارع رسول الله ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، أسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة ٤٢ هـ. انظر: الاستيعاب، ١/١٥، والإصابة، ١/٥٠٦.

(٤) رواه أبو داود في سنته، كتاب اللباس، باب في العمام، رقم ٤٠٧٨؛ والترمذمي في سنته، كتاب اللباس، باب العمام على القلانس، رقم ١٧٨٤، وقال: حسن غريب، وانظر: تلخيص الحبير، ٤/١٦٢.

(٥) انظر قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ص.

فروع القاعدة :

- ١ - تحريم اللعب بالشطرنج ؛ لكونها تلهي عن الصلاة وذكر الله ^(١) .
- ٢ - إباحة المصارعة ^(٢) والترغيب فيها إذا لم تشغل عن واجب ^(٣) .
- ٣ - إباحة اللعب بالحراب وغيرها مما فيه تعلم فنون القتال ^(٤) .
- ٤ - إباحة المسابقة بالخيل وغيرها من الحيوانات أو على الأقدام ^(٥) .
- ٥ - إباحة اللعب بكرة القدم وما في معناها إذا لم يتضمن كشف العورات ^(٦) .
- ٦ - تحريم الملاكمة والمصارعة الحرة ؛ لما فيها من ضرر ومجاصد ^(٧) .
- ٧ - إباحة لعبة المبارزة ؛ لما فيها من التعرف على فنون القتال .
- ٨ - إباحة السباحة والترغيب فيها .

فهذه الفروع : ما قيل فيها بالإباحة فلا بد من اشتتماها على الضوابط الثلاثة المتقدم ذكرها، وما قيل فيها بالتحريم والمنع فلا اختلال واحد منها أو فقده .

(١) انظر : المغني ، ١٤ / ١٥٥ ، الإقناع ، ٤ / ٥٠٧ .

(٢) الصرع : الطرح على الأرض ، انظر : القاموس المحيط ، ص ٩٥١ ، صرع . وهي خلاف المصارعة الحرة المعروفة اليوم ، فإنها تزيد على هذا بضرب وإسالة دم وإظهار عورة وغير ذلك من المفاسد .

(٣) قضايا اللهو والترفيه ، ص ٣٧٧ .

(٤) المغني ، ١٤ / ١٥٧ ، الإقناع ، ٤ / ٥٠٨ .

(٥) المغني ، ١٤ / ١٥٧ ، الإقناع ، ٢ / ٥٤١ .

(٦) فتاوى سماحة الشیخ عبد الله بن حمید ، ص ٢٧٦ ؛ انظر : قضايا اللهو والترفيه ، ص ٣٧٧ .

(٧) قضايا اللهو والترفيه ، ص ٣٧٥ .


مستثنيات من القاعدة :

إِذَا كَانَ الضرر يُسِيرًا فَإِنَّهُ يَعْفَى عَنْهُ، كَالضرر الْحَاكِلُ عَلَى الْبَدْنِ فِي الْمَصَارِعَةِ، أَوْ الضرر الْحَاكِلُ عَلَى نَفْسِ الْخَاسِرِ بِانْكِسَارِهِ وَخُضُوعِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ ضَرَرٌ يُسِيرٌ يَتَسَامَّحُ فِيهِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَصَالِحِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى حَصُولِ اللَّعْبِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَدْنِ، وَشَحْذِ الْهَمَمِ، وَالْتَّرْوِيعِ عَنِ النَّفْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَاَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَخْلُو مِنْهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّعْبِ غَالِبًاً، فَيَتَسَامَّحُ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الفصل الثاني

الضوابط الفقهية



المبحث الأول

الضوابط الفقهية

في كتاب القضاء

^(١) لا يحكم الحاكم بعلمه

التعریف بالضابط :

هذا الضابط مبني على أصل من أصول الشريعة ، وقاعدة من قواعده، ألا وهو سد الذرائع ؛ لأن القاضي بشر غير معصوم ، فقد يحمله الهوى أو المصلحة على ادعاء العلم بما لا يعلم ، أو بخلاف ما يعلم ، فمنع من ذلك سداً للذرائع .

ولئن كان العمل بما دل عليه الضابط يتربّ عليه بعض المفاسد ، من تفويت الحق على بعض الناس إلا أن المفاسد المترتبة على القول بجواز الحكم بالعلم أعظم وأشد ، ومن المقرر في قواعد الشريعة أنه (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(٢) ، ثم إن القاضي العالم يقوم مقام الشاهد فيحفظ الحق لصاحبه .

والمراد بعلم القاضي : هو ما يستفيده من مشاهدته بنفسه الحادثة التي يراد الحكم فيها .^(٣)

ومقصود بهذا الضابط : أن القاضي إذا كان يعلم الحق قبل المجلس ،

(١) المغني ، ٣٠ / ١٤ وانظر الضابط مع اختلاف فيه : أدب القاضي ، ابن القاص ، ١٤٧ / ١ ؛ قواعد الأحكام ، ٣٧ / ٢ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤ / ٤ ؛ الاعتناء ، ١٠٦٤ / ٢ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣٩٥ / ٢ ؛ الأشباء والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٢٦٢ ؛ قاعدة سد الذرائع ، ص ٤٠٨ ؛ القواعد والضوابط ، الحريري ص ١٢٥ .

(٢) الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ١٧٨ ؛ إيضاح المسالك ، ص ١٣٤ ؛ الأشباء والنظائر ابن نجيم ، ص ٩٨ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م ٢٨ .

(٣) العرف والعادة ، أبو سنة ، ص ١٥٩ .

ثم ترافق إليه الخصمان فلا يجوز له أن يقضي بينهما بناء على ما يعلمه من حاليها .

شوم الضابط :

بين ابن قدامة - رحمه الله - خلاف أهل العلم في هذا الضابط ، واختلاف الرواية عن الإمام أحمد فيه ^(١) .

فظاهر المذهب هو ما دل عليه الضابط ، من أن الحاكم لا يحكم بعلمه مما رأه أو سمعه في غير مجلسه ، سواء أكان ذلك في حد أو غيره ، وسواء علمه قبل الولاية أو بعدها .

والرواية الثانية : يجوز له ذلك سواء أكان في حد أو غيره ^(٢) .

وعنه رواية ثلاثة : يجوز في غير الحد ^(٣) .

ورجح ابن قدامة - رحمه الله - الرواية الأولى وهي المذهب ، واستدل لها وأجاب على أدلة المخالفين .

ولاشك أن العمل بهذه الضابط أصون للحقوق ، وأحفظ للذم

(١) المغني ، ٣١/١٤ ؛ وانظر : أدب القاضي ، ابن القاص ، ١٤٧/١ ؛ الإشراف ، القاضي عبد الوهاب ، ٩٦١/٢ ؛ المحتل ، ٤٢٦/٩ ؛ بداية المجتهد ، ص ٧٧٦ ؛ أدب القضاة ، السروجي ، ص ١١١ ؛ الطرق الحكمية ، ص ١٩٤ ؛ الإعلام ، ابن الملقن ، ٣٠/١٠ ، نيل الأوطار ، ٣٠٠/٨ ؛ حسن الفهم لمسألة القضاء بالعلم ، الحسني ، ص ١٣ وما بعدها ؛ القضاء ونظامه ، الحميضي ، ص ٥٩٨ .

(٢) المغني ، ٣١/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٢٤/٢٨ ؛ لكن قال ابن أبي موسى في الإرشاد ، ص ٤٩٣ : " ولا خلاف عنه : أنه لا يحكم بعلمه في الحدود " .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ١٦٣ ؛ الفروع ، ٤٦٩/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٢٥/٢٨ .

والعهود ، وأسلم للقضاء والشهد خصوصاً في هذا الزمن .

ولأجل هذا قال بعض المتأخرین من أصحاب بعض المذاهب القائلة بالجواز قالوا بالمنع في هذه الأزمنة المتأخرة بسبب ضعف كثير من الذمم ، وفساد كثير من الناس والأمم .^(١)

تنبيه :

القول بعدم جواز حكم الحاكم بعلمه لا يعني جواز الحكم بضد ما يعلمه، بل الواجب التوقف ، ويحرم عليه أن يحكم بخلاف ما يعلمه ؛ لأنه حكم بالباطل ، وقد حکى النووي الإجماع على أن الحاكم لا يقضي على خلاف علمه وإن شهد به عدول كثيرون^(٢) .

فإن التبس الأمر عليه أمر بالصلاح، ويحرم ولا يصح أن يحكم قبل البيان لأنه حكم بالجهل.

والخلاصة :

أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه بل ولا يصح^(٤) ؛ لما في ذلك من التهمة و عملاً بالأدلة الواردة في ذلك إلا ما استثنى مما يأتي .

أدلة الضابط:

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٢٦٢؛ درر الحكماء، ٤٨٤/٤؛ المدخل، الزرقا، ٩٢٩/٢.

(٢) انظر : أدب القاضي ، ابن القاسم ، ١٤٧/١؛ قواعد الأحكام ، ٧١/٢؛ الفروع ، ٤٦٩/٦؛ معونة أولي النهى ، ٣٨٩/١١؛ كشاف القناع ، ٦/٣٣٥ .

(٣) فتاوى الإمام النووي (المسائل المشورة) ، ص ١٦٣ .

(٤) التنقیح ، ص ٤٠٨ .

وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار »^(١).

- ٢ - عن القاسم بن محمد قال : قال عبد الله بن شداد وذكر الملاعنان عند ابن عباس، فقال ابن شداد : أهـما اللذان قال النبي ﷺ : لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجتها ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة أعلنت »^(٢).

- ٣ - أن النبي ﷺ لم يحكم في المنافقين بعلمه .

- ٤ - روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : لو رأيت حدأ على رجل لم أحده حتى تقوم البينة »^(٣).

- ٥ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وانت أمير، فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : صدقت »^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم ٧٦٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، رقم ٤٤٧٣، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ : لو كنت راجحاً بغير بينة، رقم ٥٣١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم ٣٧٦٠؛ واللفظ له.

(٣) انظر : المحل ، ٤٢٦ / ٩ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، ١٤٤ / ١٠ ؛ تلخيص الحبير ، ١٩٧ / ٤ .

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولایة القضاء، أو قبل ذلك للخصم؛ مصنف ابن عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام، رقم ٣٤٠ / ٨؛ المحل ، ٤٢٧ / ٩ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، ١٤٤ / ١٠ .

٦ - روی عن عمر رض أنه تداعى عنده رجالان ، فقال له أحدهما : أنت شاهدي ، فقال : إن شئت شهدت ولم أحکم ، أو أحکم ولا أشهد ^(١) .

٧ - من المعنى ^(٢) :

أ - أن حکم الحاکم بعلمه يفضي إلى تهمته وسوء الظن به ، والمسلم مأمور بدرء التهمة عن نفسه .

ب - أن الحاکم بشر غير معصوم عن الخطأ ، وحکمه بعلمه قد يحمله على الجور والحاکم بالباطل فمنع من ذلك حسماً للهادة .

وهذه الأدلة وإن حملها بعض أهل العلم على غير ما استدل بها له هنا إلا أن ابن القيم - رحمه الله - كلاماً يدفع هذا كله ، حيث قال :

«لو كان الحق هو حکم الحاکم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك ... وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ومعاوية : المنع من ذلك ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف وهذا من كمال فقه الصحابة رض فإنهم أفقه الأمة ، وأغلبهم بمقاصد الشرع وحکمه ، فإن التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية ... » ^(٣) .

(١) المحلى ، ٤٢٧/٩ .

(٢) المغني ، ١٤/٣٣ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاکم ... ؛ بداية المجتهد ، ص ٧٧٦ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤/٤ ؛ الطرق الحكمية ، ص ١٩٧ ؛ نيل الأوطار ، ٨/٢٩٩ ؛ درر الحکام ، ٤/٤٨٤ ؛ قاعدة سد الذرائع ، ص ٤١١ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ١٩٩ وإنظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٢٦٢ ؛ درر الحکام ، ٤/٤٨٤ ، وإذا كان ابن القيم - رحمه الله ، وهو المتوفى سنة ٧٥١ هـ يقول هذا عن قضاة زمانه فكيف به لو رأى قضاة هذا الزمان ، فالله المستعان .

فروع على الطابط :

- ١ - لو رأى الحاكم وحده رجلاً يزني أو يسرق ، لم يجز له إقامة الحد عليه؛ لأن الحاكم لا يحكم بعلمه^(١) .
- ٢ - إذا حضر عند الحاكم رجالان ، فأقر أحدهما أن الآخر وكله ، ثم غاب الموكّل وحضر الوكيل فقدم خصماً ل وكله ، وقال : أنا وكيل فلان ، فأنكر الخصم كونه وكيلاً فلا تسمع دعواه حتى تقوم البيينة بوكالته^(٢) .
- ٣ - لو رفع إلى حاكم لا يرى الحكم بعلمه حكم حَكَمَ فيه القاضي بعلمه فلا يلزم المرفوع إليه تنفيذه ، بل يجرم عند بعضهم^(٣) .
- ٤ - لو سمع الحاكم في غير مجلسه رجلاً يطلق زوجته لم يجز له الحكم بالتفريق بينهما^(٤) .
- ٥ - ينبغي للقاضي إذا رأى أو سمع في غير مجلسه ما يصدر من المتخاصمين أن يشهد عليه لئلا يجحد أحدهما ما أقر به^(٥) .

(١) المغني ، ١٢ / ٣٧٦؛ الإنصاف ، ٢٦ / ١٨٢ .

(٢) المعني ، ٧ / ٢٦٠؛ كشاف القناع ، ٣ / ٤٩٤ وذلك لأن إقراره بالوکالة توکيل وليس إقراراً لأنه لم يظهر حقاً عليه .

(٣) الفروع ، ٦ / ٤٩٣؛ كشاف القناع ، ٦ / ٣٥٩ .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ، ص ١٩٨ .

(٥) المغني ، ١٤ / ٢٩ حيث ذكر ابن قدامة - رحمه الله - ذلك فيما يسمعه الحاكم في مجلسه مع كون الحاكم يحكم بعلمه فيما يسمعه في مجلسه غير مجلسه من باب أولى ، بل لا يصح حكمه بما يعلمه في هذه الحالة، وانظر : مطالب أولي النهى ، ٦ / ٥٠٩ .

مستثنيات من الضابط :

- ١ - النبي ﷺ له أن يقضي بعلمه متى شاء ، وهذا من خصائصه ﷺ ؛ لأن الله عصمه ، فلا يجوز عليه خطأ يقر عليه ^(١) مع أنه ﷺ في تشريعه لأمته كان يحكم بينهم بحسب البينة .
- ٢ - يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في عدالة الشهود أو جرهم بلا خلاف ؛ لأنه إذا لم يفعل احتاج المزكي إلى مزك وهذا فitisسل ^(٢) .
- ٣ - يجوز للحاكم أن يحكم ببينة أو إقرار حصلا في مجلس حكمه وإن لم يسمعه غيره لئلا تضيع الحقوق ^(٣) .
- ٤ - يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه إذا استفاض الخبر ، كما لو ادعى المودع التلف بسبب ظاهر كحريق ونحوه ، وعلمه القاضي جاز له قبول قول المودع بيدينه ، ولم يكلفه ببينة تشهد بالسبب ^(٤) .

(١) كشاف النقانع ، ٣٤/٥ ؛ مطالب أولى النهى ، ٣٧/٥ .

(٢) المغني ، ١٤/٣٣ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤/٤ ؛ الفروع ، ٦/٤٦٩ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٧٩٨ .

(٣) المغني ، ١٤/٣٣ ؛ الإنصاف ، ٢٨/٤٢٣ ؛ شرح المتهى ، ٣/٥١٨ .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ، ص ٢٠٢ ؛ كشاف النقانع ، ٤/١٧٩ ؛ شرح المتهى ، ٣/٥١٩ .

حكم الحاكم لا يزيل الشيء

عن صفتة في الباطن^(١)

التعريف بالضابط:

هذا الضابط إحدى الضوابط الفقهية المختلفة فيها بين أهل العلم، وهي دالة على أن الحاكم إذا قضى في الأمر، فإن قضاه وحكمه يكون ملزماً من حيث الظاهر؛ لأنه يبني حكمه عليه، فإن كانت البينة التي قام الحكم عليها كاذبة، فإن حكمه لا يحيل الشيء عن صفتة في باطن الأمر، فلا يكون حكمه مُحلاً لحرام، ولا محرماً لحلال، لكن يلزم الناس العمل بحكم الحاكم في الظاهر؛ لأنه الحق الذي علمه، وأن يراعوا الحق الذي علموه في الباطن.

شرط الضابط:

أجمع العلماء على أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة في الباطن في الأموال خاصة، فلا يحل حكمه حراماً، ولا يحرم حلالاً على من علم

(١) المغني ، ١٤ / ٣٧ وبهذا اللفظ أورده ابن قدامة - رحمه الله - في المغني لكن من دون تقييد في الباطن وأورده في المقنع ، ص ٣٣٣ وورد الضابط بهذا القيد في : إعلام الموقعين ، ٤ / ٢٨٣ ؛ الفروع ، ٦ / ٤٩٠ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٣٥٨ .
وانظر أيضاً : قواعد الأحكام ، ٢ / ٨٢ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١ / ٤١٦ ؛ المشور ، ٢ / ٦٨ ؛ إيضاح المسالك ، ص ٦٢ ؛ الفوائد الزينية ، ص ١٣٠ ؛ شرح المنهج المتتبّل ، ١ / ١٣٦ ؛ القواعد والضوابط ، الحريري ، ص ٥٣ ؛ القواعد الفقهية، الإدريسي ، ص ٢٨٩ ؛
القواعد والضوابط الفقهية ، عبد الوهاب عبد الحميد ، ص ١٤٣ ؛ موسوعة القواعد ، الندوى ، ٢ / ١٦٨ .

حقيقة الأمر وباطنه^(١).

وأختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما عدا ذلك^(٢) فروي عنه روايات^(٣):

الأولى: أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة في الباطن مطلقاً، فيشمل الأموال وغيرها. وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو ما جرت عليه القاعدة.

الثانية: أن حكمه يزيل الشيء عن صفتة في العقود والفسوخ.

الثالثة: أن حكمه يزيل الشيء عن صفتة في مختلف فيه قبل الحكم.

ورجح ابن قدامة - رحمه الله - الرواية الأولى، واستدل لها وقعد عليها القاعدة، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وهو ما دلت عليه الأدلة الصحيحة.

قال النووي - رحمه الله -:

«مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: أن حكم الحاكم لا يحييل الباطن، ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهد زور لإنسان بما فحكم به

(١) الإجماع، ابن المنذر، ص ٤٥؛ بداية المجتهد، ٧٦٩/٢؛ تبصرة الحكام، ٦٦/١.

(٢) انظر خلاف الإمام أحمد وغيره من الأئمة في: المغني، ٣٧/١٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ٣٧٦/٣؛ الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ٩٦٣/٢؛ بداية المجتهد، ٧٦٩/٢، رسائل ابن نجيم الاقتصادية (المسألة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية)، ص ٥٠٤.

(٣) المغني، ٣٧/١٤؛ الشرح الكبير، ٥٤٦/٢٨؛ الفروع، ٤٩٠/٦؛ الإنصاف، ٥٤٦/٢٨.

الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال^(١).

وإذا كانت المسألة المحكوم فيها من المسائل الاجتهادية، وكان المضي له أو عليه من أهل الاجتهد، ويرى خلاف رأى الحاكم، فهل يعمل المجتهد برأته أم بحكم الحاكم؟ الأصح في المذهب الحنفي أنه يعمل بالحكم الذي حكم به الحاكم ظاهراً وباطناً^(٢).

وإذا حكم الحاكم بحكم في الظاهر، فكان حكمه على خلاف الباطن، فلا يخلو:
إما إن يعلم ذلك، أو لا يعلمه.

فإن كان يعلم ذلك لكن حكم بخلاف الباطن لثبت البينة، فالكلام فيه مندرج تحت الكلام على قاعدة (لا يحكم الحاكم بعلمه)، وما قيل فيها من عدم جواز حكمه بخلاف ما يعلمه^(٣).

وإن لم يكن يعلم، لكن قامت البينة بذلك فحكمه صحيح، ولا يسمى خطأ؛ لأنَّه فعل ما كُلِّف به شرعاً من البحث والنظر والعمل بالبيئات، فإذا أخطأ فهو غير مُؤاخذ بذلك؛ لأنَّه أتى ما أمر به شرعاً، والإثم على البيئة الكاذبة.

أما إذا حكم في مسألة اجتهادية وكان حكمه على خلاف الحق، فهو خطئ في اجتهاده، مأجور عليه؛ لأنَّ الحق واحد لا يتعدد فمن أصابه فهو

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/١٢، ٧-٦.

(٢) الإنصاف، ٥٤٨/٢٨، معونة أولي النهى، ٤٢٥/١١.

(٣) انظر ص.

حق، ومن لم يصبه فهو خطئ^(١).

أدلة الضابط :

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر - وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار »^(٢).

هذا حديث صريح في الدلالة على أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة ؛ لأن الحاكم إنما كلف الحكم بالظاهر ، وربما كان حكمه على خلاف الباطن لقيام البينة بذلك ، فإذا كان كذلك لم يحل للمحكوم له أن يستحل الباطل ، أو يحرم الحلال^(٣).

٢ - عن أبي أمامة ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : « من اقطع حق أمرئ مسلم بيمنيه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن قضيب من أراك »^(٥).

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٦/١٢ ، الإعلام ، ابن الملقن ، ٢٤/١٠ ، سبل السلام ، ٢٢٦/٤.

(٢) تقدم تخریجه ص ٢٣٥.

(٣) الإشراف ، القاضي عبد الوهاب ، ٩٦٣/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٦/١٢ ، وأنظر : فتح الباري ، ابن حجر ، ٢١٦/١٣ ، الإعلام ، ابن الملقن ، ٢٣/١٠ ، سبل السلام ، ٢٢٥/٤.

(٤) هو : أبو أمامة إياس بن ثعلبة الأننصاري الحارثي ، هذا هو المشهور في اسمه ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، منها عند مسلم وأصحاب السنن.

انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، ١٣٥/٢ ، الإصابة ، ٩/٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمن فاجرة بالنار ، رقم ٣٥٣.

دل هذا الحديث على أن الحاكم إذا قضى بحكم بناء على البينة الدالة على ذلك فإن حكمه لا يحل المال للمحكوم به إذا كان كاذباً في بيته ، ولو كان المال شيئاً يسيراً^(١) .

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَة مني فاقبضه . قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي ، قد عهد إلىَّ فيه ، فقام عبد بن زَمْعَة^(٢) فقال : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال النبي ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : احتجبي منه يا سودة ؟ لما رأى من شببه بعتبة ، فما رأها حتى لقي الله^(٣) » .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٣٨/٢ .

(٢) هو : عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد القرشي العامري ، أسلم يوم الفتح ، كان شريفاً سيداً من سادات الصحابة ، وهو أخو سودة أم المؤمنين رضي الله عنها .
انظر : الاستيعاب ، ٤٣٤ / ٢ ، الإصابة ، ٤٢٥ / ٢ .

(٣) هي : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بمكة بعد موت خديجة ، وانفردت به نحو ثلاثة سنين ، وكانت قبل ذلك تحت ابن عم لها فتوفي عنها ، وقد جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها لما خشيت أن رسول الله ﷺ يطلقها ، توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، وقيل بعد ذلك .

انظر : الاستيعاب ، ٤ / ٣١٧ ، سير أعلام النبلاء ، ٢٦٥ / ٢ ، الإصابة ، ٤ / ٣٣٠ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، رقم ٢٠٥٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقيق الشبهات ، رقم ٣٦١٣ ، واللفظ للبخاري .

قال النووي - رحمه الله - :

«وفي هذا الحديث : أن حكم الحاكم لا يحيط الأمر في الباطن ، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحيط المحكوم به للمحكوم له . وموضع الدلالة : أنه ^ف حكم به عبد بن زمعة وأنه أخ له ولسودة ، واحتُمل بسبب الشبهة أن يكون من عتبة ، فلو كان الحكم يحيط بالباطل لما أمرها بالاحتجاب ، والله أعلم » ^(١) .

فروع على الضابط :

- ١ - من رأى هلال شهر رمضان وحده ، وردت شهادته لزمه الصوم ،
وجميع أحكام الشهر ^(٢) .
- ٢ - من حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فإنها لا تحل له ، ويلزمها حكم ذلك في الظاهر ، وعليها أن تمنع ما أمكنها ، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها ^(٣) .
- ٣ - لو حكم الحاكم بطلاق المرأة ثلثاً ، بشهود زور ، فهي زوجته باطناً ،
لكن يكره اجتماعهما ظاهراً ، خوفاً من مكررها ينالها ؛ لأن في ذلك
طعناً على الحاكم ^(٤) .
- ٤ - لو حكم الحاكم بطلاق المرأة ثلثاً ، بشهود زور ، لم يجز نكاحها من

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠/٣٥ وانظر : الإعلام ، ابن الملقن ، ٨/٤٧٧ .

(٢) المغني ، ٤/٤١٩ ؛ الروض المربع ، ص ١٧٢ .

(٣) المغني ، ١٤/٣٨ ؛ الفروع ، ٦/٤٩١ .

(٤) الفروع ، ٦/٤٩١ ؛ كشاف القناع ، ٦/٣٥٨ .

غير زوجها من يعلم الحال؛ لأنها باقية في عصمة الأول^(١).

- ٥ - مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ ، طَلَقْتُكَ حَكْمًا ، وَيُدِينُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذَا أَدْعَى أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ وَثَاقٍ^(٢).

- ٦ - الزنديق يحكم الحاكم بکفره وقتلہ ولو تاب؛ لأن توبته لا تقبل في الدنيا (في الظاهر)، وأما في الآخرة، فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنًا^(٣).

- ٧ - مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : لَا قَرْبَتَكِ ، أَوْ لَا أَصْبَتَكِ أَوْ لَا أَتَيْتَكِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَعَ الإِيَلَاءُ مِنْهُ حَكْمًا ، وَيُدِينُ لَوْ ادْعَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الْوَطَءِ^(٤).

مستثنيات من الضابط :

- ١ - إذا حكم الحاكم بنكاح امرأة لرجل ببيته زور، فلا يصبح نكاحها من غيره، مع خلوها من النكاح حقيقة على ما رجحه ابن قدامة - رحمه الله - وقال في تعليل ذلك:

«أن هذا يفضي إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين، أحدهما يطؤها بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن، وهذا فساد فلا يشرع، ولأنها منكوبة لهذا الذي قامت له البينة في قول بعض الأئمة، فلم يجز تزويجها لغيره»^(٥).

(١) الفروع، ٤٩١/٦، كشاف القناع، ٣٥٨/٦.

(٢) الإقناع، ٤٧٠/٣، الروض المربع، ص. ٣٩٥.

(٣) الإقناع، ٢٩٣/٤، وانظر: المغني، ٢٦٩/١٢.

(٤) المغني، ٢٧/١١، الإقناع، ٥٧٠/٣.

(٥) المغني، ٣٨/١٤، ومثله في الشرح الكبير، ٥٥٠/٢٨، والمذهب صحة النكاح خلوها منه حقيقة، انظر: معونة أولي النهى، ٤٢٦/١١، كشاف القناع، ٦/٣٥٨.

٢ - إذا تلفظ الزوج بلفظ الإيلاء الصريح ، وقع منه ظاهراً وباطناً جمِعاً ، فلا يدين ولا يقبل له فيه تأويل ؛ لأنها صريحة لا تحتمل غير الإيلاء
 لو ادعى أنه أراد غيره ^(١) .

٣ - من حكم المجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده ، عمل المجتهد بالحكم ظاهراً وباطناً في الأصح ، ولا يعمل باجتهاده ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ^(٢) .

(١) المغني ، ٢٦/١١ ، الإقناع ، ٥٧٠/٣ .

(٢) الفروع ، ٤٩٠/٦ ، الإنفاق ، ٥٤٨/٢٨ ، كشاف القناع ، ٣٥٩/٦ قال في المسودة : " فعل هذا يحل لهأخذ ما كان حراماً في نظره ، ويحرم عليه المباح عنده ، هذا أشهر الوجهين ل أصحابنا " ص ٤٧٢ وانظر الكلام على المسألة أيضاً في : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤١٦/١ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٠٣ ؛ قاعدة (الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد) ، ص ١٩٩ من هذا البحث .

على القاضي العدل بين

الخصميين في كل شيء^(١)

التعويذ بالضابط:

هذا الضابط مظهر من مظاهر العدل والإنصاف في الإسلام ، وتحقيق مبدأ المساواة بين الخلق، فلا فرق بين غني وفقير ، ولا سيد ومسود ، فكلهم في مجلس القضاء سواء .

ولئن كان القاضي منهياً عن الميل إلى الشريف والغني ونحوهم ، فهو منهياً أيضاً عن الميل إلى خصومهم ﴿إِنْ يَكُنْ عَنْهَا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾^(٢) .

قال ابن العربي - رحمه الله - : « المعنى : لا تميلوا بالهوى مع الفقير لضعفه ، ولا على الغنى لاستغنائه ، وكونوا مع الحق ، فالله الذي أغنى هذا ، وأقر هذا ، أولى بالفقير أن يغشه بفضله بالحق لا بالهوى والباطل ، والله أولى بالغنى أن يأخذ ما في يده بالعدل والحق لا بالتحامل عليه ، فإنما جعل الله سبحانه الحق والعدل عياراً لما يظهر من الخبث ، وميزاناً لما يتبيّن من

(١) المعني ، ٦٢ / ١٤ ، الموسوعة الفقهية ، ١١ / ٣٥٧ وانظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ١٣٩ ؛ قواعد الأحكام ، ١ / ١٠٢ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٢٩٣ ؛ النظائر ، الصنهاجي ، ص ١٢٦ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، ١٧٩٩ م ؛ السلطة القضائية ونظام القضاء ، نصر واصل ، ص ١٩ ؛ قاعدة سد الذرائع ، ص ٤٠٥ ؛ القواعد والضوابط ، الخيرري ، ص ٨٥ .

(٢) النساء : ١٣٥ .

الميل^(١) .

معنى الضابط:

معنى العدل :

لغة : العدل : ضد الجور ، والتعادل : التساوي^(٢) .

وعَدَل الشيءَ تعديلاً : سواه ، وعدل فلاناً بفلان : سوى بينهما^(٣) .

واصطلاحاً : هو بمعناه اللغوي المشتمل على معينين^(٤) :

الأول : العدل بمعنى المساواة :

فيجب على الحاكم أن يسوى بين المدعين في المجلس والخطاب وغير ذلك .

وبهذا المعنى وردت القاعدة في سياق كلام ابن قدامة - رحمه الله - ويسوى الحاكم أيضاً بين الخصميين في البيانات والظنون ، فيجعل القول قول كل مدعى عليه مع يمينه ، ويجعل الحق لمن كانت العين بيده مع يمينه ، إذا لم يكن للمدعي بينة ونحو ذلك .

الثاني : العدل ضد الجور :

فيجب على الحاكم أن يكون حكمه بالحق والإنصاف بعيداً عن

(١) أحكام القرآن ، ١ / ٦٣٩ وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٤١٣ / ٥ .

(٢) المصباح المنير ، ص ١٥٠ ؛ القاموس المحيط ، ص ١٣٣١ ، العدل .

(٣) المفردات ، ص ٣٢٥ ؛ المغرب ، ٢ / ٤٦ ؛ الكلمات الفقهية ، ص ١٥٠ وانظر المصدر نفسه .

(٤) درر الحكم ، ٤ / ٥٩٤ وانظر : قواعد الأحكام ، ١ / ٦٥ ، ١٠٢ ، ٢ / ٦٥ ؛ معجم لغة الفقهاء ،

الظلم والجور.

ولا يراد هنا المعنى الأول؛ لأنَّه إنْ أُريدَ دوماً التسوية صار الحكم جوراً وظليماً، لأنَّ الغالب من أحوال المدعين أن يكون أحدهما ظالماً والآخر مظلوماً، فلا يجوز التسوية بينهما في الحكم حينئذ. لكنه يسوى بينهما في البيانات والظنون كما تقدم.

تنبيه:

العدل بين الخصميين يكون في الأمور الظاهرة قولهً كانت أو فعلًا، أما الأمور الباطنة، مما هي من أعمال القلب، كأن يميل قلبه إلى أحدهما وييهوئ أن يكون الحق معه، فهذا مما يعفى عنه لأنَّه مما لا يمكن التحرز منه، ما لم يؤثر ذلك في حكمه بأن يحمله على الجور أو الميل لأحدهما على الآخر^(١).

وقد كان النبي ﷺ وهو أعدل الخلق يقسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيها أملك فلا تلمني فيها تملك ولا أملك»^(٢).

أدلة الضابط:

١ - قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ

(١) انظر: قواعد الأحكام، ١٤٢؛ فقه السنة، السيد سابق، ٢٥٩/٤.

(٢) رواه الترمذى في سنته، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم ١١٤٠؛ وأبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم ٢١٣٤، وابن ماجة في سنته، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم ١٩٧١.

كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً^(١).

- ٢ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»^(٢).

قال ابن عباس رض: « هو في الخصميين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي وإعراضه لأحد هما على الآخر »^(٣) والله تعالى ينهى عن اتباع الهوى والميل إلى أحد الخصميين.

- ٣ - قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^(٤).

- ٤ - قوله جل شأنه: «وَأَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ»^(٥).

- ٥ - قوله جل شأنه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهَ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَنْكُمْ أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَنَاهُوا أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا»^(٦).

- ٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صل قال: « من ابتلي بالقضاء بين

(١) النساء : ٥٨ ، قال القرطبي - رحمه الله - : " هذه الآية من أمهات الأحكام، وتضمنت جميع الدين والشرع " ، الجامع لأحكام القرآن ، ٥ / ٢٥٥ .

(٢) المائدة : ٨ .

(٣) المحرر الوجيز ، ١٢٣ / ٢ ، الجامع لأحكام القرآن ، ٥ / ٤١٤ ؛ وانظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٦٢٣ / ١ .

(٤) النحل : ٩٠ .

(٥) الشورى : ١٥ .

(٦) النساء : ١٣٥ .

الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده وجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصميين ما لا يرفع على الآخر»^(١).

-٧- عن علي عليه السلام : أن رسول الله ﷺ قال : «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»^(٢).

-٨- عن عبد الله بن الزبير قال : «قضى- رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»^(٣).

-٩- كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، وفيه : «آس بين الناس في وجهك وعدلك وجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدلك»^(٤).

١٠- الإجماع :

فقد أجمع العلماء على أنه يجب على الحاكم أن يسوى بين الخصميين في

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ، رقم ٢٠٥/٤، ١١، ١٠ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصميين في المدخل عليه ...، ١٣٥/١٠، تلخيص الحبير ، ٤/١٩٣ ؛ إرواء الغليل ، ٨/٢٣٩ وقال : ضعيف .

(٢) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ، رقم ٣٥٨٢ ، وقال في الإرواء /٨ : صحيح .

(٣) رواه أبو داود في سنته ، كتاب الأقضية ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، رقم ٣٥٨٨ ؛ تلخيص الحبير ، ٤/١٩٣ .

(٤) سنن الدرقطني ، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، رقم ٢٠٦/٤ ، ١٥ ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصميين في المدخل عليه والاستماع منها ...، ١٣٥/١٠ ؛ إرواء الغليل ، ٨/٢٤١ ، وقال صحيح .

مجلس القضاء^(١).

١١ - المعقول :

وقد بينه ابن قدامة - رحمه الله - بقوله :

«الحاكم إذا ميز أحد الخصميين على الآخر حصر ، وانكسر - قبله ، وربما لم تقم حجته ، فأدى ذلك إلى ظلمه »^(٢).

فروع على الضابط:

- ١ - يجب على القاضي أن يسوى بين الخصميين في الدخول عليه^(٣).
- ٢ - لا يجوز للقاضي أن يجعل أحد الخصميين عن يمينه والآخر عن شماليه ، أو أن يرفع أحدهما على الآخر ، بل يسوى بينهما في المجلس^(٤).
- ٣ - إذا دخل الخصمان على القاضي فلا يجوز له أن يقوم لأحدهما دون الآخر^(٥).
- ٤ - يجب على القاضي أن يسوى بين الخصميين في اللحظة واللفظ ، فلا يرفع صوته على أحدهما مala يرفعه على الآخر^(٦).
- ٥ - لا يلقن القاضي أحد الخصميين حجته أو يُسَارِّ أحدهما أو يضifie دون

(١) المغني ، ٦٢ / ١٤ ؛ بداية المجتهد ، ص ٧٧٧ ؛ الموسوعة الفقهية ، ١١ / ٣٥٧.

(٢) المغني ، ٦٤ / ١٤ وانظر: قواعد الأحكام ، ١ / ١٠٢ ؛ إعلام الموقعين ، ١ / ٧٠ ؛ شرح المتهى ، ٣ / ٤٩٨ درر الحكم ، ٤ / ٥٩٥.

(٣) المغني ، ٦٢ / ١٤ ؛ دليل الطالب ، ص ٥٤٧ ؛ أختصر المختصرات ، ص ٢٦٢.

(٤) المغني ، ٦٢ / ١٤ ؛ التذكرة ، ابن عقيل ، ص ٣٥٦ ؛ قواعد الأحكام ، ٢ / ٦٥.

(٥) المغني / ١٤ ٦٢ ؛ معونة أولي النهى ، ١١ / ٣٣٠.

(٦) المغني / ١٤ ٦٢ ؛ الجامع الصغير ، أبو يعلى ، ص ٣٦٣ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٢٩٣.

الآخر^(١).

٦ - لا يلقن القاضي أحدهما ما فيه ضرر على خصمه ، كما لو أراد أحدهما الإقرار فيلقنه الإنكار أو اليمين فيلقنه النكول ، ونحو ذلك مما فيه إضرار بخصمه^(٢).

٧ - لا يقول الحاكم لأحدهما تكلم ؛ لأن في ذلك تفضيلاً له وتركاً للإنصاف ، لكنه يدعهما حتى يبدأ أحدهما ، أو يقول أيكما المدعي فليتكلم^(٣).

مستثنيات من الضابط :

١ - إذا أذن أحد الخصميين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس جاز ؛ لأن الحق له ولا ينكسر قبله إذا كان هو الذي رفعه^(٤).

٢ - إذا كان أحد الخصميين مسلماً ، والآخر ذمياً ، جاز رفع المسلم عليه في الجلوس ؛ لحرمة الإسلام^(٥).

٣ - لو سَلَّمَ أحدهما يرد عليه ولا يتضرر سلام الثاني^(٦).

٤ - يجوز للحاكم أن يسأل المدعي إذا ترك ما يلزم ذكره لتحرير

(١) المعني ، ١٤ / ٦٤-٦٥ ، شرح المتهى ، ٤٩٨ / ٣ .

(٢) المعني ، ١٤ / ٦٥ .

(٣) المعني ، ١٤ / ٦٧ ؛ الجامع الصغير ، ص ٣٦٣ ؛ المستوعب ، ٣١٥ / ٣ .

(٤) المعني ، ١٤ / ٦٤ .

(٥) المعني ، ١٤ / ٦٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨ / ٣٤١ ؛ معونة أولي النهى ١١ / ٣٣٠ .

(٦) الجامع الصغير ، ص ٣٦٣ ؛ شرح المتهى ، ٤٩٨ / ٣ .

الدعوى^(١).

- ٥ يجوز للحاكم أن يشفع لأحدهما عند خصمه ؛ ليُنظره أو ليُضع عنه شيئاً من الحق^(٢).
- ٦ يجوز للحاكم أن يؤدب أحد الخصمين إذا افتات عليه ، وله أن يتهره إذا التوى عن الحق^(٣).

(١) المقنع ، ص ٣٢٧ ؛ الإنصاف ، ٣٤٤ / ٢٨ ؛ معونة أولي النهى ، ١١ / ٣٣١ .

(٢) المقنع ، ص ٣٢٧ ؛ الإنصاف ، ٣٤٥ / ٢٨ ؛ شرح المتهى ، ٣ / ٤٩٩ .

(٣) المغني ، ١٤ / ١٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢٨ / ٣٣١ ؛ معونة أولي النهى ، ١١ / ٣٣٢ .

القسمة إفراز حق وتمييز^(١)

التعريف بالضابط:

يبين هذا الضابط أن القسمة هي تفريق وإفراز حق كل واحد من الشركاء ، وهذا يعني أن القسمة ليست بيعاً ، تلزم معه شروط البيع وأحكامه ، وإنما هي إيضاح وتمييز للشخص والأنصبة .

معنى الضابط :

معنى القسمة :

لغة : القسم بالفتح : مصدر . وقسم القسّام المال بين الشركاء : فرقه بينهم ، وعين أنصبائهم^(٢) . وقسمته قسماً : فرزته أجزاء فانقسم^(٣) . والقسم بالكسر : الحصة والنصيب^(٤) .

واصطلاحاً :

هي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها^(٥) .

(١) المغني ، ١٤ / ١٠٠ وانظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ص ٥٢٨؛ الشرح الكبير ، ٢٩ / ٧٦؛ الإعلان بأحكام البناء ، ٢ / ٥٣٤؛ تقرير القواعد ، ٣ / ٤٢٥؛ إيضاح المسالك ، ص ١٣٨؛ شرح النهج المتناسب ، ١ / ٤٠٠؛ الإسعاف بالطلب ، ص ١٧٦.

(٢) المغرب ، ٢ / ١٧٦، قسم .

(٣) المصباح المنير ، ص ١٩٢ ، قسم .

(٤) المصباح المنير ، ص ١٩٢ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص ٤٧٧؛ تحرير الفاظ التنبيه ، ص ١١٧؛ القاموس المحيط ، ص ١٤٨٣ ، قسم .

(٥) معونة أولي النهى ، ابن النجاش ، ١١ / ٤٤٧؛ المطلع ، ص ٤٠٢؛ التوضيح ، ٣ / ١٣٣٩ وانظر : التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٧٥ ، شرح حدود ابن عرفة ، ٢ / ٤٩٢ .

والإفراز : مصدر أفرز ، يقال : فرّزت الشيء وأفرزته ، إذا عزلته .
وأصل الفرز من الفرزة : وهي القطعة ، فكأن الإفراز اقتطاع لحق
أحدهما من الآخر ^(١) .

أنواع القسمة :

بين ابن قدامة - رحمه الله - أن القسمة نوعان ^(٢) :

الأول : قسمة التراضي : وهي ما فيها ضرر أورد عوض من
أحدهما، كقسمة الدور الصغيرة.

فهذه القسمة تجوز بالتراضي ، ولذلك فهي في حكم البيع ، وجارية
مجراه .

فلا يجبر فيها الممتنع عن القسمة ؛ لما في ذلك من الضرر الذي يلحقه.

الثاني : قسمة الإجبار : وهي مالا ضرر فيها ولا رد عوض ، وذلك
كقسمة الدور الكبيرة ، والأراضي الواسعة .

فهذه القسمة هي إفراز حق أحدهما من الآخر . والضابط هنا معقود
لهذا النوع ^(٣) .

وليس هذه القسمة بيعاً في ظاهر المذهب .

(١) انظر : ختار الصحاح ، ص ٤٤٥ ؛ المطلع ، ص ٤٠٢ ؛ معونة أولى النهى ، ٤٦١/١١ ؛
القاموس المحيط ، ص ٦٦٨ .

(٢) المغني ، ١٤/١٠٢ - ١٠٥ ؛ المقنع ، ص ٣٣٦ - ٣٣٧ وانظر : معونة أولى النهى ، ٤٤٨/١١ -
٤٥٩ ؛ الروض المربع ، ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٣) وانظر أيضاً : شرح المنهج المتبني ، ٤٠١/١ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ١٧٧ .

لو طلب أحدهما القسمة وأبى شريكه أجبر الممتنع إذا توفرت ثلاثة شروط :

الأول : أن يثبت عند الحاكم ملكهما ببينة .

الثاني : أن لا يكون في القسمة ضرر .

الثالث : أن يمكن تعديل السهام في العين المقسمة من غير شيء يجعل معها ، فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع ؛ لأنها تصير بيعاً ، والبيع لا يجبر عليه أحد المتابعين .

ثمرة الخلاف في الضابط :

تقديم أن الضابط محله قسمة الإجبار إذا خلت من رد عوض ، وأن هذا النوع من القسمة إنما هو إفراز حق وتمييز للأنصبة ، وليس بيعاً ، وهو المذهب عند الحنابلة ، خلافاً لبعض أهل العلم القائلين بأنها بيع^(١) .

وثمرة الخلاف في كون هذا النوع من القسمة هو إفراز حق أو بيعاً يظهر في صور عديدة ذكر ابن قدامة _ رحمه الله _ بعضاً منها ؛ حيث قال:

« وفائدة الخلاف : أنها إذا لم تكن بيعاً جازت قسمة الشمار خرضاً ، والمكيل وزناً ، والموزون كيلاً ، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع ، ولا يحث إذا حلف لا بيع بها ، وإذا كان العقار أو نصفه وقفاً جازت القسمة .

وإن قلنا : هي بيع انعكس هذه الأحكام، هذا إذا خلت من الرد ،

(١) المغني ، ١٤ / ١٠٠ ، أدب القاضي ، الماوردي ، ١٨٥ / ٢ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ص ٥٢٨ ، المحرر ، ٤٣٨ / ٢ ، الإنصاف ، ٧٦ / ٢٩ .

فإن كان فيها رد عوض فهي بيع^(١).

ونقل ابن رجب _ رحمه الله _ عن شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ قوله:

« وهذا صريح في أن قسمة التراضي إفراز ؛ لأن قسمة الإجبار لا معنى لثبوت الخيار فيها، إذ في كل لحظة يملك الإجبار ، فلا ينفع ثبوت الخيار في فسخها .

وذكر أيضاً : أنه حيث وجبت القسمة فينبغي أن تكون لازمة ؛ لأن أحدهما إذا فسخها، كان للآخر مطالبته بإعادتها ، فلا فائدة فيه ، وقد يكون فيه ضرر على أحدهما ، فإنه قد يتصرف فيها حصل له ولغيره ، فإذا نقضت القسمة تضرر بذلك ، ولم يحصل له الانتفاع ولا سيما إن تكرر ذلك من شريكه مضاررة^(٢) .

أدلة الضابط

علل ابن قدامة _ رحمه الله _ للقول بأن قسمة الإجبار ليست بيعاً وإنما هي إفراز حق ، وتمييز أحد النصيبيين عن الآخر ، بأمور :

الأول : أن القسمة لا تفتقر إلى لفظ التمليلك .

الثاني : أن الشفعة لا تجحب فيها .

الثالث : أن الممتنع عن القسمة فيها يجبر عليها .

(١) المغني ، ١٤/١٠١ وانظر مزيداً من ذلك في : تقرير القواعد ، ٣/٤٢٥ - ٤٢٧ ، الإنفاق ، ٤٦٩ - ٤٧٨ / ٢٩ - ٨٢.

(٢) تقرير القواعد ، ٣/٤٣٠ .

الرابع : أنها تلزم بإخراج القرعة .

وغير ذلك مما لا يجوز في البيع وما في حكمه ، وإنما صح ذلك في قسمة الإجبار ؛ لكونها إفراز حق كل واحد من الشركاء وتمييز نصيه عن الآخر^(١) .

فروع على الضابط :

- جواز قسمة الشمار خرصاً ، والمكيل وزناً ، والوزون كيلاً ، والتفرق قبل القبض ولو كان بيعاً ما صح ذلك^(٢) .
- لو حلف لا يبيع ، فقاسم ، لم يحيث^(٣) .
- جواز قسمة الوقف بلا رد من أحدهما إذا كان على جهتين فأكثر^(٤) .
- لو كان بين الشريكيين ماشية مشتركة فاقتسمها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف لم ينقطع الحول^(٥) .
- جواز قسمة المرهون كله أو نصفه مشاعاً^(٦) .
- لا يثبت في القسمة خيار كما في البيع^(٧) .
- إذا تقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك صحت ، ولو كانت

(١) المغني ، ١٠٠ / ١٤ وانظر : الشرح الكبير ، ٢٩ / ٧٧ ؛ معونة أولى النهى ، ١١ / ٤٦١ .

(٢) المغني ، ١٠٠ / ١٤ ؛ المحرر ٢ / ٤٢٨ .

(٣) المغني ، ١٠٠ / ١٤ ؛ المحرر ، ٢ / ٤٣٩ .

(٤) المغني ، ١٠٠ / ١٤ ؛ المحرر ، ٢ / ٤٣٨ .

(٥) تقرير القواعد ، ٣ / ٤٢٦ ؛ الإنصال ، ٢٩ / ٨٠ ؛ الإقناع ، ٤ / ٤٦٨ .

(٦) تقرير القواعد ، ٣ / ٤٢٨ ، الإنصال ، ٢٩ / ٨٠ ؛ الإقناع ، ٤ / ٤٦٨ .

(٧) تقرير القواعد ، ٣ / ٤٢٨ ؛ الإنصال ، ٢٩ / ٨٠ .

بيعاً للزمهما لفظ الإيجاب والقبول^(١).

-٨ لو ظهر في القسمة غبن فاحش ، لم تصح القسمة لتبين فساد الإفراز ، ولو كان بيعاً صحت وثبت خيار الغبن^(٢).

مستثنيات من الضابط :

- ١ قسمة التراضي ليست إفراز حق وتميز ، وإنما هي جارية مجرى البيع^(٣).

- ٢ لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد ، فاشترى زيد وعمرو طعاماً مشاعاً، فعلى القول بأنه يحيث بالأكل منه ، فتقاسماه ثم أكل الحالف من نصيب عمرو ، فالمذهب أنه يحيث مطلقاً ، لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيد اشتراه ، ويحيث عند الأصحاب بأكل مما اشتراه زيد ، ولو انتقل الملك عنه إلى غيره^(٤).

(١) تقرير القواعد ، ٤٢٨/٣ ، الإنصاف ، ٨٠/٢٩.

(٢) الإنصاف ، ٨١/٢٩ ، الإنقاذ ، ٤٦٩/٤.

(٣) المغني ، ١٠٥/١٤ ، المقنع ، ص ٣٣٦ ، التوضيح ، ١٣٣٩/٣.

(٤) الإنصاف ، ٧٩/٢٩.

معرفة العدالة شرط في قبول

الشهادة في جميع الحقوق^(١)

التعریف بالضابط :

دل هذا الضابط على أن العدالة شرط في الشاهد، وقد أجمع العلماء على ذلك^(٢) وهذا الشرط من أهم الشروط وأولاها في الشهادة، لأن غير العدل لا يوثق بقوله، ولا يرجع إلى خبره وإفادته، فاشترطت العدالة ليغلب على الظن صدق البينة، وصحة الحكم بناء على ذلك^(٣).

معنى الضابط :

معنى العدالة :

لغة : القصد في الأمور ، والعدل ضد الجحود^(٤) والعدالة الاستقامة^(٥).

ولفظ العدالة يقتضي معنى المساواة^(٦).

(١) المغني ، ١٤ / ٤٣ وانظر : الإرشاد ، ص ٥٠٧ ؛ أدب القاضي ، الماوردي ، ٣ / ٢ ؛ بداية المجتهد ، ٢ / ٧٧٠ ؛ قواعد الأحكام ، ١١٠ / ١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٧٧ / ٢٨ ، الفرقون ، القرافي ، ٤ / ٨٣ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٣٠٣ ؛ تبصرة الحكام ، ١٨٤ / ١ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢ / ٣٥٤ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٦١٢ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢ / ٧٧٠ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٣٠٣ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ، ١١٠ / ١ ، ٢ / ٢ ، ٠٨٩ .

(٤) المصباح المنير ، ص ١٥٠ وانظر : مختار الصحاح ، ص ٤٠٨ ؛ المطلع ، ص ٣٧٧ ؛ القاموس المحيط ، ص ١٣٣١ ، عدل.

(٥) التعريفات ، ص ١٤٧ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ٣ / ٢٨٨ .

(٦) المفردات ، ص ٣٢٥ .

والاعتدال : هو توسط حال بين حالين في كم أو كيف^(١) .

اصطلاحاً :

عرفها ابن قدامة - رحمه الله - بأنها : استواء أحواله في دينه، واعتدال
أقواله وأفعاله^(٢) .

وقال غيره : هي الصلاح في الدين والمروعة باستعمال ما يحمله
ويزيشه، وترك ما يدنسه ويشينه^(٣) .

وقال آخرون : هي هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى
والمروعة جمياً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقته^(٤) .

ما يعتبر في العدالة :

يعتبر في العدالة أمران^(٥) :

الأمر الأول : الصلاح في الدين ، وهو نوعان :

أحدهما : أداء الفرائض ، وستتها الرواتب .

الثاني : اجتناب المحرم ، لأن لا يأتي كبيرة ، ولا يداوم على صغيرة .

الأمر الثاني : استعمال المروعة : وهي فعل ما يحمله ويزيشه، وترك ما

(١) الكليات ، ص ١٥٠ .

(٢) المقنع ، ص ٣٤٧ وانظر : المغني ، ١٤ / ١٥٠ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٢ / ١٢ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٤١٨ والقول الثاني في المذهب أن العدل من لم تظهر منه ريبة كما في المقنع .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢٨ / ٣٦٨ وانظر : المستوعب ، ٣ / ٤٠٨ .

(٤) المحصول ، ٤ / ٣٩٨ ؛ الأحكام ، الأمدي ، ٢ / ٣٠٨ وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١ / ٤٥١ .

(٥) المقنع ، ص ٣٤٧ ؛ المستوعب ، ٣ / ٤٠٨ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٥ / ٣٥٦ ؛ الفروع ، ٦ / ٥٦٠ .

يدنسه ويشينه عادة .

وبناء على هذا فلا يكفي ظاهر الإسلام في قبول الشهادة ، بل لابد من معرفة العدالة ظاهراً وباطناً ، بأن يتحقق في الشاهد هذان الأمان وهو المذهب عند الحنابلة^(١) .

وهذا الاحتياط في الشهادة عائد لعظم أمرها ومقامها ؛ فإن مقام الشهادة مقام ضرورة فالضرورة تدعو لحفظ الحقوق من الدماء والأعراض والأموال وغيرها ، وبمثل هذه الأمور تحفظ هذه الحقوق^(٢) .

ويرى الإمام الشوكاني - رحمه الله - أن التمسك بآداب الشرع فعلاً وتركتاً يكسب المسلم صفة العدالة المرضية ، فإن أخل بشيء منها مما يقدح في دين فاعله أو تاركه فليس بعدل .

وأما العادات فلا مدخل لها في هذا الأمر الديني ؛ لأنه لا يلزم من ذهاب المروءة العرفية ذهاب المروءة الشرعية^(٣) .

وعلى كل حال فإن صفة العدالة المطلقة في الشهادة قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والقاضي يراعي هذا في الشهود ، فلورد شهادة رجل في بلد لوصف أوجب ذلك ، لم يلزمه رد شهادة رجل آخر متصرف بتلك الصفة ، إذا اختلف الزمان أو المكان أو الحال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

(١) انظر الخلاف في المسألة في قاعدة (الأصل في المسلمين العدالة) ص ١١١ .

(٢) ترتيب الفروق ، ٣٠٨ / ٢ ، القواعد ، الحصني ، ٣٥٤ / ٢ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٦١٢ .

(٣) إرشاد الفحول ، ص ٨١ . وانظر : المستوعب ، ٤١٩ / ٣ .

«العدل في كل زمان ومكان ، وفي كل طائفة بحسبها ، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر .

وبهذا يمكن الحكم بين الناس ، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من كان قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات ، كما كان الصحابة رض لبطلت الشهادات كلها أو غالبيها »^(١) .

ولا شك أن في إبطال الشهادات لعدم اتصف أصحابها بما تقدم فيه تضييعاً للحقوق والمصالح ، والتي قصد من تلك الشروط حفظها ، لذا فإن القاضي ينظر في تتحقق تلك الصفات ما أمكن بحسب الزمان والمكان ، ويقبل شهادة الأمثل فالأمثل ؛ لأنه " لو تعذر العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة "^(٢) ، بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثالهم ، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم ، بناء على آننا إذا أمرنا بأمير أتينا منه بما قدرنا عليه ، ويسقط عننا ما عجزنا عنه ، ولاشك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل »^(٣) .

العدالة شرط في الأداء :

والعدالة شرط في أداء الشهادة لا في تحملها ، ولو كان فاسقاً حال التحمل ولم يؤد الشهادة إلا بعد أن صار عدلاً قبلت شهادته ؛ لأن التحمل

(١) الاختيارات الفقهية ، ص ٥١٦ وانظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥٦ / ١٥ ؛ كشاف القناع ، ٤١٩ / ٦.

(٢) يعني المصالح المتعلقة بالقضاء والخلفاء والولاة وغيرهم .

(٣) قواعد الأحكام ، ٨٠ / ٢ وانظر : إعداد المهج ، ص ٩١ .

لا تشرط فيه العدالة ، ولا البلوغ ولا الإسلام ؛ لأنه لا تهمة في ذلك ، وإنما يعتبر ذلك في الأداء ، فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف^(١) .

ولوردت الشهادة لفسق الشاهد ثم تاب لم تقبل فيما ردت شهادته فيه ؛ لأن الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل ثانية^(٢) .

واعتبار العدالة في الشاهد حق الله تعالى ، فلو رضي الخصم أن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم ، وكذا لو جهل الحاكم عدالة الشاهد فعدله المشهود عليه لم يجز الحكم بشهادته في أحد الوجهين ؛ لما تقدم ؛ لأن في الحكم بها تعديلاً للشاهد ، فلا يثبت بقول واحد^(٣) .

ما تعرف به العدالة :

تعرف عدالة الشاهد الظاهرة والباطنة بمعاملته ومخالطته ، أو تزكية من يعرف ذلك منه ، وكذا لو استفاض عن الناس عدالته ، أو كان القاضي يعلمها جاز له الحكم بشهادته^(٤) .

(١) المغني ، ١٤ / ١٩٧ ؛ وانظر : القوانين الفقهية ، ص ٤٠٤ وبحكي ابن المنذر الإجماع على أن العبد والصغير والكافر إذا تحملوا الشهادة ولم يؤدوها إلا بعد زوال هذه المانع أن شهادتهم مقبولة . الإجماع ، ص ٦٥ .

(٢) المغني ، ١٤ / ١٩٥ ، ٥٠ / ١٩٥ ؛ الكليات ، المقرى ، ص ١٨٦ ؛ الفوائد الزينية ، ص ١٦٠ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٤٦ .

(٤) انظر : المغني ، ١٤ / ٤٣ وما بعدها ؛ شرح مختصر الروضة ، ١٤٣ / ٢ ، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ، شويس المحاميد ، ص ٣٧٩ ؛ وانظر أيضاً الضابط الفقهي (لا يحكم الحاكم بعلمه) ص ٢٣٤ .

تبنيه :

لا تعارض بين هذا الضابط وقاعدة (الأصل في المسلمين العدالة) عند ابن قدامة - رحمه الله - فإنه قائل بها ، فظاهر المسلم العدالة ، لكن في مقام الشهادة لا تكفي العدالة الظاهرة ، بل لابد معها من العدالة الباطنة ؛ لعظم مقامها واحتياط الشارع لها^(١) .

أدلة الضابط :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾^(٢) .

مفهوم الآية أن غير العدل لا يستشهد وليس الإسلام كافياً في العدالة؛ لأنَّه فَهُمْ نص على العدالة ، وأشار إلى الإسلام أيضاً بقوله (منكم)، فدل على أن العدالة المشترطة للشهادة أمر زائد عن الإسلام^(٣) .

٢ - قوله تعالى : ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٤) .

قال ابن العربي - رحمه الله - : «هذا دليل على أنه لا يكتفى بظاهر الإسلام في الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة»^(٥) فيحصل الرضى به.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «لا تجوز شهادة خائن ،

(١) قال الحجاوي - رحمه الله - في الإقناع ، ٤ / ٤٤٤ : "تعتبر عدالة البيينة ظاهراً وباطناً ، ولو لم يطعن فيه خصم فلا بد من العلم بها ، ولو قيل: إن الأصل في المسلمين العدالة، قال الزركشي: لأن الغائب الخروج عنها" وانظر: شرح الزركشي ، ٤ / ٤٥١ .

(٢) الطلاق : ٢ .

(٣) تهذيب الفروق ، ٤ / ١٤١ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) أحكام القرآن ، ١ / ٣٣٦ وانظر : العدة شرح العمدة ، ص ٦٢٨ ؛ تهذيب الفروق ، ٤ / ١٤١ .

ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة »^(١) .

٤ - أن عمر بن الخطاب رض أتى بشاهدين ، فقال لها : لست أعرفكم ، ولا يضركم إن لم أعرفكم ، جيئاً بمن يعرفكم ، فأتيها برجل ، فقال له عمر : تعرفهما ؟ قال : نعم ، فقال عمر : صحبتهم في سفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا ، قال : عاملتهما في الدنانير والدرام ، التي تقطع فيها الرحم ؟ قال : لا ، قال : كنت جارهما تعرف صاحبها ومساءلها ؟ قال : لا ، قال : يا ابن أخي لست تعرفهما ، جيئاً بمن يعرفكم »^(٢) .

٥ - أن من لم تعرف عدالته لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق »^(٣) .

فروع على الضابط :

١ - في الشهادة على الشهادة : لابد من معرفة العدالة وتحقق هذا الشرط

(١) رواه الترمذى في سنته ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء فى من لا تجوز شهادته ، رقم ٢٢٩٨ ، والدرقطنی في سنته ، كتاب الأقضية والأحكام ، رقم ١٤٤ ، ٤/٢٤٤ ، والبيهقی في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من قال لا تقبل شهادته ، ١٠/١٥٥ ، تلخيص الحبیر ، ٤/١٩٨ ، إرواء الغليل ، ٨/٢٩٢ و قال : ضعيف ، وزوّي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال ابن حجر : سنده قوي ، وقال في الإرواء : حسن . انظر : مسند الإمام أحمد ، رقم ٦٦٩٨ ، تلخيص الحبیر ، ٤/١٩٨ ، إرواء الغليل ، ٨/٢٨٣ .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقی ، كتاب آداب القاضی ، باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقارنة ، ١٠/١٢٥ ، تلخيص الحبیر ، ٤/١٩٧ ، إرواء الغليل ، ٨/٢٦٠ و قال : صحيح .

(٣) كشاف القناع ، ٦/٤١٨ . وانظر : روضة الناظر ، ١/٣٨٨ .

في كل واحد من شهود الأصل والفرع^(١).

-٢ في الشهادة على الردة : لابد من معرفة العدالة وتحققها في الشاهدين^(٢)

-٣ في الشهادة على السرقة : لابد من معرفة العدالة وتحققها في الشاهدين^(٣).

-٤ في الشهادة على الحرابة : لابد من معرفة العدالة وتحققها في الشاهدين^(٤).

-٥ في الشهادة على شارب الخمر : لابد من معرفة العدالة وتحققها في الشاهدين^(٥).

-٦ في كتاب القاضي إلى القاضي : يشترط في قبول الكتاب أن يشهد به شاهدان عدلان^(٦).

-٧ في الشهادة على الولادة والرضاع ونحو ذلك مما لا يطلع عليه الرجال : يشترط في المرأة الشاهدة أن تكون عدلاً^(٧).

-٨ لو حكم الحاكم بشهادة اثنين في مال ثم بان أحدهما فاسقان أو كافران فإن الإمام ينقض حكمه، ويرد المال إن كان قائماً، أو عوضه إن كان

(١) المغني ، ٢٠٢ / ١٤ ، العدة شرح العمدة ، ص ٦٣٤ .

(٢) المغني ، ١٢ / ٢٨٧ .

(٣) المغني ، ٤٦٣ / ١٢ ، التنقح ، ص ٣٧٨ .

(٤) المغني ، ١٢ / ٤٩٢ .

(٥) المغني ، ٥٠٣ / ١٢ ، التنقح ، ص ٣٧٥ .

(٦) المغني ، ١٤ / ٧٩ ، الإقناع ، ٤ / ٤٥٦ .

(٧) المغني ، ١٣٤ / ١٤ ، التنقح ، ص ٤٣ .

تالفاً؛ لعدم تحقق شرط العدالة^(١).

-٩- في الشهادة على موت الإنسان أو الشهادة على أن هؤلاء ورثته لا نعلم له وارثاً غيرهم : تقبل الشهادة إذا كانت من عدلين^(٢).

مستثنيات من الضابط:

-١- في الشهادة على النكاح : لا يشترط معرفة حقيقة العدالة ، فلو شهد مستور الحال قبلت شهادته اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، بل لو شهد اثنان بالعقد ثم تبين فسقهما فالعقد صحيح^(٣).

-٢- من شهد على نفسه قبلت شهادته وإقراره وإن لم يكن عدلاً^(٤).

-٣- إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره رجالان من أهل الذمة قبلت شهادتها ، إذا لم يوجد غيرهما مع أن غير المسلم ليس بعدل^(٥).


(١) المغني ، ١٤ / ٢٥٨؛ التتفيق ، ص ٤٣٣.

(٢) المغني ، ١٤ / ١٤٥.

(٣) المغني ، ٩ / ٣٤٩؛ الإنقاع ، ٣ / ٣٣٢.


(٤) المغني ، ١٤ / ٥٤٨ وانظر : المصدر نفسه ، ٧ / ٣١٦.

(٥) المغني ، ١٤ / ١٧٠؛ العدة شرح العمدة ، ص ٦٢٧؛ التتفيق ، ص ٤٢٦.



المبحث الثاني

الضوابط الفقهية في كتاب الشهادات



(١) الشهادة لا تجوز إلا بما علمه

معنى الضابط :

معنى الشهادة :

لغة الشهادة : خبر قاطع^(٢).

وشهد لزید بکذا شهادة : أدى ما عنده من الشهادة . فهو شاهد^(٣).

وتطلق على التحمل والأداء^(٤).

واصطلاحاً :

هي إخبار المقبول بما علم من حق الله ، أو للغير على الغير ، أو بأمر عام ، في مجلس القضاء^(٥).

شرط الضابط :

الأصل في الشهادة أن تبني على اليقين والقطع لا على الظن والشك^(٦).

(١) المغني ، ١٣٨/١٤ ؛ وانظر : الفروق ، القرافي ، ٤/٥٥ ، الفروع ، ٦/٥٥١ ؛ القواعد والفوائد ، ابن اللحام ، ص ١٥ ؛ شرح المنهج المتخب ، ص ٦٢٩ ؛ شرح المتهى ، ٣/٥٧٨ ؛ القواعد والضوابط ، الحريري ، ص ١٠٤ .

(٢) المطلع ، ص ٤٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ص ٣٧٢ ، شهد.

(٣) القاموس المحيط ، ص ٣٧٢ .

(٤) المطلع ، ص ٤٠٦ .

(٥) انظر : التعريفات ، ص ١٢٩ ؛ الحدود والأحكام الفقهية ، ص ٨٥ .

(٦) المغني ، ١٣٨/١٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/٤١٧ ؛ تبصرة الحكم ، ١/١٧٤ ؛ القواعد والفوائد ، ابن اللحام ؛ ص ١٥ ؛ شرح المنهج المتخب ، ص ٦٢٩ .

وقد بين ابن قدامة - رحمه الله - أنه لا يجوز تحمل الشهادة ولا أداؤها إلا عن علم .

وأن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة ينقسم إلى قسمين^(١) :

القسم الأول : الإدراك بالرؤيا :

وهي مختصة بالأفعال ، فلا تجوز الشهادة على فعل إلا عن مشاهدة ؛ لأنه لا سبيل إلى العلم بها حقيقة إلا من طريق الرؤيا • وذلك كالشهادة على الغصب والإتلاف وشرب الخمر ونحو ذلك .

القسم الثاني : الإدراك بالسماع : وهو نوعان :

النوع الأول : سماع قول المشهود عليه :

فإذا شهد على قول تلفظ به المشهود عليه لزم أن يكون ذلك عن سماع لقوله ، ومعرفة القائل به يقيناً • وذلك كالشهادة على الإقرار أو عقد البيع والإجارة ونحو ذلك .

النوع الثاني : سماع من جهة الاستفاضة :

وذلك بأن يشتهر المشهود به بين الناس ، ويكثر به الإخبار ، ويسمعه عدد كثير يحصل به العلم .

وما عداهما (الرؤيا والسماع) من مدارك العلم ، كالشم والذوق واللمس ، فلم يذكرها ابن قدامة - رحمه الله - لأنه لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب ، كما بين ذلك - رحمه الله - .

(١) المغني ، ١٣٨ / ١٤ ؛ الكافي ، ٢٢٣ / ٦ ؛ المقنع ، ص ٣٤٤ .

وقد ذكر الإمام الشافعي - رحمه الله - هذه القاعدة وما يدرك به
العلم بقوله :

« ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم .

والعلم من ثلاثة أوجه :

منها : ما عاينه الشاهد ، فيشهد بالمعاينة .

ومنها : ما سمعه ، فيشهد بها أثبت سمعاً من المشهود عليه .

ومنها : ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان ، وثبتت
معرفته في القلوب ، فيشهد عليه بهذا الوجه »^(١)

رأي القرافي^(٢) :

يرى الإمام القرافي - رحمه الله - أن قول العلماء (لا تجوز الشهادة إلا
بالعلم) ليس على ظاهره ؛ لأن مقتضاه أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما هو قاطع
به ، مع أنه يجوز له الأداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور .

وقد بين مراد العلماء فيما يرى بتتبنيه أو قوله ، قال فيه :

« المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علىًّا فقط ، فلو شهد بقبض
الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه ، فتجوز الشهادة عليه
بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف »^(٣) .

(١) أحكام القرآن ، ٢/١٣٢ .

(٢) الفروق ، القرافي ، ٤/٥٦ ، وأورده بعض الخنابلة ، كما في : معونة أولي النهى ، ١٢/١٤ ،
شرح المتهى ، ٣/٥٧٨ .

(٣) الفروق ، ٤/٥٦ .

وقال أيضاً: "إنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه" ^(١) .

وتعقبه ابن الشاط ^(٢) - رحمه الله - بقوله:

«ما قاله من أن الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد إلا بالظن
الضعيف غير صحيح، وإنما يشهد بأن زيداً ورث الموضع الغلاني - مثلاً -
أو اشتراه جازماً بذلك لا ظاناً، واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تعرض
له شهادة الشاهد بالجزم لا في نفيه ولا في إثباته ، ولكن تتعرض له بنفي
العلم بيشه أو خروجه عن ملكه على الجملة ، فما توهם أنه مضمون الشهادة
ليس كما توهם ، فهذا التنبية غير صحيح» ^(٣) .

فالقرافي - رحمه الله - حصر العلم المسترتب في الشهادة أن يكون في
أصل المدرك لا في دوامه ، فلا يشترط فيه العلم .

وابن الشاط - رحمه الله - يرى أن ما زاد على أصل المدرك ليس محل
للشهادة أصلاً ، فلا تتعرض له شهادة الشاهد ، وإنما تشهد بنفي العلم عن
أمر جديد يخالف ما شهدت به عن علم .

فكأن القرافي - رحمه الله - سمي ما زاد على أصل المدرك : شهادة ولم

(١) الفروق ، ٤ / ٥٦ .

(٢) هو : قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي المعروف بابن الشاط ، من علماء المالكية ،
فقيه ، فرضي ، له كتاب على فروق القرافي نبه فيه على أمور واستدرك وصحح ، حتى قيل:
"عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط" توفي سنة ٧٢٣ هـ .

من مؤلفاته : إدار الشروق على أنواع الفروق ، غنية الرائض في علم الفرائض .

انظر : الأعلام ، ١٧٧ / ٥ ، معجم المؤلفين ، ١٠٥ / ٨ .

(٤) إدار الشروق ، ٤ / ٥٦ ؛ وانظر : تهذيب الفروق ، ٤ / ١٠٢ .

يشترط فيه العلم؛ لأنَّه مبني على الاستصحاب وهو ظن ضعيف .
بينما يرى ابن الشاط - رحمه الله - أنه لا يسمى شهادة حتى يشترط
فيه العلم ، وهو الظاهر والله أعلم .

أدلة الطابط :

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ- وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوِلًا﴾^(١) .

ففي الآية : النهي عن أن يتبع الإنسان ما ليس له به علم ، ويدخل في النهي كل قول بلا علم ، ومن أعظم ذلك الشهادات^(٢) .

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣) .

دللت هذه الآية على أنه يشترط في الشاهد العلم بما يشهد به لتكون شهادته بالحق على بصيرة وعلم^(٤) .

٣ - عن ابن عباس رض أنه قال : سُئل رسول الله صل عن الشهادة فقال : «هل ترى الشمس؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع»^(٥) .

(١) الإسراء : ٣٦

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٤٥ / ٣ ، ٥٧٦ / ٣ ، أضواء البيان ،

(٣) الزخرف : ٨٦

(٤) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١١٦ / ٤ ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١٤٤ / ٤

(٥) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأحكام ، ٩٨ / ٤ ، السنن الكبرى ، البهقي ، كتاب الشهادات ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، ١٥٦ / ١٠ ، تلخيص الحبير ، ١٩٨ / ٤ ، إرواء الغليل ، ٢٨٢ / ٨ .

٤ - عن أنس بن مالك رض عن النبي صل قال : أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، أو قال : وشهادة الزور ^(١) .

فروع على الضابط :

١ - إذا عرف الشاهد صوت المتعاقدين يقيناً ، فلا يلزم رؤيته لهم إذا تيقن أنه كلامهما ؛ لأن العلم يحصل بالسماع وقد حصل له هنا ^(٢) .

٢ - لا يجوز للشاهد أن يشهد على من لا يعرفه باسمه وعينه ونسبة إذا كان غائباً ^(٣) .

٣ - من شهد برضاع حرم ولم يذكر عدد الرضاعات لم تصح شهادته ^(٤) .

٤ - من شهد بسرقة ولم يذكر المسروق منه والنصاب والحرز والصفة لم تصح شهادته ^(٥) .

٥ - من شهد بقذف ولم يذكر ما تلفظ به القاذف لم تصح شهادته ^(٦) .

٦ - من شهد بزنا ولم يذكر الزمان والمكان والصفة لم تصح شهادته ^(٧) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، بابُ (ومن أحياها) ؛ رقم ٦٨٧١ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها ، رقم ٢٦١ ؛ واللفظ للبخاري .

(٢) المغني ، ١٣٩ / ١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٦٢ / ٢٩ .

(٣) المغني ، ١٣٩ / ١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٦٣ / ٢٩ .

(٤) المغني ، ١٤ / ٢٤٣ ، الروض المربع ، ص ٥٠٢ (البيان) .

(٥) المغني ، ١٤ / ٢٤٤ ، الروض المربع ، ص ٥٠٢ .

(٦) المغني ، ١٤ / ٢٤٤ ، الروض المربع ، ص ٥٠٢ .

(٧) المغني ، ١٤ / ٢٤٤ ، الروض المربع ، ص ٥٠٢ .

٧ - من شهد بعقد نكاح ولم يذكر شروطه لم تصح شهادته ؛ لأنّه شهد بما لا يعلمه ؛ لأنّ الناس مختلفون في بعض الشروط وربما اعتقد ما ليس بصحيح صحيحًا^(١) .

مستثنيات من الضابط :

يستثنى من اشتراط العلم في الشهادة ، ما تقدم في النوع الثاني من الإدراك بالسماع ، وهو الشهادة بالسماع من جهة الاستفاضة ، وقد استثنى ذلك ؛ لأنّه لا سبيل إلى العلم اليقيني في ذلك ، فعمل بالظن الغالب .

وقد نص الحنابلة على أن الشهادة لا تسمع بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً بدونها^(٢) .

وقد بيّن العلماء أنه إذا تعذر الوصول إلى اليقين فإن الظن الغالب يقوم مقامه ؛ لئلا يتعطل الحكم^(٣) ، بل وقد يسمى علمًا أيضًا كما بيّن ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى قوله : «الظن يسمى علمًا» ، قال الله تعالى : «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ»^(٤) ، ولا سبيل إلى العلم اليقيني هنا فجازت بالظن^(٥) .

(١) المغني ، ١٤ / ٢٤٣ ؛ الروض المربيع ، ص ٥٠٢ .

(٢) معونة أولي النهى ، ١٢ / ١٧ .

(٣) المغني ، ١٤١ / ١٤ ؛ تبصرة الحكام ، ١٧٤ / ١ ؛ القواعد والفوائد ، ابن اللحام ، ص ١٥ ؛ شرح المنهج المتتبّع ، ص ٦٤٠ .

(٤) المفتحة : ١٠٠ .

(٥) المغني ، ١٤٤ / ١٤ ، وقال الجصاص في أحكام القرآن ، ٣ / ٢٥٨ : «(وما شهدنا إلا بما علمنا) يعني من الأمر الظاهر لا من الحقيقة ، وهذا يدل على جواز إطلاق اسم العلم من طريق الظاهر وإن لم يعلم حقيقة ، وهو كقوله (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)» .

ومن أمثلة ذلك الشهادة على النسب ؛ فقد انعقد الإجماع على أن الشهادة بالاستفاضة فيه جائزة ، لأنه لو منع ذلك لاستحال معرفته والشهادة به ؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ^(١) .

وأما ما يحتمل فقد جرى فيه خلاف في تسع مسائل في المذهب وهي : النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ، ومصرفه ، الموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل ^(٢) .

(١) المعني ، ١٤١/١٤ ، وقد نقل الإجماع عن ابن المنذر ، ولم أجده فيه ، انظر : موسوعة الإجماع ، أبو جيب ، ٦٠٩/٢ .

(٢) المعني ، ١٤٢/١٤ ، الفروع ، ٥٥٢/٦ .

من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه معتقداً إياحته لم ترد شهادته — ٣٨٣

من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه

معتقداً إياحته لم ترد شهادته^(١)

شروع الضابط :

بَيْنَ ابْنِ قَدَّامَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الضَّابطِ أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئاً مِنْ مَسَائِلِ الْفَرْوَعِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مُعْتَدِلٌ لِحَلِّهِ ، فَإِنْ شَهَادَتِهِ لَا تَرْدُ بِذَلِكَ الْفَعْلِ مِنْهُ .

وقد اشتمل هذا الضابط على قيود :

الأول : أن يكون الشاهد قد أقدم على الفعل :

فإن كان معتقداً له دون أن يقدم على فعله، فلا ترد شهادته من باب أولى؛ لأنها إذا لم ترد مع إثباته للمحظوظ فعدم ردتها مجرد الاعتقاد أولى وأظهر .

الثاني : أن يكون ما فعله من مسائل الفروع :

فإذا فعل شيئاً من مسائل الفروع المختلف فيها وهو معتقد لإياحتها لم ترد شهادته كما نص عليه الضابط .

وأما لو كان ذلك في مسائل الأصول :

فنصل ابن قدامة - رحمة الله - على أن شهادة الفاسق من جهة

(١) المغني ، ١٤ / ١٧٠ ؛ كشاف النقانع ، ٦ / ٤٢٢ وانظر: الأحكام ، الأمدي ، ١ / ٣١٤ ؛ قواعد الأحكام ، ٢ / ٧٢ ؛ أصول الفقه ، ابن مقلح ، ٢ / ٥٢٤ ؛ الفروع ، له ، ٦ / ٥٦٩ ؛ القواعد ، الحصني ، ٣ / ٤٢٥ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٩٢ ؛ شرح المتنى ، ٣ / ٥٩٠ .

الاعتقاد (وهو اعتقاد البدعة) يوجب رد الشهادة؛ لانطباق وصف الفسق عليه، وهو المذهب^(١).

ومن اتبعه مقلداً فهو فاسق أيضاً^(٢) فشهادته مردودة.

وقال بعض الأصحاب:

إِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ لَا تَوْجِبُ الْكُفْرَ لَا نَفْسَقُ الْمُقْلَدِ فِيهَا ؛ لَخْفَتْهَا ، وَكُلَّ
بَدْعَةٍ كَفَرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةُ ، فَإِنَا نَفْسَقُ الْمُقْلَدِ فِيهَا^(٣).

ويرى ابن القيم - رحمه الله - أن الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظاً في دينه ، فشهادته مقبولة ، وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع ، وكذا الجاهل المقلد^(٤) ، أما المخالف في أصول الفقه ، فلا يحکم بفسقه^(٥).

الثالث: أن تكون المسألة مختلفة فيها:

فلو كانت المسألة من المتفق عليه بين أهل العلم فإن الشهادة مردودة، إن كانت كبيرة من الكبائر، ردت الشهادة ولو لم يتكرر الفعل كأكل الربا. وإن كانت صغيرة ردت الشهادة إن داوم عليها^(٦).

وضابط الخلاف في المسائل التي لا ترد شهادة من أقدم على فعلها

(١) المغني ، ١٤٨ / ١٤؛ المقنع ، ص ٣٤٧؛ الإنصاف ، ٣٤٢ / ٢٩.

(٢) كشاف القناع ، ٤٢٠ / ٦؛ شرح المتنبي ، ٥٩٠ / ٣.

(٣) الإنصاف ، ٣٤٧ / ٢٩؛ كشاف القناع ، ٤٢٠ / ٦.

(٤) الطرق الحكيمية ، ص ١٤٥ وانظر: قواعد الأحكام ، ٧٢؛ الأشیاء والنظائر ، السیوطی ، ص ٧٩٨.

(٥) أصول الفقه ، ابن مفلح ، ١ / ٥٢٧.

(٦) المغني ، ١٧٠ / ١٤؛ المقنع ، ص ٣٤٧؛ الفروع ، ٦ / ٥٦٢.

معتقداً إياحتها:

أن تكون ما يسوغ فيه الخلاف ، وأن يكون المجتهد متاؤلاً لما أقدم
عليه^(١) .

ولو قيل : هي كل مسألة لم يخالف فيها المجتهد نصاً من الكتاب
والسنة ولم يخالف إجماعاً قطعياً لكان متوجهاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« أما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً
بحسب درجات الإنكار ، كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف
فيه ، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة ، وإن كان قد اتبع بعض
العلماء .

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهد فيها مساغ ، لم
ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً^(٢) .

الرابع : أن يكون معتقداً إياحته :

دل الضابط على أن من أقدم على الفعل معتقداً إياحة ما فعل فلا ترد
شهادته ، وكذلك من فعله مقلداً لمن يرى خله لم ترد شهادته^(٣) .

وأما من فعله معتقداً تحريمه ردت شهادته إذا تكرر ، أشبه المتفق
عليه^(٤) .

(١) كشاف القناع ، ٤٢٢/٦ ، ٤١٢/٣ ، ٤١٢/٣ ، شرح المتنى ، ٥٩٢/٣ .

(٢) الفتاوي الكبرى ، ٧٥/٣ ، الآداب الشرعية ، ابن مفلح ، ١٩١/١ .

(٣) المستوعب ، ٤١٢/٣ ، كشاف القناع ، ٤٢٢/٦ ، ٤٢٢/٦ ، شرح المتنى ، ٥٩١/٣ .

(٤) المغني ، ١٧٠/١٤ ، الشرح الكبير ، ٣٤٨/٢٩ ، كشاف القناع ، ٤٢٢/٦ .

أدلة الضابط :

استدل ابن قدامة - رحمه الله - بهذه القاعدة ، بقوله :

« إن الصحابة كانوا يختلفون في الفروع ، فلم يكن بعضهم يعيّب على من خالفه ولا يفسقه ؛ ولأنه فرع مختلف فيه ، فلم ترد شهادة فاعله ، كالذي يوافقه عليه الحاكم » ^(١) .

فروع على الضابط :

- ١ - من تزوج امرأة بغير ولد ، لم ترد شهادته ^(٢) .
- ٢ - من تزوج امرأة بغير شهود ، لم ترد شهادته ^(٣) .
- ٣ - من أكل ذبيحة لم يُسم عليها ، لم ترد شهادته ^(٤) .
- ٤ - من شرب يسير نبيذ لم يُسْكِرْه ، لم ترد شهادته ^(٥) .
- ٥ - من أَخْرَجَ الحج الواجب مع إمكانه متأولاً ، لم ترد شهادته ^(٦) .
- ٦ - من أَخْرَجَ زكاة ماله ، مع إمكان إخراجها ، لم ترد شهادته ^(٧) .
- ٧ - من لعب بالشطرنج معتقداً إياحته لم ترد شهادته ^(٨) .

(١) المغني ، ١٧٠ / ١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٣٤٨ / ٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٢ / ٦ .

(٢) المغني ، ١٧٠ / ١٤ ؛ الفروع ، ٥٧٠ / ٦ .

(٣) المغني ، ١٧٠ / ١٤ ؛ المستوعب ، ٤١٢ / ٣ .

(٤) المغني ، ١٧٠ / ١٤ ؛ المستوعب ، ٤١٢ / ٣ .

(٥) المغني ، ١٧٠ / ١٤ ؛ إيضاح الدلائل ، ٣١٣ / ٢ .

(٦) المقنع ، ص ٣٤٧ ؛ شرح المتنبي ، ٥٩١ / ٣ .

(٧) المحرر ، ٤٩٠ / ٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٢ / ٦ .

(٨) المغني ، ١٥٦ / ١٤ .

من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه معتقداً إباحته لم ترد شهادته — ٣٨٧

وهذا كله فيما إذا فعل هذه الفروع معتقداً للإباحة .

مستثنيات من الضابط :

- ١ - من أجاز ربا الفضل ، ردت شهادته ^(١) .
- ٢ - من يرى أن الغسل الواجب لا يكون إلا من أُنْزَل ، ردت شهادته ^(٢) .
- ٣ - من يرى جواز نكاح المتعة ، ردت شهادته ^(٣) .

وترد شهادة من يعتقد ذلك - وما في حكمها من مسائل - ؛ لضعف الخلاف فيها ، فإن الخلاف فيها ضعيف ، ولا يعتد به بعد ظهور الأدلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«والصواب الذي عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يحب العمل به وجوياً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الإجتهد لتعارض الأدلة المتقابلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها، مثل: كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتمد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل، والمعنة حرام» ^(٤) .

(١) الفروع ، ٥٧٠ / ٦؛ الإنفاق ، ٣٤٨ / ٢٩.

(٢) الإنفاق ، ٣٤٨ / ٢٩.

(٣) الآداب الشرعية ، ابن مقلح ، ١٩٢ / ١؛ أصول الفقه ، لـ ، ٥٢٥ / ١.

(٤) الفتاوى الكبرى ، ٧٥ / ٣؛ الآداب الشرعية ، ابن مقلح ، ١٩٢-١٩١ / ١.

لا تقبل شهادة خصم ولا جارٌ

إلى نفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرأً^(١)

شرط الضابط :

في هذا الضابط بيان لبعض موانع قبول الشهادة ، وقد فصل ابن قدامة - رحمه الله - القول في كل مانع من هذه الموانع على النحو التالي :-

أولاًً : الخصومة :

وقد بين ابن قدامة - رحمه الله - أن الخصم نوعان^(٢) :

الأول : المخاصم في حق ، فشهادته مردودة .

وكل من خاصم في حق لم تقبل شهادته فيه ، لأنه كالشاهد لنفسه .
كالشريك - مثلاً - لا تقبل شهادته فيما هو شريك فيه^(٣) .

الثاني : العدو ، فشهادته مردودة فيما شهد به على عدوه .

والمراد بالعداوة هنا : العداوة الديوية^(٤) .

المقذوف - مثلاً - يشهد على القاذف .

(١) انظر : المغني ، ١٧٤/١٤ . وأصلها من كلام الخرقى انظر : الفروق ، القرافي ، ٧٠/٤ ، ق ٢٣٠ ، الاعتناء ، ١٠٧٠/٢ ؛ القواعد الكلية ، ابن عبد الهادى ، ص ٩٠ ؛ النظائر ، ص ٩٦ .
قاعدة سد الذرائع ، ص ٤١٥ ؛ القواعد الكلية ، محمد شبير ، ص ٤٠٥ ؛ القواعد والضوابط ،

الحريري ، ص ١٠٨ ؛ القواعد والضوابط ، الندوى ، ص ١٥٨ .

(٢) المغني ، ١٧٤/١٤ .

(٣) المغني ، ١٧٤/١٤ ؛ العدة شرح العمدة ، ص ٦٢٩ .

(٤) المغني ، ١٧٤/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٣١/٦ .

٣٨٩ لا تقبل شهادة خصم ولا جار إلى نفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً

وكل من سره مساعة أحد، وغمّه فرحة ، وطلب له الشر ونحوه فهو
عدوه^(١).

ثانياً : جلب النفع للنفس^(٢) :

فكل من جلب لنفسه نفعاً بشهادته ، فشهادته فيها مردودة .

كما بين ذلك ابن قدامة - رحمه الله - بقوله :

«الجائز إلى نفسه : هو الذي يتتفع بشهادته ، ويجر إليه بها نفعاً»^(٣) .

ثالثاً : دفع الضرر عن النفس^(٤) :

فكل من دفع عن نفسه ضرراً بشهادته ، فشهادته مردودة فيها شهد
فيه.

وترد هذه الشهادات الثلاث ؛ لما فيها من التهمة القوية^(٥) ، عملاً
بالغالب من أحوال الناس^(٦) وسدًا للذرائع^(٧) .

وقد بين الإمام القرافي - رحمه الله - أن التهمة تقسم إلى ثلاثة

(١) الإقناع ، ٤/٥١٦ ونحوه في : الإنصاف ، ٢٩/٤٣٣ .

(٢) المغني ، ١٤/١٧٥ وانظر : كشاف القناع ، ٦/٤٢٨ .

(٣) المغني ، ١٤/١٧٥ وانظر : كشاف القناع ، ٦/٤٢٨ .

(٤) المغني ، ١٤/١٧٧ ، وانظر : كشاف القناع ، ٦/٤٣٠ .

(٥) انظر : المغني ، ١٤/١٧٧ ؛ الكافي ، ٦/٢٠٤ ؛ كشاف القناع ، ٦/٤٢٨ .

(٦) عملاً بالقاعدة (الأصل اعتبار الغالب وتقديره على البادر) انظر : تطبيقات قواعد الفقه ،
ص ٣٨٢ .

(٧) قاعدة سد الذرائع ، ص ٤١٥ .

أقسام^(١) :

الأول : مجمع على اعتبارها ؛ لقوتها ، كشهادة الإنسان لنفسه .

الثاني : مجمع على إلغاها ؛ لخفتها ، كشهادة الإنسان لرجل من قبيلته .

الثالث : مختلف فيها ، كشهادة الوالد لولده ، والعكس .

أدلة الضابط :

١ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء » ^(٢) .

والظنين : المتهم ^(٣) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق : أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه ^(٤) .

٣ - أن هؤلاء الشهود محل تهمة فترد الشهادة لأجل ذلك ؛ سدا للذریعة ^(٥) .

(١) الفروق ، ٤ / ٧٠ ؛ وانظر : القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ، ص ١٤٥ ؛ الكليات الفقهية ، المقرى ، ص ١٨٦ ؛ القواعد الكلية ، محمد شبير ، ص ٤٠٥ ؛ القواعد والضوابط ، الحريري ، ص ١٠٨ ؛

(٢) تقدم تحريره ص ٢٥٧.

(٣) المغني ، ١٨٢ / ١٤ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ١٦٣ / ٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الشهادات ، رقم ٣٢٠ / ٨ ، ١٥٣٦٥ .

(٥) انظر : المغني ، ١٧٧ / ١٤ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٤٣٠ ؛ قاعدة سيد الذرائع ، ص ٤١٥ .

فروع على الضابط:

- ١ - لا تقبل شهادة الوكيل فيما هو وكيل فيه ، ولا الوصي فيما هو وصي فيه ، ولا الشريك فيما هو شريك فيه ؛ لأن كل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه^(١) .
- ٢ - لا تقبل شهادة المقتدوف على القاذف ، ولا شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع ، ولا المقتول وليه على القاتل ، ولا المجروح على الجارح ، ولا الزوج على امرأته بالزنا ؛ للعداوة الدنيوية بينهم^(٢) .
- ٣ - لا تقبل شهادة الغرماء بجرح شهدوا الدين على المفلس ؛ لما يحررونه لأنفسهم من نفع بتوفير المال لهم^(٣) .
- ٤ - لا تقبل شهادة عاقلة القاتل خطأ بجرح الشهدوا الذين شهدوا بالقتل ؛ لما فيه من دفع الديمة عن أنفسهم^(٤) .
- ٥ - لا تقبل شهادة الوالدين وإن علو اللولد وإن سفل ، ولا شهادة اللولد وإن سفل لها وإن علو ؛ لأنه كالشاهد لنفسه يجر بشهادته نفعاً له أو دفع ضرر عنه^(٥) .
- ٦ - لا تقبل شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها ، ولا السيد لعبده ، ولا العبد لسيده ؛ لما فيها من جر نفع أو دفع ضر للشاهد كالشاهد

(١) المغني ، ١٧٤/١٤ ؛ العدة شرح العمدة ، ص ٦٢٩ .

(٢) المغني ، ١٧٤/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٣١/٦ .

(٣) المغني ، ١٧٦/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٣٠/٦ .

(٤) المغني ، ١٧٧/١٤ ؛ العدة شرح العمدة ، ص ٦٢٨ .

(٥) المغني ، ١٨١/١٤ ؛ العدة شرح العمدة ، ص ٦٢٨ .

لنفسه^(١).

مستثنيات من الضابط :

- ١ - يستثنى من رد الشهادة بسبب الخصومة ما لو كانت الخصومة بينها لعداوة في الدين، فإنها لا تمنع الشهادة ولا يرد صاحبها؛ لأن دينه يمنعه من ارتكاب المحظور، وذلك كشهادة المسلم على الكافر، أو الحق من أهل السنة يشهد على المبتدع^(٢).
- ٢ - لو قذف المشهود عليه الشاهد لم ترد شهادته بذلك مع ظهور الخصومة بينهما، لأن ذلك يفضي إلى إبطال الشهادات؛ إذ يقدر كل مشهود عليه إبطال الشهادة بقذفة الشاهد^(٣).
- ٣ - لو شهد الغرماء لحي لا حجر عليه بما قبلت شهادتهم مع كون شهادتهم تحرر نفعاً لهم؛ لأن حقهم لا يتعلق بما له وإنما يتعلق بذمته^(٤).
- ٤ - تجوز شهادة الرجل لأبنه من الرضاعة، وأبيه منها، وسائر أقاربه منها؛ لأنه لا نسب بينهما يوجب النفقة والصلة والتيسير في المال ونحو ذلك بخلاف النسب^(٥).
- ٥ - تجوز شهادة الأخ من النسب لأخيه، وشهادة الصديق لصديقه^(٦)؛

(١) المغني ، ١٨٣/١٤ ، العدة شرح العمدة ، ص ٦٢٨ .

(٢) المغني ، ١٧٥/١٤ ، كشاف القناع ، ٤٣١/٦ .

(٣) المغني ، ١٧٥/١٤ .

(٤) المغني ، ١٧٥/١٤ ، كشاف القناع ، ٤٣٠/٦ .

(٥) المغني ، ١٨٣/١٤ ، كشاف القناع ، ٤٢٨/٦ .

(٦) المغني ، ١٨٤/١٤ ، كشاف القناع ، ٤٢٨/٦ .

٣٩٣ ————— لا تقبل شهادة خصم ولا جار إلى نفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً

لضعف التهمة هنا ، بخلاف الوالد لولده والعكس؛ فإن «بينهما بعضية وقرابة قوية ، بخلاف الآخر»^(١) ، والصديق من باب أولى ؛
ولأن الأصل قبول شهادة العدل .

ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال

فليس للنساء في شهادته مدخل^(١)

شرط الضابط :

يوضح هذا الضابط الموضع التي لا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ، ولا مع الرجال ، وهي الدعاوى والقضايا التي ليست بمال ، ولا يقصد منها المال ، ويطلع عليها الرجال .

وهي تشمل الأمور التالية :

الأول : العقوبات ، وهي الحدود والقضاءان ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، بل لابد فيها من شهادة رجلين سوى حد الزنا واللواط فلابد فيها من أربعة رجال^(٢) .

وأما جنایات العمد التي لا توجب القصاص كجنایة الأب ، فتقبل فيها شهادة المرأة مع الرجل ؛ لأنها لا توجب سوى المال ، فأشبّهت البيع فتقبل في ظاهر المذهب^(٣) .

الثاني : ما ليس بمال ولا عقوبة ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، كالنكاح والرجعة ، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء ، وهو المذهب .

(١) انظر: المغني، ١٢٧/١٤؛ الشرح الكبير، ١٨/٣٠؛ الطرق الحكيمية، ص ١٢٩؛ شرح الزركشي - ٤٤٧٦/٤؛ الاعتناء، ١٠٧٢/٢، قاعدة سد الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها، ص ٦٦٠.

موسوعة القواعد، البورنو، ٦/١٥٣.

(٢) انظر: المغني، ١٢٦/١٤؛ الإنصاف، ٧/٣٠؛ غاية المتنهي، ٤٨٢/٣.

(٣) الكافي، ٢١٨/٦؛ الإنصاف، ٢٩/٣٠.

ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال فليس للنساء في شهادته مدخل ٣٩٥

والرواية الثانية : تقبل فيه شهادة المرأة مع رجل ؛ لأنه ليس بعقوبة ، ولا يسقط بالشبهة^(١) .

الثالث : من ادعى الفقر وهو معروف بغناه فلا يقبل قوله إلا بشهادة ثلاثة رجال ، ولا مدخل للنساء فيه^(٢) .

وأما ما تدخل فيه شهادة النساء ، فيشمل ما سوى ذلك ، وهي :

الأول : الشهادة على المال ، وما يقصد به المال .

فتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، بلا خلاف^(٣) .

فالشهادة على المال كالقرض والغصب وسائر الديون .

وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والشركة ونحو ذلك :

ولا بد في هذا كله من رجل مع المرأة^(٤) .

الثاني : الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال .

كالرضايع والولادة وعيوب النساء تحت الشاب وما أشبهها .

وتقبل فيه شهادة النساء منفردات ، وتكتفي امرأة واحدة^(٥) .

(١) انظر : المغني ، ١٤/١٢٧ ؛ المقنع ، ص ٣٥٠ ؛ الإنفاق ، ٣٠/١٥ .

(٢) الإنفاق ، ٤/١٩ . وانظر : المغني ، ١٤/١٢٨ .

(٣) المغني ، ١٤/١٢٩ .

(٤) المغني ، ١٤/١٢٩ ؛ الإنفاق ، ٣٠/٢٢ .

(٥) المغني ، ١٤/١٣٤ ؛ الإنفاق ، ٣٠/٣١ . ويأتي الضابط الفقهي (كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة) ص ٢٧٨ .

أدلة الضابط :

١ - قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١).

قال ابن العربي - رحمه الله - :

« المراد به هاهنا : الذكور دون الإناث ؛ لأنه سبحانه ذكر أولاً من (نسائكم) ثم قال (منكم) فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة »^(٢).

٢ - قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَؤْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣).

فلا خلاف بين العلماء في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال^(٤).

٣ - إجماع أهل العلم على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال وما تقصد به^(٥).

٤ - إجماع أهل العلم على عدم قبول شهادة النساء في الحدود^(٦).

(١) النساء : ١٥ :

(٢) أحكام القرآن ، ١ / ٤٦٠ وانظر : الإفتتاح ، ٢٣٦ / ٢.

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) المغني ، ١٢٩ / ١٤ .

(٥) المغني ، ١٣٠ / ١٤ ؛ الإجماع ، ابن المنذر ، ص ٤٧ .

(٦) الإجماع ، ابن المنذر ، ص ٤٨ ؛ الإفتتاح ، ٣٥٦ / ٢ .

ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال فليس للنساء في شهادته مدخل ٣٩٧

- ٥- اتفاق أهل العلم على قبول شهادة النساء فيها لا يطلع عليه الرجال^(١).
- ٦- أن في شهادة النساء شبهة فلا تقبل إلا ما ثبت دليلاً وهو المال وما يقصد به ، وكذا ما لا يطلع عليه الرجال^(٢).

فروع على الضابط :

- ١- لا تقبل شهادة النساء في الحدود كالزنا والسرقة^(٣).
- ٢- لا تقبل شهادتهن في القصاص^(٤).
- ٣- لا تقبل شهادتهن في ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال ، كالنكاح والرجعة والطلاق والفتاق والإيلاء والظهار والنسب والولاء والوصية وأشباه ذلك^(٥). فكل هذا لا تقبل فيه شهادة النساء بحال ، سواء أكن منفردات أم مع الرجال.

مستثنيات من الضابط :

- ١- تقبل شهادتهن على الرجل يوصي ويعتق ولا يحضره إلا النساء^(٦).
- ٢- تقبل شهادتهن برؤية هلال رمضان ولو كانت واحدة^(٧).

(١) المغني ، ١٣٤ / ١٤ ، الإصلاح ، ٣٥٦ / ٢ .

(٢) المغني ، ١٢٦ / ١٤ . وانظر مزيداً من الأدلة في الضابط الفقهي (كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات...) ص ٢٦٥ .

(٣) المغني ، ١٢٥ / ١٤ ، الإقناع ، ٥١٩ / ٤ .

(٤) المغني ، ١٢٦ / ١٤ ، الإقناع ، ٥١٩ / ٤ .

(٥) المغني ، ١٢٧ / ١٤ ، الإقناع ، ٥١٩ / ٤ .

(٦) المستوعب ، ٤٢٩ / ٣ ، الإنصاف ، ٢٦ / ٣٠ . وانظر : المغني ، ١٢٨ / ١٤ .

(٧) المغني ، ٤١٩ / ٤ ، الروض المربع ، ص ١٧٢ .

- ٣ - تقبل شهادتهن للمأسور يدعى أنه كان مسلماً قبل الأسر ؛ ليدرأ عنه الرق إذا كانت من الأسراء^(١).
- ٤ - جنایات العمد التي لا توجب القصاص تقبل فيها شهادة المرأةين مع الرجل ؛ لأنها لا توجب سوى المال^(٢).

(١) المستوعب ، ٤٣٠ / ٣ .

(٢) الكافي ، ٢١٨ / ٦ ؛ الإنصاف ، ٣٠ / ٢٩ .

كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة — ٣٩٩

كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات

فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة^(١)

شرم الضابط:

بين ابن قدامة رحمه الله أنه لا خلاف بين أهل العلم في قبول
شهادة النساء منفردات في الجملة^(٢).

وبين بهذا الضابط أنه في جميع المواطن التي تقبل فيه شهادة النساء
منفردات بها عن الرجال فإنه تقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

والموطن الذي تقبل فيه شهادة النساء منفردات هو كل ما لا يطلع
عليه الرجال غالباً، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة^(٣).

ويشترط فيها أن تكون عدلة^(٤).

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: لا تقبل فيه أقل من امرأتين^(٥).

والذهب هو ما دل عليه الضابط^(٦).

وعلى الذهب:

(١) انظر: المغني، ١٤/١٣٥؛ الشرح الكبير، ٣٠/٣٣؛ الفروق، القرافي، ٤/٩٦؛ الطرق الحكيمية، ٩١/١٢٩؛ الاعتناء، ٢/٨٠؛ القواعد الكلية، ابن عبد الهادي، ص ٩١.

(٢) المغني، ١٤/١٣٤ وانظر: الإفصاح، ٢/٣٥٦.

(٣) المغني، ١٤/١٣٤؛ الكافي، ٦/٢٢١؛ معونة أولي النهى، ١٢/٨٧.

(٤) الكافي، ٦/٢٢٢؛ معونة أولي النهى، ١٢/٨٧.

(٥) المغني، ١٤/١٣٥؛ الإنصاف، ٣٠/٣٢.

(٦) الإنصاف، ٣٢/٣٠؛ كشاف القناع، ٦/٤٣٦.

فالأحوط شهادة امرأتين^(١) ، وتحزبي واحدة .

ولو شهد رجل فهو أولى ؛ لأنه أكمل منها^(٢) .

والآمة في هذا كالحرثة، فشهادتها جائزه فيما تجوز فيه شهادة النساء
الأحرار ؛ لما دل عليه حديث عقبة الآتي^(٣) .

أدلة الغايبط :

١ - عن عقبة بن الحارث^(٤) قال : تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة فقالت :
إني قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : وكيف وقد قيل ؟ دعها
عنك^(٥) » أو نحوه^(٦) .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « سئل النبي ﷺ ما
الذى يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : رجل أو امرأة »^(٧) .

٣ - روى حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة^(٨) .

(١) الإنصاف، ٣٢/٣٠؛ معونة أولي النهى، ١٢/٨٧ .

(٢) المغني، ١٤/١٣٧؛ الإنصاف، ٣٠/٣٣ .

(٣) المعني، ١٤/١٨٧؛ المستوعب، ٣/٤٢٨، الطرق الحكيمية، ص ١٣٩ .

(٤) هو : أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي ، أسلم يوم الفتح ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر الصديق ، وجبير بن مطعم .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٢/٤٨١؛ تهذيب التهذيب ، ٧/٢٢٨ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المرضعة ، رقم ٢٦٦٠ .

(٦) المصنف ، عبدالرزاق ، باب شهادة امرأة على الرضاع ، رقم ١٣٩٨٢ ، ٧/٤٨٤ .

(٧) سنن الدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، رقم ٤/٢٣٢ ، ١٠٠/٤؛ السنن الكبرى ، البهقي ،
كتاب الشهادات ، باب ما جاء في عددهن ، ١٠/١٥١؛ إرواء الغليل ، ٨/٣٠٦ ، وقال :
ضعيف .

كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة — ٤٠١

وهذه النصوص وردت في شهادة المرضع والقابلة وغيرها مما لا يطلع عليه الرجال يقاس عليها ويكتفى فيها بامرأة واحدة .

فروع على الضابط :

تقبل شهادة امرأة واحدة في الولادة، والاستهلال، والرضاع،
والعيوب تحت الثياب، وانقضاء العدة ^(١) .

وكذا : يقبل قول امرأة واحدة في جراحة وغيرها وقعت في عُرس
وَحَمَّام ونحوها مما لا يحضره الرجال ^(٢) .

والظاهر _ والله أعلم _ أنه يدخل في حكم هذا ما يقع بين الطالبات
اليوم في المدارس والكليات أو بين النساء عموماً في الأسواق والأماكن
التي لا يدخلها سواهن ؛ لأنها مما لا يمكن اطلاع الرجال عليه ، فتقبل فيه
شهادتهن ويكتفى في ذلك امرأة واحدة .

(١) المغني، ١٣٤ / ١٤؛ معونة أولي النهى، ١٢ / ٨٧.

(٢) الإنصاف، ٣٥ / ٣٠؛ كشاف القناع، ٦ / ٤٣٦.

شهادة أهل الكتاب لا تقبل

في شيء على مسلم ولا كافر^(١)

شرم الضابط:

تقدّم القول أنّ من شروط الشاهد أن يكون عدلاً، كما في القاعدة الفقهية المتقدمة (معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق)، وأول أمر يجب توفره في العدل هو الإسلام.

وقد دل الضابط على أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر، سواء أكان الكافر من أهل ملته أو من غير ملته، فهـي غير مقبولة على كل حال سوي مسألة واحدة يأتـي ذكرها في المستثنـى إن شاء الله.

وما دل عليه الضابط هو المذهب عند الحنابلة، وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى تقبل شهادة بعضهم على بعض كما يلي بعضهم على بعض^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) - رحمـه الله -.

وهـذه الرواية التي تـخالف ما دل عليه الضابط قال عنها ابن قدامة - رـحـمه الله - بعد أن ذـكر المذهب في هذه المسـألـة :

(١) انظر: المغني ، ١٧٣/١٤ ؛ الكافي ، ٤/١٩٤ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤/٨٥ ؛ الطرق الحكيمـة ، ص ١٤٨ ؛ الفروع ٦/٥٧٨ ؛ شـرح الزركـشي - ، ٤٨٥/٤ ؛ الأشـباء والنـظـائـر ، ابن نـجـيم ، ٢٦٨ ؛ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ ،ـ المـجـدـدـيـ ،ـ صـ ٨٥ ؛ـ مـوسـوعـةـ القـوـاعـدـ ،ـ الـبـوزـنـوـ ،ـ ١٥١/٦ .

(٢) المـغـنيـ ،ـ ١٧٣/١٤ ؛ـ الـكـافـيـ ،ـ ١٩٤/٦ ؛ـ شـرحـ الزـركـشيـ ،ـ ٤٨٦/٤ .

(٣) الأخـبارـ العـلـمـيـةـ منـ الاختـيـارـاتـ الفـقـهـيـةـ ،ـ صـ ٥٢٠ـ وـانـظـرـ الـطـرـقـ الحـكـيمـةـ ،ـ صـ ١٥١ـ ؛ـ الإـنـصـافـ .ـ ٣٣٢/٢٩

«الظاهر غلط من روى خلاف ذلك»^(١).

وقد نص الإمام أحمد على قبول شهادتهم في وصية المسافر الذي مات في مرضه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «قول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع هو ضرورة ، يقتضي هذا التعليل قبولاً في كل ضرورة حضراً وسفراً . على هذا لو قيل : يخالفون في شهادة بعضهم على بعض كما يخالفون على شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجهاً».

ولو قيل : تقبل شهادتهم مع أيائهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه، ويكون بدلاً مطلقاً^(٢) .

ويرى - رحمه الله - أنه إذا قبلت شهادة بعضهم على بعض فيعتبر عدالتهم في دينهم .

وأما في الشهادة بالوصية فلا يعتبر في ظاهر كلام الأصحاب^(٣) .

ويرى الزركشي - رحمه الله - أن مقتضي كلام الأصحاب أن شهادة بعضهم لبعض لا تقبل ، بلا نزاع .

وعلى القول بقبول شهادة بعضهم على بعض ، فهل يلزم اتحاد ملتها؟

فيه وجهان^(٤) .

(١) المغني ، ١٧٣ / ١٤ .

(٢) الطرق الحكيمية ، ص ١٦٠ وانظر: الفروع ، ٦ / ٥٧٨ ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، ص ٥١٩ .

(٣) الطرق الحكيمية ، ص ١٦١ وانظر: شرح الزركشي ، ٤ / ٤٨٦ .

(٤) شرح الزركشي ، ٤ / ٤٨٦ وانظر: الإنصاف ، ٢٩ / ٣٣٣ .

أدلة الضابط :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(١) .
 - ٢ - قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٢) .
- فنص جل وعلا على كونه من رجالنا والكافر ليسوا منهم ، ثم إن الكافر ليس بذوي عدل ، ولا من نرضاه^(٣) .
- ٣ - عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم »^(٤) .

فروع على الضابط :

لا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا غير المسلم في شيء من الحقوق ، فلا تقبل شهادتهم في المال وما يقصد به ، ولا في الحدود والقصاص ، ولا في الإعسار ، ولا فيها لا يطلع عليه الرجال ، ولا غير ذلك .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

« مذهب أبي عبد الله : أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) المغني ، ١٤ / ١٧٣ ، الكافي ، ٤ / ١٩٤ .

(٤) السنن الكبير ، البهقي ، كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الظمة ، ١٦٣ / ١٠ ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم ، رقم ١٥٥٢٥ ، ٨ / ٣٥٦ .

مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا^(١).

وقال أيضاً: «فلا تقبل شهادة كافر بحال»^(٢).

مستثنيات من الضابط :

استثنى ابن قدامة - رحمه الله - من هذا الضابط مسألة واحدة ، وهي ما لو شهد اثنان من أهل الذمة بوصية المسافر الذي مات في سفره، فإن شهادتهما مقبولة إذا لم يوجد غيرهما، وهذا هو المذهب عند الحنابلة .

ويستحلف الشاهدان بعد العصر ما خانا ، ولا كتما ، ولا اشتريا به ثمناً قليلاً^(٣).

وذلك عملاً بقوله جل وعلا :


﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أُثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُسُوهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقْرَبَيْ وَلَا نَكُونُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا مِنَ الْأَثِيمِ﴾^(٤).

(١) المغني ، ١٧٣ / ١٤ .

(٢) الكافي ، ١٩٤ / ٦ .


(٣) المغني ، ١٧٠ / ١٤ ؛ الفروع ، ٥٧٨ / ٦ ؛ شرح الزركشي ، ٤ / ٤٨٥ .

(٤) المائدة : ١٠٦ .



المبحث الثالث

الضوابط الفقهية في كتاب الأقضية



التعارض إنما يكون بين

^(١) **البيانتين الكاملتين**

التعريف بالظابط :

التعارض بين البيانات الشرعية والترجح بينها من مهامات القضاء . وقد اعنى الفقهاء ببيان الطرق والوسائل التي يدفع بها التعارض بين البيانات الشرعية ، كما اعنى الأصوليون ببيان ما يمكن به إزالة ما ظاهره التعارض بين الأدلة الشرعية .

وهذا الباب هو ثمرة عملية من ثمار الإمام بالمسائل الشرعية ، فقهية كانت أم أصولية .

معنى التعارض :

لغة : مصدر تعارض الشيئان : إذا تقابلـا.^(٢)

وعرض لي في الطريق عارض : أي مانع يمنع من المضي .

ومنه تعارض البيانات ؛ لأن كل واحدة تعارض الأخرى وتمنع نفوذها.^(٣)

(١) المغني ، ١٤ / ٢٦٧ ، وانظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ص ٣٢٦ ، قواعد الأحكام ، ٢ / ١٠١ ؛ تقرير القواعد ، ٣ / ٢٥٤ ؛ تبصرة الحكم ، ١ / ٢٦٤ ؛ الاعتناء ، ١ / ١٠٧٦ ؛ شرح المنهج المتخب ، ٢ / ٥٥٧ ؛ قواعد الفقه ، المجددي ، ص ٦٦ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٣ / ١٢٤ .

(٢) المطلع ، ص ٤٠٥ ؛ لسان العرب ، ٧ / ١٦٧ ، عرض .

(٣) المصباح المنير ، ص ٥٣ وانظر : لسان العرب ، ٧ / ١٦٨ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٢ / ٦٠٤ .

اصطلاحاً : هو التعادل من كل وجه^(١).

وقال البهوي : «تعارض البيتين : اختلافهما بأن تثبت كل منها ما نفته الأخرى ؛ حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان»^(٢).

وابن النجار - رحمه الله - جعل التعريف الثاني تعريفاً لتساقط البيتين، ولعله نظر إلى التساقط فعرفه بها^(٣).

والبينة أعم من أن تكون مخصوصة في الشهادة بل تشمل كل ما يبين الحق ويظهره^(٤).

والمعنى الإجمالي للضابط :

أن التعارض بين البيتين هو الذي تكون فيه البيتان متعادلتين من كل وجه بحيث يتعدى الجمع أو الترجيح بينها ، أما ما يمكن فيه الجمع بين البيتين أو الترجح بينها فلا يسمى تعارضاً.

والقاعدة قررت أن التعارض إنما يكون بين البيتين الكاملتين، ولو كانت إحداهما ناقصة، فلا تعارض أصلأً؛ لعدم التساوي والتعادل بينهما.

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

«إِنْ قِيلَ : فَلِمْ قُلْتَمْ إِنَّهُ إِذَا شَهَدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ القيِيمَيْنِ شَاهِدَانْ تَعَارَضَتَا ، وَإِنْ شَهَدَ وَاحِدٌ لَمْ تَتَعَارَضَا ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ

(١) معونة أولي النهى ، ٥٠٥/١١ ، التوضيح ، ١٣٥٦/٣ .

(٢) كشاف القناع ، ٣٩٨/٦ . وانظر: شرح حدود ابن عرفه ، ٦٠٤/٢ ، إرشاد أولي النهى ، ١٤٣١/٢ .

(٣) معونة أولي النهى ، ٥٠٥/١١ .

(٤) انظر : الضابط الفقهى (البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين) ص ٣٣٣ .

بالزيادة عليها .

قلنا : لأن الشاهدين حجة وبينة ، فإذا كملت من الجانبين تعارضت الحجتان ؛ لتعذر الجمع بينهما ، وأما الشاهد الواحد فليس بحجية وحده ، وإنما يصير حجة مع اليمين ، فإذا حلف مع أحدهما كملت الحجية بيمينه ، ولم يعارضهما ما ليس بحجية ، كما لو شهد بأحدهما شاهدان ، وبالآخر شاهد واحد^(١) .

الحكم فيما إذا وقع التعارض^(٢) :

إذا وقع التعارض بين البيانات ، فإن الحكم فيها يكون مرتبًا على النحو التالي :

أولاً : الجمع بين البيانات :

إذا أمكن الجمع بين البيانات أو البيتين بأن تحمل إحداهما على معنى ، وتحمل الأخرى على معنى آخر ، فهو أول الطريق وأولاها ، لإزالة ما ظاهره التعارض بين البيتين .

وهذا هو الأصل عند التعارض ، وبه يعمل بكلتا البيتين ، وإعماهما أولى من إعماهما أو إهمال إحداهما^(٣) .

ومن المسائل التي ذكرها ابن قدامة - رحمه الله - تحت هذا الحكم قوله:

(١) المغني ، ١٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٢٩ / ٢١٠ .

(٢) انظر : تبصرة الحكماء ، ١ / ٢٦٤ ؛ تعارض البيانات ، الشنقيطي ، ص ١٧٥ ؛ وسائل الإثبات ، الزحيلي ، ٢ / ٨٠٨ .

(٣) تقريب الوصول ، ابن جزي ، ص ١٦٢ ؛ شرح المنهج المتتبّع ، ٢ / ٥٥٧ .

«إذا كان في يد رجل شاة فادعى رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك
بينة ، وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنتين ، وأقام بذلك بينة ،
فهي للمدعى بغير خلاف .

لأن بيته تشهد له بالملك ، وبيته الداخل تشهد باليد خاصة ، فلا
تعارض لإمكان الجمع بينهما ؛ لأن تكون اليد عن غير ملك فكانت بينة
الملك أولى » ^(١) .

ثانياً : الترجيح بين البينات ^(٢) :

إذا تعذر الجمع بين البينات فيصار إلى الترجيح إن وجد مرجح ،
فيعمل بـ **البينة الراجحة وترك المرجوحة** .

قال ابن قدامة - رحمه الله - في بيان هذا المسلك :

« ولنا : أن إحدى البيتين راجحة فيجب الحكم بها منفردة ، كما لو
تعارض خبران ؛ خاص وعام ، أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه ، ولا
نسلم أن **البينة الراجحة تسقط** ، وإنما ترجح ويعمل بها وتسقط
المرجوحة » ^(٣) .

وقد اختلف أهل العلم في عدد من المرجحات ، من أشهرها :

(١) المغني ، ١٤ / ٢٨٤ ، وانظر الفرع الأول والثاني من فروع هذا الضبابط :

(٢) انظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ص ٣٢٦ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤ / ٦٢ ، ٢٢٨ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٢٨١ .

١ - الترجيح باليد^(١) :

والمذهب عند الحنابلة عدم الترجح بها ، بل العكس ، فترجح بينة
الخارج على بينة الداخل .

٢ - الترجيح بالتاريخ^(٢) :

إذا كانت البيتان مؤرختين بتأريختين مختلفتين قدمت الأقدم تاريناً في
رواية في مذهب الحنابلة . والمذهب : التسوية بينهما ، فلا ترجح .

فإن كانت إحداهما مؤرخة ، والأخرى مطلقة فالمذهب أنهما سواء .

٣ - الترجح بكثرة العدد^(٣) :

إذا كان عدد الشهود في إحدى البيتين أكثر من الأخرى مع اكتمال
نصايتها فالمذهب عدم الترجح بكثرة العدد ؛ لأن الشهادة مقدرة
بالشرع فلا تختلف بالزيادة .

ويتخرج : الترجح بكثرة العدد ؛ لأن الظن به أقوى .

٤ - الترجح باشتهاز العدالة^(٤) :

والمذهب عدم الترجح بها .

(١) انظر الضابط الفقهي (بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل) ص ٣٤ .

(٢) المغني ، ٢٨٧ / ١٤ ، المستوعب ، ٣٥٧ / ٣٢ ، الإنصاف ، ٢٩٦ / ٢٩٦ ، الإقناع ، ٤٨١ / ٤ .

(٣) المغني ، ٢٨٧ / ١٤ ، المستوعب ، ٣٦١ / ٣ ، الفروع ، ٥٣٦ / ٦ ، الإقناع ، ٤٨٢ / ٤ .

(٤) المغني ، ٢٨٧ / ١٤ ، الإرشاد ، ابن أبي موسى ص ٤٨٨ ، الإنصاف ، ٢٩٦ / ١٧٣ ، الإقناع ، ٤ / ٤ .

٥- الترجيح بقوة الحجة^(١):

إذا كان شهود أحدهما رجلاً وامرأتين ، والأخر رجلين ، فالمذهب أنها سواء ؛ لأن كل واحدة من البيتين حجة في المال . ويخرج أن يرجح بذلك .

ولو كان لأحدهما شاهدان ، وللآخر شاهد فبذلك يمينه معه ، ففيه وجهان ، رجح ابن قدامة تقديم الشاهدين ؛ لأنها حجة متفق عليها .

٦- الترجيح بسبب الملك^(٢):

إذا شهدت إحدى البيتين بسبب الملك ففي الترجيح بها من عدمه روایتان :

الأولى : لا ترجح به ، وهو اختيار الخرقى .

الثانية : تقدم بينة التاج وما في معناه من أسباب الملك ؛ لأنها تتضمن زيادة علم .

٧- الترجيح بالانتقال عن الأصل^(٣):

إذا كانت إحدى البيتين ناقلة عن الأصل ، والأخرى موافقة له فالمذهب ترجيح البينة الناقلة عن الأصل ؛ لأن معها زيادة علم ، أما الأخرى فهي مستصحبة للحكم .

(١) المغني ، ١٤ / ٢٨٨ ؛ المستوعب ، ٣ / ٣٦١ ؛ الفروع ، ٦ / ٥٣٧ ؛ الإقناع ، ٤ / ٤٨٢ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٨٦ ؛ المستوعب ، ٣ / ٣٥٧ ؛ الإقناع ، ٤ / ٤٨١ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٣٢٤ ؛ الإقناع ، ٤ / ٤٩٠ .

هذه من أشهر المسائل التي اختلف أهل العلم في الترجيح بها ، وقد سبقت الإشارة إلى غيرها في قواعد أخرى^(١) .

ثالثاً : إذا تعذر الجمع بين البيتين ، وتعذر الترجح بينهما : فهنا وقع التعارض حقيقة .

وقد تعددت الروايات عن الإمام أحمد في الحكم حينئذ^(٢) :

فالرواية الأولى : تسقط البيتان ويصيران كمن لا بينة لهما^(٣) ؛ لأن البيتين حجتان تعارضتا ولا مرجح لإحداهما على الأخرى فسقطتا كالخبرين .

ولذا عرف بعضهم تعارض البيتين بتساقط البيتين^(٤) .

الرواية الثانية : تستعمل البيتان بأن تقسم العين بينهما بغير يمين .

الرواية الثالثة : تستعمل البيتان بأن يفرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة أخذها .

الرواية الرابعة : التوقف حتى يتبين الأمر أو يصطليحا .

(١) انظر مثلاً : قاعدة (الإثبات مقدم على النفي) ص ١٩٧ ، (الأصل براءة ذمة المشهود عليه) ص ٣٠٦ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٩٣ ، الشرح الكبير ، ٢٩ / ١٧٥ ، ١٨٦ ، ١٧٥ ؛ الطرق الحكيمية، ص ٣٢٣ ؛ تقرير القواعد ، ٣ / ٢٥٤ ؛ الإنفاق ، ٢٩ / ١٧٥ .

(٣) والحكم حينئذ مختلف ، فإن كانت العين في أيديهما فتقسم العين بينهما نصفين ، المغني ، ١٤ / ٢٨٥ . وإن كانت العين في يد غيرهما واعترف أنه لا يملكها فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها المغني ، ١٤ / ٢٩٣ .

(٤) معونة أولي النهي ، ١١ / ٥٠٥ .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

«كل موضع تعارضت البيتان :

فقال الخرقى : تسقط البيتان ويكونان كمن لا يبنة لها .

وقد ذكرنا روایتين اخريين :

إحداهما : يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، حلف وأخذ .

والثانية : تقسم بينهما^(١) .

لم يذكر الرواية الرابعة لأنه يرحمه الله قد عدتها قولًا في المذهب
وذكرها غيره رواية^(٢) .

أدلة الضابط :

- ١ - عن أبي موسى الأشعري رض : «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ص فبعث كل واحد منها شاهدين فقسمه النبي ص بينهما نصفين»^(٣) .
- ٢ - ما رواه ابن المسيب «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ص في أمر ، وجاء كل واحد منها بشهود عدول ، على عدّة واحدة ، فأسهم النبي

(١) المغني ، ٣٢٤ / ١٤ وانظر : تقرير القواعد ، ٣ / ٢٥٤ .

(٢) المغني ، ٢٩٤ / ١٤ وانظر مَنْ عَدَهَا رَوْاْيَةً : تقرير القواعد ، ٣ / ٢٥٤ ، الإنصاف ، ٢٩ / ٢٩٧ .

(٣) رواه أبو داود في سنته ، كتاب القضاء ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة ، رقم ٣٦١٥ وانظر : تلخيص الحبير ٤ / ٢٠٩ ؛ نيل الأوطار ، ٨ / ٣١٣ ؛ إرواء الغليل ، ٨ / ٢٧٧ وضعفه وبهذا الحديث احتاج من قال بأن المصير يكون إلى القسمة عند التعارض وهي الرواية الثانية في المذهب .

بَيْنَهُمَا^(١) .

في هذين الحدثين بيان لمسائل حصل فيها التعارض بين بيتين كاملتين ، وقد بين النبي ﷺ الحكم في كل منها .

فدل هذا على أن التعارض إنما يكون بين البيتين الكاملتين بدليل أن النبي ﷺ ساوي بينهما في الحكم ، ولم يحكم لأحدهما بالحق دون صاحبه ، بل جعل القسمة أو القرعة هي الحكم ، وفي كلا الحالين حصلت التسوية بين الخصمين في الطريق الموصل لحقهما .

٣- أن التعارض هو التعادل من كل وجه^(٢) ، وهذا لا يكون إلا فيما إذا كانت كلتا البيتين كاملة .

فروع على الفاطح :

١- إذا مات رجل فشهد رجالان أن هذا الغلام ابن هذا الميت لا نعلم له وارثاً سواه ، وشهد آخران لآخر أن هذا الغلام ابن هذا الميت لا نعلم له وارثاً سواه فلا تعارض بينهما وثبتت نسب الغلامين منه ، ويكون الإرث بينهما ؛ لأنه يجوز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى^(٣) .

(١) السنن الكبرى ، البهقي ، كتاب الذغاوى والبيانات ، باب المتدعين يتدعىان ما لم يكن في يد واحد منها... ٢٥٩ / ١٠ ، إرواء الغليل ، ٢٧٨ / ٨ وصححه . وبهذا الحديث احتاج من قال بأن المصير إلى القرعة عند التعارض وهي الرواية الثالثة في المذهب .

(٢) معونة أولى النهى ، ٥٥٥ / ١١ ، التوضيح ، ١٣٥٦ / ٣ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٣٠٠ ، الإنصاف ، ٢٩ / ٢٨٦ . وهنا أمكن الجمع بين البيتين المتناقضتين فلا تعارض .

- ٢ إن شهد اثنان أنه سرق مع الزوال كيساً أسود، وشهد آخر أن أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض فلا تعارض؛ لأنه يمكن صدق البيتين بأن يسرق عند الزوال كيسين أبيض وأسود فتشهد كل بينة بأحدهما، ومع إمكان الجمع فلا تعارض^(١).
- ٣ إذا تنازع رجالن عيناً فقال كل واحد منها هذه العين لي اشتريتها من زيد بيأة ونقدته إياها، وأقام كل واحد منها بينة بيه ادعاه: فإن كانت البيتان مؤرختين بتاريخين مختلفين، كأن يدعى أحدهما أنه اشتراها في المحرم، ويدعى الآخر أنه اشتراها في صفر، فهي للأول؛ لأنه ثبت أنه باعها للأول فزال ملكه عنها؛ فيكون بيعه في صفر باطلًا؛ لكونه باع مَا لا يملكه ويطالبه براد الشمن.
- وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، تعارضتا لتعذر الجمع^(٢).
- ٤ إذا تنازع رجالن عيناً في أيديهما فادعى كل واحد منها أنها ملكه دون صاحبه وأقام كل واحد منها بينة وتساوتاً تعارضت البيتان وقسمت العين بينهما نصفين^(٣).
- ٥ إذا ادعى أحدهما الدار كلها وادعى الآخر نصفها وكانت الدار في يد ثالث لا يدعها وأقام كل منها بنته تعارضتا وسقطتا فصارا كمن لا بينة لهما. فإن قلنا: تستعمل البيتان، أقرع بينهما وقدم من تقع له

(١) المغني، ١٤/٢٤٠؛ الإنصاف، ٢٩٩/٢٩.

(٢) المغني، ١٤/٢٩٧؛ الشرح الكبير، ٢٩/١٩٣.

(٣) المغني، ١٤/٢٨٥؛ المستوعب ٣٥٨/٣؛ شرح المتهي، ٣/٥٦٠.

القرعة في أحد الوجهين ، والثاني : يقسم النصف المختلف فيه بينهما فيصير لمدعي الكل ثلاثة أرباعها^(١) .

٦ - إذا كان في يد إنسان عين فادعى عليه رجلان أنك اشتريتها مني بألف وأقاما بذلك بينة واتفق تاريخهما فهما متعارضتان : فإن قلنا : تسقطان : رجع إلى قول المدعى عليه ، فإن أنكرهما حلف لهما وبرئ ، وإن أقر لأحدهما فعليه الثمن ويحلف للأخر ، وإن أقر لهما معاً فعليه لكل واحد منها الثمن . وإن قلنا : يقرع بينهما : فمن خرجت له القرعة وجب له الثمن ويحلف للأخر وبرأ . وإن قلنا : يقسم بينهما : قسم الثمن بينهما ويحلف لكل واحد منها على الباقى . وإن كان التاريخان مختلفين أو كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة ، ثبت العقدان ولزمه الشستان ؛ لأنه يمكن أن يشتريها من أحدهما ثم يملكها الآخر فيشترىها منه ، وإذا أمكن صدق البيتين والجمع بينهما وجب تصديقهما^(٢) .

٧ - إن شهد رجلان أنه باعه هذا العبد مع الزوال بألف ، وشهد آخران أنه باعه إياه مع الزوال بخمسيناتة ، تعارضت البيتان وسقطتا ؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما ، وكل بينة تكذب الأخرى . وإن شهد بكل واحدة من هاتين شاهد واحد كان له أن يحلف مع أحدهما ولا يتعارضان ؛ لأن التعارض إنما يكون بين البيتين الكاملتين^(٣) .

(١) المغني ، ٢٨٩/١٤ ، الإرشاد ، ابن أبي موسى ، جن ٤٩٩ ، المستوعب ، ٣٦٣/٣ .

(٢) المغني ، ٢٩٩/١٤ ، الشرح الكبير ، ١٩٨/٢٩ .

(٣) المغني ، ٢٦٧/١٤ ، الشرح الكبير ، ٣١٦/٢٩ .

الأيمان كلها على البت والقطع

إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم^(١)

معنى الضابط :

معنى اليمين :

لغة : القسم ، والجمع أيمان ، وأيمان .

واليمين : القوة ؛ لأنها تقوى طرف الخالف^(٢) .

اصطلاحاً : تحقيق المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى أو صفة من

صفاته^(٣) .

معنى البت :

لغة : القطع^(٤) .

والمراد به هنا : أن يحلف بالله ما له على شيء^(٥) .

(١) المغني ، ٢٢٨/١٤ ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، ١/٢٨٩ ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ٤٣٩/١ ، المنشور ، ٢٠٦/٣ ، ٧٦/٢ ، القواعد ، الحصني ، ٤/٢٦٤ ، القواعد الكلية ، ابن عبد الهادي ، ٩٢/١ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ٧٦٦/٤ ، الفوائد الزينة ، ص ٥٩ ، مجلة الأحكام العدلية ، م ١٧٤٨ ، موسوعة القواعد ، البورنو ، ٢٤٨/٥ .

(٢) طلبة الطلبة ، ١٢٢ ، مختار الصحاح ، ص ٦٦١ ، المطلع ، ص ٣٨٧ ، القاموس المحيط ، ص ١٦٠٢ ، يمن .

(٣) أنيس الفقهاء ، ص ١٧٢ ، السلسليل في معرفة الدليل ، ٣/٢٥١ . وانظر : المطلع ، ص ٣٨٧ ، التوضيح ، ٣/١٢٦٩ . أحکام اليمین ، المشیقح ، ص ٢٢ .

(٤) مختار الصحاح ، ص ٤٥ ، المطلع ، ٣٨٧ ، القاموس المحيط ، ص ١٨٨ ، بت .

(٥) المغني ، ٢٢٨/١٤ ، الشرح الكبير ، ٣٠/١١٤ .

صفة اليمين :

بيّنت هذه القاعدة أن الأيمان كلها على صفة واحدة ، وهي البت والقطع بأن يحلف بالله ما له على شيء ، ويستثنى من هذا ما لو حلف على نفي فعل غيره ؛ فإن الحلف يكون على نفي علمه لا على البت .

قال ابن قدامة - رحمه الله - «وجملة الأمر: أن الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم »^(١) .

أنواع الحلف :

بيّن ابن قدامة - رحمه الله - أن الحلف على نوعين^(٢) :

الأول : أن يحلف على فعل نفسه أو دعوى عليه :

وهذا القسم يحلف فيه على البت والقطع نفياً كان أو إثباتاً ؛ لأنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه فكانت يمينه على البت :

الثاني : أن يحلف على فعل غيره أو دعوى عليه :

فإن كان إثباتاً حلف على البت أيضاً .

وإن كان نفياً حلف على نفي العلم ؛ لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره فكانت يمينه على نفي علمه ، قال ابن قدامة - رحمه الله - « وإن حلف عليه على البت كفاء ، وكان التقدير فيه العلم »^(٣) .

(١) المغني ، ١٤/٢٢٨.

(٢) المغني ، ١٤/٢٢٩ وانظر : المتشور ، ٢/٧٦ ؛ القواعد ، الحصني ، ٤/٢٦٤ ؛ الإنصال ، ٣٠/١١٤ ؛ الأشيه والنظائر ، السيوطي ، ص ٧٦٦ .

(٣) المغني ، ١٤/٢٢٩ .

وبهذا يتبيّن صفة الحلف في كلا النوعين : الحلف على فعل نفسه ، وعلى فعل غيره^(١) ، وما يندرج تحتها ، فيدخل في هذا من المسائل ما لا حصر له .

أدلة الضابط :

١ - حديث الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ، ورجلًا من حضرموت اختصا إلى النبي ﷺ في أرض من اليمين ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبناها أبو هذا ، وهي في يده ، قال : هل لك بيضة ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبناها أبوه ، فتهياً الكندي لليمين^(٢) .

فلم ينكر النبي ﷺ صفة اليمين التي طلبها الحضرمي ، وهي على نفي العلم؛ لأنها تتعلق بفعل الغير .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلفه :

(١) إذا كان الغير لا يعقل ويكان تحت ملكه ، كالبهيمة تخلف زرع غيره ، ففيه تفصيل : فلو ادعى عليه أن بهائمه أكلت زرعه ليلاً بتفرি�طه ؛ لتركها من غير ربط ولا حبس ، فأنكر ذلك وأراد المدعي تحليقه حلف على البitt بأن يحلف أنه ما قصر ولا فرط ؛ يحلف على فعل نفسه ، وهو عدم التفريط ، لكن لو لم ينسب المدعي جنائية البهيمة إلى تقصير المدعى عليه وتفرطه ، فإنه يحلف على نفي العلم بأن يحلف أنه ما يعلم أنها أتلفته .

انظر : كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ، شرح المتن ، ٦١٣/٣ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف ليقطع بها مالاً وضعفه الألباني في الإرواء ، ٣٠٩/٨ .

احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء^(١) .

وهذه اليمين التي أمر بها النبي ﷺ يمين على البت لأنها تتعلق بفعل نفسه لا غيره ، وهي نفي للحق المدعى به عليه فكانت على البت والقطع .

— ٣ — أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لي ، فاختصها إلى عثمان بن عفان فقال الرجل : باعني عبداً وله داء لم يسمه ، وقال عبد الله : بعنته بالبراءة . فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يخلف له : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يخلف ، وارتجع العبد فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسائة درهم^(٢) .

فروع على الطابط :

— ١ — من حلف على فعل نفسه حلف على البت ، ومثاله : لو ادعى عليه إنسان أنه غصبه شيئاً فأنكر ، وأزاد المدعى يمينه حلف المدعى عليه

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب القضاء ، باب كيف اليمين ، رقم ٣٦٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت وفيها غاب عنه على نفي العلم ، ١٨٠ / ١٠ ، وضفت في الإرواء ، ٣٠٧ / ٨ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب العيب في الرقيق ، رقم ١٣٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع البراءة ، ٥ / ٣٢٨ ، عبد الرزاق في المصنف ، كتاب البيوع ، باب البيع بالبراءة ، رقم ١٤٧٢١ ، ١٤٧٢٢ ، ١٤٧٢٣ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ، ٢٦٣ / ٨ .

على البت وبرئ^(١).

-٢ من حلف على دعوى عليه حلف على البت ، ومثاله : إن ادعى عليه دين فأنكره وطلب يمينه حلف على البت^(٢).

-٣ من حلف على فعل غيره حلف على البت في الإثبات ، ومثاله : إن ادعى على آخر أنه غصبه شيئاً ، وأقام المدعى شاهداً وأراد أن يحلف مع شاهده حلف على البت^(٣).

-٤ من حلف على دعوى على غيره حلف على البت في الإثبات ، ومثاله : إن ادعى ديناً على آخر فأنكر وأقام المدعى شاهداً ، وأراد أن يحلف معه حلف على البت^(٤).

-٥ من حلف على نفي فعلى غيره حلف على نفي العلم ، ومثاله : إن ادعى عليه أن أباً اغتصب شيئاً وهو بيده ، فأنكر وأراد المدعى يمينه حلف المدعى عليه على نفي العلم^(٥).

-٦ من حلف على نفي دعوى على غيره حلف على نفي العلم ، ومثاله : إن ادعى على أبيه ديناً فأنكر الوارث وطلب يمينه فإنها على نفي العلم^(٦).

(١) المغني ، ٢٢٩/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ؛ شرح المتهى ، ٦١٣/٣.

(٢) المغني ، ٢٢٩/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ؛ شرح المتهى ، ٦١٣/٣.

(٣) المغني ، ٢٢٩/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٨/٦ ، شرح المتهى ، ٦١٢/٣.

(٤) الإنصف ، ١١٧/٣٠ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ؛ شرح المتهى ، ٦١٢/٣.

(٥) المغني ، ٢٢٩/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ؛ شرح المتهى ، ٦١٣/٣.

(٦) الإنصف ، ١١٨/٣٠ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٩/٦ ؛ شرح المتهى ، ٦١٣/٣.

مستثنيات من الضابط :

ذكر ابن السبكي - رحمه الله - وغيره عدداً من المسائل المستثناة من الضابط ، لكنه قال عنها : « ليس منها شيء عند التأمل يستثنى » ^(١) .

(١) الأشباء والنظائر، ٤٣٩ / ١ . وانظر : المشور ، ٧٦ / ٢ وذكر مسألتين مستثنتين وهما ليست كذلك عند الحنابلة، انظر : كشاف القناع ، ٤٤٩ / ٦ .

تشريع اليمين في حق

^(١) كل مدعى عليه

التعريف بالظابط:

الأصل في اليمين أنها على المدعى عليه إذا أنكر، كما أن الأصل في البينة أن تكون على المدعى.

لكن قد تشرع اليمين أيضاً في حق المدعى ، كما تسمع البينة أحياناً من المدعى عليه .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

«اليمين في حق المدعى عليه هي الأصل ، فمتى قدر عليها أو بذلها وجب قبولها ، والمصير إليها ، كالمبدلات مع أبدالها ، وأما يمين المدعى فهي بدل » ^(٢).

شوم الظابط :

^(٣) اختلف العلماء في اليمين مع أي المتدعين تكون ؟

فذهب الأحناف ومن وافقهم إلى خصرها في جانب المدعى عليه وحده ، لا تكون إلا في جانبه فقط .

(١) المغني ، ١٤ / ٢٢٣ ، وانظر : إعلام الموقعين ، ٧٩ / ١ ، المثلث ، ٣٨٤ / ٣ ، الإنضاف ، ٢٨ / ٥٢١ ، القواعد الكلية ، ابن عبد الحادي ، ص ٨٩ ، طرق الإثبات الشرعية ، ص ٣٧٧ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٣٥ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣ ، ٣٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٤ ، المحلى ، ابن حزم ، ٩ / ٣٧٢ ، بداية المجتهد ، ص ٧٧٣ وما بعدها ؛ إعلام الموقعين ، ١ / ٧٩ .

وذهب الجمهور ومنهم الحنابلة إلى جعلها في جهة أقوى المتداعين ، والغالب أنه المدعى عليه ، ولذا جرى الضابط هنا بناء على هذا الغالب ، فتشريع اليمين في حق المدعى عليه، سواء أكان مسلماً أم كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، امرأة أو رجلاً ٠

وهذا هو الأصل في اليمين ، و محل ذلك : « إذا لم يترجح جانب المدعى بشيء غير الدعوى ، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين ؛ لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المدعين ، باستصحاب الأصل فكانت اليمين من جهته » ^(١) .

ولذلك : لو رجح جانب المدعى و ظهر صدقه ، فإن اليمين تشريع في حقه ؛ لقوة جانبه بذلك ، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعين ، والغالب أن الجانب الأقوى هو جانب المدعى عليه، ولذا قال بعضهم في تعريفه إنه أقوى المتداعين سبيلاً ^(٢) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

« اليمين تشريع في حق من ظهر صدقه ، وقوي جانبه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها ، وفي حق المنكر لقوة جنبته ، فإن الأصل براءة ذمته ، والمدعى هنا ظهر صدقه ، فوجب أن تشريع اليمين

(١) الطرق الحكمية ، ص ٧٥ ، وانظر : الفروق ، القرافي ، ٤ / ٧٥٠؛ مجلة الأحكام العدلية ، م ٧٧
وهي : "البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل" .

(٢) الكليات الفقهية ، المقرري ، ص ١٨٢ ، الفروق ، القرافي ، ٤ / ٧٥ ، ف ٢٣٢؛ شرح المنهج المتتبّع ، ٦٠١ / ٢

في حقه^(١).

وإذا شرعت اليمين في حق المدعي ، فيحلف سواء أكان مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأة ؛ لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف ، كالمدعي عليه إذا أنكر ولا بينة^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتدعين ، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية .

ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور ، كمالك والشافعي وأحمد كالأبيان في القسام ، وكما لو أقام شاهداً عدلاً في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين ، والنبي ﷺ جعل البيئة على المدعي عليه إذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبها^(٣) .

الحكم فيما إذا نكل المدعي عليه عن اليمين^(٤) :

إذا نكل المدعي عليه عن اليمين فهل يقضي - عليه بالنكول ، أم ترد

(١) المغني ، ١٤ / ١٣١ ، والمسألة ثبوت المال بالشاهد الواحد مع يمين المدعي .

(٢) المغني ، ١٤ / ١٣٢ ، القواعد ، الحصني ، ٤ / ٢٦٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٣٤ / ٨١ ، ٣٤ / ٨١ ، وانظر : الطرق الحكمية ، ٩٤ ، القواعد الكلية ، ابن عبد الهادي ، ٨٩ .

(٤) المغني ، ١٤ / ٢٣٣ ، مختصر اختلاف العلماء ، ٣ / ٣٨٣ وما بعدها ، المحلي ، ابن حزم ، ٩ / ٣٧٢ ، الطرق الحكمية ، ص ١١٦ - ١٢٤ ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١ / ٤٣٧ ، تبصرة الحكم ، ١ / ١٦٢ ، الاعتناء ، البكري ، ٢ / ١٠٨٨ ، القواعد ، الحصني ، ٤ / ٢٥٨ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٧٦٥ .

اليمين على المدعى ؟

في المسألة أقوال :

الأول : إذا نكل المدعى عليه عن اليمين في دعوى المال وما يقصد به قضى عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعى ٠ وهو المذهب عند الحنابلة^(١) ورجحها ابن قدامة ٠

الثاني: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فله ردتها على المدعى ، فإن حلف المدعى حكم له بما ادعاه ، وإن نكل أيضاً صرفهما الحاكم ٠ وهو روایة في المذهب^(٢) .

الثالث: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فلا يقضى عليه بالنكول ، ولا ترد اليمين على المدعى ، ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو إنكار يخالف معه ، وهو قول في المذهب^(٣) .

الرابع : قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واختاره ابن القيم وهو التفصيل في المسألة على نحو يجمع به بين الأدلة والأقوال المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بيّنه - رحمه الله - بقوله :

«ليس المنقول عن الصحابة - رضي الله عنهم في النكول ورد اليمين بمختلف ، بل هذا له موضع ، وهذا له موضع .»

(١) الإنصاف ، ٣٠ / ١٠٨ ، الإقناع ، ٤ / ٥٣٣ ٠

(٢) المداية ، ص ١٢٨ وانظر : المغني ، ١٤ / ٢٣٣ ، الإنصاف ، ٢٨ / ٤٣٢ ٠

(٣) الطرق الحكمية ، ص ١١٨ وانظر : المغني ، ١٤ / ٢٣٤ ، المحرر ، ٢ / ٤٢٦ ، الإنصاف ، ٢٨ / ٤٣٣ ٠

فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ... وأما إذا كان المدعى لا يعلم ذلك ، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته ، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ، ولم ترد على المدعى ”^(١) .

صفة اليمين : صفة اليمين المشروعة في الحقوق والتي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى، سواءً أكان الحالف مسلماً أم كافراً، ولا يحلف أحد بغير الله تعالى ”^(٢) .

إذا حلف : انقطعت الخصومة في الحال ، لكن الحق لم يسقط ،
فللمدعى إقامة البينة بعد ذلك ”^(٣) .

و لا يستحلفه الحاكم إلا يطلب من المدعى ؛ لأن اليمين حق لـه ، فلم يجز للحاكم استيفاؤها من غير مطالبة مستحقها بنفس الحق ، لكن يقول له الحاكم : لك يمينه .

(١) نقله ابن القيم في الطرق الحكمية ، ص ٨٧ ثم قال رحمة الله : ” وهذا الذي اختاره شيخنا رحمة الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين ” ، ص ٨٨ ، وانظر الفروع ، ٦ / ٤٧٧ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٢٢ ؛ الإنصاف ، ٣٠ / ١٢٠ ؛ الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) ، ٧ / ٦٢٨ ، وقال ابن قاسم فيها عند قوله (واليمين المشروعة هي اليمين بالله) قال : ” ظاهره : دون صفة من صفاتيه ليقوله تعالى : (فيقسمان بالله) وقوله (وأقسموا بالله) فمن أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين ” ، لكن قال الزركشي في شرحه (للخرقي) : ” تنبئه : الحالف بصفات الله حالف بالله ، فحكمه حكمه ” ، ٤ / ٥١٥ ؛ وقال ابن حزم - رحمة الله - : ” مسألة : وليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى ” ؛ المحتلي ، ٩ / ٣٨٣ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٧١ ؛ الإرشاد ، ابن أبي موسى ، ص ٤٩٩ ؛ الإنصاف ، ٣٠ / ١١٩ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٤٤٨ .

ولو استحلف الحاكم المدعى عليه من غير طلب المدعى ، أو بادر المدعى عليه فحلف ، لم يعتد بيمينه^(١) .
فإذا سأله المدعى استحلفه الحاكم على حسب جوابه على الدعوى^(٢) .

أدلة الضابط :

- ١ - حديث الحضرمي والكندي ، وفيه : « فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بيضة ، قال : لا ، قال : فلنك يمينه ... » الحديث^(٣) .
- ٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٤) .
- ٣ - حديث الأشعث بن قيس رض ، وفيه قال : « كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال : يبنتك أو يمينه » الحديث^(٥) .

فروع على الضابط:

- ١ - إن أقر السيد أنه باع عبده من نفسه بألف فأنكر العبد حلف ولم يلزممه

(١) المغني ، ٧١/١٤ ، الإنصاف ، ٤٣١/٢٨ ؛ الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) ، ٥٤٤/٧.

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٣٢ ؛ الشرح الكبير ، ٣٠ / ١٣٧ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٤٥١ .

(٣) يأتي الحديث مع تخرّيجه ص ٣١٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وألياهم ...) رقم ٤٥٥٢ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم ٤٤٧٠ ، واللفظ له .

(٥) يأتي الحديث مع تخرّيجه ص ٣٢٩ .

شيء، ويعتق؛ لأن سيده أقر بحربيه^(١)

٢ - لو ادعى أحد المتقاسمين حيفاً أو غلطًاً فيها قسمه قاسم حاكم ، حلف المدعى عليه، وبرئ^(٢) .

٣ - إذا كان في يده عبد ، فادعى عليه اثنان ، كل منها ادعى أنه اشتراه مني بشمن سماه المدعى ، فأنكرهما ، حلف لهما وبرئ^(٣) .

٤ - إذا ادعت المرأة النكاح على رجل ، فأنكر ، حلف ، وبرئ^(٤) .

٥ - لو مات عن ابنيين مسلم وكافر ، فادعى كل منها أن الأب مات على دينه ، ولم يعرف أصل دينه ، فالميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه ، أو قامت به بيته ؛ لأن المسلمين لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر ، فصار معتبرًا بأن أبياه كان كافرًا ، مدعياً إسلامه ، وأخوه ينكر فالقول قوله مع يمينه^(٥) .

٦ - إذا لم يحلف المدعون في القساممة ، حلف المدعى عليه ولو امرأة خمسين يميناً وبرئ^(٦) .

مستثنيات من الضابط :

١ - في حقوق الله تعالى كالمحدود والعبادات لا تشرع اليمين في حق

(١) الإنصاف ، ٣٠ / ١٧٥؛ كشف القناع ، ٦ / ٤٥٨.

(٢) كشف القناع ، ٦ / ٣٨١؛ شرح المتنبي ، ٣ / ٥٥٣.

(٣) كشف القناع ، ٦ / ٣٩٧ وانظر: المغني ، ١٤ / ٢٩٣.

(٤) المغني ، ١٤ / ٢٧٧؛ الفروع ، ٦ / ٤٦٥.

(٥) المغني ، ١٤ / ٣٢١؛ الفروع ، ٦ / ٥٤٢.

(٦) المغني ، ١٢ / ٢٠٥؛ كشف القناع ، ٦ / ٧٤.

المدعى عليه^(١).

- ٢ - إذا شهدت قرائن الحال بكذب المدعى ، فلا تشريع اليمين في حق المدعى عليه ، بل ولا تسمع دعوى المدعى ، كما إذا ادعى على من في يده عبد أنه ابنه وهو أكبر من المدعى^(٢) .

- ٣ - لو قال : وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت ، فأنكر المدعى عليه أن يكون وكله ، فالقول قول المدعى عليه بلا يمين ؛ لأن الوكيل يدعي حقاً لغيره^(٣) .

- ٤ - لو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف ؛ لأنه لا يعول على قوله، ووقف الأمر حتى يكلفاً^(٤) .

- ٥ - لو ادعى على العبد دعوى وكان مما لا يقبل قول العبد فيه ، كإتلاف مال أو جنائية توجب المال فالخصم السيد ؛ لأن المطالب به واليمين عليه ، ولا يحلف العبد فيها بحال ، ولو أقر لم يسمع إقراره^(٥) .

هذه بعض المستثنias على الضابط^(٦) وتقدم غيرها ، وهي لا تخرج الضابط عن عمومه في هذا الباب .

(١) المغني ، ٢٣٧/١٤ ؛ المقنع ، ص ٣٥٢ وإنظر : الطرق الحكمية ، ص ١١٠ - ١١٢ ؛ الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ٧٧٠ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٤ وإنظر : كشاف القناع ، ٣٤٤/٦ .

(٣) المغني ، ٢١٧/٧ ؛ كشاف القناع ، ٤٨٨/٣ .

(٤) المغني ، ٢٣٣/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٥١/٦ .

(٥) المغني ، ٢٣٣/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٤٥٢/٦ .

(٦) وإنظر أيضاً : الطرق الحكمية ، ص ١٤٣ ، ١٤٥ ؛ الإنصاف ، ٢٨/٥٢١ ؛ كشاف القناع ، ٣٥٥/٦ ؛ النظائر ، الفاسي ، ص ٣٢ .

يستحلف المدعى عليه في كل حق لأدعي^(١)

شرط الضابط :

اختلف أهل العلم في بعض مسائل الضابط ، هل يستحلف فيها أم لا؟ وقبل بيان الخلاف والروايات في المذهب الحنفي لابد من تحرير القول فيما تنقسم إليه حقوق الأدميين؛ حيث بين ابن قدامة أنها تنقسم إلى قسمين^(٢) :

القسم الأول : ما هو مال أو المقصود منه المال .

فهذا تشرع فيه اليمين بلا خلاف بين أهل العلم .

فإذا لم تكن للمدعى بينة حلف المدعى عليه وبرئ .

القسم الثاني : ما ليس به مال ولا المقصود منه المال .

وهو كل ما لا يثبت إلا بشهادتين ، كالقصاص ، وحد القذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والعتق ، والنسب ، والاستيلاد ، والولاء ، والرق ..

ففيه روایتان :

إحداهما : لا يستحلف المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين ، وهي

المذهب^(٣) .

(١) انظر : المغني ، ١٤ / ٢٧٥ ، ٢٣٧ ؛ الطرق الحكمية ، ص ١١٠ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٤١ / ١ ؛ الفرائد البهية ، ص ٨٠ ؛ مجلة الأحكام الشرعية ، ٢٣٤٩م ، ٢٣٤٩م ؛ القواعد والضوابط الفقهية ، الحريري ، ١١٥ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ٣ / ٢٠٤ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧ وانظر : المستوعب ، ٣٩٣ / ٣ .

(٣) الإقناع ، ٤ / ٥٣٣ ، متهى الإرادات ، ٢ / ٦٧٩ .

الثانية : يستحلف في الطلاق والقصاص والقذف .

وذكر ابن قدامة - رحمه الله - أنه يخرج من قول الخرقى في الرجعة أنه يستحلف في كل حق لأدمي ، واستدل لهذا القول ولم يذكر ما يعارضه ، وختم به الكلام على المسألة^(١) .

وذكره في الكافى^(٢) أيضاً ، واستدل له ، ونص عليه في العمدة^(٣) ، وقدمه في المقنع^(٤) .

لكنه - رحمه الله - حين ذكر مسألة الاستحلاف في النكاح نقل عن القاضي أنه لا يستحلف في النكاح رواية واحدة ، ثم ذكر ابن قدامة - رحمه الله - خلاف أهل العلم في المسألة واستدل بهذه الرواية كأنه اختارها^(٥) .

والضابط هنا جرى على الأول ، وهو استحلاف المدعى عليه في كل حق لأدمي وبهذا الإطلاق أورده ابن قدامة في العمدة^(٦) واستدل له في الكافى^(٧) ؟ لما تقدم .

(١) المغني ، ١٤ / ٢٣٧ وانظر : المداية ، أبو الخطاب ، ص ١٤٦ ؛ المستوعب ، ٣٩٣ / ٣ .

(٢) ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) ص ١٤٣ قال : " وتشرع اليمين في كل حق لأدمي " ولم يذكر غيره كعادته فيه .

(٤) ص ٣٥٢ قال : " باب اليمين في الدعاوى : وهي مشروعة في حق المتنكر في كل حق لأدمي . قال أبو بكر : إلا في النكاح والطلاق " وقال المرداوى في الإنصاف : " هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - للخبر ، اختيارها المصنف والشارح ... وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك ، وإنما قصده أنها تشرع في حق الأدمي في الجملة بدليل قوله : قال أبو بكر - بلا واو..." . ١٠٤ / ٣٠ - ١٠٥ .

(٥) المغني ، ١٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٦) ص ١٤٣ .

(٧) ٦ / ١٨١ - ١٨٢ .

هل يستحلف في حقوق الله تعالى؟ :

مفهوم الضابط أن المدعى عليه لا يستحلف في حقوق الله تعالى ، وهذا المفهوم هو منطوق ابن قدامة أيضاً، حيث بين أن حقوق الله تعالى نوعان^(١) :

النوع الأول : الحدود .

وهذه لا تشرع فيها اليمين بحال من الأحوال .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « لا نعلم في هذا خلافاً »^(٢) .

النوع الثاني : الحقوق المالية .

كدعوى الساعي الزكاة على رب المال ، وأن الحول قد تم ، وكمел النصاب .

فلا يستحلف فيها أيضاً ؛ لأنها حق الله تعالى أشبه الحد ، ولأنها عبادة ، كالصلاحة .

وعلى هذا : فلا يستحلف المنكر في الحدود ، والصدقات ، والكافرات ، والنذور ، وسائل العبادات ، وكل ما كان حقاً لله تعالى^(٣) .

(١) المغني ، ١٤ / ٢٣٧ بتصريفه ، وانظر : المستوعب ، ٣٩٣ / ٣ ، الطرق الحكيمية ، ص ١١٠ - ١١٢ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٣٧ وانظر : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، فتح الباري ، ابن حجر ، ٣٥٢ / ٥ ، ذكر فيه خلافاً ، الطرق الحكيمية ، ص ١١١ ، ذكر خلافاً لشافعية في استحلاف المدعى في مسألتين في الحدود لكنه قال : " القول بالتحليف في غاية البطلان " .

(٣) المغني ، ١٤ / ٢٣٨-٢٣٧ ، الإقناع ، ٤ / ٥٣٣ ، متهى الإرادات ، ٢ / ٦٨٠ .

هل يستحلف فيما اجتمع فيه الحقان؟ :

إذا اجتمع في أمر واحد حق الله تعالى ، وحق للأدمي ، فهل يستحلف المدعى عليه تغليباً لحق الأدمي ؟ أو لا يستحلف تغليباً لحق الله تعالى ؟ .

بين ابن قدامة - رحمه الله - أن الدعوى إذا اشتملت على حق الله تعالى، وحق للأدمي، فإن المدعى عليه يستحلف في حق الأدمي دون حق الله تعالى .

قال - رحمه الله - :

« فإن تضمنت دعواه حقاً له ، مثلـ أن يدعى سرقة ماله ليُضمن السارق أو يأخذ منه ما سرقه ، أو يدعى عليه الزنى بجارته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه لحق الأدمي دون حق الله تعالى »^(١) .

الحكم فيما إذا امتنع المدعى عليه عن الحلف :

إذا امتنع المدعى عليه عن اليمين فيما يستحلف فيه (وهي حقوق الأدميين) وقال : ما أريد أن أحلف ، أو سكت فلم يذكر شيئاً ، فلا يخلو الأمر من حالين^(٢) :

الأولى : أن تكون الدعوى على مال أو ما يقصد به المال .

فهذا يقضي عليه بنكوله ولا ترد اليمين على المدعى ، وهو المذهب^(٣) .

(١) المغني ، ١٤ / ٢٣٨ ، ٤ / ٥٣٣ وبلغه في : الإقناع ، ٤ / ٣٩٥ وانظر : المستوعب ، ٣ / ٣٩٥ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٣٥-٢٣٣ ، ٣ / ٣٩٤-٣٩٥ ، الطرق الحكمية ، ص ١١٠ ، متنى الإرادات ، ٢ / ٦٨٠ .

الثانية: أن تكون الدعوى في غير المال وما يقصد به .

فلا يقضى فيها بالنكول .

ويخلل سبيل المدعى عليه في أحد الوجهين ؛ لأنه لم تثبت عليه حجة .

وتكون فائدة شرعية اليمين : الردع والزجر ، وهو المذهب ^(٢) .

والوجه الثاني: يحبس حتى يقر أو يحلف .

وقد بيّن ابن القيم ^(٣) - رحمه الله - أن المدعى عليه في دعاوى التهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: أن يكون المدعى عليه بريئاً ليس من أهل التهم ، فلا تجوز عقوبته اتفاقاً .

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال ، لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والولي ، هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور ، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى .

(١) الإنصاف ، ٣٠ / ١٠٨ ، الإقناع ، ٤ / ٥٣٣ .

(٢) التنتقيح ، ص ٤٣٤ ؛ الإقناع ، ٤ / ٥٣٣ وانظر: تقرير القواعد ، ابن رجب ، ٢ / ٤٥٩ ؛ انظر فوائد اليمين في : الطرق الحكمية ، ص ١١٢ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ١٠١ - ١٠٤ .

قال شيخنا ابن تيمية - رحمه الله : وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا على إطلاقه مذهبأً لأحد من الأئمة الأربعه ولا غيرهم من الأئمه ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع : فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ والإجماع الأمة " .^(١)

تنبيه - ٥ :

لا يستحلف المدعى عليه في حقوق الأدرين إلا إذا كان منكراً، أما إذا أقر فلا حاجة إلى يمينه . ولا يستحلف أيضًا إذا كانت له بينة على صدقه ، ولا بينة للمدعى ، أو كانت بيته أرجح من بينة المدعى ^(٢) .
ولا يستحلف كذلك إذا كانت للمدعى بينة وأقامها ، ولا بينة للمدعى عليه ، لكن لو كانت بينة المدعى بعيدة أو لا يمكنه إحضارها أو لا يريد إقامتها فطلب اليمين من المدعى عليه فإنه يحلف له ^(٣) .

أدلة الضابط :

١ - عن ابن أبي مليكة ^(٤) قال : « كتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » ^(٥) .

(١) الطرق الحكمية ، ص ١٠٤ .

(٢) انظر الضابط الفقهي : (البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين) ، ص ٣٣٣ .

(٣) انظر الضابط الفقهي : (إذا لم تكن للمدعى بينة حلف المدعى عليه وبرئ) ، ص ٣٠٩ .

(٤) هو : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي ، من علماء التابعين ، ومن الأئمة الحفاظ ، ولـه القضاـء لـابن الزـير ، تـوفي سـنة ١١٧ هـ .

انظر : سـير أـعلام النـبلاء ، ٨٨ / ٥ ؛ شـدرات الـذهب ، ١٥٣ / ١ .

٢ - حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه وفيه قال : « كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : شاهدك أو يمينه » الحديث ^(٢) .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » متفق عليه ^(٣) .

في هذه الأحاديث دلالة على استحلاف المدعى عليه « وهذا عام في كل مدعى عليه ، وهو ظاهر في دعوى الدماء ؛ لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث » ^(٤) .

٤ - إجماع أهل العلم على استحلاف المدعى عليه في الأموال ^(٥) .

٥ - لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يستحلف في الحدود ؛ لأنه لو أخر ثم رجع عن إقراره قبل منه و خلي من غير يمين ، فعدم استحلافه مع عدم الإقرار أولى ^(٦) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، رقم ٢٦٦٨ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، رقم ٢٦٦٩ .

(٣) تقدم تحريره ص ٩٦ .

(٤) المغني ، ١٤ / ٢٣٧ وانظر : الكافي ٦ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٥) المغني ، ١٤ / ٢٣٦ ; الإجماع ، ابن المذن ، ص ٤٥ ; مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص ٥٤ .

(٦) المغني ، ١٤ / ٢٣٧ وانظر : الطرق الحكمية ، ص ١١١ ; فتح الباري ، ٥ / ٣٥٢ ، وذكر خلافاً .

والحدود هنا خرجمت عن العموم في الأدلة المتقدمة لأدلة خاصة،
وما سواها وهي حقوق الأدميين فهي باقية على عمومها.

٦ - مما يدل على عدم الاستحلاف في الحقوق المالية التي تكون الله تعالى:
أنها شبيهة بالحد؛ لأنها من حقوق الله تعالى، ولأنها عبادة كالصلاه،
ولا حق للمدعى فيه ولا ولایة له عليه فلا تسمع منه دعواه حقاً
لغيره من غير إذنه ^(١).

فروع على الضابط:

١ - إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما، ولا بينة لها، فأنكرهما فالقول قوله مع
يمينه ^(٢).

٢ - لو كان في يد رجل دار، فادعى امرأته أنه أصدقها إياها، أو أنها
اشترتها منه، فأنكرها ولا بينة لها فالقول قوله مع يمينه ^(٣).

٣ - لو ادعى الأب لابنته الصغير حقاً، أو ادعاه الوصي أو الأمين له
ولا بينة فأنكر المدعى عليه، فالقول قوله مع يمينه ^(٤).

٤ - إن ادعى على العبد دعوى مما يقبل قوله فيها على نفسه، كالقصاص
والطلاق والقذف، فالخصومة مع المدعى والعبد دون سيده، فإذا لم
تكن للمدعى بينة، حلف العبد إن أنكر و Tibra ذمته ^(٥).

(١) المغني، ١٤/٢٣٧-٢٣٨، (بتصرف).

(٢) المغني، ١٤/٢٩٣، المستوعب، ٣٥٧/٣، معاونة أولي النهى، ٤٨٠/١١.

(٣) المغني، ١٤/٣٢٨.

(٤) المغني، ١٤/٢٣٣.

(٥) المغني، ١٤/٢٣٣، كشاف القناع، ٤٥٢/٦.

- ٥ - لو ادعى أنه قضى دينه، أو أنه أبرأ منه، فأنكر المدعى عليه، ولا بينة، فقول المدعى عليه مع يمينه^(١).
- ٦ - لو قال المدعى: ترك أبوه ما فيه وفاء لبعض دينه، وأنكر المدعى عليه، ولا بينة، فالقول قول المدعى عليه في نفي تركه الأب مع يمينه^(٢).

مستثنيات من الضابط :

- ١ - لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة، أو شهد وطلب يمينه أنه صادق في شهادته فلا يحلف^(٣).
- ٢ - لا يستحلف منكر وكالة وكيل^(٤).
- ٣ - لا يستحلف وصي على نفي دين على موصيه^(٥).
- ٤ - منْ قال لحاكم : حكمت علىَّ بشهادة فابقين عمداً ، فأنكر القاضي فالقول قوله بغير يمين ، لأن اليمين تجب للتهمة ، والقاضي ليس من أهلها^(٦).

(١) المغني ، ٢٣٦/١٤ ، كشاف القناع ، ٤٥٢/٦.

(٢) المغني ، ٦٨/١٤ ، كشاف القناع ، ٣٤٥/٦.

(٣) شرح المتهى ، ٦١٢/٣ وانظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي ، ٤٤١/١ ، المنشور ، ٣/٣٨٩ ، الإنصاف ، ٣٠/١٠٩.

(٤) الإنصاف ، ١٠٩/٣٠ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٧٧٠ ، كشاف القناع ، ٦/٤٤٨.

(٥) الإنصاف ، ١٠٩/٣٠ ، كشاف القناع ، ٤٤٨/٦ وانظر: المنشور ، ٣/٣٩٠ ، ٣٨٩/٣.

(٦) شرح المتهى ، ٥١٠/٣ وانظر: الإنصاف ، ٣٠/١٠٩ ، الأشباه والنظائر، ابن السبكي ، ٤٤١/١.

٥ - لو باع مراهق غير مأذون له في التجارة أو وهب أو وقف أو نحو ذلك ثم أنكر بلوغه حال الشك فيه قبل قوله بغير يمين؛ لأنه الأصل، ولأننا حكمنا بعدم بلوغه فلا يمين^(١).

٦ - ما اختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد، والمذهب أنه لا يستحلف فيها فتكون مستثنة وهي : النكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والإيلاء ، وأصل الرق ، والولاء ، والاستيلاد ، والنسب ، والقذف ، والقصاص في غير قسامة^(٢) وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك ، وأن عموم الأدلة يشملها فلا تكون مستثنة ، والله أعلم .

(١) المغني ، ٧ / ٢٦٣ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٤٥٣ وانظر: الطرق الحكيمية ، ١١٢ ؛ المثلوث ، ٣ / ٣٨٩ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ؛ الإقناع ، ٤ / ٥٣٣ ؛ متهى الإرادات ، ٢ / ٦٧٩ .

إذا لم تكن للمدعي بينة

حلف المدعي عليه ويرى^(١)

التعوييف بالضابط :

هذا الضابط قد اشتمل على أصول هذا الباب (الدعوى والبيانات) ، ويَبَينُ ما يطالب به كل من المتدعين ، وهو في معنى القاعدة المشهورة (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر) ، فمن عرف المدعي من المدعي عليه ، وعرف مالكل واحد منها وما عليه ، فقد عرف طريق الحكم وصفته .

معنى الضابط :

قبل الشروع في الكلام على الضابط لا بد من بيان معنى المدعي ، والمدعي عليه ، والتفريق بينهما ، فهو أول أمر يعمله القاضي إذا ترافع إليه المتدعيان ، وعلم القضاء يدور على معرفة ذلك . وتحديد وإن كان أمراً مشكلاً أحياناً إلا أنه لا يستقيم حكم بدونه ، فقد يقضى بالحق لمن هو عليه ، ويقضى على من له الحق ، ومن فرق بينهما لم يلتبس عليه الحكم^(٢) .

قال شريح القاضي - رحمه الله - « وليت القضاء وعندني أني لا أعجز عن معرفة ما يُتخاصم إلى فيه ، فأول ما ارتفع إلى خصمان أشكّل علىي من

(١) المغني ، ١٤ / ٢٣٦ وهذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) انظروا وما في معناها في : الفروق ، القرافي ، ٤ / ٧٤ ؛ تبصرة الحكام ، ١ / ١٥ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٢ / ٦٢٤ ؛ الأشباء والظافر ، السيوطي ، ص ٧٧ ؛ شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٣٦٩ ؛ القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص ١٧٢ .

(٢) كما قاله ابن المسيب - رحمه الله - انظر : المقدمات الممهّدات ، ابن رشد ، ٢ / ١٩٢ ؛ القوانين الفقهية ، ٢٩٦ ؛ تبصرة الحكام ، ١ / ١٠٥ .

أمرهما من المدعي ومن المدعي عليه^(١).

ولما كان الأمر كذلك اعنى أهل العلم بتحديد معنى كل منها ، ولم يكتفوا بأحد هما عن الآخر ، بل بينوا المراد بكل اللفظين حتى إذا ما تعذر انطباق التعريف على أحدهما ، وانطبق على الآخر أمكن حينئذ معرفة المدعي من المدعي عليه .

وقد كثرت التعريفات المبينة لها ، وبعضها يدخل في بعض ، وسأذكر هنا بعضاً منها ، واكتفي به عن ما أغفلت ذكره .

فمن أشهر التعريفات :

الأول : المدعي : من إذا ترك لم يسبك أو من إذا سكت ترك .

المدعي عليه : من إذا ترك سبكت أو من إذا سكت لم يترك^(٢).

الثاني : المدعي : من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته.

المدعي عليه : من ينكر ذلك^(٣).

(١) تبصرة الحكماء ، ١٠٦ / ١ ؛ معين الحكماء ، الطراويس ، ٥٤ . قال في التحفة السننية ص ٨٤ : " إذا قال الفقهاء من أصحابنا في دعوى شخص (يقبل قوله) فمرادهم مع يمينه .

قال ابن القيم - رحمة الله - : وهذا إذا لم يكن فيه شاهد الحال ، وهكذا سائر من قلنا يقبل قوله ، فإن الأصل قبول قول الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر ".

(٢) المغني ، ١٤ ، ٢٧٥ ؛ المتن ، ص ٣٣٩ ، الانصاف ، ١٢٠ / ٢٩ ، وقال : " هذا المذهب وعليه جاهير الأصحاب " ، وانظر أدب القاضي ، ابن أبي الدلم ، ص ١٨٤ ؛ تبصرة الحكماء ، ١٠٦ / ١ ؛ القواعد ، الحصني ، ٤ / ٢٤٥ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٣٥٤ / ٥ .

(٣) المغني ، ١٤ ، الشرح الكبير ، ١٢٠ / ٢٩ ، الانصاف ، ١٢٠ / ٢٩ .

الثالث : المدعى : من كان قوله على خلاف أصل أو عرف أو ظاهر.

والمدعى عليه : من كان قوله على وفق أصل أو عرف أو ظاهر^(١).

وهذه التعريفات بحسب الظاهر من شأنها أن توضح للحاكم المدعى والمدعى عليه ، ولكن التطبيق العملي أمره عسير أحياناً ، وليس من الممكن القول بأن هذا التعريف أو ذاك وحده دون سواه هو الضابط لهذه المسائل، لكن «كلامهم وتحويمهم على شيء واحد ، وهو أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعى»^(٢).

ويبقى الإشكال في تحديد المتمسك بالأصل منها ، ولذا اعنى أهل العلم بذكر تعريف كل منها ؛ لأنه إذا أشكل في أحدهما فقد لا يشكل في الآخر ، وإذا تعذر معرفة أحدهما وعرف الآخر فقد زال اللبس والإشكال؛ لأن معرفة المدعى توجب معرفة المدعى عليه ، وكذلك العكس^(٣).

وقد ذكر ابن فرخون^(٤) - رحمة الله - أصلاً يمكن الرجوع إليه في كثير من المسائل حيث قال: - يرحمه الله - بعد أن عرف المدعى والمدعى عليه .

(١) انظر: الفروق، القرافي ، ٤/٧٤ ، ف ٢٣٢؛ القوانين الفقهية ، ٢٩٦؛ الكليات ، المقرى ، ١٨٢؛ القواعد، الحصني ، ٤/٢٤٥؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٢/٦٢٥؛ الإنصاف ، ٢٩/١٢١.

(٢) تبصرة الحكام ، ابن فرخون ، ١/١٠٥.

(٣) تبصرة الحكام ، ١/١٠٥؛ شرح المنهج المتتبّع ، ٢/٦٠٣.

(٤) هو: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرخون اليعمرى ، من علماء المالكية ، أصله من المغرب ، ولد ونشأ بالمدينة وولي القضاء فيها ، ورحل إلى مصر-والشام ، وتوفي بالمدينة سنة ٧٩٩هـ.

من مؤلفاته: تبصرة الحكام ، الديباج المذهب.

انظر: شذرات الذهب ، ٦/٣٥٧؛ الأعلام ، ١/٥٢.

«بل هنما ما هو آكد ، واعتباره أفعى مما قدمنا ذكره ، وهو استصحاب الحال ، فإنها هي الأصل المعتمد عليه في مقتضى النظر ، ولا تردد في ذلك ، ولا إشكال إذا لم يعارض الحال .

ولكن قد يعترض حالان ، استصحاب أحدهما يضاد استصحاب الحال الآخر ، فههنا يقع الإشكال ، فيختلف أصل النظر من الأئمة في تمييز المدعي من المدعى عليه ، ويفتقر كل واحد منها إلى ترجيح الحالة التي استصحبها »^(١) .

وثمرة التمييز بينهما :

معرفة ما لكل واحد منها وما عليه ، فإن المدعي مكلف بالبينة على دعواه ، فإن عدمت أو تعذر كلف المدعي عليه باليمين ، وما يندرج تحت ذلك من مسائل كما لو نكل المدعي عليه عن اليمين ، أو وجدت البينة للمدعي وأراد تحريف المدعي عليه ، وغير ذلك من المسائل المبنية على معرفة كل منها ، ثم معرفة من الذي يقضى له بالحق إذا ثبت له ، ومن الذي يقضي عليه به إذا ثبت عليه »^(٢) .

وقد اشتمل هذا الضابط على معان عدة وهي :

الأول : أن البينة على المدعي :

وهذا أصل شرعي بينه النبي ﷺ ، فلو لا البينة لا دعى ناس أموال قوم

(١) تبصرة الحكماء ، ١٠٦/١ وانظر : معين الحكماء ، ص ٥٣ .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، ١٩٠/٢ ، تبصرة الحكماء ، ١٠٥/١ ، معين الحكماء ، ص ٥٣ وانظر غير ما ذكر في : نظرية الدعوى ، محمد ياسين ، ص ١٩٥ ؛ الدعوى ، العمراني ، ص ٣٦ .

ودماءهم، ولو لاها لاضطربت الأحكام ، وتدخلت الحقوق ، فجاء هذا الضابط ليحقق المصالح ، ويدرأ المفاسد بحسب الظاهر من أحوال الناس .

والقاعدة وإن لم تكن بهذا اللفظ ، لكن هذا المعنى (وهو أن البينة على المدعى) استفيد من قول ابن قدامة - رحمه الله - : «إذا لم تكن للمدعى بيته» فجعل البينة في طرف المدعى ؛ لأن المطالب بها .

فإذا أتي المدعى باليقنة حكم له ، وكان الحق معه ، والقول قوله ، دون النظر إلى قول المدعى عليه ، ولا يمينه ، ولا بيته ؛ لأن المدعى هو المطالب باليقنة شرعاً^(١) لما دل عليه قوله عليه السلام : «البينة على المدعى»^(٢) وهذا هو مفهوم القاعدة لكن إذا كانت بيته المدعى عليه أرجح وأقوى فتقدم .

والحكمة من جعل البينة على المدعى : أنه يزعم خلاف الأصل والظاهر ، (وهو براءة ذمة المدعى عليه) ، فطولب المدعى باليقنة ليعتمد جانبه الضعيف بالحججة القوية وهي البينة ، لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ، ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعى ويعلب جانبه على المدعى عليه إذا قامت مع المدعى بيته^(٣) .

المعنى الثاني : أن اليمين على المدعى عليه :

وهذا هو الأصل في اليمين أنها على المدعى عليه ، لما دل عليه قول

(١) هذا هو المذهب عند الجنابية ، انظر تفصيل القول في هذه المسألة تحت الضابط الفقهي (إذا تعارضت البيئات قدمت بيته الخارج) ، ص ٣٤٠ .

(٢) انظر تحريره ، ص ٣٤٢ .

(٣) القوانين الفقهية ، ص ٢٩٦ ؛ الإعلام بقواعد عمدة الأحكام ، ابن الملقن ، ١٠ / ٥٣ ؛ القواعد ، الحصني ، ٤ / ٢٤٤ ؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٢ / ٦٢٤ ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ٥ / ٣٥٤ .

إذا لم تكن للمدعى بينة حلف المدعى عليه ويرئ

النبي ﷺ: «واليمين على المدعى عليه»^(١)، وأجمع أهل العلم على استحلاف المدعى عليه في المال وما يقصد به، واختلفوا في غيره^(٢).

واتفقوا على أن الدعوى تبطل باليمين عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعى بينة^(٣).

وأما حكم اليمين لمن توجهت عليه وهو فيها صادق ، أو توجهت له أيضاً؛ هو الإباحة ولا شيء عليه من إثم أو غيره لو حلف؛ لأن الله جل وعلا قد شرع اليمين للناس ولا يشرع سبحانه محاماً.

واختلف أهل العلم في أيهما أولى: الحلف أو الترك؟ رجح ابن قدامة - رحمه الله - الترك ، وجعل الأفضل افتداء يمينه ، وهو قول الأصحاب لفعل بعض الصحابة^(٤)؛ ولأن ما يقدره من مال في الدنيا يجده في الآخرة^(٥).

لكن إذا كان للمدعى عليه بينة وأقامها فلا حاجة إلى الحلف معها؛ لأن البينة أقوى من اليمين فيكتفى بها^(٦).

والحكمة من جعل اليمين على المدعى عليه: أن جانبه قوي لموافقته

(١) انظر تخریجه ص ٩٦.

(٢) المغني ، ١٤ ، ٢٣٦ / ٤٠ ؛ شرح الأربعين ، ابن دقيق العيد ، ص ٨٥ ؛ الإعلام ، ابن الملقن ، ١٠ / ٥٦ ؛ فتح الباري ، ٥ / ٣٥٢ .

(٣) بداية المجتهد ، ص ٧٧٢ .

(٤) المغني ، ١٤ ، ٢٢٩ وما بعدها ؛ الشرح الكبير ، ٣٠ / ١٣٤ .

(٥) المغني ، ١٤ ، ٢٨٢ / ١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ / ٥٣ ، ١٥٤ / ٢٩ ؛ الانصاف ، ٢٩ / ١٥٤ ، وقال: "على المذهب وفيه احتلال ذكره المصنف" انظره في المغني . وانظر الصابط في الفقهى (البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين) ص ٣٣٣ .

للأصل ، وهو براءة ذمته ، فاكتفى منه باليمين ، وهي وإن كانت حجة ضعيفة لاحتمال كذب المدعى عليه فيحلف ليجلب لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً ، إلا أن قوة جانبه تجبر ضعف حجته^(١) .

المعنى الثالث : أن المدعى عليه لا يطالب باليمين إلا إذا لم يأت المدعى

ببيضة :

إذا لم تكن للمدعى بيضة أو عجز عن إثباتها حلف المدعى عليه وبرئ.

ولو كانت للمدعى بيضة لكنها بعيدة منه ، أو لا يمكنه إحضارها أو لا يريد إقامتها ، فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف له ، فإذا حلف ثم أحضر المدعى بيضة حكم له ؛ لأن ظاهر هذه البيضة الصدق ، ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة ، ف تكون البيضة أولى ؛ لأن البيضة حجة قوية وهي الأصل ، بخلاف اليمين فإنها بدل عن البيضة^(٢) .

أما لو كانت بيضة المدعى حاضرة ، وأراد إحلاف المدعى عليه ، ثم يقيم بينته ، ففيه وجهاً عند الخنابلة ، مال ابن قدامة - رحمه الله - إلى أن المدعى لا يملك استحلاف المدعى عليه والحال ما ذكر ؛ لأن في البيضة غنية عن اليمين فلم تشرع معها^(٣) .

(١) القوانين الفقهية ، ص ٢٩٦؛ الأعلام ، ابن الملقن ، ١٠/٥٣؛ القواعد ، الحصني ، ٤/٢٤٤؛ مختصر من قواعد العلائي ، ٦٢٤/٢؛ فتح الباري ، ٣٥٤/٥.

(٢) المغني ، ١٤/٢٢٠ وانظر : قواعد الأحكام ، ٢/٥٣؛ القوانين الفقهية ، ص ٣٠٢؛ تصريحة الحكم ، ١/٢٤٢؛ فتح الباري ، ٥/٣٦١.

(٣) المغني ، ١٤/٢٢١ وانظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٠٢؛ تصريحة الحكم ، ١/٢٤٢؛ فتح الباري ، ٥/٣٦١.

وخلاصة القول :

أن الضابط قد اشتمل على أصول هذا الباب (الدعوى والبيانات) وهي : أن المطالب بالبينة هو المدعي ، وأن المطالب باليمين هو المدعي عليه، وأن المدعي يطالب أولاً بالبينة على ما ادعاه ، فإن لم تكن له بينة حلف المدعي عليه إن شاء وبرئت ذمته ، وإلا قضي عليه بالنكول .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

«فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها ، وإن لم تكن له بينة فالقول

^(١) قول المدعي عليه مع يمينه»^(٢)

أدلة الضابط :

١ - عن علقة بن وايل ^(٣) عن أبيه قال : « جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعها ليس لها فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة ، قال : لا ، قال : فلنك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدر : أما لئن

(١) المغني ، ١٤/٣١٠ .

(٢) هو: علقة بن وايل بن حجر الحضرمي الكندي الكنوفي ، روى عن أبيه ، كان ثقة ، قليل الحديث .

انظر : تهذيب التهذيب ٧/٢٨٠ .

حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينَ الله وهو عنه معرض»^(١).

- ٢ - حديث الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : ألك بيضة ؟ قال : قلت : لا ، قال : فقال لليهودي : احلف ، قال : قلت : يا رسول الله إذاً يخلف ويدهب بيالي ، قال : فأنزل الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» إلى آخر الآية^(٢).

هذان الحديثان ظاهران في الدلالة على القاعدة والمعانى الثلاثة المستفادة منها ، ولذا بوب البخاري - رحمه الله - لحديث الأشعث بن قيس^(٣) : (باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بيضة ؟ قبل اليمين) أي قبل يمين المدعى عليه.

وقال ابن حجر - رحمه الله - : «في الحديث حجة لمن قال : لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعى أن له بيضة»^(٤).

- ٣ - عن ابن أبي مليكة قال : «كتب ابن عباس رضي الله عنهم إلى : أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه»^(٥).

- ٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : «لو يعطى الناس

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإثبات ، باب . وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم ٣٥٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بيضة ؟ قبل اليمين ، رقم ٢٦٦٧.

(٣) فتح الباري ، ٥ / ٣٥١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، رقم ٢٦٦٨.

بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على
المدعي عليه »^(١) .

وفي لفظ : « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم
ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »^(٢) .

قال ابن سعدي - رحمه الله - :

« هذا الحديث عظيم القدر ، وهو أصل كبير من أصول القضايا
والأحكام ، فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع ، هذا يدعى
على هذا حقاً من الحقوق فينكره ، وهذا يدعى براءته من الحق الذي
كان ثابتاً عليه ، فيبين بكلمة أصلاً يفضي نزاعهم ويتصفح به الحق من
المبطل .

فمن ادعى عيناً من الأعيان أو ديناً أو حقاً من الحقوق وتواترها على
غيره ، وأنكره ذلك الغير فالأصل مع المنكر ، فهذا المدعي إن أتى
ببينة ثبت ذلك الحق له ، وحكم له به ، وإن لم يأت ببينة فليس له على
الآخر إلا اليمين»^(٣) .

- الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على

(١) سبق تخربيه ص ٩٦ .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الدعاوى والبيانات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي
عليه ، ٢٥٢ / ١٠ ، وأصله في الصحيحين ، وقال النووي في الأربعين عن هذا الحديث " الحديث حسن " ، وانظر : جامع العلوم والحكم ، ص ٣١٩ تلخيص الخبر ، ٤ / ٢٠٨ ، إرواء الغليل ،
٨ / ٢٧٩ وصححه بكتاب العلل .

(٣) بهجة قلوب الأبرار ، ص ١٦٣ وانظر : إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ٢ / ٢٧٦ ، الإعلام ،
ابن الملقن ، ١٠ / ٥٢ ، توضيح الأحكام ، ابن بسام ، ٦ / ١٦٣ .

المدعى عليه^(١).

فروع على الفابط :

- ١ - إذا كان في يد كل واحد منها شاة، فادعى كل واحد منها أن الشاة التي في يد صاحبه لـه ولا بينة لها، حلف كل واحد منها لصاحبها، وكانت الشاة التي في يده لـه^(٢).
- ٢ - إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما ولا بينة لها فأنكرهما، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف^(٣).
- ٣ - إذا تداعيا عيناً في يدهما أو يد غيرهما وكانت لأحدهما بينة حكم له بها^(٤).
- ٤ - إذا ادعى إنسان داراً في يد غيره ، فقال الذي هي في يده : ليست لي إنما هي لفلان ، فإن صدقه صار الخصم فيها ، فإن كانت للمدعى بينة حكم لـه بها ، وإنما فالقول قول المدعى عليه مع يمينه^(٥).
- ٥ - لو ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما فأنكرهما ولا بينة ، فالقول قوله مع يمينه^(٦).

(١) الإجماع، ابن المزار، ص ٥٤ وانظر: جامع العلوم والحكم، ص ٣٩٣؛ توضيح الأحكام، ١٦٥/٦.

(٢) المغني، ٢٨٣/١٤؛ الشرح الكبير، ٢٩/٢٩، ١٦٠/٢٩؛ كشاف القناع، ٦/٣٨٦.

(٣) المغني، ٢٩٣/١٤؛ المستوعب، ٣٥٧/٣؛ معوننة أولي المتهى، ١١/٤٨٠.

(٤) المغني، ٢٩٥/١٤؛ الشرح الكبير، ٢٩/٢٩، ١٢٩/٤؛ الإنقاض، ٤/٤٨٣.

(٥) المغني، ٣١٠/١٤؛ كشاف القناع، ٦/٣٤٢؛ شرح المتهى، ٣/٥٢٩.

(٦) المغني، ٣١٨/١٤؛ الشرح الكبير، ٢٩/١٦٧، ٤/٤٨٣.

٦ - لو كان في يد رجل دار فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشتراطها منه ، فأنكرها ولا بينة ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن القول قول المنكر مع يمينه ^(١) .

٧ - إذا اختلف الزوجان في متعة البيت أو في بعضه ، فقال كل واحد منها : جميعه لي أو هذه العين لي ، وكانت لأحدهما بينة ثبت له بلا خلاف ^(٢) .

مستثنيات من الضابط :

أولاً : يستثنى من اشتراط البينة على المدعي لقبول قوله مسائل يقبل فيها قول المدعي بلا بينة ، منها :

١ - إذا ادعت من علق طلاقها بحيسها أنها حاضرت فأنكر زوجها حيسها ولا بينة فقووها وبلا يمين ؛ لأنها أمينة على نفسها ، وأنه لا يعرف إلا من جهتها ^(٣) .

٢ - في اللعان : يقبل قول الزوج بلا بينة ؛ لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش ، فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع أيهاه أيضاً قدمه الشرع ^(٤) .

٣ - يقبل قول الأماء في دعواهم تلف ما بأيديهم بلا بينة ؛ لئلا يزهد

(١) المغني ، ٣٢٨/١٤ .

(٢) المغني ، ٣٣٣/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٤٦/٢٩ .

(٣) المغني ، ٤٥٢/١٠ ؛ الإقناع ، ٥١٦/٣ ؛ شرح المتنبي ، ١١٩/٣ ؛ والوجه الثاني قبول قوله مع يمينها .

(٤) المغني ، ١٣٦/١١ ؛ الفروق ، القرافي ، ٧٦/٤ ؛ الكليات الفقهية ، ص ١٨٢ .

الناس في قبول الأمانات ، فتفوت مصالحها المترتبة على حفظ
الأمانات^(١) .

ثانياً : يستثنى من جعل اليمين على المدعى عليه مسائل يقبل فيها قول
المدعى عليه بلا يمين منها :

١ - لو ادعي على شخص أن عليه كفارة يمين ، أو أن عليه صدقة ، أو أنه
أصاب حداً فالقول قول المدعى عليه من غير يمين ؛ لأنه لا
يستحلف في حقوق الله تعالى^(٢) .

٢ - لو باع مراهن غير مأذون له في التجارة ، أو وهب ، أو وقف ، أو
اعتق ، أو أجر ، ونحوه ، ثم أنكر بلوغه حال الشك فيه قبل قوله بلا
يمين ؛ لأنه الأصل ؛ ولأنه محكوم له بعدم البلوغ فلا يمين^(٣) .

٣ - من قال لحاكم : حكمت عليَّ بشهادة فاسقين عمداً فأناكر القاضي
فالقول قوله بغير يمين ؛ لئلا ينظر في المدعى عليهم إلى إبطال ما
عليهم من الحقوق بذلك وفيه ضرر عظيم ، ولأن اليمين إنما تجب
للتهمة والقاضي ليس من أهلها^(٤) .

ثالثاً : يستثنى من تقديم بينة المدعى على يمين المدعى عليه مسائل
يختلف فيها المدعى عليه مع وجود البينة للمدعى ، منها^(٥) :

(١) المغني ، ٥٢٢ / ٦ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤ / ٧٦ ؛ الكليات الفقهية ، ص ١٨٢ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٣٧ ؛ الفروع ، ٦ / ٥٢٤ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٣٣١ .

(٣) انظر : المغني ، ٧ / ٢٦٣ ؛ الإنصاف ، ٣٠ / ١٤٧ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٤٥٣ .

(٤) كشاف القناع ، ٦ / ٣٢٨ ؛ شرح المتهى ، ٣ / ٥١٠ .


(٥) المغني ، ١٤ / ٢٢٠ . وانظر : قواعد الأحكام ، ٢ / ٥٣ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٣٠٢ ؛ تبصرة
الحكم ، ١ / ٢٤٢ ؛ فتح الباري ، ٥ / ٣٦١ .

إذا لم تكن للمدعي بينة حلف المدعي عليه ويرئ

- ١ - أن تكون بينة المدعي بعيدة .
- ٢ - أن تكون للمدعي بينة لكنه يعجز عن إحضارها .
- ٣ - أن تكون للمدعي بينة لا يريد إقامتها .


ويستثنى من هذا كله النبي ﷺ إذا أدعى على غيره ، أو أدعى عليه فالقول قوله ﷺ بلا يمين ، وكذا سائر الأنبياء ؛ لعصمتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ^(١) .

(١) حلية الطراز في حل مسائل الألغاز ، ص ١٩٩ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٣٣٧ ؛ شرح المتهمي ، ٣ / ٥٢٣ ؛ مطالب أولى النهى ، ٦ / ٥١٧ .



المبحث الرابع

الضوابط الفقهية في كتاب الدعاوى والبيانات



الأصل براءة ذمة المشهود عليه

فلا تشغل بالشك^(١)

التعريف بالضابط:

هذا الضابط هو أحد الضوابط المتفرعة عن قاعدة (الأصل براءة الذمة)^(٢)، وهي متفرعة عن القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)^(٣).

وابن قدامة - رحمه الله - أورد الضابط في كلام المعترض ، لكنه - رحمه الله - لم يرده بل بين أن المسألة المتنازع فيها متوافقة معه ، ولا تخرج عنه ، لكنه رد قول المعترض بوجه آخر^(٤) .

معنى الضابط:

أن القاعدة المستصحبة براءة ذمة المشهود عليه مما ادعى عليه ، وعدم شغلها بشيء من الحقوق لشك طارئ^(٥) .

ومن ادعى عليه غيره : فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها ، وإن لم تكن له بينة ، فالقول قول المدعي عليه بيمنيه ، ولا يطالب المدعي عليه بحجة على براءة ذمته ؛ لأنه الأصل وهو مستصحب له ، حتى يثبت

(١) المغني ، ٣٠٠ / ١٤ ؛ قواعد الأحكام ، ٦٤ / ٢ ؛ الفروق ، القرافي ، ٧٦ / ٤ ؛ المشور ، ٣١٥ / ١ ؛ تبصرة الحكم ، ١٠٦ / ١ ؛ القواعد ، الحصني ، ٢٧٥ / ١ ؛ شرح المنهج المتتبّل ، ٥٨١ / ٢ ؛ موسوعة القواعد ، البورنو ، ١٠٨ / ٢ .

(٢) انظر القاعدة ص ٩٥ .

(٣) انظر القاعدة ص ٦٤ .

(٤) انظر المسألة في : ١٤ / ٣٠٠ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٤ / ٨٢ .

خلافه^(١)

ولما كان الأصل براءة ذمة المشهود عليه كان القول قوله؛ لظهور صدقه، وهذا عند عدم البينة للمدعي.

أما إذا كانت للمدعي بينة، أو نكل المدعي عليه عن اليمين، فهنا زال الظن المستفاد من براءة ذمته وجسده ويده، ورجح جانب المدعي؛ لأن الظن المستفاد من النكول أو البينة أقوى وأشد ظهوراً^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن هذا الأصل (وهو براءة ذمة المشهود عليه) إذا عارضه أمر ظاهر كالبينة، فإن الظاهر هنا يقدم على الأصل؛ لأن الظاهر استند إلى سبب منصوب شرعاً.

فتقديم الشهادة إذا اجتمعت شروطها وانتفت موانعها على براءة ذمة المشهود عليه وهو الأصل؛ لأن الشهادة حجة يجب قبولها شرعاً، وتقدمها على الأصل.

وفي معناه: ما أجمع عليه أهل العلم، ونص عليه المالكية؛ من تقديم الغالب وإلغاء الأصل، كتقديم الشهود على الأصل وهو براءة ذمة المشهود عليه، لأن الغالب صدق الشهود فقدم الغالب وألغي الأصل^(٣)، وفي معناه أيضاً: القاعدة القانونية المشهورة: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد، ج ٧٧٢؛ شرح الكوكب المنير، ج ٤/٤٤٢.

(٢) انظر: قواعد الأحكام، ج ٢/٦٤-٦٥.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، ج ١٩/١؛ المثبور، ج ١/٣١٥؛ تحرير القواعد، ج ٣/١٦٢.

(٤) الفروق، القرافي، ج ٤/١١١؛ تبصرة الحكماء، ج ١/١٠٦؛ الإسعاف بالطلب، ج ٣/٢٨٧.

(٥) انظر: هذه القاعدة القانونية والكلام عليها في: مجموع فتاوى وبحوث ابن منيع، ج ٤/٣٨٩؛ القواعد والضوابط، الحريري، ص ١٧١.

أدلة الضابط :

- ١ - قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ تَحْانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) .
- ٢ - عن علقة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي ، في يدي ، أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بيضة ، قال : لا ، قال : فلک يمينه» الحديث ^(٢) .
- ٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لو عطى الناس بدعواهم ، لا دعى ناس دماء رجنان وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٣) .
- ٤ - حديث الأشعث بن قيس ^{رض} ، وفيه قال : « كان لي بشر في أرض ابن عم لي ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقال : بيتتك أو يمينه » الحديث ^(٤) .

دللت هذه النصوص وما في معناها على عدم قبول المدعى على المدعى عليه ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، فإن كان للمدعى بيضة كالشهود فإن

(١) التور : ٤ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٣١٤ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٩٦ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والندور ، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ ، رقم ٦٦٧٧ .

الأصل براءة ذمة المشهود عليه حتى تتحقق توافر الشروط وانتفاء الموانع ، وحيثئذ يصار إلى الظاهر ، فتقبل الشهادة وينتقل عن الأصل .

ولو نقص الشهود عن أربعة في حد الزنا _ مثلاً _ أو لم يكن أحدهم عدلاً رداً شهادتهم ، وبرىء المشهود عليه ؛ عملاً بالأصل ، بل وحدّ الشهود حد القذف ، ولم تقبل لهم توبة ، وحكم بفسقهم إلا من تاب^(١) .

فروع على الضابط :

١ - لو شهد ثلاثة على رجل بالزنا ، أو شهد أربعة في مجلسين فأكثر ، أو نفى أحدهم مشاهدة حقيقة الفعل فلا حد على المشهود عليه ؛ لأن البينة لم تكتمل والأصل براءة ذمته^(٢) .

٢ - لو شهد أربعة على امرأة بالزنا ، فشهاد ثقات من النساء أنها عذراء فلا يقام حد الزنا على المشهود عليها ؛ لأن وجود البكارية يمنع من الزنا ظاهراً ، والأصل براءة ذمتها^(٣) .

٣ - إذا كانت الشهادة على فعل ، فاختل福 الشاهدان في زمانه أو مكانه أو صفة تدل على تغاير الفعلية لم تكمل شهادتها ؛ للتنافي ، وكل من الشاهدين يكذب الآخر ، والأصل براءة ذمة المشهود عليه فيتعارضان ويسقطان^(٤) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٢/١٧٦ وما بعدها ؛ شرح الأربعين ، النووي ، ص ٦٨ ؛ الإعلام ، ابن الملقن ، ١٠/٥٣ ؛ أضواء البيان ، ٦/١٠٣ .

(٢) المغني ، ١٢/٣٦٨-٣٦٢ ؛ كشاف القناع ، ٦/١٠٠-١٠١ .

(٣) المغني ، ١٢/٣٧٤ ؛ كشاف القناع ، ٦/١٠١ .

(٤) المغني ، ١٤/٢٣٩ ؛ شرح المتہی ، ٣/٥٨٣ ، ٥٨٤ .

٤ - لو اختلف الشاهدان في وقت السرقة أو مكانها، أو في المسروق لم يقطع المشهود عليه؛ لعدم اتفاقهما والأصل براءة ذمته^(١).

٥ - لو ادعى أنه أقرضه ألفاً، فقال : لا يستحق عليَّ شيئاً ، فأقام بينة بالقرض ، وأقام المدعى عليه بينة أنه قضاه ألفاً ، ولم يعرف التاريخ ، برع بالقضاء؛ لأنَّه لم يثبت عليه إلا ألف واحد ، ولا يكون القضاء إلا لما عليه ، فلهذا جعل القضاء للألف الثابتة^(٢).

٦ - لو شهدا بفعل متحد في نفسه كإتلاف ثوب أو قتل معين ، واجتازا في وقته لم تكمل البينة ؛ للتنافي ، والأصل براءة الذمة ، فيتعارضان ويسقطان^(٣).

٧ - لو شهد واحد أنه قذف فلاناً أمس ، وشهد الآخر أنه اليوم ، لم تكمل البينة ولا يقام الخد ؛ لأنَّ اختلاف الشهود شبهة ، والأصل براءة الذمة^(٤).

٨ - لو شهد العدلان أنه طلق من نسائه واحدة ، أو أنه اعتق من أرقائه رقبة ، أو أنه أبطل من وصاياه واحدة، ونسيا عينها لم تقبل شهادتها؛ لأنَّها بغير معين فلا يمكن العمل بها^(٥).

- ٩

(١) المغني ، ٤٦٤/١٢ ، كشاف القناع ، ١٤٤/٦ .

(٢) المغني ، ٣٢١/١٤ .

(٣) المغني ، ٢٤٠/١٤ ، كشاف القناع ، ٤١٣/٦ .

(٤) كشاف القناع ، ٤١٤/٦ ، شرح المتبهي ، ٥٨٤/٣ .

(٥) كشاف القناع ، ٤١٢/٦ ، شرح المتبهي ، ٥٨٣/٣ .

مستثنيات من الضابط :

هذا الضابط ونحوه من الضوابط والقواعد ، المندرجة تحت القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) يمكن القول فيها بمثل ما قيل في تلك القاعدة من حيث وجود الاستثناء من عدمه^(١) .

(١) انظر قاعدة (لا نزول عن اليقين بالشك) ص ٦٤ .

من لزمه الحق مع الإقرار

لزمه اليمين مع الإنكار^(١)

التعريف بالظابط :

هذا الضابط هو أحد ثمار معرفة المدعى من المدعى عليه . وفيه بيان حال المدعى عليه ، وما يلزمـه ، وما يترتب عليه .

وذلك أن المدعى عليه هو المطالب بالحق ، ولو سكت عن الدعوى لم يُسْكـت عنه ؛ لأنـه ليس بـغـانـم بل هو غـارـم .

ولذلك سميت يمينه يمينـ الدـفع ؛ لأنـها تدفع المـقـسـدة عنـه في ظـاهـرـ الحـكـم فـلا يـغـرـمـ شـيـئـاً ، وـعـنـ المـدـعـي فـلا يـأـكـلـ أـمـوالـ النـاسـ ظـلـماً إـنـ كـانـ كـاذـبـاً وـهـوـ الـظـاهـرـ^(٢) .

معنى الضابط :

أنـ منـ كـانـ إـقـرـارـه سـبـيـاً فـي ثـبـوتـ الحـقـ عـلـيـه ، فـإـنـ إـنـكـارـه يـكـونـ سـبـيـاً فـي لـزـومـ الـيـمـينـ عـلـيـه .

(١) المغني ، ٢٩٥ / ١٤ ، وأوردها أيضاً بلفظ "من لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار" ، ٣١٠ / ١٤ ، والثبت أعم ؛ كشاف القناع ، ٣٤٢ / ٢ ؛ القواعد الفقهية ، الإدرسي ، ٤٦٥ ؛ موسوعة القواعد النبوي ، ٤٨٢ / ٢ ، ٤٨٣ ، وانظر : قواعد الأحكام ، ٥٥ / ٢ ، روضة الطالبين ، ٣٧ / ١٢ ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٣٧ / ١ ، تقرير القواعد ، ٤٥٧ / ٢ ، القواعد ، الحصني ، ٢٦٣ / ٣ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٧٧٠ ، ٤٥٩ .

الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٢٨٧ ؛ القواعد الزينة ، ص ٥٨ .

(٢) قواعد الأحكام ، ٥٥ / ٢ ؛ الكليات الفقهية ، ص ١٨٨ ؛ المشور ، ٣٨١ / ٣ ؛ القواعد ، الحصني ،

وإذا كان الحق الذي يلزم المدعى عليه قد يتعدد لتعدد المدعين ، فإن اليمين كذلك ، تتعدد بعدد المدعين إذا أنكر دعواهم ، ولو أقر لبعضهم وأنكر الآخرين ، لزمه الغرم من أقر لهم ، ولزمه اليمين لكل واحد من أنكر حقهم ، إلا أن يرضوا بيمين واحدة ، فيصح^(١) ولو ادعى رجل حقوقاً على غيره فعليه في كل حق يمين^(٢) .

أحوال المنكِر مع اليمين^(٣) :

إذا أنكر المدعى عليه الحق ، فلا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون كاذباً في إنكاره :

وهنا تحرم عليه اليمين ، كما يحرم عليه الكذب أصلاً ، وفي حديث الأشعث بن قيس - ص - ، قال النبي ﷺ : « أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » ^(٤) .

الثاني : أن يكون صادقاً في إنكاره : فله أحوال :

الأولى : أن يفتدي يمينه ، ويعطي المدعى ما يطلبه مع كونه منكراً لدعواه ، وهذا أولى من الحلف ، على ما رجحه ابن قدامة رحمه الله .

الثانية : أن يمتنع عن الحلف .

فيقضي عليه بالنكول إذا كانت الدعوى على مال أو ما يقصد به المال ،

(١) المغني ، ١٤ / ٢٩٥ ، ٣١٠ ، الشرح الكبير ، ٣٠ / ١١٩ ، الإنصاف ، ٣٠ / ١١٩ .

(٢) الإنصاف ، ٣٠ / ١٢٠ .

(٣) انظر : المغني ، ١٤ / ٢٢٩ ، قواعد الأحكام ، ٢ / ٥٧ ، المشور ، ٣ / ٣٨٢ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٣١٤ وانظر : المغني ، ١٤ / ٢٣١ ، الشرح الكبير ، ٣٠ / ١٣٦ .

(٥) المغني ، ١٤ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، وانظر : كشاف القناع ، ٦ / ٤٥١ .

ويدفع الحق للمدعي، ولا ترد اليمين على المدعي. هو المذهب^(١)، ورجحه ابن قدامة^(٢) – رحمه الله –.

أما إذا كانت الدعوى على غير المال أو ما يقصد به من حقوق الآدميين، فلا يقضى عليه بالنكول، بل يخل سبيله، أو يجس حتى يقر أو يخالف، على خلاف بين أهل العلم^(٣).

الثالثة: أن يخالف.

فتبرأ ذمته، وتقطع الخصومة إذا لم يكن للمدعي بينة.

وحكم اليمين إذا كان المدعى عليه صادقاً في إنكاره هو الإباحة؛ لفعل بعض الصحابة له وترك بعضهم^(٤) قال ابن قدامة – رحمه الله – :

«ومن توجّهت عليه يمين هو فيها صادق، أو توجّهت له، أبىح له الحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره»^(٥). ثم ساق الأدلة على ذلك وذكر الخلاف في أيهما أولى؟ الحلف أو افتداء يمينه، وتقديم أنه رجح الافتداء.

ومن هنا يتبيّن أن اليمين لا تلزم المدعى عليه إلا إذا أنكر ولا بينة له ولا للمدعي، وامتنع المدعى عليه من الإقرار أو افتداء يمينه، فلا خلاص من الغرّم إلا بأن يخالف وتبرأ ذمته.

(١) الإنصاف، ٣٠ / ١٠٨؛ الإقناع، ٤ / ٥٣٣.

(٢) المغني، ١٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٣) مراتب الإجماع، ٥٤؛ بداية المجتهد، ص ٧٧٢.

(٤) المغني، ١٤ / ٢٢٩؛ الشرح الكبير، ٣٠ / ١٣٤.

(٥) المغني، ١٤ / ٢٣٠ - ٢٣١. وانظر: الشرح الكبير، ٣٠ / ١٣٤؛ كشاف القناع، ٦ / ٤٥١.

فمعنى اللزوم في قوله : (من لزمه الحق مع الإقرار) : معناه الوجوب^(١) ، أي : من وجب عليه الحق مع الإقرار .

ومعنى اللزوم في قوله (لزمه اليمين مع الإنكار) : معناه ملازمة الشيء وعدم الانفكاك عنه ، أو بمعنى الفصل في القضية^(٢) . واليمين ملازمة للإنكار ، أو هي الفاصلة في القضية المتنازع فيها ، على ما تقدم تفصيله .

وبهذا يزول ما ظاهره التعارض بين لفظ القاعدة ، وما بيّنه ابن قدامة - رحمه الله - في حكم اليمين لمن طلبت منه .

أدلة الضابط :

١ - عن علقة بن وايل عن أبيه قال : « جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعها ، ليس لها فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بيته ، قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله ، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك » **الحديث^(٣)** .

٢ - حديث الأشعث بن قيس **رض** ، وفيه قال : « وكان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ :

(١) انظر معنى (لزم) في : المصباح المنير ، ص ٢١١ ، التعريفات ، ص ١٩١ ، المعجم الوسيط ، ص ٨٢٣ .

(٢) لسان العرب ، ٥٤٢ / ١٢ ؛ التعريفات ، ص ١٩٠ ؛ القاموس المحيط ، ص ١٤٩٤ ، لزم .

(٣) تقدم تحريره ص ٣١٤ .

ألك بينة؟ قال : قلت : لا، قال : فقال لليهودي : احلف «
الحديث».

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ ألزم المدعى عليه باليمين لما أنكر الحق عليه ؛ ليدفع بها
الخصومة عن نفسه ؛ لعدم البينة عند المدعى .

فروع على الضابط :

- ١ - إن ادعت المرأة النكاح ، فأنكره المدعى عليه ، حلف وبرئ من الصداق والنكاح^(١) .
- ٢ - لو ادعى عليه أن عبده جنى أو استدان فأنكر ذلك حلف المدعى عليه وبرئ^(٢) .
- ٣ - لو قال : هذه العين لزيد ، ثم قال : هي لعمرو ، فإنها تدفع إلى زيد ويغرم قيمتها لعمرو^(٣) .
- ٤ - إن ادعى شيئاً فأقر المدعى عليه له بغيره ، لزمه ما أقر له به إذا صدقة المقر له ، مؤاخذة له بإقراره ، والدعوى بحالها ، فللداعي إقامة البينة أو تحريف المدعى عليه^(٤) .
- ٥ - إذا تداعيا عيناً فقال كل واحد منها : هذه العين لي اشتريتها من

(١) تقدم تخرجه ص ٣١٤ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٧٧ ؛ الفروع ، ٦ / ٤٦٥ ، كشاف القناع ، ٣ / ٤٨٨ ، ويرأى من النكاح على القول باستحلافه فيه .

(٣) المغني ، ١٤ / ٢٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٤٤٩ ؛ شرح المتنبي ، ٣ / ٦١٣ .

(٤) المغني ، ١٤ / ٣١٠ .

(٥) الفروع ، ٦ / ٤٨٢ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٣٣٩ .

زيد بهائة، ونقتته إياها ، ولا بينة لواحد منها فأنكرهما زيد ، حلف وكانت العين له^(١) .

٦ - إذا ادعى إنسان داراً في يد غيره ، فقال الذي هي في يده : ليست لي إنما هي لفلان ، فصدقه وأنكر قول مدعى الدار ولا بينة للمدعى ، حلف المدعى عليه وبرئ^(٢) .

٧ - إن ادعى الخارج أن الدابة ملكه أو دعها للداخل ، أو أغارها إياها ولا بينة لها ، حلف المدعى عليه وبرئ^(٣) .

مستثنيات من الضابط :

١ - في حقوق الله تعالى: لو أقر المدعى عليه لزمه الحق ، وإن أنكر فلا يمين عليه^(٤) .

٢ - إذا أقام أحد المتذمرين بينة على قوله فلا يمين^(٥) .

وتقديم يرها من المستثنيات تحت الضابط الفقهي (يستحلف المدعى عليه في كل حق لأدمي)^(٦) .

(١) المغني ، ٢٩٧/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٢/٦ .

(٢) المغني ، ٣١٠/١٤ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٢/٦ ؛ شرح المتهى ، ٥٢٩/٣ .

(٣) المغني ، ٢٨٢/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٩/٢٩ .

(٤) المغني ، ٢٣٧/١٤ وانظر: الطرق الحكيمية ، ص ١١٠-١١٢ ؛ الأشباه والنظائر ، والسيوطى ، ص ٧٧٠ .

(٥) المغني ، ٢٨٢-٢٨١/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٥٨/٢٩ ؛ الإقناع ، ٤/٤٨٠ .

(٦) ص ٣٠٢ .

اليد دليل الملك^(١)

التعريف بالظابط :

هذه القاعدة أصل في باب الدعوى والبيانات ، وبها يندفع كثير من الإشكالات ؛ لأن وضع اليد على العين يعد مرجحاً من المرجحات ، وقرينة من القرائن والدلائل.

وقد عقد أهل العلم أبواباً مستقلة في القضاء باليد والترجح بها ، وعَدَّها أحد طرق الإثبات عند عدم البيبة^(٢).

معنى الظابط :

معنى اليد :

لغة : تطلق على القدرة ، ويده عليه ، أي : سلطانه ، والأمر بيد فلان ، أي : في تصرفه .

والدار في يد فلان ، أي : في ملْكِه^(٣) .

(١) المغني ، ١٤٤/١٤ ، فتاوى السبكي ، ٤٥٠/٢ ، تبيين الحقائق ، ٤٥٠ ، ٣١٥ ، ٢٤٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣١٥ ، ٢١٧/٤ ، كشاف النقانع ، ٣٨٠/٦ ، شرح المتنى ، ٣٩٣/٢ ، موسوعة القواعد ، الندوي ، ٥١١/٢ ، وانظر : قواعد الأحكام ، ٢٤١/٢ ، الفروق ، القرافي ، ٧٨/٤ ، المشور ، ٣٧٠/٣ ، درر الحكم ، ٥١١/٤ ، القواعد الفقهية ، الندوي ، ص ٣٤١ ، القواعد الفقهية ، محمد إسماعيل ، ص ١٨٣ .

(٢) انظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ص ٢٩٧ ، الطريق الحكيمية ، ص ١١٣ ، تبصرة الحكم ، ٢٦٣/١ .

(٣) المصباح المنير ، ص ٢٦٠ . وانظر : المفردات ، ص ٥٥ ، مختار الصحاح ، ص ٦٥٨ ، الكليات ، ص ٩٨٣ ، يد.

وصاحب اليد عند الفقهاء : من كانت العين تحت يده ، أو من ثبت تصرفه في الشيء تصرف الملاك^(١) .

فمعنى الضابط :

أن من حاز شيئاً مباحاً له ، أو كان سلطانه عليه ، أو كان له حق التصرف فيه، وادعى ملكه له ، ولم ينزعه ذو بينة فهو مالك له بحسب الظاهر .

أقسام اليد :

قسم الإمام ابن القيم - رحمه الله . - الأيدي إلى ثلاثة أقسام^(٢) :

١ - يد يعلم أنها مبطلة ظالمه : كمن رأى إنساناً يعتدو وبيده عمامه ، وعلى رأسه عمامه ، وآخر خلفه حاسر الرأس من ليس شأنه كذلك ، فإنما يقطع أن العمامه التي بيده للأخر ، ولا يلتفت إلى تلك اليد .

قال - رحمه الله - :

« ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن ، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد ، بل اليد هنا لا تقييد ظناً أبلته ، فكيف تقدم على ما هو مقطوع به أو كالمقطوع به »^(٣) .

٢ - يد يعلم أنها محققة عادلة : كمن يشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف مدة طويلة ، من غير منازع ولا مطالب ، مع عدم سلطنته

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٣ وانظر : مجلة الأحكام العدلية ، م ١٦٧٩ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص ١١٣ _ ١١٦ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ١١٣ .

وشوكته ، فجاء من يدعي أنه غصبها منه مع مشاهدته له هذه المدة الطويلة وسكته عن المطالبة مع إمكان طلبه ، فهذا مما يعلم فيه كذب المدعى ، وأن يد المدعى عليه محققة ، فلا تسمع الدعوى عليها .

- ٣ - يد محتملة أن تكون محققة ، وأن تكون مبطلة ، فهذه التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها ، فيحكم بالأقوى فالأخوي .

وقال الإمام القرافي - رحمه الله - : « اليد تكون مرجحة إذا جهل أصلها ، أو علم أصلها بحق ، أما إذا شهدت ببينة أو علمنا نحن ذلك أنها بغضب أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون مرجحة أبداً »^(١)

وبهذا يتبيّن أن اليد لا تكون دليلاً للملك في كل حال ، بل إنما تكون كذلك إذا جهل أصلها ، فاحتمل الأمر أن تكون محققة وأن تكون مبطلة ، لكن يحكم لها ؛ عملاً بالظاهر إذا لم ينزع عنها ذوي بينة .

وكذلك تكون دليلاً على الملك إذا علم أصلها بحق ، وهذا بطريق الأولى .

مراتب اليد :

تفاوت مراتب اليد بحسب القرب والاتصال :

فأعلاها : ما اشتدا اتصاله بالإنسان ، كثيابه التي عليه وعمامته ونحو ذلك ، فهذا الاتصال أقوى الأيدي لا حتوائه عليها .

الثانية : البساط الذي يجلس عليه أو الدابة التي هو راكب عليها .

الثالثة : الدابة التي هو سائقها أو قائدتها فإن يده في ذلك أضعف من يد راكبها .

الرابعة : الدار التي هو ساكنها ، ودلالتها دون دلالة الراكب والسائق والقائد ؛ لأنه غير مستول على جميعها^(١) .

وتقديم أقوى اليدين على أضعفهما ، فلو كان اثنان في دار فتنازعا فيها ، وفيما هما لا يسانه جعلت الدار بينهما بأيمانهما ؛ لاستواهما في الاتصال ، وجعل القول قول كل واحد منها في لباسه المختص به ؛ لقوةقرب والاتصال ، وهكذا فيسائر المراتب^(٢) .

أحوال صاحب اليد مع المدعى :

من ادعى عيناً في يد غيره فأنكره المدعى عليه فله أحوال :

الأولى : أن لا يكون للمدعى ولا للمدعى عليه بينة ، فهي لصاحب اليد مع يمينه^(٣) . فتكون ملكاً لصاحب اليد ؛ لأن يده عليها ، وعليه اليمين ؛ لدفع الدعوى .

الثانية : أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر ، فهي لصاحب البينة بلا

يمين^(٤) .

(١) قواعد الأحكام ، ٢/٢٤٣ بتصرف . وانظر : الفروق ، القرافي ، ٤/٧٨ ؛ المشور ، ٣/٣٧١ .

(٢) المصدر نفسه . وانظر : المغني ، ١٤/٣٣٣ وما بعدها ؛ معونة أولي النهى ، ابن النجار ، ١١/٤٨٣ ؛ درر الحكم ، ١/٥١٥ .

(٣) المغني ، ١٤/٢٩٣ ؛ معونة أولي النهى ، ١١/٤٨٠ ؛ كشاف القناع ، ٦/٣٩٠ .

(٤) المغني ، ١٤/٢٨١ ؛ معونة أولي النهى ، ١١/٤٨٧ ؛ كشاف القناع ، ٦/٣٩٠ .

الثالثة: أن يكون لكل منها بينة، ففيه خلاف مشهور^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة تقديم بينة المدعى بلا يمين^(٢).

والضابط في اليمين هنا: أنها تكون في حق من حكم له بالعين؛ لا حتمال صدق غريميه، وهذا إذا لم تكن لها بينة، فإن كانت له بينة فلا يمين عليه وتسمع لنفي التهمة^(٣).

تنبيه:

القضاء باليد والترجح بها يكون عند عدم المعارض الأقوى كما تقدم، ولذا فإن الملك لا يثبت باليد كثبوته ببينة، وإنما يثبت على الملك بحسب الظاهر ولا تثبت؛ لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى، ولذا فإن اليد ترفع بالنكول وبالشاهد الواحد مع اليمين، وباليمين المردودة، ومن باب أولى أن ترفع بما هو أقوى من ذلك، ولا يحكم بالشفعة بمجرد اليد؛ لعدم تحقق الشرط وهو الملك بما بيده، فلا يكون وضع اليد حجة عند وجود البينة الدالة على خلافه^(٤).

أدلة الضابط:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة،

(١) المغني، ٢٧٩/١٤؛ الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ٩٨٢/٢؛ بداية المجتهد، ص ٧٧٨.

(٢) المغني، ٢٧٩/١٤؛ معونة أولي النهى، ٤٨٨/١١؛ كشف القناع، ٣٩٠/٦.

(٣) معونة أولي النهى، ٤٨٧/١١؛ كشف القناع، ٣٩٠/٦.

(٤) انظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، ٩٨١/٢؛ الأشباه والنظائر ابن الوكيل، ١٦٣/٢؛ الطرق الحكيمية، ص ١١٤؛ الإنصاف، ١٢٢/٢٩؛ كشف القناع، ٣٨٥/٦.

فقال كل واحد منها: نتجت هذه الناقلة عندي، وأقام بيته، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده^(١).

وما يستدل به لهذه القاعدة أيضاً الأدلة الواردة في الضابط الفقهي (إذا لم تكن للمدعى بيته حلف المدعى عليه وبرئ)^(٢).

وقد دلت هذه الأحاديث على أنه لا يقبل قول الناس في دعواهم مجرد الدعوى ، بل لابد من البينة ، أو تصديق المدعى عليه ، وإلا فلللمدعى طلب يمين المدعى عليه ويحكم له؛ لأن الظاهر ملكه لما في يده ، والمدعى خلاف ذلك يكون قوله خلاف الظاهر فيكلف بالحججة القوية ، وهي البينة ؛ لأن جانبه ضعيف .

وإن كان لكل منها بينة فترجح بينة صاحب اليد ؛ لما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه^(٣).

٢- من المعنى :

أ- أن الأصل في الأموال أن تكون بيد أربابها فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة .

ب- أن وضع اليد على المال قرينة تشهد لصاحبها بملكه لها فلا نزول عنها

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الدعاوى والبيانات ، باب المذاعين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ... ٢٥٦ / ١٠ ، سشن الدرقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، رقم ٢١ ، ٢٠٩ / ٤ ، وقال في تلخيص الحبير: "إسناده ضعيف" ٤ / ٢١٠.

(٢) وهي أربعة أدلة ، انظرها ص ٣١٤ .

(٣) انظر وجه الدلالات من الأحاديث المتقدمة في: فتح الباري ، ابن حجر ، ٥ / ٣٥٤ ، ١١ / ٦٨٩ ، ٢٤٤ / ٤ ، ٢٥١ ، نيل الأوطار ، ٨ / ٣١٨ ، توضيح الأحكام ، ٦٠ / ١٧٦ .

إلا لأقوى منها .

فروع على الضابط :

- ١ - إذا كان بيد إنسان دار أو عقار يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من غير منازع فله أن يشهد له بملكها ؛ لأن اليد دليل الملك ، وقد جرى ملكه للدار مجرى الاستفاضة فصحت الشهادة ^(١) .
- ٢ - لو وجد الصيد مخصوصاً أو في عنقه خرز ونحو ذلك فهو لقطة ؛ لأن الأثر يدل على ثبوت اليد عليه قبل ذلك ، واليد دليل الملك فيكون لقطة ^(٢) .
- ٣ - إذا ادعى رجل عيناً في يد غيره ولا بينة له ، وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه ^(٣) .
- ٤ - لو تنازع اثنان في ثياب على عبد لأحدهما فهي لصاحب العبد ؛ لأن يد العبد على الثياب ، ويد السيد على العبد وما عليه ^(٤) .
- ٥ - إذا كان في أيديهما دار فادعاها أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ولا بينة لها ، فهي بينهما نصفين ، وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبها ، ولا يمين على الآخر ؛ لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه ^(٥) .

(١) المغني ، ١٤٣/١٤ ؛ الفروع ، ٥٥٤/٦ ؛ شرح المتنى ، ٥٨٠/٣ .

(٢) المغني ، ٣١٨/٨ ؛ معونة أولى النهى ، ١١٢/٧ ؛ كشاف القناع ، ٢٢٢/٤ .

(٣) المغني : ٢٩٣/١٤ ؛ المستوعب ، ٣٥٧/٣ ؛ معونة أولى النهى ، ٤٨٠/١١ .

(٤) المغني ، ٣٣٨/١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٤/٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٣٨٥/٦ .

(٥) المغني ، ٢٨٨/١٤ ؛ الإنصاف ، ١٣٩/٢٩ ؛ معونة أولى النهى ، ٤٨٢/١١ .

- ٦ - لو تنازع رجالن دابة ؛ أحدهما راكبها أوله عليها حمل ، والأخر أخذ بزمامها فهي للأول ؛ لأن تصرفه فيها أقوى ويده أكدر وهو المستوفي لمنفعتها^(١) .
- ٧ - إذا سأله الشركاء الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده ملكهم له ، فله إجابتهم إلى القسمة ؛ لأن يدهم تدل على ملكهم ، ولا منازع لهم في الظاهر^(٢) .
- ٨ - لو كانت دار فيها أربعة بيوت ، في أحدها ساكن ، وفي الثلاثة ساكن آخر ، وتنازعوا الدار كلها فلكل واحد منها ما هو ساكن فيه ؛ لأن يده عليه^(٣) .

مستثنيات من الضابط :

- ١ - من ادعى زوجية امرأة فأنكرته ولم تكن له بينة ، ففرق بينهما ولم يحلف ؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد^(٤) .
- ٢ - إذا شهدت القرائن أو البينة أو علمنا أن اليد غاصبة أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإن اليد حيث لا تكون دليلاً على الملك^(٥) .

(١) المغني ، ٣٣٧/١٤ ؛ الإنضاف ، ١٢٣/٢٩ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٣/١١ .

(٢) المغني ، ٩٧/١٤ ؛ الإنضاف ، ٨٦/٢٩ ؛ كشاف القناع ، ٦/٣٨٠ .

(٣) المغني ، ٣٣٩/١٤ ؛ معونة أولي النهى ، ٤٨٤/١١ ؛ كشاف القناع ، ٦/٣٨٥ .

(٤) المغني ، ٣١٩، ٢٧٥/١٤ وانظر : الشرح الكبير ، ٢٠٣/٢٩ ، معونة أولي النهى ، ٥٠١/١١ ، الأشياء والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٣٩ .

(٥) الفروق ، القرافي ٧٨/٤ ؛ الطرق الحكيمية ، ص ٧ ، ص ١١٣ .

- ٣- إذا كان لكل من المتدعين بينة ، فتقدم بينة المدعي بلا يمين^(١) .
- ٤- لو كان للمدعي بينة، وليس للمدعي عليه بينة فيقدم قول المدعي بلا يمين^(٢) .

(١) المغني ، ٢٧٩/١٤ ، معونه أولى النهى ، ٤٨٨/١١ ، كشاف القناع ، ٦/٣٩٠ ، وهذا هو المذهب عن الحنابلة.

(٢) المغني ، ٢٨١/١٤ ، معونه أولى النهى ، ٤٨٧/١١ ، كشاف القناع ، ٦/٣٩٠ .

البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين^(١)

معنى الضابط :

دل هذا الضابط على معنيين مهمين في هذا الباب :

الأول : أنه يحكم بالبينة الراجحة عند التعارض .

والثاني : أنه لا حاجة لليمين مع البينة .

وقبل الكلام على هذين المعنيين لابد من تعريف البينة وبيان معناها .

معنى البينة :

لغة : الحجة ، فَيُعِلَّة من البيونة أو البيان .

وبان الشيء بياناً ، وأبان وبيَّن بمعنى اظهر وأوضح^(٢) .

واصطلاحاً : اختلف أهل العلم في تعريف البينة وبيان معناها على

قولين :

الأول : أنها العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر^(٣) .

وأرادوا بذلك قصرها على الشهادة ؛ لأنها الحجة الواضحة أو القوية

(١) انظر : المغني ، ١٤/٢٨٦ وهي بهذا اللفظ في الشرح الكبير ، ٢٩/١٧٧ ؛ وانظر : قواعد الأحكام ، ٢/٥٥ ، المثلور ، ٣/٣٨٤ ؛ الاعتاء ، البكري ، ٢/١٠٦٥ ؛ الإنصال ، ٢/٥٢١ ؛ الإقناع ، ٤/٤٨٠ ؛ الأشباء والنطائر ، ابن نجيم ، ص ٢٨٥ ؛ الفوائد الزيتية ، له ، ص ٤٨ .

(٢) المغرب ، ١/٩٨ ؛ أنيس الفقهاء ، ٢٣٧ وانظر : معجم مقاييس اللغة ، ١/٣٢٧ ؛ لسان العرب ، ١٢/٦٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٧ .

(٣) معونة أولى النهى ، ١١/٤٧٥ ؛ المطلع ، ص ٤٠٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٢/٦٠٤ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ١/٢١٠ ؛ درر الحكم ، ٤/٣٢٧ .

على حد قوله.

الثاني : أنها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره^(١).

وهي بذلك تشمل الشهادة بأنواعها، وتشمل غيرها من الأدلة والبراهين والقرائن التي يحكم بها؛ لأنها جاءت في القرآن الكريم بهذه المعانى، ولم ترد قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما جاءت في كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام الصحابة بالمعنى العام الذي يشمل كل ما يبين الحق ويظهره^(٢).

وترتب على هذا الخلاف :

أن الفريق الأول حصر وسائل الإثبات بعدد معين لا يجوز الحكم بغيرها؛ لأن اسم **البينة** عندهم لا يشملها، أو لأنه لم يرد من الشارع جعلها بذاتها أحد وسائل الإثبات^(٣).

أما الفريق الثاني فإنهم لم يحصروها بعدد، بل كل حجة تبين الحق وتظهره هي وسيلة من وسائل الإثبات.

قال ابن القيم - رحمه الله - :

«إن الله سبحانه أرسل رسوله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإن ظهرت أمارات

(١) جموع الفتاوى، ٣٥/٣٩٤؛ الطرق الحكيمية، ص ١٢؛ تبصرة الحكماء، ١٧٢/١؛ معين الحكماء، ص ٦٨.

(٢) إعلام الموقعين، ١/٧١؛ الطرق الحكيمية، ص ١٢؛ تبصرة الحكماء، ١٧٢/١.

(٣) الفروق، القرافي، ٤/٨٣؛ القواعد الكلية، ابن عبد الهادي، ص ٨٨؛ الأشياء والنظائر، ابن نجيم، ص ٢٩٣.

العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فـشـم شـرـع الله وـديـنـه ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ وـأـحـكـمـ وـأـعـدـلـ أـنـ يـخـصـ طـرـقـ العـدـلـ وـأـمـارـاتـهـ وـأـعـلـامـهـ بـشـيـءـ ، ثـمـ يـنـافـيـ مـاـ هـوـ أـظـهـرـ مـنـهـ ، وـأـقـوـىـ دـلـالـةـ ، وـأـبـيـنـ أـمـارـةـ ، فـلاـ يـجـعـلـهـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـحـكـمـ عـنـدـ وـجـودـهـ وـقـيـامـهـ بـمـوجـبـهـ »^(١) .

وقد استدل - رحمه الله - على ذلك بأدلة كثيرة ، وذكر أمثلة عديدة ، موضحاً رجحان هذا القول (الثاني) وموافقته لقواعد الشريعة وأصولها ؛ لأن « الشريعة لا ترد حقاً ، ولا تكذب دليلاً ، ولا تبطل أمارة صحيحة »^(٢) .

ولاشك أن العمل بهذا القول يسر معرفة الحكم في كثير من القضايا والنزاعات ، وخصوصاً في مواطن الإشكال والشبهات ، وقد جدّت في هذا العصر الكثير من الوسائل التي يمكن الاستدلال بها في معرفة الظالم من المظلوم ، والجاني من المجنى عليه ، فتحليل الدم - مثلاً - أو تشريح البدن ، أو بصمة الإنسان ، أو جيناته ، أو صورته ، أو تسجيل صوته ، أو غير ذلك من الأدلة والقرائن التي يمكن أن تستجد ، يستطيع الحاكم من خلالها معرفة الحكم الشرعي ؛ للفصل بين المتنازعين^(٣) .

المعني المستفادان من الضوابط:

المعنى الأول : عند تعارض البيانات يحكم بالبينة الراجحة .

وهذا ما قرره ابن قدامة - رحمه الله - ورجحه واستدل له ، قال -

رحمه الله - بعد أن ذكر الخلاف في إحدى مسائل التعارض :

(١) الطرق الحكيمية ، ص ١٤ .

(٢) الطرق الحكيمية ، ص ١٤ .

(٣) انظر : طرائق الحكم ، د. سعيد الزهراني ، ص ٣٤٧ .

« ولنا : أن إحدى البيتين راجحة فيجب الحكم بها منفردة ، كما لو تعارض خبران خاص أو عام ، أو أحدهما أرجح بوجه من الوجه ، ولا نسلم أن البينة الراجحة تسقط ، وإنما تُرجح ويعمل بها وتسقط المرجوحة »^(١) .

فإذا كانت إحدى البيتين أرجح من الأخرى فإنها تقدم ويكون الحكم بموجبها ؛ لأنه إذا تعذر أعمال البيتين فأعمال إحداهما أولى من إهمالهما^(٢) .

المعنى الثاني : لا حاجة لليمين مع البينة الراجحة :

وهذا المعنى هو المقصود من القاعدة ، فمن حكم له من المتداعين بناء على بيته الراجحة فلا حاجة ليمينه مع بيته ؛ لأن البينة كافية في إقامة الحجة ، ودفع الدعوى ؛ إذ هي أقوى من اليمين ، ولا تجر لنفسها نفعاً ، ولا تدفع عنها ضرراً ، بخلاف اليمين.

وإذا كان هذا في حق من رجحت بيته ، فمن باب أولى عدم تحريف من لم يكن بيته ما يعارضها .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « وكل من قضى له بيته لم يستحلف معها »^(٣) .

(١) المغني ، ٢٨١/١٤ . وانظر : تبصرة الحكم ، ١/٢٦٤؛ كشاف القناع ، ٦/٣٩٠؛ وسائل

الإثبات ، الزحيلي ، ٢/٨٢٦ .

(٢) وقد تقدم تفصيل القول في التعارض والترجح ص ٢٨٤ .

(٣) الكافي ، ٦/١٥٦ . وانظر : المغني ، ١٤٢/٢٨١؛ مختصر اختلاف العلماء ، ٣/٣٣٣؛ الشرح

الكبير ، ٤/٢٩١؛ الإفتاء ، ٤/٤٨٠ .

لكن من أهل العلم من يرى اشتراط يمين المدعى مع شاهديه ، كالمالكية فإنهم قالوا : إن شهدا له بعين في يد أحد ، فإنه لا يستحقها حتى يحلف ما باع ، ولا وهب ، ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك ، وهو الذي عليه الفتوى والقضاء عندهم ، قالوا : لاحتمال أن يكون باعها للمدعى عليه أو غير ذلك من الاحتمالات ، فيدفع هذا الاحتمال باليمين .

وقد خالفهم في هذا الإمام القرافي - رحمه الله - وَصَعَّفَ هذا القول لخالفته لظاهر

الأدلة الدالة على الاكتفاء بالشاهدين ، وعده قوله قولاًً منكراً مخالفًا
لقواعد^(١) .

لكن قد روی عن بعض السلف استحلاف الرجل مع بيته ، ولعلهم فعلوا ذلك دفعاً للتهمة ، واحتياطاً لحقوق الناس لما فسدة ذمم كثير منهم^(٢) .

واستحسن ابن قدامة - رحمه الله - تحريف المدعى مع بيته إذا لم يكن للمدعى عليه بينة ، وكان لا يعبر عن نفسه ، فيحلف المدعى لتزول الشبهة ، قال : «إِنْ قِيَامَ الْبَيْنَةِ لِلْمُدْعَى بِثَبَوتِ حَقِّهِ لَا يَنْفِي احْتِمَالَ الْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ، بَدْلِيلٍ أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَوْ ادْعَاهُ سَمِعْتُ دُعْوَاهُ وَبَيْتَهُ؛ فَإِذَا كَانَ حَاضِرًا مَكْلِفًا فَسَكُونَتِهِ عَنْ دُعْوَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى انتِفَائِهِ فَيَكْتَفِي بِالْبَيْنَةِ ،

(١) الفروق ، ٤/٨٧-٨٦ ؛ تهذيب الفروق ، المكي ، ٤/١٤٣-١٤٥ ؛ تبصرة الحكماء ، ١/٢٣٣ .
وانظر : الإرشاد ، ابن أبي موسى ، ص ٤٩٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ، ٣/٣٣٣ والمصدر السابق .

البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين

وإن كان غائباً أو من لا قول له نفي احتمال ذلك من غير دليل يدل على
انتفاءه فتشريع اليمين لنفيه »^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله - :

« وهذا القول يقوى مع وجود التهمة ، وأما بدون التهمة فلا وجه
لله »^(٢).

وقد نص فقهاء الخنابلة في مسألة الدعوى على الغائب ونحوه أن
المدعى لا يلزمـه أن يحلف مع بيته على أن حقـه باقـ ، وهذه الرواية هي
المذهب عندـهم .

والرواية الثانية : يستحـلفـ على بقاءـ حقـهـ ؛ احتياطـاـ ، خصوصـاـ في
هذهـ الأزمنـةـ التيـ فسـدتـ فيـهاـ أحوالـ غالـبـ الناسـ .

قال المرداوي - رحمـهـ اللهـ - «ـ والـعـمـلـ عـلـيـهاـ فيـ هـذـهـ الأـزـمـنـةـ »^(٣).

أدلة الضابط :

١ - قولـهـ تعالى : «ـ وـأـسـتـشـهـدـواـ شـهـيدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ فـإـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ
رـجـلـيـنـ فـرـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ مـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـدـاءـ »^(٤) الآيةـ .

٢ - قولهـ تعالى : «ـ وـالـذـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـوـاـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ

(١) المغني ، ١٤ / ٢٨١ - ٢٨٢

(٢) الطرق الحكمية ، ص ١٤٦ . وانظر : الفروع ، ٤٨٥ / ٦ ، تبصرة الحكم ، ١ / ٢٣٦ ، ٢٣٣ / ١ ، ٩٣ - ٩٢ ، الإنفاق ، ٥٢١ / ٢٨ .

(٣) التتفريح ، ص ٤١٢ . وانظر : كشف النقاع ، ٦ / ٣٥٤ ، شرح المتنبي ، ٣ / ٥٣١ .

(٤) البقرة : ٢٨٢

فَاجْلِدُوهُمْ تَهَانِيَنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾

٣- حديث الأشعث بن قيس قال : «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه» الحديث ^(٢).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لو عطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه» ^(٣).

دللت هذه النصوص وما في معناها على أن المدعى إذا أتى بالبينة فقد قامت حجته، واستحق ما ادعاه ولا زيادة على ذلك ، فاشترط اليمين على المدعى زيادة لم ترد في الأدلة الشرعية .

٥- أن اليمين تكفي وخدتها في حق من شرعت في حقه فالبينة أولى ؛ لأنها أقوى ^(٤) .

٦- أن البينة إحدى حجتي الدعوى فيكتفى بها كاليمين ^(٥) .

(١) التور : ٤ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٠٦ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٩٦ .

(٤) الكافي ، ١٥٦ / ٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ / ١٥٤ .

(٥) الشرح الكبير ، ٢٩ / ١٥٢ ؛ معونة أولى النهى ، ١١ / ٤٨٧ فيانظر: مختصر - اختلاف العلماء ، ٣ / ٣٣٤ .

فروع على الضابط:

- ١ - إذا تنازع رجالان عيناً في أيديهما وأقام كل واحد منها بينة ، قسمت العين بينهما نصفين بلا يمين عليهما ؛ لأن كل بينة راجحة في نصف العين والبينة الراجحة يحكم بها من غير حاجة إلى يمين ^(١) .
- ٢ - لو كان في يد رجل جلد شاة مسلوحة ، ورأسها وباقيتها في يد آخر ، فادعاها كل واحد منها كلها ، وأقام كل منها بينة ، فلكل واحد منها ما في يد صاحبه ^(٢) ، من غير يمين ^(٣) .
- ٣ - لو كان في يد رجل دار فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشتراها منه ، وأقام كل واحد منها بينة قدمت بينة المرأة ؛ لرجحانها من غير يمين ؛ إذ هي تشهد بزيادة خفية على بينة الزوج ^(٤) .
- ٤ - من ثبتت سرقةه بينة عادلة فأنكر ، وقال : أحلفوه لي أني سرقت منه ، لم يخلف ؛ لأن السرقة قد ثبتت بالبينة ، وفي إخلافه عليها قدح في الشهادة ^(٥) .
- ٥ - لو شهدت البينة أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، فقال

(١) المغني ، ١٤/٢٨٥ وما بعدها ، وهذا على الرواية التي رجحها ابن قدامة ؛ التتفيق ، ص ٤٢٠ .

(٢) وهذا على القول بتقديم بينة الخارج ، وهي الرواية المشهورة عند الحنابلة كما يأتي في الضابط الفقهي (بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل) ص ٣٤٠ .

(٣) المغني ، ١٤/٢٨٢ وما بعدها ؛ كشاف القناع ، ٦/٣٨٦ .

(٤) المغني ، ١٤/٣٢٨ .

(٥) المغني ، ١٢/٤٧٢ ؛ مطالب أولى النهى ، ٦/٢٤٥ .

الخصم : أحلفوه لي مع بيته ، لم يستحلف^(١) .

٦ - في الإيلاء : لو أوقف الزوج بعد الأربعه أشهر ، واحتلما في الإصابة ، وكانت بكرأً ، وشهد النساء الثقات ببكارتها فالقول قولها ؛ لأن البينة قد شهدت ببقاء بكارتها ، ولا يمين عليها ، لوجود البينة^(٢) .

مستثنيات من الضابط :

١ - من ادعى على غائب وأقام بيته على صحة ما ادعاه وجب على الحاكم تحليفه مع بيته^(٣) .

٢ - من ادعى على صغير بدين وأقام بيته على صحة ما ادعاه فإنه يحلف مع بيته^(٤) .

٣ - من ادعى على مجنون وأقام بيته فإنه يحلف مع بيته^(٥) .

٤ - لو حضرَ رجلٌ وادعى على غائب مالاً في وجهه وكيله فأنكره ، فأقام بيته بما ادعاه تحليفه الحاكم ، وحكم له بيمال^(٦) .

٥ - في باب الحجر : إذا شهيدت بيته بنفاذ ماله فإنه يحلف معها^(٧) .

(١) المغني ، ٣٣٠ / ٧ ، الشرح الكبير ، ٣٠ / ٣٣٠ .

(٢) المغني ، ٥٠ / ١١ ، الواضح ، ٤ / ٨٧ .

(٣) المغني ، ٩٥ / ١٤ ، والرواية المشهورة أنه لا يستحلف لكن يظهر من قول ابن قدامه ترجيحه للرواية الثانية احتياطاً ، الإنصاف ، ٢٨ / ٥٢١ . وانظر : الاعتناء ، ٢ / ١٠٦٥ ، الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ٧٦٩ .

(٤) المغني ، ٩٥ / ١٤ ، المشور ، ٣ / ٣٨٤ ، الإنصاف ، ٢٨ / ٥١٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغني ، ٢٦١ / ٧ ، كشف القناع ، ٣ / ٤٩٤ .

(٧) على الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف ، ٢٨ / ٥٢١ .

إذا تعارضت البيتان قدمت بينة الخارج

أو

بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل^(١)

التعريف بالظابط:

هو أحد أشهر الضوابط في باب تعارض البيانات ، وكثير من مسائل الباب مبنية عليه ، والخلاف فيه قوي ، والروايات عن الإمام أحمد متعددة ، والمسائل فيه متشعبة ، لكن هذا الضابط يزيل كثيراً من الإشكال ؛ لأنّه جعل بينة الخارج مقدمة بكل حال ، وهو المذهب عند الحنابلة .

معنى الضابط^(٢):

الداخل في اصطلاح الفقهاء : من كانت العين المدعى بها في يده .

والخارج في اصطلاحهم : من ادعى شيئاً في يد غيره .

وإن شئت قلت : الخارج هو المدعى .

والداخل هو المدعى عليه .

وقد اختلف الفقهاء في أي البيتين تقدم ؟ بينة الخارج أم بينة

(١) انظر : المغني ، ١٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ٢٩٧ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤ / ٦٢ ؛ إعلام الموقعين ، ٣ / ٢٨٤ ؛ تقرير القواعد ، ٣ / ٢٥٥ ؛ المشور ، ١ / ٣١٤ ؛ تبصرة الحكام ، ١ / ٢٦٤ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٢٩٢ ؛ مجلة الأحكام الشرعية ، م ٢٢٥٧ .

(٢) انظر : المغني ، ١٤ / ٢٧٩ ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ص ٢٩٩ ؛ المطلع ، ص ٤٠٤ ؛ تبصرة الحكام ، ١ / ٢٦٤ ؛ التعريفات ، المجددي ، ص ٢٧٢ .

الداخل^(١) وللإمام أحمد ثلاث روايات^(٢) :

الرواية الأولى : تقدم ببينة الخارج (المدعى) ، ولا تسمع ببينة الداخل (المدعى عليه) بحال.

وهي الرواية المشهورة عنه ، ومن مفرداته ، وهو المذهب وعليه جمahir الأصحاب .

الرواية الثانية : إن شهدت ببينة الداخل بسبب الملك ، أو كانت أقدم تاريخاً قدّمت على ببينة الخارج ، وإنّا قدّمت ببينة الخارج .

كما لو قالت البينة : نتجت في ملكه ، أو اشتراها ، أو نسجها ، أو ذكر تاريخاً أقدم من تاريخ ببينة المدعى .

الرواية الثالثة : تقدم ببينة الداخل (المدعى عليه) بكل حال ، وأنكرها بعض الأصحاب .

وابن قدامة - رحمه الله - ساق هذه الروايات ، ورجح الأولى منها ، واستدل لها ، ولذا كان الضابط هنا مبنياً على الرواية الأولى .

لكن ابن قدامة - رحمه الله - حين يعرض للفروع والمسائل يذكر الحكم على الرواية الأولى وكثيراً ما يذكره على كلتا الروايتين (الأولى والثانية) ، ولعل هذا راجع لقوة الخلاف في المسألة ، والله أعلم .

وسواء قدّمت ببينة الداخل أو ببينة الخارج فلا يمين على صاحبها ،

(١) المغني ، ٢٧٩/١٤ ، بالإشراف ، القاضي عبد الوهاب ، ٩٨٢/٢ .

(٢) المغني ، ٢٧٩/١٤ ، معونة أولي النهي ، ٤٨٨/١١ ، الإنصاف ، ١٥٤/٢٩ ، منح الشفاء الشافية ، ٢٨٨/٢ .

وقد تقدم أن البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين^(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله - بعد ذكر الروايات الثلاث : « وأي
البيتين قدمناها لم يخلف صاحبها معها »^(٢).

وفي الكلام على بينة الداخل والخارج لا بد من التنبيه على أمور :

الأول : لا بد أن تكون العين المتنازع فيها بيد أحدهما ، أما لو كانت
بيدهما أو بيد غيرهما فهذا مما لا يدخل في مسائل الداخل والخارج .

الثاني : أن يكون لكل من المتداعين بينة ، أما لو كان لأحدهما دون
آخر فالحكم لصاحب البينة وبلا يمين .

الثالث : أن تكون البينتان متعارضتين ، أما لو لم تكن كذلك كما لو
كان في يد رجل شاهزاده دعاها آخر وأقام بينة أنها له منذ سنة ، وأقام الذي
هي في يده بينة أنها في يده منذ سنتين ، فهي للمدعى بلا خلاف ؛ لأن بيته
تشهد له بالملك ، وبينة الداخل تشهد باليد خاصة ، فلا تعارض بينهما ؛
لإمكان الجمع ، بأن تكون اليد عن غير ملك ، فكانت بينة الملك أولى^(٣) .

الرابع : لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها ؛ لأن بينة
الخارج هي الم Howell عليها ومعتمد الحكم^(٤) .

(١) ص 333.

(٢) المغني ، ١٤/٢٨١؛ الشرح الكبير ، ٢٩/٥٨، ٥٨/٢٩؛ معلوّنة أولي النهي ، ١:١، ٤٨٩/٤٨٩.

(٣) انظر المسألة في : المغني ، ١٤/٢٨٤؛ الشرح الكبير ، ٢٩/٢٩، ٦٢/٦٢.

(٤) الإنصاف ، ٢٩/١٦١؛ شرح المنهى ، ٣/٥٦١؛ كشاف القناع ، ٦/٣٩١.

أدلة الضابط:

- ١ - حديث الأشعث بن قيس ، وفيه قال : « كان لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال : بيتك أو يمينه » الحديث^(١).
- ٢ - عن عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته : « **البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه** » .
فقد دل الحديثان وما في معناها^(٣) على أن المطالب بالبينة هو المدعى ، والمطالب باليمين هو المدعى عليه فالنبي ﷺ « **جعل جنس البينة في جنحة المدعى ، فلا يبقى في جنحة المدعى عليه بينة** »^(٤) .
- ٣ - أن **بيان المدعى أكثر فائدة** ؛ لأنها تثبت شيئاً لم يكن ، والظاهر خلافه ، لكن **بيان المدعى عليه إنما تثبت ظاهراً تدل اليديه فلم تكن مفيدة كبيان المدعى** .

(١) تقدم تخریجه ص ٩٧.

(٢) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، فقيه أهل العراق ، إمام محدث ، اختلف العلماء فيما يرويه عن أبيه عن جده :

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٨ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ، ٥ / ١٦٥ .

(٣) رواه الترمذى في سنته ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن **البيان على المدعى واليمين على المدعى عليه** ، رقم ١٣٤١ ، وقال : " وهذا حديث في إسناده مقال " وانظر : جامع العلوم والحكم ، ص ٣٩٢ ؛ تلخيص الحبير ، ٤ / ٢٠٨ ؛ إرواء الغليل ، ٨ / ٢٦٥ .

(٤) انظر أدلة الضابط الفقهى (إذا لم تكن للمدعى **بيان حلف المدعى عليه** وبيرئ) ص ٣٠٩ .

(٥) المغني ، ١٤ / ٢٨٠ . وانظر : المحلى ، ابن حزم ، ٩ / ٤٣٦ ؛ الفروق ، القرافي ، ٤ / ٦٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ / ١٥٧ .

(٦) المغني ، ١٤ / ٢٨٠ ؛ معونة أولى النهى ، ١١ / ٤٨٩ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٣٩٠ ؛ منح الشفا الشافية ، ٢ / ٢٨٩ .

٤ - أن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف - وهو جائز عند كثير من أهل العلم - فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة ، فتقدم عليها بينة المدعى ، كما تقدم على اليد ، كما أن شاهدي الفرع لما كانوا مبنين على شاهدي الأصل لم تكن لها مزية عليها^(١) .

فروع على الضابط :

١ - إن ادعى الخارج أن العين ملكه ، أو دعها للداخل ، أو أعارها إياه ، أو أجرها منه فأنكره ، ولكل واحد منها بينة قدمت بينة الخارج^(٢) .

٢ - إن ادعى الخارج أن الداخل غصبه العين ، وأقاما بيتين قدمت بينة الخارج^(٣) .

٣ - إذا كان في يد رجل چلد شاة مسلوحة ، ورأسها وباقيتها في يد آخر ، فادعاها كل واحد منها كلها ، ولكل واحد منها بينة ، فلكل واحد منها ما في يد صاحبه^(٤) .

٤ - إذا كان في يد كل واحد منها شاة فادعى كل واحد منها أن الشاتين لي دون صاحبي ، وأقاما بيتين ، فلكل واحد منها الشاة التي في يد

(١) المغني ، ١٤ / ٢٨٠ ؛ معونة أولي النهي ، ١١ / ٤٨٩ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٣٩٠ .

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٨٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ / ١٥٩ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٣٩٠ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٢٨٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ / ١٥٩ .

(٤) المغني ، ١٤ / ٢٨٢ ؛ الإنصاف ، ٢٩ / ١٢٥ ؛ كشاف القناع ، ٦ / ٣٨٦ وانظر : إيضاح الدلائل ، ٢ / ٢٨٨ .

صاحب^(١).

- ٥ إن ادعى الخارج ملك عين ، وادعها الداخل ، واتفق تاريخ البيتين ، إلا أن بينة الداخل تشهد بنتائج ، أو بشراء ، أو غنيمة ، أو إرث ، أو هبة من مالك ، أو قطيعة من إمام ، أو سبب من أسباب الملك فتقدم بينة الخارج على بينة الداخل^(٢) .
- ٦ إن ادعى أحدهما أنه اشتري العين من زيد ، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه ، وأقام كل واحد منها بينة فتقدم بينة الخارج^(٣) .
- ٧ إذا ادعى رجل عبداً في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ، وكان العبد في يد المشتري قدم العتق ؛ لأنه خارج^(٤) .
- ٨ لو اختلف المُدَبِّر^(٥) مع ورثة سيده فيما بيده بعد عتقه ، فقال : كسبته بعد حرتي ، وقال الورثة : بل قبل ذلك ، وأقام كل واحد منها بينة قدمت بينة الورثة^(٦) .
- ٩ لو ادعى اللقيط اثنان ، وأقام كل واحد منها بينة أنه ولده ، قدمت

(١) المغني ، ١٤ / ٢٨٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ / ٢٩ ، أما لو ادعى كل منها ما في يد صاحبه فقط فالحكم كذلك ، لكن ليس من باب تقديم بينة الخارج على الداخل ، وإنما لأن كلا منها أقام البينة على دعواه ولا بينة للمدعى عليه فيها تنازعا فيه.

(٢) المغني ، ١٤ / ٢٨٤ ؛ معونة أولي النهى ، ١١ / ٤٩٢ .

(٣) المغني ، ١٤ / ٢٩٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ / ١٨٠ ؛ الإنصاف ، ٢٩ / ١٨٠ .

(٤) المغني ، ١٤ / ٣٠١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩ / ١٩٦ ؛ الإنصاف ، ٢٩ / ١٩٦ .

(٥) المُدَبِّر : منْ علق عتقه بموت سيده ، انظر : المغني ، ١٤ / ٤١٢ ؛ المطلع ، ص ٣١٥ ؛ المصباح المنير ، ٧٢ ، دبر .

(٦) المغني ، ١٤ / ٤٢٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٩ / ١٦٨ ؛ أحكام اللقيط ، ص ٥٦ .

بينة الخارج^(١).

١٠ - إذا كانت دار في يد ثلاثة وادعى أحدهم جميعها ، والآخر نصفها ، والآخر ثلثها ، ولكل واحد منهم بينة ، فتسقط بينة صاحب الثالث ؛ لأنها داخلة ، ولم يدعى النصف السادس ؛ لأن بيته خارجة فيه ، ولم يدعى الكل خمسة أسداس ؛ لأن له السادس بغير بينة ؛ لعدم المنازع فيه ، قوله الثلان ؛ لأن بيته خارجة عنهم^(٢) .

مستثنيات من الضابط :

- ١ - لو أقام الخارج بينة أن العين ملكه ، وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه ، أو أوقفها عليه ، أو أعتقه ، قدمت بينة الداخل ؛ لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الخارج^(٣) .
- ٢ - لو أقام الداخل بينة أنه اشتري العين من الخارج ، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل ، فتقدم بينة الداخل ؛ لأنه الخارج معنى^(٤) .

كتاب الفتاوى

-
- (١) كشاف القناع ، ٤/٢٣٦؛ شرح المتبني ، ٢/٣٩٤.
 - (٢) المغني ، ١٤/٢٨٩؛ الشرح الكبير ، ٢٩/١٤١.
 - (٣) المقنع ، ص ٣٤١؛ الشرح الكبير ، ٢٩/١٨١؛ الفروع ، ٦/٥٣٥؛ كشاف القناع ، ٦/٣٩١.
 - (٤) المقنع ، ص ٣٤٠؛ الشرح الكبير ، ٢٩/١٥٨؛ الإنضياف ، ٢٩/١٥٨؛ كشاف القناع ، ٦/٣٩٠.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، والصلة
والسلام على خاتم رسله وأنبيائه ، وبعد :

ففي ختام هذا البحث ، أذكر بعضاً من النتائج التي توصلت إليها
من خلاله :

١ - أهمية علم القواعد الفقهية ، وعظم منزلته بين العلوم ، يعرف ذلك
من قرأ كلام أهل العلم عن هذا الفن ، ومن نظر وبحث في هذه
القواعد وعرف معانيها وأدلتها وفروعها .

٢ - أهمية كتاب المغني وال الحاجة إلى إظهار وإبراز الدرر الكامنة فيه ، فهو
بحق أحد كتب الإسلام العظام ، ومفخرة من مفاخر فقهاء الإسلام ،
ومازالت كثيرة من الجوانب العلمية فيه لم تبرز ، وقد يسر الله بمنه
وكرمه إبراز القواعد الفقهية في كتابه من خلال جهود عدد من
الباحثين ، مما يدل على ثراء هذا الكتاب ، وقيمته العلمية ، وأثره على
كثير من كتب الفقه بعامة ، وعلى كتب الفقه الجنبي ب خاصة ، كما تبين
لي ذلك جلياً خلال هذا البحث .

٣ - أن نظام القضاء في الإسلام هو أحکم نظام ، وأعدل تشريع ، فهو
بعيد عن النقص والجور ، وبه تحفظ حقوق الخلق ، وفي ضوابط
هذا البحث ما يبرهن على ذلك .

٤ - أن ابن قدامة - رحمه الله - قد انفرد بقواعد وضوابط لم يذكرها غيره
من سبقه كقاعدة (لا يلزم الإنسان الإضرار بنفسه لنفع غيره)
وقاعدة (البعيد معدون) والضوابط الفقهية (من تزمه الحق مع الإقرار


لزمه اليمين مع الإنكار) وغيرها ، مما يُظهر أثره في هذا الفن .

٥ - أن وجود المستثنىات للقاعدة أو الضابط - وإن كثرت - فإنها لا تخرج القاعدة أو الضابط عن عمومه واعتباره ، فجُلّ قواعد هذا البحث وضوابطه لها عدد من المستثنىات ومع هذا فهي باقية على عمومها ، واعتبارها .

٦ - أن النشأة العلمية الصحيحة ، والبيئة الصالحة ، والتربية الحسنة ، وحسن المقصد والنية ، أسباب مهمة تعين على إظهار علماء صالحين ، وأئمة يقتدى بهم ، وفي سيرة ابن قدامة - رحمه الله - أعظم شاهد على ذلك .

٧ - أن الحاجة مازالت ملحة لإبراز هذا العلم والغاية به ، بتحقيق مخطوطاته ، وجمع ما تناشر في بظواه كتب الفقه من قواعده وضوابطه ، فإن كل الصيد في جوف الفراء .


والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .



الفهارس

وتشمل على الفهارس التالية :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس آثار الصحابة والتابعين
- فهرس القواعد الفقهية مرتبة على حروف المعجم
- فهرس الضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات



الآية	رقم الصفحة	اسم السورة	رقم الآية
﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدَّاً يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾.....		يوسف	١٢
﴿أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾.....		السجدة	١٨
﴿أَمْ حِسْبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ تَجْعَلَهُمْ﴾.....		الجاثية	٢١
﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ﴾		ص	٤٨
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾.....		النساء	٩٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأَحْسَانِ﴾.....		النحل	٥٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.....		النساء	١٣٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.....		الزمر	٥٣
﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾.....		النساء	١٦٧
﴿صَلُّوا ضَلًالاً بَعِيدًا﴾.....		النساء	١٠
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.....		المتحنة	٢٨٢
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.....		البقرة	٦
﴿فَأَمَّا تَحِدُّوا مَاءً فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.....		المائدة	٦٠ - ٥٨
﴿قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْ قَوْمٍ مُجْرِمِينَ﴾		الحجر	١٤٥
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾....		الأنعام	٣٢
﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.....		الأعراف	٨٣
﴿لَا تُنْصَارَ وَالدَّهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ﴾.....		البقرة	

١٥٠	٢٠	الحشر ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾
٨٤،٢١١	٢٨٦	البقرة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٢٥٨	٨٩	المائدة ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيِّمَانِكُمْ﴾
٣٦٨	٢٨٢	البقرة ﴿إِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
٨٣	١٢	النساء ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾
١٤٢	٢٩	البقرة ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعًا﴾
٦٤	١٢٧	البقرة ﴿وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾
١٦٤،٣١٨	٢٨٢	البقرة ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٣٦٨	٢	الطلاق ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾
٣٥٢	١٥	الشورى ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾
٣١٩	١٧٦	النساء ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا رَجَالًا وَنِسَاءً﴾
٢٥٠	١٤١-١٣٩	الصفات ﴿وَإِنْ يُؤْتَسَ لَمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾
١٨٤	١٩٥	البقرة ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
٢١٢	٨٢	طه ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾
٢٠٠	٣٤	الإسراء ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾
١٥٩	٧٢	الأحزاب ﴿وَحَمَّلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾
١٤٣	١٣	الجاثية ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيْعًا مِّنْهُ﴾
١٦٥	١٤٣	البقرة ﴿وَكَذَلِكَ بَعَلَنَاكُمْ أُمَّةٌ وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾

٢٢٢	١٨٨	البقرة	«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحَكَامِ»
٨٤	٢٩	النساء	«وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»
٣٧٩	٣٦	الإسراء	«وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»
٨٣	٢٣١	البقرة	«وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا»
٣٩٦	١٥	النساء	«وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ»
٨٣	٢٨٢	القرة	«وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»
٣٧٩	٨٦	الزخرف	«وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ»
١٨٢	٩	الحشر	«وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ»
٣١٢	٤	النور	«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْبَعَةٍ شَهِيدَةً»
٨٨	١٧٩	البقرة	«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ»
٣١٩	١٢	النساء	«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَّ وَلْدًا»
١٤٨	١٤١	النساء	«وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيَلاً»
٢٩٤	٣٣	الزخرف	«وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً»
٨٤,٢١١	٧٨	الحج	«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»
٢٥٨	٩٢	النساء	«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً»
٢٥٠	٤٤	آل عمران	«وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَثِيْرُهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ»
٩٩	٣٦	يونس	«وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا»
٢٣٢	١٨٥	القرة	«وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»

٨٤	١٥٧	الأعراف	»وَمُحِلُّ لَهُمُ الظَّنَنِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَاحَاتِ«
١٦٤	٦	الحجرات	»يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ«
١٩٤	١	المائدة	»يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ«
٤٠٥	١٠٦	المائدة	»يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ«
٣٥٢	١٣٥	النساء	»يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ«
٣٥٢	٨	المائدة	»يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ اللَّهُ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ«
٢٢٢	٢٩	النساء	»يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ«
٢٠١	٢	الصف	»يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ«
٨٤، ٢١١	١٨٥	البقرة	»يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ«
٣١٩	١١	النساء	»يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ«

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	رقم	الحادي
	٢٢٣	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة
	٢٣٣	أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد
	١٩٥	أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللت به الفروج
	٢٧٧	ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
	١٧٥	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
	٢١١	إذا أمرتكم بأمر فأنتموا منه ما تستطيعتم
	١٨٥	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
	١٠٠	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلٰى ثلثاً أم أربعاً
	١٥١	الإسلام يعلو ولا يعلى
	١٤٤	أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سائل عن شيء
	٣٨٠	أكبر الكبائر : الإشراك بالله
		ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم
	٣١٥	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
١٣٦، ٣٠٨		أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
	٣٢٠	أمرهم عن الغلام شاتان
	١٨٤	أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت :

- ٢٥١ أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته
- ٤٢٢ أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصا إلى النبي ﷺ
- ٤١٦ أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ في أمر
- ٤٧٧ أن رجلين اختصا إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منها
- ٤١٦ أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٥١ أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين
- ٤٢٢ أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلفه : احلف بالله
- ٣٢٧ أن ركانة صارع النبي ﷺ
- ١٢٨ إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها وجد حدوداً فلا تتنهى عنها
- ٤٠٩ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
- ٣٠١ أن النبي ﷺ صلى في الكعبة
- ٤٤٠ أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه
- ٣٣٦ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
- ٢٥٨ إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا
- ٣٢٦ أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر
- ٣٢٠ أيها رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار
- ٤٩٤ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
- ٤٥٣ البينة على المدعى واليمين على من أنكر
- ١٦٥ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إنني رأيت الحلال
- ٤٥١ جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ

فهرس الأحاديث النبوية

٥٠٩

١٤٤	الحال ما أحل الله في كتابه
١٠١	دع ما يربيك إلى مالا يربيك
١٤٤	دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم
٢٤٢	رفع القلم عن ثلاثة
٣٧٩	سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال
١٧٥	سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة
٩٩	شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه
١٩٤	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرام حلالاً
٢٢٣	فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم
٢٠٢	فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه
٤٣٩	قضى باليمن على المدعى عليه
٣٥٣	قضى رسول الله ﷺ أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم
٤٤٠	كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ
٤٥٢	كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني
٢٥١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
٣٤٥	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص
١٣٦	كان لي بئر في أرض ابن عم لي ، فأتيت رسول الله ﷺ فقال
١٥١	لا تبدأو اليهود ولا النصارى بالسلام
٣٦٨	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

٨٥	لا ضرر ولا ضرار.....
٤٠٤	لا يتوارث أهل ملتين شيء
١٣٦	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٢٩٥	لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى
٣٥١	اللهم هذه قسمتي فيها أملك
٣٣٧	لو كنت راجحاً بغير بينة لرجتها.....
١٢٩، ١٣٥	لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم
٢٥٠	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول.....
١٦٢	ما من مولود يولد إلا على الفطرة.....
٣٥٢	من ابْتَلِي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم
٢٢٣	من اقتطع حق امرئ مسلم بيديه فقد أوجب الله
٢٩٥	من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً
٨٥	من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه
١٧٤	من عادي لي وليناً فقد آذنته بالحرب (جديث قدسي)
٢٢٣	من قتل دون ماله فهو شهيد.....
٣٧٩	هل ترى الشمس قال : نعم
٢٦٧	وجعلت تربتها لنا طهوراً
٢١٢	وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
٤٠٠	وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك
٣٢٦	يا جابر تزوجت ؟ قال : قلت : نعم

فهرس الأحاديث النبوية

٥١١

٣٥٣


يا علي : إذا جلس إليك الخصمان

...

يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة

٢٢٢

يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين



(فهرس آثار الصحابة والتابعين)

الأشــــــــر		رقم	الصفحة
آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك	٣٥٣	
أُتى بشاهدين فقال لها: لست أعرفكم	٣٦٩	
أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة	١٨٥	
ادرعوا الحدود بالشبهات	٢٧٨	
أن أبا بكر الصديق سُرِّي بين الناس في العطاء	٢٨٨	
إن خصمي لو كان مسلماً لجلست معه	١٥١	
إن شئت شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد	٣٣٨	
أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم	٤٢٣	
أن عمر بن الخطاب قُضي في الجد	٢٨٩	
أن معاوية بن أبي سفيان لم ينقض قضاء	٢٨٩	
تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا	٢٨٨	
كان أبو بكر الصديق إذا أورد عليه حكم نظر في كتاب الله	١١٠	
كان بيبي وبين ابن عمي كلام - وكان زوجها - قالت :	٢٠٣	

- ١١١ لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة
- ٣٣٧ لو رأيت حداً على رجل لم أحده حتى تقوم البينة.....
- ٣٣٧ لو رأيت رجلاً على حد زناً أو سرقة وأنت أمير.....
- ١٦٣ المسلمين عدول بعضهم على بعض.....
- ٢٠٢ مقاطع الحقوق عند الشروط.....
- ٢٨٨ والله لا أرد شيئاً مما صنعته عمر

(فهرس القواعد الفقهية مرتبة على حروف المعجم)

الصفحة	القاعدة
٢٩٩	الإثبات مقدم على النفي.....
٢٨٢	الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد.....
٣١١	الاستثناء من النفي إثبات.....
٣٠٦	الاستثناء يغایر ما قبله
١٤٨	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
١٤٠	الأصل الإباحة
١٣٣	الأصل براءة الذمة.....
١١٤	الأصل بقاء ما كان على ما كان.....
١٢٦	الأصل العدم.....
١٠٥	الأصل في المسلمين العدالة.....
٢٢٨	البعيد معذور.....
٢٧٠	تدرأ الحدود والقصاص بالشبهات
٢١٧	حق الأدمي مبني على الشح والضيق

٢٠٦	حقوق الله تعالى مبنية على المساعدة والمساحة
١٩٨	الشرط أملك.....
٢٣٧	الصغير والمحنون لا قول لها
٧٨	الضرر منفي شرعاً.....
٢٩٣	العلو تبع للسفل.....
١٠٦	العمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن.....
١٤٥	القرعة تميز عند التساوي.....
٣١٤	كل امرأتين كرجل.....
٢٥٥	لا يجمع بين البدل وبدلاته.....
٩٠	لا نزول عن اليقين بالشك
١٧٩	لا يشغله بالتبصر عن الفرض.....
١٧٩	لا يلزم الإنسان بالإضرار بنفسه لنفع غيره
١٢٤	اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض فالاصل إياحته
٢٦٢	من قدر على الأصل قبل العمل بالبدل لم يجزله العمل بالبدل
١٨٩	المؤمنون على شروطهم

(فهرس الضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم)

الصفحة	الضابط
٤٩١	إذا تعارضت البيتان قدمت بينة الخارج.....
٤٤٤	إذا لم تكن للمدعي بينة حلف المدعي عليه وبرئ.....
٤٦١	الأصل براءة ذمة المشهود عليه فلا تشغل بالشك
٤٢٠	الأيمان كلها على البنت والقطع إلا على نفي فعل الغير.....
٤٨٢	البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين
٤٢٦	تشريع اليمين في حق كل مدعى عليه.....
٤٠٩	التعارض إنما يكون بين البيتين الكاملتين
٣٤١	حكم الحاكم لا يزيل شيء عن صفتة في الباطن.....
٤٠٢	شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر
٣٧٥	الشهادة لا تجوز إلا بما علمه
٣٤٩	على القاضي العدل بين الخصميين في كل شيء
٣٥٧	القسمة إفراز حق وتمييز
٣٩٩	كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة

- ٣٨٨ لا تقبل شهادة خصم ولا جار إلى نفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً.....
- ٣٣٤ لا يحكم الحاكم بعلمه
- ٣٩٤ ما ليس بهمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال فليس للنساء.....
- ٣٦٣ معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة في جميع الحقوق
- ٣٨٣ من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه معتقداً إياحته لم ترد شهادته
- ٤٦٧ من لزمه حق الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار
- ٤٧٣ اليد دليل الملك
- ٤٣٤ يستحلف المدعى عليه في كل حق لآدمي.....

(فهرس الأعلام المترجم لهم)

الصفحة	العلم
٢٣	إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي
٤٤٦	إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى
١٢٨	أبو ثعلبة الخشنبي
٨٥	أبو صرمة بن أبي قيس الأنصارى المازنى
٥٦	أحمد بن حمدان (نجم الدين)
٢١٧	أحمد بن إدريس القرافي
٢٥	أحمد بن صالح بن شافع الجيلي
٢٤٦	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
٩١	أحمد بن فارس بن زكريا الرازى
١٠٠	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني
٢٢	أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
٥٧	أحمد بن نصر بن أحمد البغدادي
٣٦	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
١٣٦	الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي

٣٤٤	إياس بن ثعلبة الأنباري (أبو أمامة)
٢٠١	بريرة (مولاة عائشة رضي الله عنها)
٢٣١	الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني)
١٠٤	خليل بن كيكلي العلائي
٢٠٢	الربيع بنت معاذ بن عقبة بن حرام
٣٢٧	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلي
١٥٩	زين الدين منجي بن عثمان التنوخي
١٠٦	سلیمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفي
٣٤٥	سودة بنت زمعة بن قيس القرشي
٥٧	شمس الدين بن رمضان المرتب
٣٤٥	عبد بن زمعة بن قيس القرشي
٢١٥	عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية
٢٧	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي
٣٢	عبد الرحمن أحمد بن رجب البغدادي
٢٧	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (أبو شامة)
٩٠	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي

فهرس الأعلام المترجم لهم

٥٢١

- | | |
|-----|--|
| ٥٦ | عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الحوراني |
| ٦٢ | عبد الرحمن بن عمر بن أبي قاسم الضرير..... |
| ٢٦ | عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي..... |
| ٢٧ | عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي..... |
| ٥٧ | عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان..... |
| ١٠٩ | عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي |
| ٥٤ | عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب (الناصح بن الحنبلي)..... |
| ٥٣ | عبد العزيز بن عبد السلام السلمي..... |
| ٥٨ | عبد العزيز بن علي القرشي (ابن أبي العز)..... |
| ٢٧ | عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري |
| ٢٣ | عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي..... |
| ٥٤ | عبد القادر بن أحمد الدومي (ابن بدران)..... |
| ٢٥ | عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلاني..... |
| ١٨٥ | عبد الله بن عامر بن ربيعة |
| ٤٣٩ | عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة |
| ٥٧ | عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني..... |

١٧٣	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.....
٤٠٠	عقبة بن الحارث القرشي (أبو سروعة)
١٩٥	عقبة بن عامر الجهنمي
٤٥١	علقمة بن وائل بن حجر الكندي
٥٣	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
١٦٢	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي.....
٣٠١	علي بن عمر البغدادي (ابن القصار)
١٢٦	علي بن أبي علي بن محمد الأمدي.....
٩٦	علي بن محمد بن عباس البعلبي (ابن اللحام)
١١٧	علي بن محمد بن علي الجرجاني.....
٤٨	عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى.....
٣٥	عمر بن محمد بن منصور الأميني (ابن الحاجب).....
٤٩٤	عمرو بن شعيب بن محمد بن العاص.....
١١١	فاطمة بنت قيس الفهرية
٣٧٨	قاسم بن عبد الله الأنصاري (ابن الشاط)
٣٢٠	كعب بن مرة البهزي السلمي

فهرس الأعلام المترجم لهم

٥٢٣

- | | |
|-----|--|
| ١٠١ | البارك بن محمد بن محمد الجزرى (ابن الأثير)..... |
| ١٥٨ | محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي..... |
| ٧٨ | محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوى (ابن النجار) |
| ٣٦ | محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي..... |
| ٢٢ | محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (أبو عمر) |
| ٥٥ | محمد بن رشيد علي رضا..... |
| ٢٥ | محمد بن عبد الباقي البغدادي (ابن البطي) |
| ١٦١ | محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي..... |
| ١٥٠ | محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي |
| ٢٧ | محمد بن عبد الواحد السعدي (ضياء الدين المقدسي)..... |
| ٢٧٨ | محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ابن الهمام)..... |
| ١٤٣ | محمد بن علي الشوكاني..... |
| ١٠٥ | محمود بن أحمد بن موسى العيني..... |
| ٢١ | مفلح بن عبد الله الحنبلي (أبو صالح) |
| ١٥٩ | منجي بن عثمان بن أسعد التنونسي..... |
| ٩٤ | منصور بن يونس البهوي..... |

٢٦	نصر بن فتیان بن مطر النهروانی (ابن المنی).....
٢٠	ياقوت بن عبد الله الحموي.....
٩٢	يجی بن شرف النووی.....
١٠٠	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي.....
٣٠	يوسف بن قزغلي بن عبد الله التركي (سبط ابن الجوزي).....
٥٦	يوسف بن محمد السرمري.....

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الآداب الشرعية ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢ - آراء ابن قدامة حول الإعاقه ، عبد الإله بن عثمان الشاعي .
الرياض : دار الصميمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣ - الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحملي ، أحمد بن قاسم العبادي ، خرج آياته وأحاديثه : زكرياء عميرات .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، نشر : الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٥ - ابن قدامة وآثاره الأصولية ، عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .
الرياض : مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٦ - الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٧ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد .
الخن .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- الرياض : دار الوطن .
- ١٨ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، علق عليه : خالد عبد اللطيف السبع .
بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٩ - الإحکام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، تقديم : د. إحسان عباس .
بيروت : دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢٠ - الإحکام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي بن أبي علي الأمدي ، تحقيق : إبراهيم العجوز .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢١ - الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غده .
- ٢٢ - بيروت : دار البشائر الإسلامية ، نشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٣ - الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ، د. أحمد بن عبدالله العمري .
القاهرة : درا ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٤ - أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص .
دار الفكر .
- ٢٥ - أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٢٦ - أحكام القرآن ، الإمام محمد بن إدريس الشافعى ، جمعه : أبو بكر أحمد بن الحسين البىهقى ، تعليق : قاسم الشباعي الرفاعى .
بيروت : دار القلم ، الطبعة الأولى .
- ٢٧ - أحكام وقواعد عبء الإثبات ، د. محمد فتح الله النشار .
الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، م ٢٠٠٠ .
- ٢٨ - أحكام اليمين بالله عَزَّلَ ، خالد بن علي المشيقح .
الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤٢٠ - م ٢٠٠٠ .
- ٢٩ - أحمد بن حنبل السيرة والمذهب ، سعدي أبو جيب .
بيروت : دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤١٨ - م ١٩٩٨ .
- ٣٠ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ ابن تيمية ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البغوى ، تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن الخليل .
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤١٨ - م ١٩٩٨ .
- ٣١ - أخبار القضاة ، وكيع محمد بن خلف بن حيان ، راجعه : سعيد محمد اللحام .
بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤٢٢ - م ٢٠٠١ .
- ٣٢ - أخبار القضاة ، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع .
بيروت : عالم الكتب .
- ٣٣ - اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث ، د. عبدالله شعبان علي .
القاهرة : دار الحديث ، هـ ١٤١٧ - م ١٩٩٧ .
- ٣٤ - أخص المختصرات ، محمد بن يدر الدين بن بلبان الدمشقي ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤١٦ - م ١٩٩٦ .
- ٣٥ - أدب القاضي ، أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاضى ، تحقيق : د. حسين بن خلف الجبورى .

- الطايف : مكتبة الصديق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ .
- ٣٦ - أدب القاضي ، محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق: محى هلال السرحان .
بغداد : مطبعة الاشاد ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٣٧ - أدب القضاء ، أحمد بن إبراهيم السروجي ، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٨ - أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي ، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي .
بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٩ - إدراز الشروق على أنواع الفروق ، قاسم بن عبدالله بن الشاط . (مطبوع بهامش الفروق للقرافي) .
بيروت : عالم الكتب .
- ٤٠ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ،
تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤١ - إرشاد أولي النهي لدقائق المتنهى (حاشية على مبتهى الارادات) ، منصور بن يونس البهوي ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٢ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني .
القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه ، الطبعة السادسة ، ١٣٠٤ هـ .

- ٤٣ - إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤٤ - ارواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ،
إشراف : محمد زهير الشاويش .
بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، هـ ١٣٩٩ - م ١٩٧٩ .
- ٤٥ - أساس البلاغة ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : محمد
باسل عيون السود .
بيروت: دار الكتب العلمية، نشر: مكتبة عباس الباز بمكة، الطبعة
الأولى، هـ ١٤١٩ - م ١٩٩٨ .
- ٤٦ - الاستثناء عند الأصوليين ، د ٠ أكرم بن محمد بن حسين أوزيكان .
الرياض : دار المراجـ الدوليـة ، الطبعة الثانية ، هـ ١٤١٨ - م ١٩٩٨ .
- ٤٧ - الاستغناء في الاستثناء ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد
عبد القادر عطا .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤٠٦ - م ١٩٨٦ .
- ٤٨ - الاستغناء في الفرق والاستثناء ، محمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق : د ٠ سعود بن مسعود الشيبـيـ .
مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى
١٤٠٨ - هـ ١٩٨٨ .
- ٤٩ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
القرطـيـ .
القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، هـ ١٣٥٨ - م ١٩٣٩ .
- ٥٠ - الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المتـخبـ ، أبو القاسم بن محمد بن أحمد
التوـاقيـ ، راجـعـهـ : حـمـزةـ أـبـوـ فـارـسـ ، وـعـبـدـ الـطـلـبـ قـبـاشـهـ .

- طرابلس - ليبيا : دار الحكمة ، ١٩٩٧ م .
- ٥١ - الأشباء والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الخنفي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ .
- دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥٢ - الأشباء والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي .
- بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٥٣ - الأشباء والنظائر ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض .
- بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٥٤ - الأشباء والنظائر ، محمد بن عمر مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل ، تحقيق ودراسة : د. أحمد بن محمد العنقرى ، ود. عادل بن عبد الله الشويف .
- ٥٥ - الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩١ م .
- ٥٦ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي ، خرج أحاديثه : الحبيب بن طاهر .
- بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٧ - الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .
- ٥٨ - أصول السرخسي ، أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبوالوفاء الأفغاني .
- بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

- ٥٩ - أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن مفلح المقطري ، تحقيق : د. فهد بن محمد السدحان . الرياض : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٦٠ - أصول الفقه ، محمد أبو زهرة .
القاهرة : دار الفكر العربي .
- ٦١ - أصول الفقه الإسلامي ، د. بدران أبو العينين .
الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .
- ٦٢ - الأصول والضوابط ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٦٣ - أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنسي الشنقيطي . الرياض : الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٦٤ - الاعتناء في الفرق والاستثناء ، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معرض .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٦٥ - اعداد المهج للاستفادة من المنهج ، أحمد بن أحمد المختار الجكنسي الشنقيطي ، راجعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٦٦ - الأعلام ، خير الدين الزركلي .
بيروت: دار العلم للملائين ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٩٧ م .
- ٦٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- ٦٨ - الإعلان بأحكام البناء ، ابن الرامي البناء ، تحقيق ودراسة : د. عبدالرحمن صالح الأطرم . الرياض : دار اشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٦٩ - الإفصاح عن معاني الصاحح ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . الرياض : المؤسسة السعيدية ، ١٣٩٨هـ .
- ٧٠ - الإفصاح عن معاني الصاحح ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد . الرياض : دار الوطن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٧١ - أقضية رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ، صاححة وعلق عليه : د. القاضي محمد عبد الشكور . بريدة : دار البخاري للنشر والتوزيع .
- ٧٢ - الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية ، عبد الهادي ضياء الدين إبراهيم بن محمد الأهل . صنعاء : مكتبة الإرشاد ، الطبعة الأولى .
- ٧٣ - الإقناع لطالب الانتفاع ، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر . القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٧٤ - إنباء الغمر ببناء العمر في التاريخ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أشرف على طبعه : محمد علي العباسي . حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى .
- ٧٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبد المحسن التركي . القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(مطبوع مع الشرح الكبير) .

٧٧ - أنوار البروق في أنواع الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .

بيروت : عالم الكتب .

٧٨ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوي ،
تحقيق : د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي .

بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، نشر . دار الوفاء بجده ، الطبعة الثانية ،
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٧٩ - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، أبو المظفر يوسف بن قراوغلي المعروف بسبط
ابن الجوزي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان .
الرياض : الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٤٢١ هـ .

٨٠ - ايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد
الزريراني الحنبلي ، تحقيق ودراسة : د. عمر بن محمد بن عبد الله السبيل رحمه
الله .

مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .

٨١ - ايضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولوية ، عبد الله بن سعيد
الحجبي .

القاهرة : مطبعة المدنى ، ١٣٨٨ هـ .

٨٢ - ايضاح المبهم من معانى السلم في المنطق ، أحمد الدمنهوري .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

٨٣ - ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، أحمد بن حميس
الونشريسي ، تحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني .

٨٤ - طرابلس - ليبيا : منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، ولجنة الحفاظ على
تراث الإسلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ (من وفاة الرسول) - ١٩٩١ م .

- ٨٥ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، أبو العباس نجم الدين بن الرفة الأنصاري ، تحقيق : د. محمد أحمد الخاروف .
مكة المكرمة : جامعة الملك عبدالعزيز ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
- ٨٦ البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي .
دار الكتبى .
- ٨٧ بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .
بيروت ، دار الكتاب العربي .
- ٨٨ بداية المتفقه ، جمع وترتيب / حسين عبد السلام بالى .
الشارقة : مكتبة الصحابة ، القاهرة: مكتبة التابعين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ
- ١٩٩٩-
- ٨٩ بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٩٠ البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركى .
القاهرة : دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٩١ البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين أبو العالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، علّق عليه : صلاح بن محمد بن عويض .
بيروت : دار الكتب العلمية ، نشر : مكتبة عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- ٩٢ - بغية التمام في تحقيق ودراسة مساعدة الحكم على الأحكام ، لحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدين المتراثي ، د. صالح بن عبد الكريم بن علي الزيد .
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٩٣ - الْبَلْبُلُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، سَلِيمانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الطُّوْخِيُّ الصَّرَصَرِيُّ .
الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- ٩٤ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (مطبوع مع شرح سبل السلام) .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٩٥ - بهجة قلوب الأبرار ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
الرياض : المؤسسة السعيدية .
- ٩٦ - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي .
مصر : المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦ هـ .
- ٩٧ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : د. عبدالسلام تدمري .
دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٩٨ - تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
- ٩٩ - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، د. بدران أبو العينين بدران .
بيروت : دار النهضة العربية .
- ١٠٠ - تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة .
مصر : دار الفكر العربي ، ١٩٨٩ م .

- ١٠١ - تأسيس النظر ، أبو زيد عبيد الله عمر الدبوسي الحنفي ، تحقيق : مصطفى محمد القباني .
بيروت : دار ابن زيدون ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٠٢ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، علق عليه : جمال مرعشلي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٠٣ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣ هـ .
- ١٠٤ - التبيين في أنساب القرشيين ، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : محمد بن نايف الدليمي .
بيروت : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٠٥ - تحرير ألفاظ التنبيه ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الغني الدقر .
دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٠٦ - التحرير في قاعدة المشقة تحجب التيسير ، عامر سعيد الزبياري .
بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٠٧ - تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب ، دراسة وتحقيق : د. أحمد سجنو .
المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٠٨ - التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور .
تونس : الدار التونسية ، ١٩٨٤ م .

- ١٠٩ - تحرير النظر في كتب الكلام ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد دمشقية .
الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١١٠ - التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور .
تونس : الدار التونسية ، ١٩٨٤ م .
- ١١١ - تحفة أهل الطلب في تحرير أصول قواعد ابن رجب ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : د. خالد بن علي المشيقح .
الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- ١١٢ - التحفة السننية في الفوائد والقواعد الفقهية ، علي بن محمد الهندي .
جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١٣ - تحفة المودود بأحكام المولود ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القاسم الجوزي ، تحقيق : عبداللطيف آل محمد صالح الفواعير .
عمان : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١١٤ - التحكيم في الشريعة الإسلامية ، عبدالله محمد بن سعد آل خنين .
الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- ١١٥ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .
الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ .
- ١١٦ - تخريج الفروع على الأصول ، عثمان بن محمد الأخضر شوشان .
الرياض : دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١١٧ - تخريج الفروع على الأصول ، محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : د. محمد أديب صالح .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١٨ - التدابير الواقية من القتل في الإسلام ، عثمان دوكوري .

- الرياض : دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١١٩ - التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ، خالد بن سعد الحشلان .
- الرياض : دار إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٢٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : د. أحمد عمر هاشم .
- بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٢١ - تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .
- بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٢٢ - التذكرة في الفقه ، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق: ناصر بن سعود السلامه .
- الرياض : دار إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٢٣ - ترتيب الفروق واحتصارها ، أبو عبد الله محمد البقروري ، تحقيق : عمر ابن عباد .
- المغرب : مطبعة فضيلة ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٢٤ - التسهيل في الفقه ، بدر الدين محمد بن علاء الدين علي البعلبي ، تحقيق : د. عبد الله الطيار ، ود. عبد العزيز الحجilan .
- الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٢٥ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد لقادر عوده .
- بيروت : دار الكتاب العربي .

- ١٢٦ - تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (إيضاح) الممالك للونسرishi ، (شرح منهج المتخب) للمنجور ، د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني .
دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٢٧ - تعارض البيانات في الفقه الإسلامي ، محمد عبدالله محمد الشنقيطي .
الرياض : الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١٢٨ - تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية ، د. شكري حسين راميتش البوسني .
بيروت: دار ابن حزم، نشر-: دار الأندلس الخضراء بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٢٩ - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف عبد الله البزرنجي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٣٠ - التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٣١ - التعريفات الفقهية ، السيد محمد عميم المجددي البركتي .
كراتشي-: مطبوعات لجنة النقابة والنشر- والتأليف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
(مطبوع ضمن كتاب قواعد الفقه المحتوى على خمس رسائل) .
- ١٣٢ - التعين في شرح الأربعين ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق: أحمد حاج عثمان .
بيروت : مؤسسة الريان ، مكة: المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- ١٣٣ - تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .
بeyروت : دار الخير ، نشر - : مكتبة طيبة، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ،
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٣٤ - تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي .
الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٣٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : سعد أحمد أعراب .
المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- ١٣٦ - التنقیح المشیع في تحریر أحكام المقنع ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوی ،
أشرف على طبعه : عبدالرحمن حسن محمود .
الرياض : المؤسسة السعیدية .
- ١٣٧ - التهذیب في الغرائض ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانی ، تحقيق : د . راشد بن محمد الهازاع .
جدة : دار الخراز ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٣٨ - تقریر القواعد وتحریر الفوائد ، زین الدین عبدالرحمن بن أحمد بن رجب
الحنبلی ، تحقيق : أبو عبیدة مشهور بن حسن آل سلمان .
الخبر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣٩ - التقریر والتحبیر ، ابن أمیر الحاج الخلبی ، ضبطه : عبد الله محمود محمد عمر .
بeyروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م.
- ١٤٠ - تلخیص الحبیر في تحریر أحادیث الرافعی الكبير ، أحمد بن علي بن حجر
العسقلانی ، عني بتصحیحه : عبد الله هاشم البیانی ،
القاهرة : شركة الطیاعة الفنية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- ١٤١ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوبي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
بירות : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٤٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي تحقيق : سعيد أحمد أعراب .
المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ١٤٣ - التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ،
أشرف على طبعه : عبدالرحمن حسن محمود .
الرياض : المؤسسة السعیدية .
- ١٤٤ - التهذيب في الفرائض ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : د. راشد بن محمد الهزاع .
جدة : دار الخراز ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٤٥ - تهذيب الأسماء واللغات ، محيي الدين يحيى بن شرف النبوى .
بירות : دار الكتب العلمية .
- ١٤٦ - تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، محمد بن حسين المكي المالكي .
بירות : عالم الكتب ، (مطبوع مع الفروق للقرافي) .
- ١٤٧ - توضیح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام .
مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النہضة الحدیثة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٤٨ - التوضیح في الجمع بين المقنع والتنقیح ، احمد بن محمد بن احمد الشویکی ،
تحقيق: د. ناصر بن عبدالله المیان .
مكة المكرمة : المکتبة المکیة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- ١٤٩ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، عبدالله بن عبد الرحمن البسام .
جدة : مكتبة الصحابة ، ١٤١٢ هـ .
- ١٥٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٥١ - جامع أحكام الصغار ، محمد بن محمود الأسر وشني الحنفي ، تحقيق : د. أبو مصعب البدرى ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم .
القاهرة : دار الفضيلة .
- ١٥٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٥٣ - جامع الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، إشراف
ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ .
الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٥٤ - جامع الخنبلة (المظفرى) ، د. محمد مطيع الحافظ .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٥٥ - الجامع الصغير في الفقه ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء
البغدادى ، تحقيق : ناصر بن سعود السلامة .
الرياض : دار أطلس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٥٦ - جامع العلوم والحكم ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ،
تحقيق : د. محمد بكر إسماعيل .
مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .
- ١٥٧ - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي .
دار الكتاب العربي ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م .

- ١٥٨ - الجامع لمسائل أصول الفقه ، د. عبد الكريم بن علي النملة .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٥٩ - الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء) ، أبو الوفاء علي بن عقيل
البغدادي ، تحقيق : د. علي بن عبدالعزيز العميري .
الرياض : مكتبة التوبه ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٦٠ - الجوادر البهية في شرح الأربعين النووية ، محمد بن علي بن سالم الشيشري ،
تحقيق : د. مصطفى الذهبي .
مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى .
- ١٦١ - حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين الشهير بابن عابدين .
دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٦٢ - حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام
النووي ، تحقيق : محمود غانم غيث .
القاهرة : مطابع الدجوى .
- ١٦٣ - حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
الطبعة الرابعة ، ١٤١٠ هـ .
- ١٦٤ - حاشية الروض المربع ، عبد الله بن عبد العزيز العنقرى .
القاهرة : مطابع ابن تيمية ، نشر : دار ابن الجوزي .
- ١٦٥ - حاشية المتهى، عثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د. عبدالله عبد
المحسن التركي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٦٦ - الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق : د.
مازن المبارك. بيروت : دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ -
١٩٩١ م .

- ١٦٧ - الحدود في الأصول ، سليمان بن خلف الباقي الأندلسي ، تحقيق : د. نزيه حماد .
 القاهرة : دار الآفاق العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٦٨ - الحدود في الأصول ، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، علق عليه : محمد السليماني .
 بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .
- ١٦٩ - الحدود التعزيزات عند ابن القيم ، بكر بن عبدالله أبو زيد .
 الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .
- ١٧٠ - الحدود والأحكام الفقهية ، علي بن مجد الدين بن الشروقي البسطامي الشهير بمصنفه ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلى معوض .
 بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٧١ - الحدود والتعزيزات عند ابن القيم ، بكر بن عبدالله أبو زيد .
 الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .
- ١٧٢ - حسن الفهم لمسألة القضاء بالعلم ، محمد أبو المهدى اليعقوبى الحسنى .
 بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٧٣ - حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله يوسف الجديع .
 الرياض : مكتبة الرشيد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٧٤ - حلية الطراز في حل مسائل الألغاز ، أبو بكر بن زيد الجراري ، تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح .
 الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

- ١٧٥ - خلاصة البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي . الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٧٦ - درء الحدود بال شباهات ، إبراهيم بن ناصر البشر . مكة: رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
- ١٧٧ - الدرس في تاريخ المدارس ، عبدالقادر محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق : جعفر الحسني .
- ١٧٨ - الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، عبد الرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . القاهرة : مطبعة المدنى ، نشر: مكتبة التوبية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٧٩ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، جمال الدين يوسف بن حسن عبدالهادى المعروف بابن البرد ، تحقيق: د. رضوان مختار غريبة . جده : دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٨٠ - دراسات في قواعد الفقه الإسلامي ، د. السيد صالح عوض . (بحث غير منشور لطلاب الدراسات العليا في جامعة أم القرى) .
- ١٨١ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعریف: المحامي فهمي الحسيني . بيروت : دار الجليل ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٨٢ - الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صاحبه: د. سالم الكرنكوي الألماني : بيروت : دار الجليل .

- ١٨٣ - الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي ، د. علي بن عبد العزيز العميري .

الرياض : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨٤ - دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف الكرمي الختيلي ، عُنى به سلطان بن عبد الرحمن العيد .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٨٥ - الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح ، محمد يحيى بن محمد المختار الولاني ، مراجعة : بابا محمد عبد الله .

الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

١٨٦ - الدماء في الإسلام ، عطية محمد سالم ، خرج الأحاديث : صفت حموده حاجزي .

القاهرة : دار التيسير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨٧ - الذيل على طبقات الحنابلة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، خرج أحاديثه : أسامة بن حسن ، وحازم علي بهجت .

بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : مكتبة عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨٨ - رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسيرة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية ، دراسة وتحقيق : د. محمد أحمد سراج ، ود. علي جمعة محمد .

القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٨ م / ١٩٩٩ م

١٨٩ - الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

بيروت : دار الكتب العلمية .

- ١٩٠ - رسالة في أصول الفقه ، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري ، تحقيق: د. موفق بن عبد الله عبد القادر .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، نشر وتوزيع : المكتبة المكية بمكة ، المكتبة
البغدادية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٩١ - رسالة في القواعد الفقهية ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، اعتنى به : أشرف
بن عبد المقصود .
الرياض : أضواء السلف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٩٢ - رسالة القضاة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، توثيق وتحقيق ودراسة :
أحمد سحنون
المغرب : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٩٣ - رسالة لطيفة جامحة في أصول الفقه المهمة ، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي .
الرياض : دار المغني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٩٤ - الرعاية الصغرى في الفقه ، أحمد بن حمдан بن شبيب بن حمدان النمري
الحراني ، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة .
الرياض : دار أشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٩٥ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. صالح عبد الله بن حميد .
مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٩٦ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين .
الرياض : دار النشر الدولي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ .
- ١٩٧ - الرقة والبكاء ، موفق الدين ابن محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،
تحقيق: أحمد بن أبي العينين .
طنطا : دار الصحابة للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- ١٩٨ - رؤوس المسائل في الخلاف ، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الماشمي ،
تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، نشر : مكتبة النهضة الحديثة بمكة ، الطبعة الأولى ،
١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ١٩٩ - روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي ، جمع وتعليق : أبو
معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- ٢٠٠ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوي .
القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، نشر : مكتبة إحياء التراث الإسلامي
بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٠١ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوي ، تحقيق : بشير
محمد عيون .
دمشق : مكتبة دار البيان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- ٢٠٢ - الروض الندي شرح كافي المبتدئي ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن البعل ، أشرف
على طبعه : عبد الرحمن حسن محمود .
الرياض : المؤسسة السعيدية .
- ٢٠٣ - روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م .
- ٢٠٤ - روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي ، د. مصطفى بن كرامة الله
مخدوم . الرياض : دار اشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- ٢٠٥ - روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة
المقدسي ، تحقيق : د. عبدالكريم بن علي النملة .

- الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢٠٦ - رياض الصالحين ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
- بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٠٧ - زاد المستقنع في اختصار المقنع ، موسى بن أحمد الحجاوي .
- الرياض : دار الصميمعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢٠٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأوناط ، عبد القادر الأرناؤوط .
- بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٠٩ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : د. عبد المنعم طوعي بشتاتي .
- بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢١٠ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي .
- بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢١١ - زينة العرائس من الطرق والنفائس في تحرير الفروع الفقهية على القواعد النحوية ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن البرد ، تحقيق : رضوان مختار غربية .
- بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢١٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي ، خرج أحاديثه : محمد عبد القادر عطا .
- بيروت : دار الكتب العلمية ، نشر - مكتبة الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٢١٣ - سلاسل الذهب ، بدر الدين الزركشي-، تحقيق : محمد المختار الأمين الشنقيطي.
المدينة المنورة : الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٢١٤ - السلسيل في معرفة الدليل ، صالح بن إبراهيم البليهي .
الرياض : مكتبة المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢١٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني .
الكويت : الدار السلفية، عَمَان : المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢١٦ - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، دُوْنُصْر فريد واصل .
القاهرة : المكتبة التوفيقية .
- ٢١٧ - سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه الفزوي ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م . (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة) .
- ٢١٨ - سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م . (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة) .
- ٢١٩ - سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، (مطبوع مع التعليق المغني) .
ملتان - باكستان : نشر السنة .

- ٢٢٠ - سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن هرام الدارمي ، عناءة : محمد أحمد دهمان .
نشر : دار إحياء السنة النبوية ، توزيع : دار عباس الباز بمكة .
- ٢٢١ - السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي .
حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بيروت : دار صادر ، ١٣٥٢ هـ .
- ٢٢٢ - سنن النسائي (المجتبى) ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (مطبوع ضمن كتاب كتب الستة) .
- ٢٢٣ - سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٢٤ - السيل الجرار المتذوق على حِدائق الأَزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٢٥ - الشاطبي ومقاصد الشريعة ، جمادي العبيدي .
طرابلس ليبيا : منشورات كلية الدعوة الإسلامية .
- ٢٢٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبد الحفيظ بن العياد الحنبلي .
بيروت : دار الفكر .
- ٢٢٧ - شرح أدب القاضي ، عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، أبو بكر محمد الماشم .

- ٢٢٨ - شرح الأربعين حديثاً النووية ، ابن دقيق العيد .
 بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٢٩ - شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى ،
 تحقيق: زكريا عميرات .
 جدة : مؤسسة الطباعة للصحافة والنشر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٣٠ - شرح حدود ابن عرفة ، أبو عبد الله محمد الرصاع ، تحقيق : محمد أبو
 الأجفان ، والطاهر العموري .
 بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .
- ٢٣١ - شرح الرحيبة ، الماردیني .
 بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٣٢ - شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح العثيمين .
 الرياض : دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٣٣ - شرح الزركشي على متن الخرقى ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى- ،
 دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
 مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٢٣٤ - شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، محمد بن علي بن
 آدم بن موسى الأثيوبي .
 الرياض : دار المعارج الدولية للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٣٥ - شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، تحقيق : شعيب
 الأرنؤوط ، وزهير الشاويش .
 بيروت : المكتب الإسلامي .

- ٢٣٦ - شرح العقيدة الطحاوية ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق: د. عبد الله التركي ، وشعيب الأرنؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢٣٧ - شرح القواعد السعدية ، عبد المحسن بن عبد الله الزامل ، اعنتي بها : عبد الرحمن بن سليمان العبيد ، وأيمن بن سعود العنيري .
الرياض : دار أطلس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٣٨ - شرح القواعد الفقهية ، أحمد محمد الزرقا ، اعنتي بها : مصطفى أحمد الزرقا .
دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٣٩ - الشرح الكبير ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،
تحقيق : د. عبدالله بن عبد المحسن التركي .
القاهرة: هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م (مطبوع
من الإنفاق) .
- ٢٤٠ - شرح كتاب السير الكبير ، محمد بن أحمد السرخسي - ، تحقيق : محمد حسن
الشافعي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ،
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٤١ - شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن
النجار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه جماد .
مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة
الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٤٢ - شرح متن الأربعين النووية ، يحيى بن شرف النووي . مطبوع ضمن (مجموعة
الحادي) وتشمل تسعة رسائل ، علق عليها : محمد رشيد رضا .

- جدة : مكتبة الصحابة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٤٣ - شرح المجلة ، سليم رستم باز اللبناني .
- بeyروت : المطبعة الأدبية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٢٣ م .
- ٢٤٤ - شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبدالقوى الطوفى ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
- بeyروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢٤٥ - شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، تحقيق محمد زهري النجار .
- القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية .
- ٢٤٦ - الشرح الممتع على زاد المستنقع ، محمد بن صالح العثيمين ، اعنى به د. سليمان أبا الخيل ، ود. خالد المشيقح .
- الرياض : مؤسسة أسما ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٤٧ - شرح متهى الإرادات (دقائق أولى النهي لشرح المتهى) ، منصور بن يونس البهوقى .
- بeyروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢٤٨ - شرح المنظومة الفظورية في القواعد الفقهية ، أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفظوري . الرياض : مطبع الحميضي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
- ٢٤٩ - شرح المنهج المتخب إلى قواعد المذهب ، أحمد بن علي المنجور ، دراسة وتحقيق د. محمد الشيخ محمد الأمين .
- دار عبد الله الشنقيطي .
- ٢٥٠ - الشك وأثره في نجاسة الماء وطهارة البدن وأحكام الشعائر التعبدية ، د. عبد الله بن محمد السليمان .

- الرياض : دار طويق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٥١ - شهادة المرأة في الفقه الإسلامي ، د. عبدالله بن محمد المطلق .
- الرياض : دار المسلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٥٢ - الشيخ عبد القادر الجيلاني وآراؤه الاعتقادية والصوفية ، د. سعيد بن مسفر القحطاني .
- الرياض : مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٥٣ - الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
- بيروت : دار العلم للملاتين ، الطبعة الثالثة ، ٤٠٤ هـ .
- ٢٥٤ - صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
- الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م . (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة) .
- ٢٥٥ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو .
- الرياض : دار الرفاعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٥٦ - طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي .
- القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .
- ٢٥٧ - صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النسابوري ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي .
- بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٥٨ - صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النسابوري ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .

- الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة) .
- ٢٥٩ - صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٦٠ - الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. محمد عبد الرحمن الخميسي .
الإمارات العربية المتحدة : مكتبة الفرقان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٦١ - الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، محمود مجید سعود الكبیسي - ،
مراجعة : عبد الله إبراهيم الأنصاری .
قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .
- ٢٦٢ - الضرر في الفقه الإسلامي ، د. أحمد موافي .
الخبر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٦٣ - الضوء المنير على التفسير ، جمع : علي الحمد الصالحي .
عنيزة - القصيم : مؤسسة النور بالتعاون مع مكتبة دار السلام بالرياض ،
(تفسير مجموع من كتب ابن القيم الجوزية) .
- ٢٦٤ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٦٥ - الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري .
بيروت : دار صادر .
- ٢٦٦ - طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ، د. سعيد بن درويش الزهراني .

جدة : مكتبة الصحابة ، القاهرة : مكتبة التابعين ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٦٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عيون .

دمشق : مكتبة دار البيان ، الطائف : مكتبة المؤيد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٢٦٨ - طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول ، عبد الرحمن ناصر السعدي .

الرياض : المؤسسة السعيدية .

٢٦٩ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عمر بن محمد النسفي ، علق عليه : محمد جسن الشافعي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، نشر : مكتبة عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧٠ - عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، أبو العلاء بن راشد الرشيد .

الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧١ - عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ، دُوْ شويش هزاع المحاميد .

بيروت : دار الجليل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧٢ - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٧٣ - العدة في شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، اعتنى بها : خليل مأمون شيخا .

- دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٢٧٤ - العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، عادل بن عبد القادر قوته .
- مكة المكرمة : المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٢٧٥ - العرف وأثره في الشريعة والقانون ، د. أحمد بن علي المباركي .
- الرياض : الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٧٦ - العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبو سنة .
- الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٧٧ - علم المقاصد الشرعية ، د. نور الدين بن مختار الخادمي .
- الرياض : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٧٨ - علماء الحنابلة ، بكر بن عبد الله أبو زيد .
- الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- ٢٧٩ - عمدة الفقه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : أشرف عبد المقصود .
- بيروت : دار الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٢٨٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني .
- بيروت : إدارة الطباعة المنيرية .
- ٢٨١ - العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب بن محمود شاكر .
- بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الرياض : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٢٨٢ - عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين خلف الجبورى .

- مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٨٣ - غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والنتهي ، مرعي بن يوسف الحنبلي .
الرياض : المؤسسة السعیدیة ، الطبعة الثانية .
- ٢٨٤ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ،
تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ،
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٨٥ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحفي
الحموي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٨٦ - فتاوى ابن عقيل ، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل .
القاهرة : دار التأصيل ، توزيع : دار ابن الجوزي بالدمام ، الطبعة الأولى ،
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٨٧ - فتاوى الإمام النووي (المسائل المنشورة) ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
- ٢٨٨ - فتاوى السبكي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القرشي .
بيروت : دار الجليل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٨٩ - فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ، إعداد : عمر بن محمد القاسم .
الرياض : دار القاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٩٠ - الفتاوی الكبرى ، أحمد بن عبد الجلیم بن تیمیة ، أشرف على طبعه: فرج الله
زکی الكردی .
بغداد : مكتبة المتنی (طبعه بالأوفست) ، القاهرة : مطبعة كردستان العلمية ،
١٣٢٨ هـ .

- ٢٩١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب : أحمد عبد الرزاق الدوיש .
الرياض : دار العاصمة ، توزيع : مكتبة إمام الدعاة بمكة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٩٢ - فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الطيف آل الشيخ ،
جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
مكة المكرمة : مطبعة الحكومة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٩٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، نشر : مكتبة دار البارز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ م - ١٩٨٩ هـ .
- ٢٩٤ - فتح العلام بشرح عمدة الأحكام ، زكريا الأنصاري ، تحقيق : علي معرض ،
وعادل عبد الموجود .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٩٥ - فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، صديق حسن القنوجي ، أشرف على تصحيحه: د. محمد لقمان السلفي وأخرون .
الرياض : دار الراعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- ٢٩٦ - فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام .
دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٢٩٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : د. عبد الرحمن عمير .
مصر : دار الوفاء ، جدة : الأندلس الخضراء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- ٢٩٨ - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ، محمود حمزة الحسيني .
دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٩٩ - الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل .
القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، جده : مكتبة العلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٠٠ - الفروع ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج .
- ٣٠١ - عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٠٢ - الفروق ، أسعد بن محمد بن الحسن النيسابوري المعروف بالكريسي ، تحقيق : د. محمد طموم .
الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٠٣ - الفروق ، شهاب الدين أحمد إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي .
بيروت : عالم الكتب (مطبوع مع تهذيب الفروق) .
- ٣٠٤ - الفروق الفقهية في المذهب الحنفي كما يراها ابن قدامة المقدسي ، د. عبدالله بن حمد الغطيميل .
مكة المكرمة : مطبع الصفا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- ٣٠٥ - الفروق الفقهية والأصولية ، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٠٦ - الفعل الضار والضمان فيه ، مصطفى أحمد الزرقا .
دمشق : دار القلم ، بيروت : دار العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٠٧ - فقه الأولويات ، د. محمد الوكيلي .
المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٠٨ - الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي .

- ٣٠٩ - فقه السنة ، السيد سابق . دمشق : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣١٠ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، اعتنى بها: عبد اللطيف بيته . القاهرة : الفتح الإعلامي العربي ، مكة : دار التربية والترااث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣١١ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٣١٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوی ، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس . بيروت : دار الكتب العلمية ، نشر : مكتبة دار البارز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣١٣ - الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية شرح الفرائد البهية ، محمد بن ياسين الفاداني ، اعتنى بطبعه : رمزي دمشقية . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣١٤ - الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان . الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣١٥ - الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى ، عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي ، تحقيق : إياد خالد الطباع .

بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣١٦ - فوات الوفيات ، محمد بن شاكر بن أحمد الكبتي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة السعادة ، ١٩٥١ م.

٣١٧ - قاعدة الأمور بمقاصدها ، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين .

الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣١٨ - قاعدة النرائع وأحكام النساء المتعلقة بها ، د. وجنت عبد الرحيم ميمني .
جدة : دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١٩ - قاعدة العادة محكمة ، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٢٠ - القاعدة الكلية أعمال الكلام أولى من اهماله ، محمود مصطفى هرموش .

بيروت : المؤسسة الجامعية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٢١ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، محمد عبد العزيز السويف .

الرياض : دار عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٢٢ - قاعدة المشقة تحيل التيسير ، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢٣ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين .

الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٢٤ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب .

دمشق : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٢٥ - القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ٣٢٦- القضاء ، عبد الله بن عمر بن دهيش .
بeyrot : دار خضر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٢٧- القضاء في المملكة العربية السعودية ، وزارة العدل .
الرياض : مطبوعات وزارة العدل في المملكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٢٨- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، د. عبد الرحمن إبراهيم الحميضي .
مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- ٣٢٩- قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية ، مادون رشيد .
الرياض : دار طيبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٣٠- القطع والظن عند الأصوليين ، د. سعد بن ناصر الشري .
الرياض : دار الحبيب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٣١- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحة، محمد بن طولون الصالحي، تحقيق : محمد أحمد دهمان .
دمشق : مطبوعات مجمع اللغة العربية .
- ٣٣٢- القواعد ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ،
تحقيق : د. عبد الرحمن الشعلان ، ود. جبريل البصيلي .
الرياض : مكتبة الرشد ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٣٣- القواعد ، أبو الحسن علي بن محمد البغلي المعروف بابن اللحام ، دراسة
وتحقيق : عايض بن عبد الله الشهراوي ، وناصر بن عثمان الغامدي .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٣٤- القواعد ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري ، تحقيق ودراسة : د. أحمد
بن عبد الله بن حميد .

مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .

٣٣٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .

بيروت : مؤسسة الريان ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٣٣٦ - القواعد التأصيلية دليل المتفقين إلى ضبط المعرف الفقهية ، أحمد بن مسفر العتيبي .

بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٣٧ - قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي .

كراطيسي : الصدف بيشرز ، توزيع : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٣٨ - قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ، د. محمد الروكي . جدة : جمع الفقه الإسلامي ، دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٣٩ - القواعد الفقهية ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، اعتنى به : خالد بن عبد الله المصلح . الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

٣٤٠ - القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوبي .

دمشق : دار القلم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٤١ - القواعد الفقهية ، د. محمد الزحيلي .

دمشق : دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٤٢ - القواعد الفقهية ، د. يعقوب عبد الوهاب الباجسين .

الرياض : مكتبة الرشيد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٤٣ - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، د. محمد بكر إسماعيل .

القاهرة : دار المنار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

- ٣٤٤ - القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، إسماعيل بن حسن علوان .
الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٤٥ - القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعى ، د. محمد الزحيلي .
الكويت : جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .
- ٣٤٦ - القواعد الفقهية في باب العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق ابن قدامة ، د. عبد الله بن عيسى العيسى .
الرياض : رسالة دكتوراة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ .
- ٣٤٧ - القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، د. عمر عبد الله كامل .
مصر : دار الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٤٨ - القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، د. صالح بن غانم السدلان .
الرياض : دار بلنسية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- ٣٤٩ - القواعد الفقهية لالمعاملات المالية عند ابن تيمية ، عبد السلام بن إبراهيم الحصين .
القاهرة : دار التأصيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٥٠ - القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، عبد المجيد جمعه الجزائري .
الدمام : دار ابن القيم ، مصر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- ٣٥١ - القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، عزبة عبيد الدعايس .
بيروت : دار الترمذى ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

- ٣٥٢- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة ، د، عبدالواحد الإدريسي .
الدمام : دار ابن القيم ، القاهرة : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٥٣- القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ، د، عبدالله عبد العزيز العجلان .
الرياض : دار طيبة ، ١٤١٦ هـ .
- ٣٥٤- ٣٥٥- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، تحقيق: د، نزيه كمال حماد ، و د، عثمان محمد ضميرية .
دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٥٦- القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٥٧- ٣٥٨- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، د، محمد عثمان شبير .
عمان : دار الفرقان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٥٩- قواعد المقاديد عند الإمام الشاطبي ، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني .
دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٦٠- القواعد النورانية الفقهية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٦٠- القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح القواعد الكلية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق وتعليق: محسن بن عبد الرحمن المحسن .

- الرياض : مكتبة التوبية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٦١ - القواعد والأصول الجامعية والفرق والتقسيم البدعة النافعة ، عبد الرحمن ابن ناصر السعدي .
- الرياض : دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- ٣٦٢ - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم .
- الرياض : دار إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٦٣ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، محمد عبد الله الصوات .
- الطايف : مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٣٦٤ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلوة ، ناصر ابن عبد الله الميان .
- مكة المكرمة : مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٦٥ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ، إبراهيم علي الشال .
- عمان : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٦٦ - القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية في الأبيان والنذور ، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي .
- مكة المكرمة : رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٦٧ - القواعد الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنيات والعقوبات ، عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم .

مكة المكرمة : رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤١٨ هـ .

٣٦٨ - القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة والصوم والحجج، حليمة بنت حسن برناوي .

مكة المكرمة : رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٦٩ - القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التملיקات المالية عند الإمام القرافي من خلال كتابيه الذخيرة والفرق جمعاً ودراسة ، ده عادل بن عبد القادر قوته .

مكة المكرمة : رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٢١ هـ - ١٤٢٢ هـ .

٣٧٠ - القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعاً وترتيباً ودراسة ، عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الحميد .

الرياض : رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٨ هـ - ١٤١٩ هـ .

٣٧١ - القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية ، محمد عبد الرحمن السعدان .

مكة : رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٢٠ هـ .

٣٧٢ - القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم .

مكة رساله ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤١٧ هـ .

- ٣٧٣ - القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام ، د٠ إبراهيم محمد الحريري .
عنوان : دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٧٤ - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، د٠ عبدالرحمن صالح العبد اللطيف .
المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، عمادة البحث العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٧٥ - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب النذور ، سعود بن نقيع العلياني السلمي .
مكة المكرمة : رسالة ماجستير في كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٢٢ هـ .
- ٣٧٦ - القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتب الجراح والدييات وقتل أهل البغي والمرتد ، عبد الملك بن محمد السبيل .
مكة المكرمة : رسالة ماجستير في كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٢١ هـ .
- ٣٧٧ - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ، علي أحمد الندوی .
القاهرة : مطبعة المدنی ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٣٧٨ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية ، علاء الدين علي بن عباس البغلي المعروف بابن اللحام ، ضبطه وصححه : محمد شاهين .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٧٩ - القواعد والمسائل الحديثية المختلفة فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها ، أميرة بنت علي الصاعدي .

- الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٨٠ - القوانين الفقهية ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي .
- بیروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٣٨١ - الكافي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د . عبدالله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر .
- القاهرة : هجر للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٨٢ - كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد علي التهانوي ، وضع حواشيه : أحد حسن بسبع . بیروت : دار الكتب العلمية ، مكة : مكتبة عباس الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٨٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوي .
- بیروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣٨٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني .
- بیروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٥١ هـ .
- ٣٨٥ - كشف الظنون عن أساسي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله القسطنطني المعروف بمحاجي خليفة .
- دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٨٦ - كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن ابن عبد الله البعلبي ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي .
- بیروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٨٧ - كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن ابن عبد الله البعلبي ، قام بمراجعةه وتصحيحه : عبد الرحمن حسن محمود .
- الرياض : المؤسسة السعیدية .

- ٣٨٨- الكليات ، أبو البقاء أبوبن موسى الكفوبي ، تحقيق : د. عدنان درويش ، محمد المصري . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٨٩- الكليات الفقهية ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى ، دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الهادي أبو الأجناف . تونس : الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٧ م .
- ٣٩٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقي الهندي ، ضبطه : بكر حياني ، صاححه : صفة السقا . حلب : مكتبة التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- ٣٩١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (البخاري بشرح الكرماني) ، محمد بن يوسف الكرماني . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٣٩٢- الكوكب الدراري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن عواد . عمان : دار عمار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٩٣- لباب المحصول في علم الأصول ، الحسين بن رشيق المالكي ، تحقيق : محمد غزالي عمر جابي . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٣٩٤- لسان العرب ، محمد مكرم بن منظور المصري . بيروت : دار صادر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٩٥- اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي .

- ٣٩٦ - بـيـرـوـت : دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٤٠٥ـ هـ - ١٩٨٥ـ مـ .
 لـمـعـةـ الإـلـاعـقـادـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـبـيلـ الرـشـادـ ، مـوـفـقـ الدـيـنـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ
 اـبـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ ، شـرـحـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ بـنـ عـثـيمـيـنـ ، حـقـقـهـ : أـشـرـفـ عـبـدـ
 الـمـقـصـودـ .
- ٣٩٧ - الـرـيـاضـ : أـضـوـاءـ السـلـفـ ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ، ١٤١٥ـ هـ - ١٩٩٨ـ مـ .
 الـمـبـدـعـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـنـعـ ، أـبـوـ إـسـحـاقـ بـرـهـانـ الدـيـنـ إـبـرـاهـيمـ مـحـمـدـ بـنـ مـفـلـحـ .
- ٣٩٨ - دـمـشـقـ : الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ ، ١٣٩٤ـ هـ - ١٩٧٤ـ مـ .
 مـتـنـ الـخـرـقـيـ ، أـبـوـ الـقـاسـمـ عـمـرـ بـنـ الـخـرـقـيـ ، عـلـقـ عـلـيـهـ : أـبـوـ حـذـيفـةـ
 إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ .
- ٣٩٩ - طـنـطـاـ : دـارـ الصـحـابـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٤١٣ـ هـ - ١٩٩٣ـ مـ .
 مـجـامـعـ الـحـقـائـقـ ، أـبـوـ سـعـيدـ مـحـمـدـ الـخـادـمـيـ .
- ٤٠٠ - مـطـبـعـةـ سـنـارـةـ ، ١٣١٨ـ هـ (مـخـطـوـطـ فـيـ مـكـتـبـةـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـالـرـيـاضـ) .
 الـمـجـلـىـ فـيـ الـفـقـهـ الـخـبـلـىـ ، دـ.ـ مـحـمـدـ سـلـيـانـ الـأـسـقـرـ .
- ٤٠١ - دـمـشـقـ : دـارـ الـقـلـمـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٤١٩ـ هـ - ١٩٩٨ـ مـ .
 مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ، أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـقـارـيـ ، تـحـقـيقـ : دـ.ـ عـبـدـ الـوـهـابـ أـبـوـ
 سـلـيـانـ ، وـدـ.ـ مـحـمـدـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـ .
- ٤٠٢ - جـدـهـ : مـطـبـوـعـاتـ تـهـامـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٤٠١ـ هـ .
- ٤٠٣ - جـمـعـ الـأـمـثـالـ ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـنـيـساـبـورـيـ الـمـيـدـانـيـ ، تـحـقـيقـ : نـعـيمـ
 حـسـينـ زـرـزـورـ .
- ٤٠٤ - بـيـرـوـتـ : دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٤٠٨ـ هـ - ١٩٨٨ـ مـ .
 جـمـعـ الـزـوـائدـ وـمـنـعـ الـفـوـائدـ ، نـورـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـيـثـمـيـ .
- ٤٠٥ - بـيـرـوـتـ : دـارـ الـكـتـابـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، ١٩٦٧ـ مـ .

- ٤٠٤ - مجمع الضمادات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي ، دراسة وتحقيق : د. محمد سراج ، د. علي جمعة محمد . القاهرة : دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٠٥ - المجموع شرح المذهب ، يحيى بن شرف النووي . القاهرة : مطبعة العاصمة ، الناشر : زكريا علي يوسف .
- ٤٠٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد . المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، إشراف : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤٠٧ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع وترتيب : د. محمد بن سعد الشويعر . الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٠٨ - المجموع المذهب في قواعد المذهب ، أبو سعيد خليل بن كيكلي العلائي الشافعي ، تحقيق ودراسة : د. محمد بن عبد الغفار الشريف . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٠٩ - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، صالح بن محمد الأسمري ، اعتنى بها : متعب بن مسعود الجعيد . الرياض : دار الصمبيغي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

- ٤١٠ - المحرر ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، وأحمد محروس صالح .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤١١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام الشافعي محمد .
بيروت : دار الكتب العلمية ، مكة : مكتبة دار ال�از ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤١٢ - المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، تحقيق : د. طه جابر العلواني .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤١٣ - المحتل ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
دار الفكر .
- ٤١٤ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤١٥ - المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، عبد الرحمن ناصر السعدي ، راجعه : فتحي أمين غريب .
الرياض : المؤسسة السعیدية .
- ٤١٦ - مختصر اختلاف العلماء ، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى ، دراسة وتحقيق : د. عبدالله نذير أحمد .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤١٧ - مختصر المزنى في فروع الشافعية ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى ، وضع حواشيه : محمد عبد القادر شاهين .

- ٤١٧ - بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٤١٨ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ، محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة ، دراسة وتحقيق : د. الشيخ / مصطفى محمود البنجوي .
- الجمهورية العراقية : مطبعة الجمهور ، ١٩٨٤م .
- ٤١٩ - المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ، علي الشربجي .
- ٤٢٠ - دمشق :اليهامة للطباعة والنشر- والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٤٢١ - المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، د. عمر سليمان الأشقر .
- الأردن : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٢٢ - المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، د. إبراهيم بن محمد الحريري .
- عمان : دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٢٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، تحقيق: محمد أمين ضناوي .
- ٤٢٤ - بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٢٥ - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى أحمد الزرقا .
- دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٤٢٦ - المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا .
- دمشق : دار الفكر ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧م - ١٩٦٨م .
- ٤٢٧ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان .

- ٤٢٦ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتحريجات الأصحاب ، بكر بن عبد الله أبو زيد .
- ٤٢٧ - مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ، فيحان شالي عتيق المطيري .
- ٤٢٨ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي .
- ٤٢٩ - المذهب الحنبلي ، د عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- ٤٣٠ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من جوادث الزمان ، عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني .
- ٤٣١ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، أبو المظفر يوسف بن قزاوغيل التركي الشهير ببسط ابن الجوزي .
- ٤٣٢ - حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤٣٣ - المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النسابوري .
- ٤٣٤ - المستصنف من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، تعليق إبراهيم محمد رمضان .
- ٤٣٥ - بحث الأرقام في الأرقام ، دار الأرقام بن أبي الأرقام .

- ٤٣٤ - المستوعب ، محمد بن عبد الله السامری الحنبلي ، تحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، مكة : مكتبة النهضة الحدیثة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٣٥ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤٣٦ - المسودة في أصول الفقه ، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ، وولده : عبد الحليم ، وحفيده : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٤٣٧ - المشقة تجلب التيسير ، صالح سليمان يوسف .
الرياض : المطابع الأهلية للأوفست ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٣٨ - المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي .
بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م .
- ٤٣٩ - مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، د. سالم علي الثقفي .
القاهرة : دار النصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٤٤٠ - مصطلحات المذاهب الفقهية ، مريم محمد صالح الظفيري .
بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

- ٤٤١ - المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٤٤٢ - المصنف في الأحاديث والأثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ، اعتنى به : مختار أحمد الندوبي .
بومباي : الدار السلفية .
- ٤٤٣ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنى ، مصطفى السيوطي الرحيباني .
بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - .
- ٤٤٤ - المطلع على أبواب المقنع ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي .
دمشق : دار الفكر ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ٤٤٥ - معجم الأدباء ، ياقوت بن عبد الله الحموي .
دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٤٤٦ - معجم البدع ، رائد بن صبرى بن أبي علufe .
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٤٧ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي ، تحقيق : فريد الجندي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤٤٨ - معجم بلدان فلسطين ، محمد محمد حسن شراب .
الأهلية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٤٩ - معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعه جي .
بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٥٠ - معجم مصطلحات أصول الفقه ، د. قطب مصطفى سانو .
بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

- ٤٥١ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د٠ نزيه حماد .
الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،
الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٥٢ - معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، د٠ عبدالواحد كرم .
الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٥٣ - معجم مصنفات الخنبلة ، د٠ عبد الله بن أحمد الطرييري .
الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤٥٤ - معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، اعتنى به : د٠ محمد عوض ، وفاطمة أصلان .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤٥٥ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحاله .
بيروت : مكتبة المثنوي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٤٥٦ - المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، وأخرون .
استانبول : المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية .
- ٤٥٧ - معونة أولى النهى شرح المتبني ، محمد بن أحمد بن النجاشي الفتوصي الخلبي ،
تحقيق : د٠ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، مكة : مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الثالثة ،
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٥٨ - معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علاء الدين علي بن خليل
الطرابلسي . دار الفكر ، نشر : شركة نور الثقافة الإسلامية .
- المغرب في ترتيب العرب ، أبو الفتح ناصر الدين المطري ، تحقيق : محمود
فاخوري ، وعبد الحميد مختار .

حلب : مكتبة دار الاستقامة ، نشر : مكتبة أسامة بن زيد ، الطبعة الأولى ،
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٤٥٩ - المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،
تحقيق : د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبدالفتاح محمد الحلو .
القاهرة : هجر للطباعة والنشر - والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ -
١٩٩٢ م.

٤٦٠ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، يوسف بن عبد الهادي
المقدسي ، صصححه وعلق عليه : عبد الله عمر بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٦١ - مغني المحجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن محمد الخطيب
الشريبي ، تحقيق : علي أحمد مغوض ، عادل عبد الموجود .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٦٢ - مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله الشريف التلمساني ،
تحقيق : أحمد عز الدين عبد الله .
القاهرة : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٤٦٣ - المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب
الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .
بيروت : دار المعرفة .

٤٦٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة : محمد
الطاهر الميساوي .

عمّان : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٦٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د. محمد سعد بن أحمد
اليoubi . الرياض : دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

- ٤٦٦ - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د. أحمد محمد البدوي .
عمان : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٦٧ - مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، د. عمر بن صالح بن عمر .
عمان : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٤٦٨ - المقدمات الممهّدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د. محمد حجي .
بيروت : دار الغرب الإسلامي ، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٦٩ - المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية ، طوغان شيخ المحمدي الحنفي ،
تحقيق : د. عبدالله محمد عبد الله .
القاهرة : مكتبة الزهراء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٧٠ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، برهان الدين إبراهيم بن محمد
ابن مفلح ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤٧١ - المقنع ، موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد
القادر الأرناؤوط ، ود. ياسين محمد الخطيب .
جدة : مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٧٢ - المقنع ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار الباز بمكة .
- ٤٧٣ - المقنع في شرح مختصر الخرقى ، الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا ، تحقيق :
د. عبدالعزيز بن سليمان البعيمي .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

- ٤٧٤ - الملاخص الفقهية ، صالح بن فوزان الفوزان .
الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة السابعة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤٧٥ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو زهرة .
القاهرة : دار الفكر العربي .
- ٤٧٦ - الممتع في شرح المقنع ، زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي ، دراسة وتحقيق : د. عبدالملك بن عبد الله بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، مكة : مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٧٧ - منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن ضبويان ، تحقيق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم .
مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٧٨ - مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة ، محمد بن صالح العثيمين .
القصيم : دار وكيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- ٤٧٩ - منافع الدقائق في شرح مجتمع الحقائق ، مصطفى بن محمد الكوز لحصاري .
مطبعة الحاج محمر أفندى البوسني .
- ٤٨٠ - المنتخب من العلل للخلال ، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد .
الرياض : دار الرأية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤٨١ - متنه الإرادات ، محمد بن أحمد الفتاحي الشهير بابن النجار ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . عالم الكتب .
- ٤٨٢ - المنشور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - ، تحقيق : د. تيسير فائق محمود . الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ م .

- ٤٨٣ - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات، منصور بن يونس البهوقى ، تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود .
الرياض : المؤسسة السعیدية .
- ٤٨٤ - منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، محمد بن صالح العثيمين .
جدة : الطبعة الأولى ، دار المحمدى ، ١٤١٥ هـ .
- ٤٨٥ - منظومة القواعد الفقهية ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
الرياض : درا المغنى ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٨٦ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرناوط .
بيروت : دار صادر .
- ٤٨٧ - المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج مع شرح التكميل ، محمد الأمين بن أحمد زيدان ، تحقيق ونشر : الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي .
القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني .
- ٤٨٨ - المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، د. عبد المللک ابن عبدالله بن دهيش .
- ٤٨٩ - المواقف ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى ، تحقيق: أبو عيادة مشهور بن حسن آل سليمان .
- ٤٩٠ - الخبر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٩١ - المواهب السنوية على نظم الفرائد البهية ، عبد الله سليمان الجرهizi ، تحقيق: رمزي محمد ديشوم .

- ٤٩١ - بـيرـوت : المـكـتب الإـسـلامـي ، الطـبـعة الـأـولـى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤٩٢ - المـواـهـب الـعـلـى شـرـح الفـرـائـد الـبـهـيـة فـي القـوـاـعـد الـفـقـهـيـة ، يـوسـف بنـ مـحـمـد الـبـطـاح الـأـهـلـي . جـدـة : مـكـتبـة جـدـة ، الطـبـعة الـأـولـى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤٩٣ - مـوسـوعـة الإـجـمـاع فـي الفـقـه الإـسـلامـي ، سـعـدي أـبـوـجـيب . دـمـشـق : دـارـ الفـكـر ، بـيرـوت : دـارـ الفـكـر الـمـعاـصـر ، الطـبـعة الـثـالـثـة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٩٤ - مـوسـوعـة الفـقـهـيـة ، وزـارـة الأـوقـاف وـالـشـئـون الإـسـلامـيـة بـالـكـوـيـت . الـكـوـيـت : مـطـبـعـة مـوسـوعـة الفـقـهـيـة ، الطـبـعة الـأـولـى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٤٩٥ - مـوسـوعـة القـوـاـعـد الـفـقـهـيـة ، دـ. محمدـ صـدـقـي الـبـورـنـو . الـرـيـاض : مـكـتبـة التـوـيـة ، الطـبـعة الـثـانـيـة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٩٦ - مـوسـوعـة القـوـاـعـد وـالـضـوـابـط الـفـقـهـيـة الـحاـكـمـة لـلـمـعـاـمـلـات الـمـالـيـة فـيـ الفـقـهـ الإـسـلامـي ، دـ. عـلـيـ أـحـمـدـ النـدوـي . تـوزـيع : دـارـ عـالـمـ الـمـعـرـفـة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٩٧ - المـوطـأ ، الإـمامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ الـأـصـبـحـي . (مـطـبـعـ معـ شـرـحـ الزـرقـانـ) . بـيرـوت : دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـة ، الطـبـعة الـأـولـى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤٩٨ - نـثـرـ الـورـودـ عـلـى مـرـاقـيـ السـعـودـ ، مـحـمـدـ الـأـمـينـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـختارـ الشـنـقـيـطيـ . تـحـقـيقـ : وـاـكـمـالـ : دـ. مـحـمـدـ وـلـدـ سـيـدـيـ وـلـدـ جـبـيـبـ الشـنـقـيـطيـ . جـدـة : دـارـ الـنـارـةـ ، نـشـرـ . مـحـمـدـ مـحـمـودـ الـخـضـرـ ، الطـبـعة الـأـولـى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤٩٩ - نـزـهـةـ الـخـاطـرـ الـعـاطـرـ ، عـبـدـ الـقـادـرـ بـنـ أـحـمـدـ مـصـطـفـيـ بـنـ بـدرـانـ . بـيرـوت : دـارـ الـحـدـيـثـ ، رـأـسـ الـخـيـمـةـ : مـكـتبـةـ الـهـدـىـ ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٥٠٠ - نـزـهـةـ الـمـتـقـيـنـ شـرـحـ رـيـاضـ الصـالـحـيـنـ ، دـ. مـصـطـفـيـ سـعـيدـ الـخـنـ وـآـخـرـونـ .

- ٤٠١ - نزهة النواظر على الأشباء والنظائر ، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، تحقيق : محمد مطيع حافظ .
دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . (مطبوع بحاشية الأشباء والنظائر لابن نجيم) .
- ٤٠٢ - التسيان وأثره في الطهارة والصلوة ، د. بدرية بنت محمد البهكلي .
مكتبة كنوز المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٠٣ - نصب الراية تخريج أحاديث المداية ، جمال الدين عبد الله يوسف الزيلعي ، تحقيق : أحمد شمس الدين .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٠٤ - النظائر في الفقه المالكي ، أبو عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي ، اعتنى به : جلال الجهاني .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٠٥ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤٠٦ - النظريات الفقهية ، د. محمد الزحيلي .
دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤٠٧ - نظرية التقعيد الفقهى وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي .
الجزائر : دار الصفاء ، بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- ٥٠٨ - نظرية الدعوى ، د. محمد نعيم ياسين .
عمان : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٠٩ - نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ، د. حسن علي الشاذلي .
القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، دار الاتحاد العربي للطباعة .
- ٥١٠ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن محمد المقرى التلمساني ،
تحقيق : د. إحسان عباس .
بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٥١١ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ،
تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل .
بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥١٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن
الأثير ، تحقيق : محمود الطناحي ، وظاهر الزاوي .
بيروت : مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٥١٣ - نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بيديع النظام الجامع بين كتاب
البزدوي والأحكام ، أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ، تحقيق : د. سعد
بن غرير السلمي .
مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم
القرى، ١٤١٨ هـ .
- ٥١٤ - نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، عبد الله عبد الرحمن البسام .
مكة المكرمة : النهضة الحديثة ، الطبعة الثانية .
- ٥١٥ - نهاية الهدایة إلى تحریر الكفاية في علم الفرائض ، زکریا بن محمد الانصاری
السینیکی ، تحقيق : د. عبد الرزاق أحمد حسن .
الرياض : دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- ٥١٦ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقة الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، ضبطه : محمد سالم هاشم .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٥١٧ - الهدایة ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانی ، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري.
مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ .
- ٥١٨ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، عثمان أحمد التجدي المعروف بابن قائد ،
تحقيق: حسين محمد مخلوف .
- جدة : دار البشير ، بيروت : الدار الشامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ -
١٩٨٩ م .
- ٥١٩ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، إسماعيل باشا البغدادي .
دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٥٢٠ - الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق:
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٢١ - الواضح في شرح مختصر الخرقى ، نور الدين عبد الرحمن بن عمر البصري
الضرير ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
بيروت : دار خضر ، مكة : مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ
- ٢٠٠٠ م .
- ٥٢٢ - الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي .
بيروت : دار الأندلس ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ٥٢٣ - الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٢٤ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقى بن أحمد البورنو .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٥٢٥ - الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٥٢٦ - وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ، محمد بن معجوز .
دار الحديث الحسينية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٥٢٧ - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد مصطفى الزحيلي .
دمشق : دار البيان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٥٢٨ - الوصية ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : أم عبد الله بنت محروس العسلي .
القاهرة : دار تيسير السنة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٥٢٩ - وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan ، تحقيق : محمد مجبي الدين عبد الحميد .
القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة..... ●
١٥	التمهيد..... ●
١٧		المبحث الأول
		ترجمة موجزة لابن قدامة
١٨	المطلب الأول : اسمه ونسبه وشهرته..... ●
٢٠	المطلب الثاني : مولده..... ●
٢١	المطلب الثالث : نشأته وأسرته..... ●
٢٤	المطلب الرابع : رحلاته وشيخوخه..... ●
٢٧	المطلب الخامس : تلاميذه ●
٢٩	المطلب السادس : صفاته وأخلاقه ●
٣٢	المطلب السابع : أعماله ●
٣٤	المطلب الثامن : أولاده..... ●
٣٥	المطلب التاسع : ثناء العلماء عليه..... ●
٣٨	المطلب العاشر : شعره ●
٤٠	المطلب الحادي عشر : مؤلفاته ●
٤٥	المطلب الثاني عشر : وفاته ●

المبحث الثاني

٤٧

التعريف بكتاب المغني

- ٤٨ المطلب الأول : التعريف بمتن الكتاب ومؤلفه
- ٤٩ المطلب الثاني : منهج المؤلف
- ٥١ المطلب الثالث : مميزاته
- ٥٣ المطلب الرابع : ثناء العلماء على الكتاب.....
- ٥٦ المطلب الخامس : المؤلفات والدراسات حول الكتاب.....

المبحث الثالث

٦٣

التعريف بعلم القواعد الفقهية

- ٦٤ المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية
- ٦٩ المطلب الثاني : تعريف الضابط الفقهي
- ٧١ المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها
- ٧٥ المطلب الرابع : أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

الفصل الأول

القواعد الفقهية المستخرجة من أول كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى

والبيانات

- ٧٨ القاعدة الأولى : الضرر منفي شرعاً
- ٩٠ القاعدة الثانية : لا نزول عن اليقين بالشك

• القاعدة الثالثة: العمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن.....	١٠٦
• القاعدة الرابعة : الأصل بقاء ما كان على ما كان	١١٤
• القاعدة الخامسة : الأصل العدم	١٢٦
• القاعدة السادسة : الأصل براءة الذمة	١٣٣
• القاعدة السابعة : الأصل الإباحة	١٤٠
• القاعدة الثامنة : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	١٤٨
• القاعدة التاسعة : الأصل في المسلمين العدالة	١٥٥
• القاعدة العاشرة : لا يستغل بالطبع عن الفرض	١٧٩
• القاعدة الحادية عشرة : لا يلزم الإنسان الإضرار بنفسه لنفع غيره	١٧٩
• القاعدة الثانية عشرة : المؤمنون على شر وطهم	١٨٩
• القاعدة الثالثة عشرة : الشرط أملك	١٩٨
• القاعدة الرابعة عشرة : حقوق الله تعالى مبنية على المساهمة والمساحة .	٢٠٦
• القاعدة الخامسة عشرة : حق الأدمي مبني على الشجح والضيق	٢١٧
• القاعدة السادسة عشرة : البعيد مغدور	٢٢٨
• القاعدة السابعة عشرة : الصغير والمحنون لا قول لهم	٢٣٧
• القاعدة الثامنة عشرة : القرعة تميز عند التساوي	٢٤٥
• القاعدة التاسعة عشرة : لا يجمع بين البديل ومبدلته	٢٥٥
• القاعدة العشرون : من قدر على الأصل قبل العمل بالبدل لم يجز له العمل بالبدل.....	٢٦٢

- القاعدة الحادية والعشرون : تدرأ الحدود والقصاص بالشبهات ٢٧٠
- القاعدة الثانية والعشرون : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٢٨٢
- القاعدة الثالثة والعشرون : العلو تبع للسفل ٢٩٣
- القاعدة الرابعة والعشرون : الإثبات مقدم على النفي ٢٩٩
- القاعدة الخامسة والعشرون : الاستثناء يغاير ما قبله ٣٠٦
- القاعدة السادسة والعشرون : الاستثناء من النفي إثبات ٣١١
- القاعدة السابعة والعشرون : كل امرأتين كرجل ٣١٤
- القاعدة الثامنة والعشرون : اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض فالأصل إياجته ٣٢٤

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية

المبحث الأول

الضوابط الفقهية في كتاب القضاء

- الضابط الأول : لا يحكم الحاكم بعلمه ٣٣٤
- الضابط الثاني : حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة في الباطن ٣٤١
- الضابط الثالث : على القاضي العدل بين الخصميين في كل شيء ٣٤٩
- الضابط الرابع : القسمة إفراز حق وتمييز ٣٥٧
- الضابط الخامس : معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة في جميع الحقوق ٣٦٣

المبحث الثاني

٣٧٣	الضوابط الفقهية في كتاب الشهادات
٣٧٥	• الضابط الأول : الشهادة لا تجوز إلا بما علمه
	• الضابط الثاني : من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه معتقداً إياحته لم ترد شهادته.....
٣٨٣	• الضابط الثالث : لا تقبل شهادة خصم ولا جار إلى نفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً
	• الضابط الرابع : ما ليس بهما ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال فليس للنساء في شهادته مدخل
٣٩٤	• الضابط الخامس : كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
٣٩٩	• الضابط السادس : شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر.....

المبحث الثالث

٤٠٧	الضوابط الفقهية في كتاب الأقضية
٤٠٩	• الضابط الأول : التعارض إنما يكون بين البيتين الكاملتين
	• الضابط الثاني : الأبيان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم
٤٢٠	• الضابط الثالث : تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه.....
٤٢٦	

- الضابط الرابع : يستحلف المدعى عليه في كل حق لأدمي ٤٣٤
- الضابط الخامس : إذا لم تكن للمدعى بينة حلف المدعى عليه وبرئ .. ٤٤٤

المبحث الرابع

٤٥٩	الضوابط الفقهية في كتاب الدعاوى والبيانات
٤٦١	• الضابط الأول : الأصل براءة ذمة المشهود عليه فلا تشغل بالشك
٤٦٧	• الضابط الثاني : من لزمه الحق مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار
٤٧٣	• الضابط الثالث : اليد دليل الملك
٤٨٢	• الضابط الرابع : البينة الراجحة يحكم بها من غير يمين
٤٩١	• الضابط الخامس : إذا تعارضت البستان قدمت بينة الخارج
٤٩٨	• الخاتمة
٥٠٣	• فهرس الآيات القرآنية
٥٠٧	• فهرس الأحاديث النبوية
٥١٣	• فهرس أثار الصحابة والتابعين
٥١٥	• فهرس القواعد الفقهية مرتبة على حروف المعجم
٥١٧	• فهرس الضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم
٥١٩	• فهرس الأعلام المترجم لهم
٥٢٥	• فهرس المصادر المرجع
٥٩١	• فهرس الموضوعات